الزكاة

في الشريعة الإسلامية الغراء

تأليف

العلامة المحقق جعفر السبحاني

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحیم

الزكاه فى الشريعه الاسلاميه الغراء

كاتب:

جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام الصادق عليه السلام

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الزکاه فی الشریعه الاسلامیه الغراء المجلد ۱

اشارة

سرشناسه : سبحانی تبریزی، جعفر،۱۲۰۸ –
عنوان و نام پدیدآور : الزکاه فی الشریعه الاسلامیه الغراء/ تالیف جعفر السبحانی.
مشخصات نشر : قم : موسسه الامام الصادق علیه‌السلام، ۱۴۲۴ق. = ۱۳۸۲.
مشخصات ظاهری : ۲ ج.
شابک : ۹۶۴-۳۵۷-۰۱۹-۳
یادداشت : عربی.
یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس.
موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴.
موضوع : زکات.
شناسه افزوده : موسسه امام صادق(ع).
رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۴/س۲ز۸ ۱۳۸۲
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۶
شماره کتابشناسی ملی : م۸۳-۵۲۰۸

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ کُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طائِفَهٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِی الـدِّينِ وَ لِيُنْـذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْـذَرُونَ التوبة: ۱۲۲

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۵

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* الحمد للّه الذی جعل الإیمان تطهیرا من الشـرک، و الصـلاة تنزیها من الکبر، و الزکاة تزکیة للنفس، و نماء فی الرزق، و اختبارا للأغنیاء، و معونة للفقراء، و تحصـینا للأموال. و الصـلاة و السـلام علی أفضل رسله و أشرف أنبیائه الذی به أکمل دینه و أتمّ نعمته و علی آله الطاهرین الذین هم حفظة سننه و عیبة علمه صلاة لا نهایة لها.

أمّا بعد، فلا شکّ انّ الزکاة إحدی المنابع المالیة للحکومة الإسـلامیة، و قد اسـتأثرت باهتمام الفقهاء منذ رحیل النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم إلی یومنا هذا، و یعلم ذلک من خلال کثرة البحوث التی دارت حولها، و هذه الأهمیة تتزاید فی الوقت الحاضر لا سیما بعد قیام الحکومة الإسلامیة فی إیران.

هـذا و ذاک ممّا دعانی إلی تلبیة طلب لفیف من الفضـلاء فی إلقاء محاضـرات فیها فنزلت عند رغبتهم و جعلت محور الدراسة کتاب العروة الوثقی للسید الفقیه الطباطبائی الیزدی قدس سرّه.

و أرجو من اللّه سبحانه أن ینتفع به روّاد العلم و طلاب الحقیقة

جعفر السبحانی

قم- مؤسسة الإمام الصادق علیه السّلام

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۶

[فی زكاة الأموال]

وجوب الزكاة من ضروريات الدين

قال المصنّف: كتاب الزكاة التی وجوبها من ضروريات الدين، و منكره مع العلم به كافر، بل فی جملة من الأخبار: انّ مانع الزكاة كافر.* (۱)

---

(۱)* أقول: الزكاة فی اللغة النموّ، يقال: زكا الزرع يزكو: إذا حصل منه نمو و بركة و كأنّ المال ينمو بالزكاة. هذا ما ذكره الراغب فی مفرداته.

و يظهر من المقاييس كونه مشتركا بين النمو و الطهارة، قال: «زكی» أصل يدلّ على نماء و زيادة. و يقال: الطهارة زكاة المال.

قال بعضهم: سمّيت بذلك لأنّها ممّا يرجى به زكاء المال، و هو زيادته و نماؤه؛ و قال بعضهم: سمّيت زكاة لأنّها طهارة.

قالوا: و حجّة ذلك (استعمالها فی الطهارة) قوله جلّ ثناؤه: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها «۱». «۲»

و يؤيده أيضا قوله سبحانه: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكّاها. «۳» أی طهّرها و أصلحها بطاعة اللّه و صالح الأعمال. «۴»

ثمّ إنّ الماتن وصف وجوب الزكاة من ضروريات الدين، و تحقيق هذا الكلام يتوقّف على تحديد ضروريات الدين ليعلم انطباقه على وجوب الزكاة.

و يمكن أن يحدّد بالبيان التالی: انّ الحكم التشريعی إذا بلغ من الوضوح بمرتبة لا يجهله إلّا شذّاذ الناس من المسلمين ممّن يعيش بعيدا عن الأوساط

---

(۱). التوبة: ۱۰۳.

(۲). المقاييس: ۳/ ۱۷، مادة زكی.

(۳). الشمس: ۹.

(۴). مجمع البيان: ۵/ ۴۹۷.

الزكاة فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۷

....

الإسلامية، فهو من ضروريات الدين؛ و إلّا فيمكن أن يكون من ضروريات الفقه، كحرمة وطء الحائض؛ أو لا يكون واحدا منهما، كوجوب السورة التامة فی الصلاة، أو لزوم الترتيب فی الغسل غير الارتماسی.

فمثلا هناك فرق بين وجوب الصلاة و معرفة دية الإنسان على وجه التحديد، فالأوّل لا يجهله أحد بخلاف الثانی، و وجوب الزكاة من القسم الأوّل.

و يكشف عن ذلك انّه سبحانه ذكر الزكاة فی كتابه ۳۲ مرّة، مضافا إلى أنّها قورنت بالصلاة فی موارد كثيرة، و قد تضافرت الروايات على وجوبها. «۱»

غير أنّ الظاهر من المحقّق الأردبيلی تحديد الضروری بنحو آخر، حيث قال:

المراد من الضروری الذی يكفّر منكره، الذی ثبت عنده يقينا كونه من الدين و لو بالبرهان و لو لم يكن مجمعا عليه.

إذ الظاهر انّ دليل كفره هو إنكار الشريعة و إنكار صدق النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم مثلا فى ذلك الأمر مع ثبوته يقينا عنده، و ليس كلّ من أنكر مجمعا عليه يكفّر، بل المدار على حصول العلم و الإنكار و عدمه إلّا انّه لما كان حصوله فى الضرورى غالبا، جعل ذلك مدارا و حكموا به، فالمجمع عليه ما لم يكن ضروريا لم يؤثّر. «۲»

و حاصل كلامه: انّ تفسير الضرورى بالمجمع عليه ليس بصحيح، إذ ليس إنكار كلّ مجمع عليه ما لم يصل إلى حدّ الضرورة موجبا للكفر و كم من مسألة مجمع عليها فى الفقه، و هى ليست من ضروريات الشريعة.

و المدار فى الكفر أن ينكر ما ثبت عنده يقينا من الدين و لو بالدليل و إن لم يكن مجمعا عليه.

غير انّ عدول العلماء عن هذا الملاک، إلى إنكار الأمر الضرورى من الدين،

---

(۱). الوسائل: ۶، الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(۲). مفتاح الكرامة: ۱/ ۲۴۶. طبع بيروت

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۸

....

إنّما هو لوجود ما اختاروا من الملاک فى الضرورى غالبا، و إلّا فالميزان، هو إنكار ما ثبت عنده من الدين، سواء أ كان مجمعا عليه أم لا، ضروريا أم لا.

إذا علمت ذلک، فاعلم أنّ إنكار الضرورى بما هو هو ليس من موجبات الكفر، لما ثبت فى محلّه انّ الإيمان و الكفر منوطان بأمور ثلاثة:

الإقرار بالتوحيد، الإقرار بالرسالة، و الإقرار بالمعاد؛ أو إنكارها. فمن اعترف بالثلاثة فهو مسلم، و إن أنكر واحدا منها فهو كافر.

قال الإمام الصادق عليه السّلام: «الإسلام شهادة أن لا إله إلّا اللّه، و التصديق برسول اللّه، و به حقنت الدماء، و عليه جرت المناكح و المواريث». «۱»

و على ذلک فليس إنكار الضرورى بنفسه من أسباب الكفر، نعم إذا كان ملازما لإنكار أحد الأصول الثلاثة، يكفر لأجلها.

و قال العاملى: و هنا كلام فى أنّ جحود الضرورى كفر فى نفسه أو يكشف عن إنكار النبوة مثلا ظاهرهم الأوّل، و احتمل الأستاذ الثانى قال: فعليه لو احتمل وقوع الشبهة عليه لم يحكم بتكفيره، إلّا أنّ الخروج عن مذاق الأصحاب ممّا لا ينبغى. «۲»

قلت: ما ذكره ذيلا غير صحيح خصوصا بالنظر إلى «درء الحدود بالشبهات».

و على أىّ حال المراد الملازمة العرفية بين الإنكارين عند المنكر لا الملازمة العرفية بينهما عند المخاطب. و لذلک لو أنكر لشبهة أو لغير ذلک لم يكفّر، و لذلک قيّد المصنّف بقوله: «و منكره مع العلم به كافر».

ثمّ إنّ مانع الزكاة وصف فى بعض الروايات بالكفر. «۳»

---

(۱). بحار الأنوار: ۸۸/ ۲۴۸، الحديث ۸.

(۲). مفتاح الكرامة: ۱/ ۲۴۶، طبع بيروت.

(۳). الوسائل: ۶، الباب ۴ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ۷ و ۸.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۹

فى شروط الزكاة

اشارهٔ

يشترط فى وجوبها أمور ستهٔ:

۱. البلوغ

۲. العقل.

۳. الحريّهٔ

۴. المالكيهٔ

۵. التمكن التام من التصرّف فى المال

۶. النصاب

و إليك تفاصيلها

الزكاهٔ فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۱

[نفس الشروط]

[الأوّل: البلوغ]

اشارهٔ

فى شرائط وجوب الزكاهٔ و يشترط فى وجوبها أمور:

الأوّل: البلوغ، فلا تجب على غير البالغ فى تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول، و لا على من كان غير بالغ فى بعضه.* (۱)

و لكن المراد منه هو الكفر فى مقابل الشكر.

توضيح ذلك: انّ الكفر يطلق و يراد منه كفر الملّهٔ، و هذا هو الكفر المقابل للإيمان. و ربّما يطلق و يراد منه كفر النعمهٔ أى من يملك النعمهٔ، و لا يشكر معطيها، و على هذا المعنى قوله سبحانه: وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ. «۱»

و نظيره قوله سبحانه: لِيَبْلُوَنِى أَ أَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَ مَنْ شَكَرَ فَإِنَّما يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِيٌّ كَرِيمٌ. «۲»

(۱)* اتّفقت كلمهٔ الأصحاب على عدم وجوب الزكاهٔ لغير البالغ فى النقدين، و إنّما الخلاف بينهم فى الغلات و الأنعام على تفصيل سيوافيك.

---

(۱). آل عمران: ۹۷.

(۲). النمل: ۴۰.

الزكاهٔ فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۲

....

و أمّا أهل السنّة فالمشهور بينهم هو انّ مال الصبى مثل مال البالغ تجب فيه الزكاة. و هو المروى عن مالك و الليث بن سعد، و ابن أبى ليلى، و أحمد، و الشافعى، و عدّة من الصحابة و التابعين؛ غير أنّ الأوزاعى و الثورى قالا- بأنّه تجب الزكاة فى ماله و لكن لا يجب الإخراج، بل تحصى حتى إذا بلغ، عرّفوه مبلغ ذلك فيخرجه بنفسه، و به قال عبد اللّه بن مسعود، (و به قال ابن حمزة من أصحابنا كما سيوافيك).

نعم ذهب ابن شبرمة و أبو حنيفة و أصحابه إلى عدم الوجوب من دون تفصيل. «۱»

و أمّا أصحابنا فاختلفوا إلى أقوال:

۱. عدم تعلّق الزكاة بمال الصبى. و به قال ابن أبى عقيل، و ابن الجنيد، و السيد المرتضى فى الجمل. و سلّار، و ابن إدريس.

۲. عدم تعلّقها به إلّا فى الغلّات و المواشى. و به قال الشيخان، و أبو الصلاح، و ابن البراج. و نقله السيّد فى الناصريات عن أكثر أصحابنا.

۳. تلزم الزكاة فى ماله، و لا يجب أداؤها. و هو ظاهر ابن حمزة فى وسيلته قال:

و من لا تجب عليه و تلزم فى ماله و هو الصبى. «۲»

۴. ليس فى مال اليتيم زكاة إلّا أن يتّجر به، فإن اتّجر به ففيه زكاة و الربح لليتيم. «۳»

أقول: المراد من «اليتيم» فى الروايات هو غير البالغ، سواء أمات أبوه أم لا.

و لندرس أدلّة الأقوال:

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۴۰، كتاب الزكاة، المسألة ۴۲.

(۲). الوسيلة: ۱۲۱.

(۳). مختلف الشيعة: ۳/ ۱۵۱- ۱۵۲.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۳

[دليل القول بعدم تعلّق الزكاة بمال الصبى]

دليل القول بعدم التعلّق

استدلّ على القول الأوّل بوجوه:

۱. قوله سبحانه: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها «۱»، فإنّ الخطاب للمكلّفين بقرينة عدّ الزكاة تطهيرا لذنوبهم، و ما ربّما يقال من أنّ الخطاب- حسب السياق- للمنافقين بقرينة قوله سبحانه: وَ آخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً عَسَى اللّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ «۲»، ليس بتام، فإنّ المورد غير مخصّص، و الحكم لمطلق المكلّفين على غرار قوله: فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ أَطْهَرُ. «۳» و هو خطاب للمؤمنين.

نعم يرد عليه أنّه يثبت وجوب الصدقة على المكلّف، و لا- يدلّ على عدم وجوبها على غير البالغ بل هو ساكت عنه، و لو تمّ دليل المخالف على وجوبها على غير البالغ فى مورد الغلّات و المواشى لا يكون مزاحما له، لكون الحكمين مثبتين.

۲. قوله صلى اللّه عليه و آله و سلم: «رفع القلم عن ثلاثة: الصبى حتى يحتلم ...» «۴» و إطلاق الحديث يقتضى رفع مطلق القلم من غير

فرق بين قلم التكليف أو الوضع، و كون المرفوع فى حقّ النائم هو قلم التكليف لا الوضع لا يكون قرينة على الانصراف إلى التكليف، لأنّ المرفوع فى المجنون هو مطلقه. نعم منصرف الحديث إلى ما إذا لم يكن الرفع موجبا لتضرر الآخرين، و إلّا فالحديث منصرف عنه، و لذلك يتعلّق

---

(۱). التوبة: ۱۰۳.

(۲). التوبة: ۱۰۲.

(۳). المجادلة: ۱۲.

(۴). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۴ من أبواب مقدّمات العبادات، الحديث ۱۱.

....

الضمان بمال الصبى، فى قيم المتلفات و أروش الجنايات. و يمكن أن يقال إنّ رفع وجوبها على خلاف الامتنان بالنسبة إلى الفقراء كما فى صحيح ابن مسكان عن أبى عبد اللّه: «إنّ اللّه عزّ و جلّ جعل للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكفيهم، و لو لا ذلك لزادهم». «۱»
و لأجل ذلك فالمهم فى المقام هو الروايات المتضافرة التى تتجاوز العشر و فيها الصحاح، و قد عمل بها كثير من الفقهاء، و قد تضافر عنهم قولهم: «ليس على اليتيم زكاة»، أو: «ليس فى مال اليتيم زكاة».

۱. صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: قلت له: فى مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال: «إذا كان موضوعا فليس عليه زكاة، فإذا عملت فأنت له ضامن و الربح لليتيم». «۲»

و قوله موضوعا بمعنى الثابت فى مقابل ما يتّجر به.

۲. صحيحة أبى بصير قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «ليس على مال اليتيم زكاة و إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة و لا عليه فيما بقى حتى يدرك، فإذا أدرك فإنّما عليه زكاة واحدة، ثمّ كان عليه مثل ما على غيره من النّاس». ۳

قوله: «فليس عليه لما مضى زكاة» ردّ لما روى عن الأوزاعى و الثورى حيث قالوا بالتعلّق و لكن يخرج عند البلوغ.

ثمّ إنّ قوله: «ليس على مال اليتيم زكاة» ورد فى غير واحد من الأحاديث ربّما تبلغ ثمانية، و إليك بيانه.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ۹.

(۲) (۲ و ۳). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۱ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ۱ و ۳.

....

---

۳. صحيحة محمد بن القاسم بن الفضيل قال: كتبت إلى أبى الحسن الرضا عليه السّلام أسأله عن الوصى أ يزكّى زكاة الفطر عن اليتامى إذا كان لهم مال؟

قال عليه السّلام: «لا زكاة على يتيم». «۱» و مورد السؤال هو زكاة الفطرة لكن العبرة بعموم الجواب.

۴. ما رواه البزنطى فى جامعه عن عاصم بن حميد، عن أبى بصير المرادى، عن أبى جعفر عليه السّلام: قال: «ليس على مال اليتيم زكاة». ۲

۵. صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: قال: سألته عن مال اليتيم؟

فقال: «ليس فيه زكاة». ۳

۶. صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام: قال: «ليس فى مال اليتيم زكاة». ۴

۷. خبر «۵» مروان بن مسلم، عن أبى الحسن، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال:

«كان أبى يخالف الناس فى مال اليتيم: ليس عليه زكاة». «۶»

۸. خبر أحمد بن عمر بن أبى شعبة، عن أبيه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

سئل عن مال اليتيم، فقال: «لا زكاة عليه إلّا أن يعمل به». ۷

۹. خبر العلاء قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام هل على مال اليتيم زكاة؟ قال:

«لا». ۸

إلى غير ذلك من الروايات التى تفيد القطع بصدور مضمونها من الإمام.

فإن قلت: إنّ النسبة بين هذا (ليس فى مال اليتيم زكاة) و ما دلّ على وجوب الزكاة بصورة الحكم الوضعى فى كلّ من الأنعام، و الغلات و النقدين عموم من

---

(۱) (۱، ۲، ۳، ۴). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۱ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ۴، ۶، ۷، ۸.

(۵). لوقوع على بن يعقوب الهاشمى فى سنده و لم يوثق.

(۶) (۶، ۷، ۸). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۱ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ۹، ۱۰، ۱۲.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۶

....

وجه، ففى الأنعام نظير قوله: «فى كلّ أربعين شاة، شاة» «۱»، و فى الغلّات: «فى الزكاة ما كان يعالج بالرشاء الدوالى و النضح ففيه نصف العشر و إن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملا» «۲»، و فى زكاة النقدين فى الذهب فى كلّ عشرين دينارا نصف دينار «۳»؛ فإذا قيس قوله: «ليس فى مال اليتيم» إلى كلّ واحد من هذه الأدلّة المتعرّضة للحكم الوضعى الشامل للبالغ و غيره تكون النسبة عموما من وجه، حيث إنّ الأوّل (ليس فى مال اليتيم زكاة) عامّ يعمّ مورد كلّ واحد و غيره، و خاص باليتيم، كما أنّ كلّ واحد منها عامّ يعمّ البالغ و غيره و خاص بمورده فيتعارضان.

قلت: أوّلا: إنّ ما دلّ على وجوب الزكاة فى الأنعام و الغلات و النقدين بمنزلة دليل واحد وزّع على الأبواب المختلفة، فعندئذ تنقلب النسبة إلى الخصوص المطلق. فكأنّه قال: «فى الغلّات و الأنعام و النقدين زكاة بشرائطها» و عندئذ يصبح قوله: «ليس على مال اليتيم زكاة» مخصصا له.

ثانيا: سلّمنا لكن قوله: «ليس على مال اليتيم زكاة» حاكم لكونه متعرّضا لما لم يتعرّض له دليل المحكوم، من كون اليتم مانعا من تعلّقها بما له.

و بعبارة أخرى: ما دلّ على وجوب الزكاة فى الأمور الثلاثة مقتض، و اليتم مانع عنه.

ثالثا: سلمنا انّ النسبة عموم من وجه، فيعامل معهما معاملة المتعارضين فيتساقطان و يرجع إلى الأصل و هو عدم وجوب الزكاة على اليتيم.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۶ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ۱.

(۲). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۴ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ۵.

(۳). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۱ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ۳.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۷

دليل القول بتعلّقها بغلّات اليتيم و مواشيه

أوجب الشيخان و أبو الصلاح و ابن البراج الزكاة فى غلّات الأطفال و المجانين و مواشيهم «۱»، و استدلّوا بصحيحة زرارة و محمد بن مسلم انّهما قالا: ليس على مال اليتيم من الدين و المال الصامت شىء، فأمّا الغلّات فعليها الصدقة واجبة. «۲»

و الوارد فيها و إن كان الغلّات، لكن المواشى، تلحق بها لعدم القول بالفصل، إذ ليس هنا من يقول بوجوبها فى الأولى دون الثانية.

و مقتضى القاعدة تخصيص ما تضافر من أنّه «ليس على مال اليتيم زكاة»، بالصحيحة لكن المشهور من المتأخرين توقّفوا عن التخصيص، و ذلك لوجوه:

۱. موثّقة «۳» أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه سمعه يقول: «ليس فى مال اليتيم زكاة، و ليس عليه صلاة، و ليس على جميع غلّاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة، و إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة و لا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، و كان عليه مثل ما على غيره من الناس» «۴».

و هى تنفى الزكاة فى نفس ما تثبته الصحيحة، و السند لا غبار عليه، غير انّ الأولى صحيحة و هذه موثقة، و قد عمل الأصحاب بأحاديث أبناء فضّال، و إن كانوا فطحيّين.

۲. احتمال صدور صحيح زرارة تقيّة، لذهاب جمهور فقهاء السنة إلى

(۱). مختلف الشيعة: ۳/ ۱۵۶.

(۲). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۱ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ۲.

(۳). لأجل على بن الحسن بن فضال فى السند، و العباس الوارد فى السند هو العباس بن معروف الثقة.

(۴). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۱ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ۱۱.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۸

....

الوجوب غير أبى حنيفة.

و يؤيّد ذلك خبر أبى الحسن «۱» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «كان أبى يخالف الناس فى مال اليتيم: ليس عليه زكاة». «۲»

۳. حمل قوله «واجبة» على مطلق الثبوت بأنّ الوجوب بمعنى الثبوت الأعم من الوجوب و الاستحباب.

ثمّ إنّ الشيخ لمّا عمل برواية زرارة، حاول الجمع بينها و بين رواية أبى بصير بحمل الثانية على نفى الوجوب فى جميع الغلّات فلا ينافى ثبوتها فى بعض الأربع.

يلاحظ عليه: أنّ غير اليتيم أيضا كذلك، حيث لا زكاة عليه فى جميع الغلّات و إنّما هى فى بعض الأربع، فما هو الوجه لتخصيص

اليتيم به؟!

و ربما تضعّف رواية أبى بصير بأنّ الشيخ أخذها من كتاب على بن الحسن ابن فضّال، و فى سنده إليه فى المشيخة: «ابن عبدون (المتوفّى ۴۲۳ ه) سماعا، و إجازة عن على بن محمد بن الزبير (المتوفّى ۳۴۸ ه) عن على بن الحسن بن فضال» و لم يرد توثيق فى حقّهما.

يلاحظ عليه: أنّ الأوّل من مشايخ النجاشى حيث قال فى حقّه: أبو عبد اللّه شيخنا المعروف بابن عبدون، له كتب. «۳»

---

(۱). المردّد بين الأصفهانى و الأنبارى، و كلاهما يرويان عن أبى عبد اللّه و لم يرد فى حقّهما توثيق، و يحتمل أن يكون المراد أبو الحسن الليثى لما فى الفهرست من أنّ لأبى الحسن الليثى كتابا يروى عنه هارون بن مسلم؛ و على هذا، ففى السند تصحيف حيث بدّل هارون ب «مروان». و سيأتى نظيره فى باب عدم الزكاة على الحلّى، و اللّه العالم.

(۲). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۱ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ۹.

(۳). رجال النجاشى: ۱/ ۲۲۸، برقم ۲۰۹.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۹

فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ، و أمّا ما لا يعتبر فيه الحول من الغلّات الأربع فالمناط البلوغ قبل وقت التعلّق، و هو انعقاد الحب و صدق الاسم على ما سيأتى.* (۱)

و قال الشيخ: أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر، أجاز لنا بجميع ما رواه، مات سنة ۴۲۳. «۱» و مشايخ الإجازة فى غنى عن الوثاقة، و النجاشى لا يروى إلّا عن ثقة.

نعم لم يرد فى حقّ الثانى إلّا قول النجاشى فى ترجمة ابن عبدون: و كان قد لقى على بن محمد القرشى المعروف بابن الزبير، و كان علوّا فى الوقت. «۲» و ربما استظهر من قوله: «كان علوا فى الوقت» وثاقته و جلالته، لكن الظاهر انّ المراد هو العلو فى الاسناد، حيث إنّه يروى عن على بن الحسن بن فضّال الذى كان شيخ العياشى، و ليس هذا دليلا على وثاقته.

و لو افترضنا عدم صحّة الاحتجاج برواية أبى بصير، لكن رواية زرارة لا تقاوم الإطلاقات المتضافرة، لأنّ تخصيص مثلها بخبر الواحد أمر مشكل، و- لذلك- استشكلنا فى حقّ المارّة لمخالفته الإطلاقات المتضافرة فى أنّه لا يحلّ مال امرئ إلّا بطيب نفسه.

فالحقّ ما عليه المشهور من عدم تعلّقها بمال اليتيم مطلقا.

*(۱)

يقع الكلام فى مقامين:

اشارة

۱. فيما يعتبر فى تعلّق الزكاة به، مرور الحول كالنقدين و الأنعام.

---

(۱). رجال الطوسى: ۴۱۳، برقم ۵۹۸۸.

(۲). رجال النجاشى: ۱/ ۲۲۸ برقم ۲۰۹.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۰

....

۲. فيما لا يعتبر فيه سوى كونه بالغا حين انعقاد الحب و صدق الاسم كالغلّات الأربع.

الأوّل: ما يعتبر فيه الحول

فلا شكّ فى عدم تعلّق الزكاة إذا ملك و كان تمام الحول غير بالغ، لقوله:

«ليس على مال اليتيم زكاة»، إنّما الكلام إذا ملك سنة و بلغ فى أثناء السنة كأوّل النصف الثانى من السنة، فهل يتعلّق به الزكاة، أو لا.

و بعبارة أخرى: هل الملفّق ممّا قبل البلوغ و بعده، موضوع أيضا أو لا؟ فيه وجوه:

۱. عدم الاحتساب، و إنّ مبدأ السنة هو مبدأ البلوغ.

۲. الاحتساب، فلو ملك بدء السنة و بلغ أثناءها حسب ما قبله أيضا، و يكون المبدأ للسنة مبدأ مالكيته.

۳. التفصيل بين البلوغ قبل الشهر الثانى، فيحسب، و إلّا فلا، لأنّ الحول فى الزكاة يتحقّق بحلول الشهر الثانى عشر.

أمّا الأوّل، فهو المعروف بين المتأخرين، و قد استدلّ له بوجهين:

۱. انّ المتبادر من قولهم: «ليس على مال اليتيم زكاة» انّ البلوغ جزء الموضوع، لا شرط الحكم، فكأنّه قال: المالك البالغ إذا حال عليه الحول، يزكّى ماله، و المفروض عدمه، لأنّه حال عليه الحول دون أن يكون الموضوع بجزئيه محقّقا، فليس عليه شيء.

و هذا نظير قوله عليه السّلام: «لا صدقة على الدين، و لا على المال الغائب عنك

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۱

....

حتى يقع فى يديك». «۱» و معنى ذلك انّ الموضوع للزكاة هو المال الحاضر، الواقع تحت سلطة المالك، و أمّا غيره فليس موضوعا له.

و ذهب المحقّق السبزوارى فى كتابيه: الذخيرة و كفاية الأحكام إلى كفاية البلوغ فى أثناء السنة حيث قال: إذ المستفاد من الأدلّة، عدم وجوب الزكاة على الصبى ما لم يبلغ، و هو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق بعضه عليه، إذ لا يستفاد من أدلّة اشتراط الحول، كونه [جميع الحول] فى زمان التكليف. «۲»

يلاحظ عليه: أنّ المتبادر من قوله: «ليس على مال اليتيم زكاة» هو خروجه عن كونه موضوعا لوجوب الزكاة و تعلّقه، فيصير الموضوع بحكم عدم الواسطة اليتيم و البالغ، هو مال المالك البالغ، و عليه يجب مرور سنة على الموضوع، و الحول الملفق من الزمانين ليس مصداقا له، فإذا كان فى النصف الأوّل من السنة غير بالغ، فقد حالت شهور على المال لا السنة الكاملة.

و ربّما يستدلّ على عدم الاحتساب بما رواه الشيخ عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه سمعه يقول: «ليس فى مال اليتيم زكاة، و ليس عليه صلاة، و ليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة، و إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة و لا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، و كان عليه مثل ما على غيره من الناس». «۳»

وجه الاستدلال انّ قوله: «و إن بلغ اليتيم» جملة شرطية، و قوله: «فليس

(۱). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۵ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ۶.

(۲). الذخيرة، كتاب الزكاة، ص ۴ و المطبوع غير مرقم.

(٣). الوسائل: الجزء ۶، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١١. و رواه الكلينى عن أبى بصير بمتن يختلف مع ما نقله الشيخ.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢

[الشرط] الثانى: العقل، فلا- زكاة فى مال المجنون فى تمام الحول أو بعضه، و لو أدوارا، بل قيل: انّ عروض الجنون آنا ما يقطع الحول، لكنّه مشكل بل لا بدّ من صدق اسم المجنون و انّه لم يكن فى تمام الحول عاقلا.

عليه لما مضى» جزاء الشرط، و المراد من الموصول «الزمان» قليله أو كثيره فيشمل السنة و بعضها، فلو كان يتيما كلّها أو بعضها، فليس عليه فى تلك البرهة زكاة، فلو ضم ذلك البعض إلى البعض الذى بلغ فيه لكان مخالفا لإطلاق الرواية.

يلاحظ عليه: أنّ مورد الرواية لا يحتمل ذلك المعنى لورودها فى الغلّات التى لا يعتبر فيها شىء سوى كون المالك بالغا حين انعقاد الحب و صدق الاسم، ففى مثله، لا تتعلّق الزكاة إلّا إذا كان المالك بالغا أوان تعلّقها و هو انعقاد الحبّة و صدق الاسم، و أمّا ما يعتبر فيه حيلولة الحول منذ كونه مالكا فهل يعتبر فيه البلوغ فى تمام السنة، أو يكفى التلفيق؟ فلا دلالة للحديث على واحد من الأمرين.

ثمّ إنّ المحقّق الهمدانى «١» ذكر فى تفسير الحديث وجوها أربعة و زاد بعض المعاصرين وجها خامسا، أوجد تعقيدا فى تفسيره، و لكن الظاهر انّ المراد من الموصول هو الزمان، و لكنّه خاص بما لا يعتبر فيه السنة كما لا يخفى.

المقام الثانى: ما لا يعتبر فيه الحول

أمّا ما لا يعتبر فيه الحول من الغلّات الأربع فالمناط البلوغ وقت التعلّق، و هو انعقاد الحب و صدق الاسم، و ما فى المتن بأنّ المناط هو البلوغ قبل وقت

---

(١). مصباح الفقيه: ١٣/ ١۴.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣

[الثانى العقل]

اشارة

و الجنون آنا مّا- بل ساعة أو أزيد- لا يضرّ بصدق كونه عاقلا.* (١)

التعلّق مبنىّ على اعتباره شرطا فيعتبر تحقّقه قبله، و أمّا على القول بأنّ اليتم مانع فيكفى عدمه حين انعقاد الحبّ.

(١)* الأقوال فى المجنون بين الأصحاب نفسها فى الصبى و قد عطف الشيخ المجنون على الصبى ثمّ ذكر الأقوال التى تعرّفت عليها فى مورد اليتيم فلا نعيد.

و هكذا الأمر عند السنّة فالمجنون و الصبى عندهم سواسية، قال الخرقى: الصبى و المجنون يخرج عنهما وليهما. ثمّ نقل وجوب الإخراج عن عدّة من الصحابة و التابعين.

نعم نقل عن الحسن البصرى و سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و أبى وائل و النخعى و أبى حنيفة أنّه لا تجب الزكاة فى أموالهما،

كما حكى عن ابن مسعود و الثورى و الأوزاعى أنّه: «تجب الزكاة و لا تخرج حتى يبلغ الصبى و يفيق المعتوه». «۱»
هذه هى الأقوال و المشهور بين الإمامية خصوصا المتأخّرين عدم وجوب شيء على المجنون سواء أ كان ممّا تعتبر فيه السنة أم لا. و يدلّ عليه أمور:
الأوّل: انصراف أدلّة التشريع تكليفا و وضعا عن المجنون فهو بالحيوان أقرب منه إلى الإنسان.
الثانى: إطلاق حديث رفع القلم، فالمجنون حسب هذا الإطلاق لم يكتب عليه شيء من التكليف و الوضع و تخصيص الرفع بالإثم على خلاف الإطلاق.

---

(۱). المغنى: ۲/ ۵۱۹.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۴

....

و أمّا ضمان أروش الجنايات و قيم المطلقات فهو لأجل انّ الحديث حديث امتنان و لا امتنان، فى رفع الضمان فى هذه الموارد، و أمّا غيرهما و ما أشبههما فالقلم مرفوع على الإطلاق.
الثالث: اشتراك المجنون مع الصبى فى غالب الأحكام، و لكن فى «الجواهر» عدم دليل معتدّ به على هذه التسوية إلّا مصادرات لا ينبغى للفقيه الركون إليها. «۱»
و يمكن أن يقال: انّ ملاك الاستدلال فى المقام هو قياس الأولوية، فإذا كان وجوب الزكاة مرفوعا عن الشاب المراهق فأولى أن يكون مرفوعا عن المجنون.
الرابع: ما يظهر من السيد الخوئى من أنّه سبحانه خاطب العقل بقوله:
«إيّاك أثيب و إيّاك أعاقب» «۲» و لكن فى صحّة الاستدلال نظر ظاهر، لأنّ العقل جعل ملاك المثوبة و العقوبة لا ملاك التكليف الوضعى، أى تعلّق الحقّ بالمال الزكوى كتعلّق نفقة الأقارب و الزوجات و أروش الجنايات و قيم المطلقات بما له.
الخامس: صحيحة عبد الرحمن بن حجاج قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:
امرأة من أهلنا مختلطة، أ عليها زكاة؟ فقال: «إن كان عمل به فعليها زكاة، و إن لم يعمل به فلا». «۳» و موضع الاستشهاد هو الشق الثانى.
السادس: معتبرة موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن امرأة مصابة و لها مال فى يد أخيها، هل عليه زكاة؟ قال: «إن كان أخوها يتّجر به فعليه زكاة». «۴» و موضع الاستشهاد هو مفهوم القضية الشرطية.

---

(۱). الجواهر: ۱۵/ ۲۸.

(۲). الوسائل: ۱، الباب ۳ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ۲؛ و لاحظ روايات الباب.

(۳). الوسائل: ۶، الباب ۳ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ۱.

(۴). الوسائل: ۶، الباب ۳ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ۲.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۵

....

و سند الحدیث لا غبار علیه، و قد روی بطریقین فی أحدهما سهل بن زیاد، و قد قیل فیه: «الأمر فی سهل سهل»، و فی الثانی «محمد بن الفضیل» و المراد منه محمد بن الفضل بن کثیر الأزدی الکوفی الصیرفی الذی عدّه المفید فی الرسالة العددیة من الفقهاء و الرؤساء الأعلام الذین یؤخذ عنهم الحلال و الحرام و الفتیا و الأحکام و لا یطعن علیهم بشیء.

و قال الأردبیلی فی جامعه: إنّ المراد من محمد بن الفضیل عند الإطلاق هو محمد بن القاسم بن الفضیل الثقة و احتمله التفریشی فی رجاله.

و علی کلّ تقدیر فالسند لا غبار علیه.

و منصرف الروایتین و إن کان هو النقدین لکن القید المفهوم (النقدان) من الروایة لیس احترازیا، بل لأجل انّ الاتجار یتحقّق به غالبا فکان الموضوع مال المجنون علی وجه الإطلاق. فیعمّ النقدین و الغلّات و المواشی لانّ عدم الاتجار أعمّ من عدم القابلیّة فیشتمل الجمیع.

و علی ضوء هذه الأدلّة فالموضوع للوجوب هو البالغ العاقل الذی حال الحول علی ملکه فی مورد النقدین، و کونه کذلک عند انعقاد الحبّة و التسمیة فی غیرهما.

ثمّ إنّ إخراج الزکاة عند الاتّجار واجب أو مندوب سیوافیک بیانه فی المسألة الثانیة.

حکم الجنون الآنی

لا فرق فی خروج المجنون عن الموضوع للوجوب إطباقیا کان أو أدواریا، و ذلک لصدق المجنون، إنّما الکلام فی الجنون الآنی کما إذا جنّ دقیقة أو خمس دقائق ثمّ أفاق، فهل یضر بوجوب الزکاة أو لا؟

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۶

[الثالث: الحریة]

الثالث: الحریة، فلا زکاة علی العبد و إن قلنا بملکه من غیر فرق بین القن و المدبّر و أمّ الولد و المکاتب المشروط و المطلق الذی لم یؤد شیئا من مال الکتابة، و أمّا المبعّض فیجب علیه إذا بلغ ما یتوزع علی بعضه

مال الماتن إلی عدم کونه مخلا به، قائلا بأنّه یصدق انّه کان عاقلا طول السنة أو عاقلا حین انعقاد الحبة و صحة التسمیة.

لکنّ المتأخّرین من المحقّقین لم یرتضوا هذا الرأی، و ذلک لأنّ المیزان هو الدقة العرفیة فی مقابل الدقة الفلسفیة لا المسامحة العرفیة، فلا مجال للثانی فی الفقه البتة.

فإذا کان کذلک فلا شکّ انّه لا یصدق علیه انّه کان عاقلا طول السنة، و مثل هذا عامة التحدیدات الشرعیة، مثل عدّة الوفاة و المسافة الشرعیة و الکر و أیّام الاعتکاف و أقل الحیض، فالمیزان فی الجمیع هو الدقة العرفیة؛ فلو تزوجت قبل انقضاء العدة و لو بساعة، أو غمس یده النجسة فی الماء الکر الذی ینقص عنه بغرفة، لحرمت الزوجة أبدا و صار الماء القلیل نجسا.

و الحاصل: انّ المیزان هو صدق الموضوع المحدّد علی المورد بدقّة علی المستوی العرفی.

نعم ربّما تقوم القرینة علی أنّ المراد غیر المصداق الدقیق، و هذا کما إذا باع کرّا من حنطة، فلو دفع بالخلیط من تراب غیر المنفک عنه فی الخارج فقد و فی بعقده و عهده، و ذلک لأنّه قلّما یتفق ان تخلص الحنطة من التراب. فتلخص من ذلک انّ المیزان هو تطبیق المفهوم علی المورد بدقة عرفیة إلّا إذا قام الدلیل علی التوسعة فی مقام التطبیق کما مثلنا.

الحر النصاب.* (۱)

[الرابع: أن يكون مالكا]

الرابع: أن يكون مالكا فلا تجب قبل تحقّق الملكية، كالموهوب قبل القبض، و الموصى به قبل القبول، أو قبل القبض، و كذا فی القرض لا تجب إلّا بعد القبض.* (۲)

---

(۱)* عدم الابتلاء بموضوع المسألة يغنينا عن إفاضة الكلام فيه، فلنعطف عنانه إلی ما هو اللازم.

(۲)* لا شكّ انّ الزكاة ضريبة على مال المالك مضافا إلی قوله سبحانه: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً «۱» و قولهم عليهم السّلام: «إنّما الزكاة على صاحب المال» و قوله: «لا تجب عليه الزكاة إلّا فی ماله» إلی غير ذلك من الأحاديث. «۲»

و المتبادر من الآية و الروايات هو الملكية الشخصية، و أمّا الملكية العامّة فهی على أقسام:

أ: إذا تمّ تأسيس شركة مساهمة على نحو يكون المالك هو عنوان الشركة تديرها هيئة من ذوی السهام أو من غيرهم، فلا شكّ انّه تجب الزكاة حينئذ. لأنّ الملكية و إن كانت بالجهة لكنّها عنوان رسمی و قانونی، و المالك الحقيقی هو ملّاك السهام. و هذا ما يفهم من الأدلّة بإلغاء الخصوصية.

ب: إذا كانت الملكية العامة وقفا على جهة خاصة كعلماء البلد أو ساداتهم فبلغ نصيب كلّ واحد حدّ النصاب، فهل تجب الزكاة على كلّ واحد؟

---

(۱). التوبة: ۱۰۳.

(۲). الوسائل: ۶، الباب ۹ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ۱، ۲، ۳.

....

الظاهر عدم تعلّق الزكاة، لأنّه يتعلّق على من يكون مالكا حين انعقاد الحبة و صدق التسمية، و المفروض انّ النصاب فی هذه الحالة لم يكن ملكا شخصيا لأحد و إنّما يصير ملكا شخصيا بعد القبض، و هو لا يفيد، لأنّ الملكية حصلت بعد تعلّق الزكاة.

و العجب من السيد المحقّق الخوئی حيث يقول بوجوب الزكاة فی هذا المورد (الوقف) بعد القبض، و إليك نصّ عبارته: و على الجملة فمثل هذه الأوقاف التی هی وقف على الجهات العامة بنحو الصرف أو ملكية العنوان لا زكاة فيها إذا لم يقبضها شخص معين. نعم بعد القبض و حصول الملكية للشخص- على القول بأنّ الوقف تمليك- وجبت الزكاة حينه. «۱»

ثمّ إنّه أفتی فی مقام آخر بخلاف ما ذكره هنا، حيث قال: أمّا الوقف فلا تجب الزكاة فيه لقصور الملك من الأوّل، فإنّ الوقف و إن تضمّن التمليك على الصحيح إلّا أنّه نوع ملكية محدودة مقصورة من جهة الانتفاع و ليس للموقوف عليه السلطنة على العين من حيث البيع أو الهبة أو الرهن و نحو ذلك ممّا يتمتع الملّاك بأملاكهم. فأدلّة الزكاة منصرفة عن مثل هذه الملكية. «۲»

و على كلّ تقدير فبما انّ هذا الشرط من الشروط الواضحة فلا بدّ أن يكون ذكره لغرض آخر، و هو إخراج الموارد الثلاثة التی ذكرها الماتن فی كلامه كما سيوافيك.

ثمّ إنّ المحقّق الحلی ذكر هذا الشرط بقوله: و الملك شرط فی الأجناس كلّها و لا بدّ أن يكون تاما.

(١). مستند العروة الوثقى، كتاب الزكاة: ١/ ٣۶.

(٢). مستند العروة الوثقى، كتاب الزكاة: ١/ ۴٣- ۴۴.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩

....

و قد اختلف الشرّاح فى تفسير هذا القيد، و الظاهر انّ نظر المحقّق إلى إخراج العين المرهونة لأجل تعلّق حقّ الغير به، أو الوقف الخاص لأجل تعلّق البطون اللاحقة به. و سيوافيك الكلام فيهما فى الشرط الخامس.

و أمّا الماتن فقد ذكر هذا الشرط لأجل إخراج الصور الثلاث:

١. الموهوب قبل القبض.

٢. الموصى به قبل القبول.

٣. القرض قبل القبض.

أمّا الأوّل، أعنى: الموهوب قبل القبض، فلا تجب الزكاة على الموهوب له، لأنّ القبض جزء السبب المملك فلا ملكية للمتهب قبله، فكيف تجب عليه الزكاة و لا يصدق انّه ماله؟ فالقبض إمّا ناقل أو كاشف و لكن كشفا حكميا بمعنى عدم حصول الملكية إلّا عند الإجازة و لكن يترتّب على ما مضى أثر مالكية الموهوب له، و ترتيب الأثر غير كونه مالكا و الزكاة على المالك.

و على ما ذكرنا تقف على أحكام الفروع التالية.

١. إذا وهب لشخص أحد النقدين البالغين حدّ النصاب و لم يقبض لم يجر الحول على الموهوب له إلّا بعد القبض.

٢. إذا حال الحول بعد العقد و قبل القبض وجبت الزكاة على الواهب، لأنّه حال الحول فى ملكه لما عرفت من أنّ القبض مملّك أو كاشف كشفا حكميا.

٣. لو مات الواهب قبل القبض انتقل إلى وارثه دون الموهوب له فلا- تجب الزكاة عليه، بل تجب على وارث الواهب إن كان واجدا للشرائط، و إلّا فلا تجب عليهما.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠

....

۴. لو فرضنا انّ شخصين ملك كلّ منهما كمية من الدنانير غير بالغة حدّ النصاب فوهباه من زيد و لم يقبض، فإنّه لا تجب الزكاة على الموهوب له لعدم القبض، و لا على الواهب لعدم بلوغ حصة كلّ منهما النصاب على الفرض، و سيوافيك انّ النصاب معتبر فى ملك كلّ شريك على حدة.

هذا هو المعروف بين الأصحاب و ربما احتمل كون القبض كاشفا حقيقيا عن الملكية من حين العقد أو شرطا للزوم العقد، فعندئذ تختلف أحكام الفروض السابقة لكن الاحتمالين الأخيرين ضعيفان، و التفصيل موكول إلى محلّه.

و أمّا الثانى، أى الموصى به قبل القبول، فلا تجب الزكاة فيه إلّا إذا حال الحول بعد قبول الموصى له مال الوصية، لأنّ القبول شرط مالكيته.

ثمّ إنّ المصنّف ذكر وراء القبول قبض الموصى له أيضا مع أنّه لا يشترط فيه القبض و إنّما يشترط القبول فقط، و لعلّه أراد من القبض القبول الفعلى.

هذا كلّه بناء على أنّ الوصيۀ التمليكيۀ من قبيل العقود، فالإيجاب من الموصى قبل الوفاۀ، و القبول من الموصى له بعد وفاته، و هذا هو المشهور.

قال الماتن فى كتاب الوصيۀ: أمّا التمليكيۀ فالمشهور على أنّه يعتبر فيها القبول جزءا و عليه تكون من العقود أو شرطا على وجه الكشف أو النقل فيكون من الإيقاعات. «١» و لكنّه احتمل قويا عدم اعتبار القبول فيها بل يكون الرد مانعا و عليه تكون من الإيقاع الصريح.

و ما احتمله الماتن أخيرا هو الأقوى، فإنّه كيف يمكن أن يكون من العقود مع وجود الفصل الطويل بين إنشاء التمليك و قبوله الذى ربما يبلغ الفصل عشرۀ

---

(١). العروۀ الوثقى، كتاب الوصيۀ: ٦٦١.

....

أعوام و لا يجوز مثل ذلك فى حال الحياۀ.

و على ذلك فالزكاۀ على الموهوب له و يجرى الحول من حين تمليكه. اللّهمّ إلّا أن يكون غير متمكن من التصرف فعندئذ يفتقد الشرط الخامس.

و ممّا يؤيد عدم الحاجة إلى القبول ما ورد فى الروايات من أنّه إذا مات الموصى له قبل القبول يعطى لورثته. «١» و هذا يدل على أنّ الوصيۀ التمليكيۀ يكفى فيها التمليك غايۀ الأمر انّ للموصى له حقّ الرد، فما ورد فى الروايۀ على وفق القاعدۀ بخلاف الهبۀ، فلو مات الموهوب له قبل القبول يرد الموهوب إلى الواهب كما مرّ.

و أمّا الثالث، أى القرض قبل القبض، فلا تتعلّق الزكاۀ بالمقترض إلّا بعده، و يدلّ عليه لفيف من الروايات:

١. صحيحۀ زرارۀ قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل دفع إلى رجل مالا قرضا، على من زكاته، على المقرض أو المقترض؟ قال: «لا، بل زكاتها- إن كانت موضوعۀ عنده حولا- على المقترض». «٢»

٢. صحيحۀ يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنۀ و السنتين و الثلاث أو ما شاء اللّه، على من الزكاۀ، على المقرض أو المستقرض؟ فقال: «على المستقرض، لأنّ له نفعه و عليه زكاته». ٣

هذا كلّه إذا كان النصاب باقيا، و أمّا إذا صرفه أو اشترى به ما لا يتعلق به الزكاۀ فحكمه واضح.

هذا كلّه حول الشرط الرابع.

---

(١). الوسائل: الجزء ١، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١ و ٢.

(٢) (٢ و ٣). الوسائل: الجزء ۶، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاۀ، الحديث ١ و ۵.

[الخامس: تمام التمكّن من التصرف]

اشارة

[الشرط] الخامس: تمام التمكّن من التصرف، فلا تجب فى المال الذى لا يتمكّن المالک من التصرف فيه بأن كان غائبا و لم يكن فى يده، و لا فى يد وكيله، و لا فى المسروق و المغصوب، و المجحود و المدفون فى مكان منسىّ، و لا فى المرهون، و لا فى الموقوف، و لا فى المنذور التصدّق به. و المدار فى التمكّن على العرف، و مع الشک يعمل بالحالة السابقة، و مع عدم العلم بها فالأحوط الإخراج.* (۱)

---

(۱)* جعل الماتن، الشرط الخامس تمام التمكّن من التصرف- و المراد التمكّن طول السنة لا خصوص آخر الحول، لأنّ التمكّن منه فيه شرط لوجوب الأداء- ثمّ إنّه رتّب عليه موارد سبعة يكون عدم التمكّن فى أربعة منها، تكوينيا، كالغائب الذى لم يكن المال فى يده، و لا فى يد وكيله، و المسروق و المجحود (بالدال المهملة) غصبا أو اشتباها، و المدفون فى مكان منسى؛ و فى ثلاثة منها، يكون عدم التمكّن تشريعيا: كالعين المرهونة إذا جعلها المرتهن بعد الرهن عند الراهن، و الموقوفة- بناء على أنّ العين الموقوفة ملک للموقوف عليهم- و منذور التصدّق من النقدين أو الأنعام. فلو رهن أثناء السنة أو وقف أو نذر كذلک لا تجب الزكاة لعدم التمكّن شرعا من التصرف و إن كان متمكنا خارجا.

فلو صحّ كون الموضوع هو عدم التمكّن تكوينا أو تشريعا، كان لما ذكر وجه، و إلّا فلو كان الموضوع عدم التمكّن من التصرّف تكوينا كما إذا كان خارجا عن يده و سلطته كما فى الموارد الأربعة، فيختص عدم الوجوب بها، و أمّا الموارد الثلاثة فيبحث فيها على ضوء القواعد.

فيجب علينا دراسة كلمات العلماء أوّلا، و لسان الروايات ثانيا.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۳

أمّا كلمات العلماء

---

۱. قال الشيخ: من كان له مال دراهم أو دنانير فغصبت أو سرقت أو جحدت، أو غرقت أو دفنها فى موضع ثمّ نسيها و حال عليه الحول، فلا خلاف انّه لا يجب عليه الزكاة منها، لكن فى وجوب الزكاة فيه خلاف فعندنا لا تجب فيه الزكاة؛ و به قال أبو حنيفة، و أبو يوسف، و محمد، و هو قول الشافعى فى القديم؛ و قال فى الجديد: تجب الزكاة فيه. و به قال زفر. «۱»

۲. و قال فى المقنعة: و لا زكاة على مال غائب عن صاحبه إذا عدم التمكّن من التصرف فيه و الوصول إليه. «۲»

۳. و قال فى النهاية: و لا زكاة على مال غائب إلّا إذا كان صاحبه متمكّنا منه أىّ وقت شاء، فإن كان متمكّنا منه لزمته الزكاة ... و من ورث مالا و لا يصل إليه إلّا بعد أن يحول عليه حول أو أحوال فليس عليه زكاة إلّا أن يصل إليه و يحول عليه حول. «۳»

۴. و قال فى المهذب: من ورث مالا، و لم يصل إليه و لا يتمكّن من التصرف فيه إلّا بعد الحول لم يلزمه زكاته فى ذلک الحول. «۴»

۵. و قال فى الغنية: و أمّا شرائط وجوبها فى الذهب و الفضة: فالبلوغ، و كمال العقل، و بلوغ النصاب، و الملک له، و التصرّف فيه بالقبض أو الإذن، و حئول الحول عليه و هو كامل فى الملک. «۵»

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۳۰، كتاب الزكاة، المسألة ۳۰.

(۲). المقنعة: ۲۳۹ باب زكاة الغائب.

(۳). النهاية: ۱۷۵، باب ما تجب فيه الزكاة.

(۴). المهذب: ١/ ١۶٠، باب زكاة الذهب.

(۵). الغنية: ٢/ ١١٨، الفصل الأوّل. نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السّلام.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣۴

....

۶. و قال فى السرائر: و لا- زكاة على مال غائب إلّا إذا كان متمكّنا منه أى وقت شاء بحيث متى ما رامه قبضه، فإن كان متمكّنا منه لزمته الزكاة، و قد ورد فى الروايات: إذا غاب عنه سنين و لم يكن متمكّنا منه فيها ثمّ حصل عنده يخرج منه زكاة سنة واحدة و ذلك على طريق الاستحباب دون الفرض و الإيجاب. «١»

٧. و قال فى إصباح الشيعة: و من كان عنده نصاب فغصب منه أو غاب أو ضلّ و لا يتمكّن منه ثم عاد إليه فى أثناء الحول استأنف به الحول غير معتد بما سبق. «٢»

٨. و قال فى الشرائع: و التمكّن من التصرّف فى النصاب معتبر فى الأجناس كلّها. «٣»

٩. و قال فى الجامع للشرائع: و من خلّف ذهبا أو فضة نفقة لعياله و هو حاضر فعليه الزكاة، و إن كان غائبا بحيث لا يتمكّن منه فلا زكاة عليه. «۴»

إلى غير ذلك من الكلمات الظاهرة فى كون الشرط هو التمكّن الخارجى، مقابل العاجز عنه تكوينا، لا الممنوع شرعا.

و بذلك يعلم أنّ ادّعاء الإجماع على عنوان مطلق التمكّن عقلا أو شرعا، غير تام بعد ظهور كلمات القدماء فى قسم واحد منه.

و أمّا النصوص، فهى لا تتجاوز عن هذا الحدّ، نذكر منها المهم:

١. صحيح العلاء بن رزين، عن سدير بن حكم الصيرفى (الذى قد روى

(١). السرائر: ١/ ۴۴٣ باب ما تجب فيه الزكاة.

(٢). إصباح الشيعة: ١١۴، الفصل الثالث.

(٣). الجواهر: ١۵/ ۴٨، قسم المتن.

(۴). الجامع للشرائع: ١٢۴.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣۵

....

الكشى فى مدحه و قدحه روايات، غير انّ فى نقل الأجلّاء عنه دلالة على وثاقته، حيث نقل عنه: ابن مسكان، و فضالة بن أيوب و الحسن بن محبوب) قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: ما تقول فى رجل كان له مال فانطلق به فدفنه فى موضع، فلمّا حال عليه الحول، ذهب ليخرجه من موضعه، فاحتفر الموضع الذى ظن انّ المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثمّ إنّه احتفر الموضع الذى فى جوانبه كلّها، فوقع على المال بعينه كيف يزكّيه؟ قال: «يزكّيه بسنة واحدة، لأنّه كان غائبا عنه و إن كان احتبسه». «١»

و ما دلّ على تزكيته لسنة واحدة محمول على الاستحباب لما سيوافيك فى المسألة الرابعة عشرة.

٢. موثّقة إسحاق بن عمّار قال سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الرجل يكون له الولد، فيغيب بعض ولده فلا يدرى أين هو، و مات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: «يعزل حتى يجىء»، قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: «لا حتى يجىء» قلت: فإذا هو جاء أ يزكّيه؟ قال: «لا حتى يحول عليه الحول فى يده».

و رواها أيضا يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبى إبراهيم عليه السّلام فهما رواية واحدة ۲ تدلّان على عدم وجوب التزكية مطلقا حتى لسنة واحد فتكون قرينة على حمل الأوّل على الاستحباب.

۳. صحيح رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثمّ يأتيه فلا يردّ «۳» رأس المال كم يزكّيه؟ قال: «سنة

---

(۱) (۱ و ۲). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۵ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ۱- ۳.

(۳). أن يخسر فى تجارته و لا يردّ رأس المال.

....

واحدة». «۱» و الذيل محمول على الاستحباب جمعا بين ما دلّ على وجوب شىء و ما دلّ من الزّكاة لسنة واحدة كما سيوافيك فى المسألة الرابعة عشرة.

۴. معتبرة «۲» عيص بن القاسم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل أخذ مال امرأته فلم تقدر عليه، أ عليها زكاة؟ قال: «إنّما هو على الذى منعها». «۳»

إنّ إيجاب الزكاة على الآخذ قرينة على أنّه أخذه قرضا مع اجتماع سائر الشرائط.

۵. صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا صدقة على الدين، و لا على المال الغائب عنك حتى يقع فى يديك». ۴

۶. موثّقة عبد اللّه بن بكير عمن رواه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه قال فى رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه؟ قال: «فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكّاه لسنة لعام واحد، فإن كان يدعه متعمّدا و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين». ۵

۷. صحيحة إبراهيم بن أبى محمود قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السّلام:

الرجل يكون له الوديعة و الدين فلا يصل إليهما ثمّ يأخذهما متى يجب عليه الزكاة؟

قال: «إذا أخذهما ثمّ يحول عليه الحول، يزكّى». «۶»

۸. ما فى «قرب الاسناد» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «كان أبى يقول: إنّما

---

(۱). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۵ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ۴.

(۲). السند لا غبار عليه و أمّا على بن سندى فنقل الكشى عن نصر بن الصباح انّه وثقه و روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى فى نوادره و لم يستثنه ابن الوليد، له ۸۴ رواية فى الكتب الأربعة.

(۳) ۳، ۴، ۵. الوسائل: الجزء ۶، الباب ۵ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ۵- ۷.

(۶). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۶ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ۱.

....

الزكاة فى الذهب إذا قرّ فى يدك». «۱»

۹. موثّقة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى إبراهيم عليه السّلام: الرجل يشترى الوصيفة «۲» يثبتها عنده لتزيد و هو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة؟ قال: «لا حتى يبيعها» قلت: فإن باعها أ يزكّى ثمنها؟ قال: «لا، حتى يحول عليها الحول و هو فى يده». «۳»

۱۰. ما دلّ على عدم الزكاة فيما تركه لأهله نفقة و غاب عنهم. «۴»

هذا مجموع ما وقفنا عليه من الروايات و تجمعها المحاور التالية:

۱. المال المدفون المجهول مكانه الحديث ۱.

۲. مال الوارث الغائب الحديث ۲.

۳. المال الغائب عن الإنسان، سائر الروايات.

و الجميع ظاهر فيما إذا كان هناك بين المالك و المال، مانع خارجى يمنعه عن إعمال السلطة، و أين هو من المال الذى هو تحت يده لكن يمنعه عن التصرّف حكم الشرع، كما فى مورد الرهن و الوقف، و منذور التصدّق؟!

فلو قلنا بفهم العرف عدم الخصوصية و لو بمناسبة الحكم و الموضوع فهو، و إلّا يختص عدم الوجوب بالعجز الخارجى، و لا بدّ عندئذ من عرض ما لم يتمكّن من التصرّف لأجل المنع الشرعى، على سائر القواعد، فنقول:

---

(۱). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۱۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ۱۰.

(۲). الوصيفة مؤنث الوصيف، و هو الغلام دون المراهق.

(۳). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۱۴ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ۴.

(۴). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۱۷ من أبواب زكاة النقدين.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۸

[عرض ما لم يتمكّن من التصرّف لأجل المنع الشرعى، على سائر القواعد]

۱. العين المرهونة

هل تتعلّق الزكاة بالعين المرهونة إذا حال الحول مطلقا أو لا؟ أو يفصّل بين التمكّن من الفك و عدمه فتتعلق فى الأوّل دون الثانى؟ فالكلّ محتمل.

قال الشيخ: و متى رهن قبل أن تجب فيه الزكاة، ثمّ حال الحول و هو رهن وجبت الزكاة و إن كان رهنا. لأنّ ملكه حاصل ثمّ ينظر فيه، فإن كان للراهن مال سواه، كان إخراج الزكاة فيه؛ و إن كان معسرا، فقد تعلّق بالمال حق المساكين يؤخذ منه، لأنّ حقّ المرتهن فى الذمّة بدلالة انّه إن هلك المال، رجع على الراهن بماله ثمّ يليه حقّ الرهن الذى هو رهن به. «۱» و هو صريح فى وجوب تعلّقها مطلقا، لكن قوله: بأنّ حق المرتهن فى الذمة، غير تام بل حقّه محصور فى العين المرهونة ما دام موجودا، نعم لو هلك يرجع إلى ذمة الراهن لا انّ حقه من أوّل الأمر على ذمة الراهن.

و لكنّه قدّس سرّه أفتى فى «الخلاف» بعدم التعلّق مطلقا قال: إذا كان له ألف فاستقرض ألفا غيرها، و رهن هذه عند المقرض، فإنّه يلزمه زكاة الألف التى فى يده إذا حال عليه الحول دون الألف التى هى رهن. «۲»

و الظاهر عدم تعلّقها لما عرفت فى الشرط من انصراف الأدلّة إلى الملكية التامة، و هى فى المقام ناقصة، لتعلّق حقّ الغير به على نحو

لو لم يف دينه فللمرتهن بيعه و استيفاء حقّه، و قد قلنا فيما سبق من أنّ قيد التمامية فى عبارة الشرائع، ناظر إلى إخراج العين المرهونة و إن أبيت فالأحوط التفصيل بين التمكّن من الفك و غيره.

---

(۱). المبسوط: ۱/ ۲۰۸.

(۲). الخلاف: ۲/ ۱۱۰، كتاب الزكاة، المسألة ۱۲۹.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۹

۲. العين الموقوفة

هل العين الموقوفة ملك للّه سبحانه أو للواقف، أو للموقوف عليهم، أو ليس ملكا بل فكّ ملك؟

لا سبيل إلى الأوّل، لأنّه إن أريد منه، القسم التكوينى، فليس هذا من خصوصيات الوقف، فهو سبحانه مالك الملك و الملكوت بما انّه خالق لما سواه.

و كون الوقف للّه، بمعنى كون الغاية منه التقرّب إلى اللّه سبحانه لا أنّه ملك للّه تعالى.

و مثله الثانى، لأنّ الغاية من الوقف، إخراج العين الموقوفة عن سلطانه و حوزة سلطنته، فكيف تبقى على ملكه، ثمّ إنّه كيف يملك و هو رميم فى التراب، ليس منه عين و لا أثر مع بقاء العين الموقوفة عبر القرون؟!

و يليه فى الضعف، الرابع، لأنّ لازمه جواز استيلاء كلّ فرد عليها، من غير فرق بين الموقوف عليه و غيره. فتعيّن الثالث، و هو الذى اختاره المحقّق فى «الشرائع» حيث قال: الوقف ينتقل إلى ملك الموقوف عليه، لأنّ فائدة الملك موجودة فيه، و المنع من البيع لا ينافيه كما فى أم الولد و قد يصح بيعه على وجه. «۱»

و على ذلك فلو تعلّقت الزكاة بنفس الرقبة الموقوفة، كما إذا وقف على أولاده أربعين شاة للانتفاع بنمائها، فلا تتعلّق به الزكاة، لأنّ الغاية من الوقف هو ما جاء فى كلامه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «حبس الأصل و سبل الثمرة» و التحبيس ينافى التصرّف فيه.

و أمّا إذا تعلّقت بنمائها، كما إذا وقف بستانا مع نخيلاتها فلا وجه لعدم تعلّقها إذا بلغ نصاب كلّ واحد من الموقوف عليهم حدّ النصاب، و قد صرّح بما

---

(۱). الشرائع: ۲/ ۴۵۰ كتاب الوقف، النظر الثالث.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۰

....

ذكرناه الشيخ فى «المبسوط» فى الأنعام و الغلّات فقال: و إن وقف على إنسان أربعين شاة و حال عليها الحول لا تجب فيه الزكاة، لأنّها غير مملوكة و الزكاة تتبع الملك فإن ولدت و حال على الأولاد الحول و كانت نصابا وجب فيها الزكاة إذا كان الواقف شرط انّ جميع ما يكون منها للموقوف عليه؛ و إن ذكر انّ الغنم و ما يتوالد منها وقف فانّما لهم منافعها من اللبن و الصوف، لا تجب عليهم الزكاة، لما قلنا من عدم الملك. «۱»

و قال- قبل ذلك-: إذا كان وقف على إنسان واحد أو جماعة ضيعة فدخل منها الغلّة و بلغت نصابا، فإن كان لواحد (و بلغ النصاب) تجب فيه الزكاة، و إن كان لجماعة و بلغ نصيب كلّ واحد النصاب كان عليهم الزكاة- إلى أن قال:- و إنّما أوجبنا الزكاة لأنّهم

يملكون الغلّة و إن كان الوقف غير مملوك. «۲» و سيأتى الكلام من المصنّف فى الوقف فى المسألة الثامنة.

٣. منذور التصدّق

سيأتى البحث عنه فى المسألة الثانية عشرة.

ثمّ إنّ المـدار فى التمكّن هو العرف، لأنّه المخاطب إنّما الكلام إذا شكّ فيه فهل يصحّ التمسّك عند الشكّ بإطلاق ما دلّ على وجوب الزكاة أو لا؟ و على فرض عدم الصحة فما هو المرجع؟

فنقول: قد ظهر ممّا ذكرنا انّ الموضوع للتعلّق و عدمه هو التمكّن من إعمال

---

(١). المبسوط: ١/ ٢٠٥ و الأولى أن يقول بعدم تمامية الملك.

(٢). المبسوط: ١/ ٢٠٥.

....

السلطة و التصرّف فى المال و عدمه دون الغيبة و الحضور، و ذلك لأنّه ربما يكون غائبا و لكن يتعلّق بما له الزكاة، كما إذا أمكن إعمال السلطة عن طريق الهاتف و غيره، و ربّما يكون المال حاضرا فى يده و لكن يعجز عن التصرّف فى ماله خوفا من الظالم، فيكون التمكّن و عدمه ملاكا للحكم.

و على ذلك فلو شكّ فى التمكّن و عدمه فهل المرجع إطلاقات أدلّة الزكاة أو الأصول العملية؟ الأقوى هو الثانى، و ذلك لأنّ الشبهة شبهة موضوعية و فيها لا يصح التمسك لا بالمخصّص و لا بالمقيّد، و لا بالعام و الإطلاق.

أمّا عدم جواز التمسّك بالمخصص و المقيّد، أعنى: عدم وجوب الزكاة فى المال الذى لا يتمكّن المالك من التصرّف فيه، فلأنّ المورد يكون شبهة مصداقية للدليل و لا يتمسّك به فى مورد الشكّ، فلو شككنا انّ زيدا العالم عادل أو فاسق لا يمكن التمسك بالمخصص: لا تكرم العالم الفاسق.

و أمّا عدم جواز التمسّك بإطلاقات أدلّة الزكاة و عموماتها، فلما قرّر فى محلّه من أنّ المخصّص إذا كان منفصلا و إن كان لا يزاحم ظهور عموم العام لكنّه يزاحم حجّية عموم العموم فى مورد عنوانه، فيسقط عموم العام عن الحجية فى المقام فتكون النتيجة فى مورد البحث هى سقوط العام و المخصص عن الحجّية.

و إن شئت قلت: الموضوع لوجوب الزكاة مركّب من عنوانين: المال الزكوى، المتمكن منه.

و القيد الأوّل و إن كان محرزا لافتراض انّ المال زكوى، لكن القيد الثانى غير محرز، فلا مناص من الرجوع إلى الأصول العملية، فلو كانت للمال حالة سابقة يعمل بها، لتقدّم الاستصحاب على سائر الأصول و إلّا فالمرجع هو البراءة.

[السادس: النصاب]

السادس: النصاب كما سيأتى تفصيله.* (١)

و بذلك يعلم أنّه مع عدم العلم بالحالة السابقة فالأولى الإخراج لا انّه الأحوط كما فى المتن.

هذا و للمسألة ذيل يأتى فى المسألة التاسعة، فانتظر.

(۱) اعتبار النصاب* النصاب هو القدر المعتبر فى تعلّق الزكاة، و فسّر فى اللغة بالأصل، و المرجع، أوّل كلّ شىء، مقبض السكين «۱»، و يظهر من المنجد انّه كلمة دخيلة و الظاهر انّه من النصب بمعنى العلامة، و كأنّ وصول الشىء للمقدار المعلوم علامة تعلّقها به، ثمّ إنّ شرطيّة النصاب من ضروريات الفقه و فى «الجواهر» إجماعا بل ضرورة المذهب إن لم يكن الدين. «۲» و فى الأخير تأمل واضح.

---

(۱). المصباح المنير: مادة «نصب».

(۲). الجواهر: ۱۵/ ۷۶.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۳

[أحكام الشروط]

[المسألة ۱: يستحبّ للولىّ الشرعىّ إخراج الزكاة فى غلّات غير البالغ]

اشارة

المسألة ۱: يستحبّ للولىّ الشرعىّ إخراج الزكاة فى غلّات غير البالغ- يتيما كان أو لا- ذكرا كان أو أنثى- دون النقدين، و فى استحباب إخراجها من مواشيه إشكال، و الأحوط الترك.

نعم إذا اتّجر الولىّ بما له يستحبّ إخراج زكاته أيضا.

و لا يدخل الحمل فى غير البالغ، فلا يستحب إخراج زكاة غلّاته و مال تجارته.

و المتولّى لإخراج الزكاة هو الولىّ و مع غيبته يتولّاه الحاكم الشرعى و لو تعدّد الولىّ جاز لكل منهم ذلك، و من سبق نفذ عمله. و لو تشاحّوا فى الإخراج و عدمه قدّم من يريد الإخراج. و لو لم يؤدّ الولىّ إلى أن بلغ المولىّ عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة إليه.* (۱)

---

*(۱)

فى المسألة فروع:

الأوّل: استحباب إخراج الزكاة من غلّات غير البالغ

أفتى الماتن تبعا لغيره باستحباب إخراج الزكاة من غلات غير البالغ دون النقدين و لكن فى إخراجها من مواشيه إشكال. قد تقدّم الكلام فى ذلك عند البحث فى الشرط الأوّل، أعنى: البلوغ و انّ الشيخين و أبا الصلاح و ابن البراج أوجبوا الزكاة فى غلات غير البالغ و مواشيه دون النقدين.

أمّا النقدان فلم يقل بوجوب الزكاة فيهما أحد منّا، و لم يرد به نص؛ و أمّا الآخران، فقد ورد النصّ فى الغلات، دون المواشى، و إلحاق الثانى بالأوّل لا يخلو من إشكال.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۴

....

و أمّا الغلات، ففى صحيح زرارهٔ و محمد بن مسلم- على نقل الشيخ- عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فأمّا الغلّات فعليها الصدقهٔ واجبهٔ». «١»

نعم ربّما ينافيه صحيح أبى بصير: «و ليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلّهٔ زكاهٔ». ٢

و قد اختلفت كلمتهم فى علاج التعارض إلى وجوه:

١. الجمع الدلالى: و انّ المراد من قوله: «واجبهٔ» هو «ثابتهٔ» و هى أعمّ من الوجوب و الاستحباب، و حمل الروايهٔ الثانيهٔ على نفى الوجوب فلا تعارض بينهما.

و قد اختار هذا كلّ من قال باستحباب الإخراج.

٢. حمل صحيحهٔ زرارهٔ على التقيهٔ، لما عرفت من اتّفاقهم على وجوبها فى أمواله إلّا أبا حنيفهٔ، و هو خيرهٔ صاحب الوسائل.

يلاحظ عليه: أوّلا: بأنّ الرجوع إلى المرجّحات فرع عدم إمكان الجمع العرفى، و إلّا فيقدم الجمع على الطرح لأجل التقيهٔ، و عليه جرى الأصحاب.

و ثانيا: انّ التفصيل بين الغلات و غيرها ليس مذهب أحد من العامّهٔ و قد عرفت مذاهبهم عند البحث فى شرطيهٔ البلوغ.

٣. انّ الحديثين من أقسام المتعارضين، و ذلك لأنّ صحيح زرارهٔ تضمن ثبوت الزكاهٔ فى غلات اليتيم، و صحيح أبى بصير يدلّ على عدم ثبوتها فيها حيث يقول: «ليس على غلاته زكاهٔ» فيكونان من قبيل المتعارضين، فإن أمكن الترجيح بواحد من المرجحات، و إلّا فيتعارضان و يتساقطان فيرجع إلى إطلاقات الباب، أعنى: «ليس على مال اليتيم زكاهٔ» و بذلك يشكل إثبات استحباب الإخراج.

---

(١) (١ و ٢). الوسائل: الجزء ۶، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاهٔ، الحديث ٢ و ١١.

الزكاهٔ فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ج‌١، ص: ۴۵

....

و هناك وجه رابع و هو انّ الإمام فى صحيح زرارهٔ ليس بصدد بيان الحكم الشرعى، بل بصدد بيان ما كان يسود فى أعصارهم حيث إنّ الحكام كانوا يطلبون الزكاهٔ من أصحاب الأموال، التى كانت بمرأى و مسمع منهم، أعنى: الغلات و المواشى، دون النقدين لإمكان إخفائهما، ففى هذه الظروف قال عليه السّلام: «ليس على مال اليتيم من الدين و المال الصامت شىء، فأمّا الغلات فعليها الصدقهٔ» ثابتهٔ مطلقا رضى صاحب المال أم لا.

فتكون النتيجهٔ عدم استحباب الإخراج مطلقا على الوجوه الثلاثهٔ الأخيرهٔ، و على فرض ثبوته، فالحكم بالاستحباب بملاك الطفل و بما انّه غير مكلّف خوطب الولى بالإخراج و أسند الاستحباب إليه. و سيأتى الكلام فى أنّه إذا لم يؤدّ الولى فيؤدّيه إذا بلغ، و ما هذا إلّا لأنّه المخاطب حقيقهٔ.

ثمّ إنّ الوارد فى لسان الروايات هو اليتيم، لكن لا- خصوصيهٔ لليتيم، بل الموضوع غير البالغ و إن لم يكن يتيما، و يشهد على ذلك صحيحهٔ يونس بن يعقوب الماضيهٔ. «١»

الثانى: إذا اتّجر الولى بمال اليتيم

و للفرع صور:

۱. إذا اتّجر بمال اليتيم له و كان الاتّجار سائغا.

۲. إذا اتّجر بمال اليتيم لنفسه كما إذا استقرض الولى من ماله و كان جائزا لكونه مليّا.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۱ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ۵.

....

---

۳. إذا اتّجر بمال اليتيم و كان الاتّجار غير سائغ و كان الاتّجار لليتيم.

۴. تلك الصورة و كان الاتّجار لنفسه.

أمّا الصورة الأولى، فالقول باستحباب الإخراج هو المشهور و القول بالوجوب قول نادر، و عليه الشيخ المفيد فى مقنعته قال: لا زكاة عند آل الرسول عليهم السّلام فى صامت أموال الأطفال و المجانين من الدراهم و الدنانير إلّا أن يتّجر الولى لهم أو القيم عليهم بها، فإن اتّجر بها و حرّكها وجب عليه إخراج الزكاة منها. «۱»

و لمّا كان القول بالوجوب بعيدا قال الشيخ فى شرحه على المقنعة: مراد الشيخ المفيد رحمه اللّه بالوجوب هنا الاستحباب دون الفرض الذى يستحقّ بتركه العقاب. «۲»

وجه البعد انّه إذا كان إخراج الزكاة للبالغ فى مورد التجارة أمرا مندوبا، فمن البعيد أن يكون إخراجه لغير البالغ واجبا.

نعم يمكن أن يقال انّ الشيخ اعتمد فى الإفتاء بالوجوب على روايات الباب الظاهرة فى الوجوب كصحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: «لا، إلّا أن يتّجر به و يعمل به». «۳»

و خبر محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن صبية صغار، لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم هل يجب على ما لهم زكاة؟ فقال: «لا يجب فى

---

(۱). المقنعة: ۲۳۸.

(۲). تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۷ فى ذيل الحديث ۶۴.

(۳). وسائل الشيعة: ۶، الباب ۲ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ۱.

....

ما لهم زكاة حتى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاة، فأمّا إذا كان موقوفا فلا زكاة عليه». «۱»

و وصفه بالخبر لأجل محمد بن الفضيل، لتردّده بين محمد بن الفضيل بن كثير الأزدى الكوفى الصيرفى الذى ضعّفه الشيخ و لم يوثّقه النجاشى، و بين محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة، قال النجاشى: ثقة هو و أبوه و عمه العلاء و جدّه الفضيل، روى عن الرضا عليه السّلام له كتاب.

و ظهور هذه الروايات محمولة على الاستحباب المؤكّد لإعراض المشهور عن ظهوره على أنّه لو كان الإخراج واجبا لاشتهر و بان.

و أمّا الصورة الثانية: إذا اتّجر الولى بمال اليتيم لكن لنفسه لا لليتيم بأن استقرض ماله و كان الاستقراض جائزا أو ذات مصلحة، فالزكاة

على المقترض لكون التجارة له.

و يدلّ عليه صحيح أبى العطارد الحنّاط، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

«مال اليتيم يكون عندى فأتّجر به؟ فقال: «إذا حرّكته فعليك زكاته»، قال: قلت:

فإنّى أحرّكه ثمانية أشهر و أدعه أربعة أشهر، قال: «عليك زكاته». «۲»

فبما انّ الزكاة على التاجر يعرب عن اتجاره لنفسه تجارة سائغة كالاستقراض من مال اليتيم و إلّا فلو كانت التجارة غير سائغة لما وجبت الزكاة على التاجر.

قال الأردبيلى: يجوز للولىّ تملّك المال بالقرض و نحوه إذا كان مليا و التجارة به و كان الربح له و الزكاة عليه و مال الطفل عليه.

---

(۱). وسائل الشيعة: ۶، الباب ۲ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ۴.

(۲). وسائل الشيعة: ۶، الباب ۲ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ۳.

....

و قالوا: إنّما يشترط الملاءة- يعنى وجود المال للولى بقدر ما أخذ من مال الطفل- بعد مستثنيات الدين حتى قوت اليوم و الليلة إذا لم يكن أبا و لا جدّا (بأن كان وصيا من قبلهما أو قبل أحدهما). «۱»

و يدل على شرطية الملاءة فى صحّة الاستقراض معتبر منصور الصيقل، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن مال اليتيم يعمل به؟ قال: فقال: «إذا كان عندك مال و ضمنته فلك الرّبح و أنت ضامن للمال، و إن كان لا مال لك و عملت به فالربح للغلام و أنت ضامن للمال». «۲»

و الحديث يدلّ على اشتراط الملاءة فى صحة الاستقراض، و لذلك لو عمل به و ليس له مال فالربح للغلام و التاجر ضامن.

الصورة الثالثة: إذا اتّجر بمال اليتيم له و كان الاتّجار غير سائغ لعدم كونه وليا فربح، فتكون التجارة فضولية تحتاج إلى إجازة الولى، فلو أجاز لما فيه مصلحة اليتيم يكون الربح لليتيم و الزكاة عليه.

و يدلّ عليه صحيح زرارة و بكير، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «ليس على مال اليتيم زكاة إلّا أن يتّجر به، فإن اتّجر به ففيه الزكاة، و الربح لليتيم، و على التاجر ضمان المال». ۳

فالحكم بكون الربح لليتيم و الزكاة عليه، مع ضمان التاجر محمول على كون التجارة غير سائغة، و إلّا فلا وجه للضمان.

ثمّ إنّ الظاهر من المحقّق الخوئى عدم الحاجة إلى إجازة الولى، لصدورها

---

(۱). مجمع الفائدة و البرهان: ۴/ ۱۳ ثمّ استشكل فى اشتراط الملاءة بأنّه غير مفيد فى موارد.

(۲) (۲ و ۳). وسائل الشيعة: ۶، الباب ۲ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ۷، ۸.

....

من الولى الأصلى و هو الشارع بمقتضى الروايات الواردة فى المقام المتضمنة انّ الربح لليتيم و الخسران على المتّجر الذى تدلّ بالالتزام على صحّة المعاملة المساوقة لحصول الإجازة كما لا يخفى فتشمله حينئذ إطلاقات استحباب الزكاة فى مال اليتيم.

و لكنّه مبنى على كون الحديث بصدد بيان تلك الناحية أيضا و إلّا فسكوت الحديث عن شرطية إجازة الولى لا يدلّ على عدمها.

قال المحقّق الأردبيلى: و لو لم يكن وليا و اتّجر بعين مال الطفل، فالظاهر انّها باطلة أو موقوفة على إذن الولى أو الطفل بعد صلاحيته لذلك لو جاز الفضولى فيه، و يكون ضامنا، و لا زكاة على أحد. «۱»

الصورة الرابعة: إذا اتّجر بمال اليتيم لنفسه مع كون التجارة غير سائغة فلا شكّ انّ التجارة فضولية و وقوعها لليتيم بحاجة إلى إجازة الولى، فحكم هذه الصورة حكم الصورة السابقة فالربح لليتيم و الزكاة عليه، و الضمان على التاجر، و لا يمكن أن يحكم مضافا إلى الضمان بإخراج الزكاة؛ كيف و فى موثّقة سماعة بن مهران، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتّجر به، أ يضمنه؟ قال: «نعم»، قلت: فعليه زكاة؟ فقال: «لا، لعمرى، لا أجمع عليه خصلتين: الضمان و الزكاة». «۲»

ثمّ إنّ ما ذكرنا من الأحكام فيما إذا اتّجر بمال اليتيم بأن جعل الثمن نفس مال اليتيم؛ و أمّا إذا اتّجر بثمن فى الذمة ثمّ دفع فى مقام أداء الدين مال اليتيم، فتقع المعاملة للتاجر و يكون الربح له و الزكاة عليه و يصير ضامنا لمال اليتيم.

---

(۱). مجمع الفائدة و البرهان: ۴/ ۱۵.

(۲). وسائل الشيعة: ۶، الباب ۲ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ۵.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۵۰

....

و ما ذكرنا من التفصيل خاص بالصورة الرابعة، و أمّا الصورة الثالثة فبما انّه اتّجر لليتيم فلا يتفاوت كون الثمن شخصيا أو فى الذمة.

و إلى ما ذكرنا يشير المحقّق الأردبيلى بقوله: و لو اتّجر لنفسه فى الذمّة يكون الربح له و عليه الزكاة و يكون ضامنا لمال اليتيم. «۱»

إلى هنا تمّ حكم الصور الأربع و ربّما نسب إلى الأردبيلى نفى الاستحباب فى الصورتين الأخيرتين، قائلا: بأنّ المتيقّن أو الظاهر من الأدلّة أن تكون التجارة بمال اليتيم لليتيم نفسه، و أمّا إذا لم تكن له و إن رجعت النتيجة إليه فأدلّة الاستحباب منصرفة عنه، فإذا إخراج الزكاة يحتاج إلى الدليل و لا دليل على الاستحباب. «۲»

و قد أشار إليه الأردبيلى فى كلامه السابق.

و لكن الظاهر بمقتضى مناسبة الحكم و الموضوع هو تعلّق الزكاة بالربح المتعلق باليتيم بعقد صحيح حدوثا أو بقاء.

الثالث: عدم دخول الحمل فى موضوع الحكم

هل الحمل محكوم بنفس الحكم الموجود فى غير البالغ؟ قال المصنّف بعدم دخوله و لا يستحب إخراج زكاة غلّاته و مال تجارته.

و الدليل هو انصراف العنوان عنه فإنّ العناوين الواردة لا تتجاوز عن عنوان اليتيم، صبية صغار، و هما لا يصلحان للحمل، فالمرجع هو أصل البراءة.

---

(۱). مجمع الفائدة و البرهان: ۴/ ۱۵.

(۲). مستند العروة الوثقى: ۹/ ۶۵.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۵۱

المسألة ۲: يستحبّ للولىّ الشرعىّ إخراج زكاة مال التجارة للمجنون

الرابع: المتولّى لإخراج الزكاة

إنّ المتولى لإخراج الزكاة فى مال اليتيم هو الولى كما هو المتولّى لسائر أعماله، و مع غيبته فالحاكم الشرعى. و فى «مجمع الفائدة» انّ المتولّى للإخراج هو الولى، و على تقدير عدم حضوره يمكن التوقّف حتى يوجد أو يبلغ فيقضى، و يحتمل جواز الأخذ لآحاد العدول و المستحقين. «۱»

و لا يخفى تقدّم الرجوع إلى الحاكم الشرعى على الرجوع إلى آحاد العدول. و لو تعدّد الولى جاز لكلّ واحد منهم ذلك، كما فى الجدّ و الأب، نظير ذلك نكاح الجد و الأب فينفذ المتقدّم منهما.

و لو تشاحّوا فى الإخراج و عدمه، ليس للآخر أن يمنع المخرج.

الخامس: إذا لم يؤدّ الولى

إذا لم يؤدّ الولى إلى أن بلغ المولّى عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة إليه. و ذلك لأنّ المحكوم بأداء الزكاة واقعا هو الطفل، و بما انّه لا يمكن له القيام بالمباشرة يقوم الولى بالعمل من جانبه، فعدم تأدية الولى لا يوجب سقوط الحكم الشرعى كما هو واضح.

---

(۱). مجمع الفائدة و البرهان: ۴/ ۱۲.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۵۲

[المسألة ۲: يستحبّ للولىّ الشرعىّ إخراج زكاة مال التجارة للمجنون]

دون غيره، من النقدين كان أو من غيرهما.* (۱)

---

(۱)* يقع الكلام فى المجنون فى موردين:

۱. تعلّق الزكاة بغلاته و مواشيه دون النقدين إذا كانتا صامتين، لما عرفت من ثبوته فى الصبى، لاشتراكهما فى كثير من الأحكام.

يلاحظ عليه أوّلا: عدم ثبوتها فى المقيس عليه، فإنّ ما يدلّ على الثبوت كصحيح زرارة، معارض بصحيح أبى بصير الدالّ على عدم الثبوت، و عندئذ يسقطان و يرجع إلى البراءة. و قد تقدّم الكلام فى الجمع بين الروايتين.

و ثانيا: لو ثبت فى المقيس عليه فلا دليل على ثبوتها فى المقيس إلّا القياس المردود.

۲. تعلّق الزكاة بتجارة المجنون كالصبى و هو ثابت، و قد عقد صاحب الوسائل لذلك باب ذكر فيه روايتين:

صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: امرأة من أهلنا مختلطة أ عليها زكاة؟ فقال: «إن كان عمل به فعليها زكاة، و إن لم يعمل به فلا». «۱»

و خبر «۲» موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن امرأة مصابة و لها مال فى يد أخيها، هل عليه زكاة؟ قال: «إن كان أخوها يتّجر به فعليه زكاة». ۳

ثمّ إنّ ظاهر الحديثين، هو الوجوب نظير ما مرّ من الصبى، لكن يحمل على

---

(۱) (۱ و ۳). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۳ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ۱، ۲.

(۲). لوقوع محمد بن الفضيل فى سنده، و هو مختلف فيه.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۵۳

[المسألة ۳: الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه في أثناء الحول]

المسألة ۳: الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه في أثناء الحول، و كذا السكران. فالإغماء و السكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه، و لا ينافيان الوجوب إذا عرضا حال التعلّق في الغلات.* (۱)

الاستحباب للإجماع أوّلا، و بعد كونه واجبا على المجنون، و مستحبّا على البالغ.

و الظاهر انّ الزكاة تتعلّق بما له و أمّا خطاب الولي بالأداء، فلأنّه الفرد الصالح للتصرّف في أمواله، فإذا لم يؤدّ، يستحبّ للمجنون عند ما أفاق، أداؤها.

(۱)* لا خلاف في وجوب الزكاة على النائم و السكران، فلا يلحقان بالمجنون، إنّما الكلام في المغمى عليه و الأدلّة من الجانبين غير مقنعة.

استدلّ العلّامة على عدم التعلّق بأنّه تكليف و ليس المغمى عليه من أهله. «۱»

يلاحظ عليه: إن أراد من التكليف، الحكم التكليفي الذي يعبّر عنه بخطاب التكليف، فهو أمر مشترك بين النائم و الساهي و السكران، و المغمى عليه، و إن أراد الحكم الوضعي فليس الإغماء، كالنوم مانعا عن تعلّقها بماله كما هو مفهوم الوضع.

و يمكن الاستدلال أيضا بما رواه موسى بن بكر قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يغمى عليه يوما أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة، أو أكثر من ذلك؟

قال: «ألا أخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء، كلّ ما غلب اللّه عليه من أمر فاللّه أولى بالعذر». «۲»

---

(۱). التذكرة: ۵/ ۱۶.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۳ من أبواب صلاة القضاء، الحديث ۸.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۵۴

[المسألة ۴: كما لا تجب الزكاة على العبد كذا لا تجب على سيّده فيما ملكه]

المسألة ۴: كما لا تجب الزكاة على العبد كذا لا تجب على سيّده فيما ملكه على المختار من كونه مالكا. و أمّا على القول بعدم ملكه فيجب عليه مع التمكّن العرفيّ من التّصرف فيه.* (۱)

يلاحظ عليه: أنّ المتيقن منه ما إذا استغرق العذر تمام الوقت المكلّف فيه بأداء الواجب، كما إذا أغمى عليه حين التعلّق و بقى على تلك الحالة حتى مات، و أمّا إذا أفاق بينهما، فيجب الأداء كما إذا أفاق قبل الغروب، فتجب الصلاة عليه، هذا كلّه في الغلّات، و أمّا ما اعتبر فيه العام كالنقدين و المواشي فالقدر المتيقن من كونه مانعا أن يكون مغمى عليه تمام العام، لا بعضه.

و ربما يستدلّ على التعلّق تارة بإطلاق قوله: «فيما سقته السماء العشر».

تبريزى، جعفر سبحانى، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج‌١، ص: ٥۴

يلاحظ عليه: أنّه بصدد بيان ما يجب، و ليس بصدد بيان من يجب عليه الأداء حتى يتمسّك بإطلاقه.

و أخرى بوجود الفرق بين المغمى عليه و المجنون، بأنّ الثانى من قبيل فقد المقتضى و الملاك، بخلاف الأوّل فالملاك فيه موجود، فإذا ارتفع المانع يخاطب بالأداء.

يلاحظ عليه: أنّه رجم بالغيب، فمن أين نعلم بوجود المقتضى فيه دون المجنون؟!

و بذلك ظهر انّ الأدلّة من الطرفين غير مقنعة، فالمرجع هو الأصل، أعنى: البراءة.

(١)* عدم الابتلاء بالمسألة أغنانا عن إفاضة القول فيها.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج‌١، ص: ٥٥

[المسألة ٥: لو شكّ حين البلوغ فى مجىء وقت التعلّق]

المسألة ٥: لو شكّ حين البلوغ فى مجىء وقت التعلّق- من صدق الاسم و عدمه- أو علم تاريخ البلوغ و شكّ فى سبق زمان التعلّق و تأخّره، ففى وجوب الإخراج إشكال، لأنّ أصالة التأخّر لا تثبت البلوغ حال التعلّق، و لكنّ الأحوط الإخراج.

و أمّا إذا شكّ حين التعلّق فى البلوغ و عدمه، أو علم زمان التعلّق و شكّ فى سبق البلوغ و تأخّره أو جهل التاريخين فالأصل عدم الوجوب.

و أمّا مع الشكّ فى العقل فإن كان مسبوقا بالجنون و كان الشك فى حدوث العقل قبل التعلّق أو بعده فالحال كما ذكرنا فى البلوغ من التفصيل.

و إن كان مسبوقا بالعقل فمع العلم بزمان التعلّق و الشكّ فى زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب، و مع العلم بزمان حدوث الجنون و الشكّ فى سبق التعلّق و تأخّره فالأصل عدم الوجوب.

و كذا مع الجهل بالتاريخين.

كما أنّ مع الجهل بالحالة السابقة و أنّها الجنون أو العقل كذلك.* (١)

---

(١)* و قبل الخوض فى تفاصيل المسألة نذكر صورها بصورة موجزة، و أساس التقسيم هو انّ الشكّ تارة يتعلّق بوجود الشي‌ء عند العلم بالحادث الآخر، و أخرى بسبقه عليه أو تأخره عنه.

١. إذا علم بالبلوغ، و شكّ فى هذه الحالة، فى انعقاد الحبة و عدمه الذى يعبّر عنه بالشكّ فى التعلّق، و فى هذا القسم تعلّق الشكّ بأصل وجود الحادث.

٢. إذا علم بالبلوغ و تاريخه، و شكّ فى سبق انعقاد الحبة عليه، أو تأخّره عنه.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج‌١، ص: ٥۶

....

و فى هذين القسمين، علم وجود البلوغ و تاريخه، و جهل الآخر، أعنى: التعلّق، وجودا أو تقدّما و تأخّرا.

و لو انعكس الأمر، بأن علم انعقاد الحبة (التعلّق) و شك فى وجود البلوغ حين التعلّق أو تقدّمه أو تأخّره، فيتولّد قسمان آخران، أعنى:

۳. لو علم بالتعلّق، و فى هذه الحالة شك فى أصل البلوغ و تحقّقه.

۴. لو علم بالتعلّق و تاريخه، و شكّ فى تقدم البلوغ عليه أو تأخّره عنه.

۵. إذا جهل تاريخ كلا الحادثتين.

هذه صور خمس، تحصل من مقارنة البلوغ الذى هو أحد الشرائط العامة، مع التعلّق الذى هو عبارة عن انعقاد الحبة فى مورد الغلات. و لك أن تلاحظ العقل الـذى هو أيضا من الشـرائط العامة، مع التعلّق غير انّ البلوغ إذا شكّ فيه يكون مسـبوقا بالعدم؛ بخلاف العقل، فتارة يشك فيه عند التعلّق و يكون مسبوقا بالجنون، و أخرى يشك فيه عند التعلّق و يكون مسبوقا بالعقل، و ثالثة تجهل الحالة السابقة عند التعلّق و انّها الجنون أو العقل. و إليك البيان:

۶. إذا كان مسبوقا بالجنون و شكّ فى طروء العقل حين العلم بالتعلّق.

و مثله مـا إذا شـك فى تقـدّمه على التعلّق و تـأخّره عنه. و لأجـل وضوح حالهمـا و حكمهمـا جعلنا الشك فى الوجود و السـبق صورة واحدة.

۷. و إن كـان مسـبوقا بالعقـل: فتـارة يكـون طروء الجنـون مجهـول التاريـخ، و التعلّق معلومه، و أخرى على العكس. ففى الأـوّل يكون المورد، مجرى لاستصحاب العقل، و فى الآخر مجرى لاستصحاب عدم التعلّق و تختلف النتيجة بالوجوب فى الأوّل و عدمه فى الثانى.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۵۷

....

---

۸. يكون مسبوقا بالعقل، و لكن يكون طروء الجنون و التعلّق مجهول التاريخ.

۹. يعلم بطروء الحالتين، مع الجهل بالحالة السابقة و انّها الجنون أو لا.

فناهزت الصور حسب ما ذكره المصنّف إلى تسع، و إليك تفاصيلها:

الصورة الأولى: أعنى: إذا شكّ- حين العلم بالبلوغ- فى انعقاد الحبة، أو فى: احمرار التمر أو اصفراره.

أمّا البلوغ فبما انّه معلوم التاريـخ لا يجرى الأصل فيه، لأنّ الاستصـحاب عبارة عن إطالـة عمر المتيقن فى عمود الزمان، و بما انّه معلوم التاريـخ و انّه حـدث يوم الخميس، لا ـ سترة فى الواقع حتى يزيله الأصـل. و تصور انّه بالقيـاس إلى الحـادث الآخر من حيث التقـدّم و التـأخّر عنه، مشـكوك فيه بالوجـدان، غير مفيـد إذ ليس كـلّ شك موضوعا لحفظ اليقين و عـدم نقضه. بل الشكّ الـذى يحوم حول الشـىء و يجعله مغمورا و مخفيا فى نظر الإنسان من حيث قصر عمره أو طوله، و المفروض انّ معلوم التاريخ ليس فيه أى خفاء و كونه بالقياس إلى الحادث الآخر مشكوكا فيه، لا يضفى للشىء بالذات، خفاء و سترا حتى يزيله الاستصحاب.

و الحاصل انّ الاستصحاب شرّع لأجل رفع الابهام عن واقع الشىء، و المعلوم تاريخه لا إبهام فيه فى واقع وجوده.

فـالمجرى للاستصـحاب هو مجهول التاريـخ، أعنى: انعقـاد الحبـة الـذى نعبّر عنه بالتعلّق على ذلك فلو قلنا بحجّيـة أصل خاص باسـم «أصالـة تأخّر الحادث» برأسه من دون إرجاعه إلى أصول أخرى، يجب إخراج الزكاة لثبوت الموضوع، أعنى: كون التعلّق بعـد البلوغ، لكن المحقّقين من عصر الشيخ الأعظم قدّس سرّه رفضوا

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۵۸

....

هـذا الأصـل و انّه ليس عليه دليل، فينحصـر الأصل فى الاستصـحاب و هو عـدم حـدوث التعلّق إلى وقت البلوغ، فلو كان له أثر يترتب عليه و إلّـا فهو لا ـ يثبت كون التعلّق بعـد البلوغ أو حينه خلافا للماتن كما مرّ، فإذا كان الأصل مثبتا، يكون المرجع البراءة و إنّما احتاط

الماتن خروجا عن شبهة حجّية أصالة تأخر الحادث.

الصورة الثانية: إذا علم وقت البلوغ و شكّ فى تقدّم التعلّق عليه أو تأخّره عنه فالكلام فيها نفس الكلام فى الصورة الأولى، فالماتن احتاط فيها أيضا لأجل الخروج عن شبهة حجّية أصالة تأخّر الحادث، و لكن الحقّ عدم حجّيته؛ و أمّا الأصل الآخر، فقد عرفت أنّه لا يثبت التقارن و لا التأخّر.

الصورة الثالثة: عكس الصورة الأولى، يشك- حين العلم بالتعلّق- فى البلوغ و عدمه، و قد أفتى الماتن بعدم الوجوب جازما، و ذلك لأنّه لا موجب للاحتياط على كلّ تقدير، إذ لو قلنا بحجية أصالة تأخّر الحادث، فلازمه، تأخّر البلوغ من التعلّق و يكون دليلا على عدم الوجوب، خلافا للصورتين الماضيتين، و المفروض انّ الشرط تقدّمه عليه، أو تقارنهما.

و أمّا الأصل الآخر، و هو أصالة عدم حدوث البلوغ إلى وقت التعلّق، فيكفى فى نفى موضوع الوجوب، و معه لا حاجة إلى التمسّك بالأصل الحكمى، أعنى:

أصالة عدم الوجوب- كما فى المتن و بالجملة- لا وجه للاحتياط هنا.

الصورة الرابعة: عكس الصورة الثانية، علم التعلّق و شكّ فى تقدّم البلوغ عليه أو تأخّره عنه، فالكلام فيها نفس الكلام فى الثالثة، و هو انّه لا وجه للاحتياط.

و ربما يقال: «لا يصحّ التمسّك بالاستصحاب لإثبات عدم البلوغ حال

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۵۹

....

الشك فى البلوغ فى كلتا الصورتين، لعدم إحراز حجّية الاستصحاب فى حقّه، نعم لو شكّ بعد القطع بالعقل و البلوغ فى حصولهما حال التعلّق أمكن التمسّك به إن كان له أثر».

«و كذا يجوز لغيره استصحاب عدم البلوغ بالنسبة إليه إن كان له أثر».

الظاهر انّ مراد المصنّف هو ما ذكره فى ذيل كلامه فانّ المجتهد ينوبه فى استخراج ما هو الحجّة فى حقّه كسائر الموارد بالنسبة إلى البالغين حيث إنّ جريان الأصل مشروط بشروط لا يتمكّن العامى من تحصيلها فينوبه المجتهد. و يستخرج الحكم الشرعى المشترك بين الجمع فى هذه الواقعة.

الصورة الخامسة: أعنى: ما لو علم بالبلوغ و التعلّق و شكّ فى المتقدّم منهما و المتأخّر لأجل الجهل بالتاريخين، فأصالة تأخّر الحادث- لو قلنا بها- متعارضة كما أنّ الاستصحاب فى كلّ من الجانبين متعارض، فلم يحرز موضوع الوجوب و معه لا حاجة إلى البراءة.

فتلخّص ممّا ذكرنا: عدم وجوب الإخراج فى جميع الصور الخمس. و انّه لا وجه للاحتياط فى الصورتين الأوليين.

الصورة السادسة: إذا شكّ فى وجود العقل حين التعلّق و كانت الحالة السابقة الجنون حيث ولد و نشأ مجنونا و ان صار بعده عاقلا و لكن لا يدرى هل طرأ العقل حين التعلّق أو لا، و مثله ما إذا شكّ فى سبقه على التعلّق أو تأخّره عنه، فهناك جنون واحد، و عقل كذلك، لكن شكّ فى وجوده حين التعلّق أو فى تقدّمه و تأخّره عنه، فالصورتان محكومتان بحكم واحد، و هو جريان الأصل فى جانب المجهول و هو الجنون و الحكم ببقائه إلى زمان التعلّق، و هو كاف فى نفى الوجوب

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۶۰

....

بنفى موضوعه، و لمّا كانت الصورتان متحدتان دليلا و حكما جعلناهما صورة واحدة تبعا للماتن. و شبه المقام بالشك فى البلوغ مع

العلم بزمان التعلّق حيث إنّ استصحاب الجنون، نظير استصحاب عدم البلوغ كاف فى نفى الوجوب بنفى موضوع الوجوب.

الصورة السابعة: تلك الصورة و لكن كانت الحالة السابقة هو العقل، فنشأ عاقلا ثمّ طرأ عليه الجنون و شكّ فى وجوده حين التعلّق، أو شكّ فى سبقه عليه أو تأخّره عنه. فقد فصّل الماتن بين كون التعلّق معلوم التاريخ و الجنون مجهوله، فيستصحب بقاء العقل إلى زمان التعلّق و يحرز موضوع الوجوب، و بين العكس، أى كون التعلّق مجهوله، و الجنون معلومه و شك فى سبق التعلّق أو تأخره، فالأصل عدمه، لأصالة بقاء عدم التعلّق إلى زمان الجنون، فيكفى فى رفع الوجوب، عدم ثبوت موضوعه، و هو التعلّق فى زمان العقل. هذا.

و أورد عليه السيد الخوئى قدس سرّه بعدم الفرق بين القسمين و انّه تجب الزكاة فيهما قائلا: بل مقتضى الأصل هو الوجوب فانّ استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلّق (القسم الأوّل) يترتب عليه وجوب الإخراج، و أمّا استصحاب عدم التعلّق إلى زمان الجنون (القسم الثانى)، فلا يترتب عليه كون المال حال التعلق مال المجنون و ما لم يثبت ذلك يجب الإخراج، لأنّ الخارج عن دليل وجوب الزكاة، هو ما كان مال المجنون. «۱»

و حاصل كلامه: انّ الأصل الجارى فى كلا القسمين، هو استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلّق و ذلك لأنّ استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلق، يثبت

---

(۱). تعليقة العروة الوثقى. هذا و قد جاء الرقم فى التعليقة المطبوعة مع العروة فى غير محله فلاحظ.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۶۱

....

موضوع الوجوب فيتعلّق به من غير فرق بين كون التعلّق، معلوم التاريخ، و العقل مجهوله أو العكس، بناء منه على جريانه فى المعلوم تاريخه.

و أمّا الأصل الآخر، أعنى: استصحاب عدم التعلّق إلى زمان الجنون، فلا يثبت موضوع عدم الوجوب و هو كون المال مال المجنون، لأنّه بالنسبة إليه مثبت.

يلاحظ عليه: أنّه لم يرد فى النصّ كون الخارج من الوجوب «هو مال المجنون»، و إنّما فهم من سكوت الإمام عنه، و عن عنايته ببيان حكم ماله عند التجارة «۱»، و على ذلك فبما انّه لا واسطة بين العقل و الجنون فلو كان الخارج مال المجنون، كان الباقى مال العاقل، فلو كان استصحاب عدم التعلّق، لا يثبت كون المال، مال المجنون؛ فهكذا استصحاب بقاء العقل لا يثبت كون المال، مال العاقل. فلاحظ.

الصورة الثامنة: تلك الصورة يكون الفرد مسبوقا بالعقل و لكن جهل تاريخ الحالتين: الجنون و التعلّق: فانّ الأصلين: أصالة عدم التعلّق إلى زمان الجنون، و أصالة عدم الجنون إلى زمان التعلّق، متعارضان متساقطان، فلم يثبت موضوع الوجوب و هو كاف فى نفيها.

و على ما ذكره السيد الخوئى، يجرى أحد الأصلين: أصالة عدم الجنون إلى زمان التعلّق، فيجب عليه الزكاة؛ دون الآخر: أصالة عدم التعلّق إلى زمان الجنون، إذ لا يترتّب عليه كون المال حال التعلّق مال المجنون. و قد عرفت نظرنا فى كلامه.

الصورة التاسعة: إذا جهل التاريخان، مع الجهل بالحالة السابقة، فالأصول متعارضة، و يكون المرجع هو أصل البراءة عن الوجوب.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۳ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ۱، ۲.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۶۲

[المسألة ۶: ثبوت الخيار للبائع و نحوه لا يمنع من تعلّق الزكاة إذا كان فى تمام الحول]

المسألة ۶: ثبوت الخيار للبائع و نحوه لا يمنع من تعلّق الزكاة إذا كان فى تمام الحول، و لا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه، بناء على المختار من عدم منع الخيار من التصرّف. فلو اشترى نصابا من الغنم أو الإبل مثلا و كان للبائع الخيار، جرى فى الحول من حين العقد لا من حين انقضائه.* (۱)

هذا كما إذا علم وقت التعلّق و انّه يوم الخميس و علم بتوارد الجنون و العقل عليه فى نفس الأسبوع، و شكّ فى المتقدّم و المتأخّر، فأصالة بقاء العقل إلى زمان التعلّق معارض ببقاء الجنون إليه فيتعارضان و يتساقطان على القول بالجريان و التساقط و إن كان الحقّ عدم جريانهما فلا تصل النوبة إلى التعارض و التساقط، لانصراف أدلّة الأصول عن أطراف العلم الإجمالى.

و أمّا من ملك شيئا فى فترة من الزمان، و شكّ بعدها انّه هل كان عاقلا فيها أو مجنونا؟ فالأصل هو السلامة و انّه كان عاقلا.

(۱)* ذكر الفقهاء فى أحكام الخيار مسألتين:

۱. هل المبيع ينتقل إلى المشترى بالعقد، أو به و بانقضاء الخيار معا؟ فيه أقوال ثلاثة:

القول الأوّل: العقد هو السبب التام للانتقال من دون توقّف على انقضاء الخيار.

القول الثانى: التوقّف على انقضاء الخيار، و هو المحكى عن ابن الجنيد و الشيخ الطوسى، و ربّما ينسب إلى ابن سعيد لكن كلامه فى الجامع يشهد على

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۶۳

....

خلاف ذلك. «۱»

القول الثالث: التفصيل بين خيار المشترى وحده و غيره، فيخرج عن ملك البائع فى الأوّل دون غيره، و الأوّل هو المشهور و تشهد عليه سيرة العقلاء و عمومات الكتاب و الروايات الصحيحة. «۲»

۲. هل يجوز لغير ذى الخيار التصرّف فيما انتقل إليه تصرّفا متلفا أو ناقلا أو لا؟ فيه أقوال:

أ. الجواز مطلقا.

ب. عدم الجواز كذلك.

ج. الفرق بين الخيار الأصلى كخيار المجلس و الحيوان، و الخيار المجعول كخيار الشرط. فيجوز فى الأوّل دون الثانى. حيث إنّ المتبادر من الثانى، هو الالتزام بإبقاء العين إلى انقضاء مدّته.

د. الفرق بين ما يكون ثابتا بالفعل و ما يكون ثابتا فيما بعد، فلا يجوز فى الأوّل و يجوز فى الثانى، مثل خيار التأخير و الرؤية و الغبن.

و المشهور هو القول الأوّل و انّه يجوز له التصرّف المانع عن استرداد العين عند الفسخ، و مبنى ذلك تعلّق الخيار بالعقد لا بالعين فلذى الخيار حل العقد. و بعد حلّه فإن كان باقيا فى ملك المشترى فيأخذه، و إلّا- كما إذا صار معدوما أو منتقلا إلى الغير- يأخذ المثل أو القيمة.

نعم لو قلنا بأنّ لذى الخيار- وراء حل العقد- حقّا فى العين أيضا فلا يجوز

---

(۱). الجامع للشرائع: ۲۴۸.

(۲). لاحظ المختار فى أحكام الخيار: ۶۰۳- ۶۱۰.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۶۴

....

للآخر التصرف.

فإن قلت: إنّ الخيار حقّ يتعلّق بالعقد، المتعلّق بالعوضين من حيث إرجاعهما بحل العقد إلى ملكهما السابق، فالحقّ فى النتيجة متعلّق بالعين التى انتقلت منه إلى صاحبه، فلا يجوز أن يتصرّف فيها بما يبطل ذلك الحقّ بإتلافها أو نقلها إلى شخص آخر، و جواز الفسخ مع التلف بالرجوع إلى البدل، لا يوجب جواز الإتلاف، لأنّ الحقّ متعلّق بالعين و إن كان ينتقل إلى بدلها لو تلفت كلّها أو بعضها كما فى العين المرهونة.

قلت: الإجابة عنه واضحة بملاحظة ما ذكره الشيخ بقوله: إنّ الثابت من خيار الفسخ بعد ملاحظة جواز التفاسخ فى حال تلف العينين، هى سلطنة ذى الخيار على فسخ العقد المتمكّن فى حالتى وجود العين و فقدها، فلا دلالة فى مجرّد ثبوت الخيار على حكم التلف جوازا و منعا فالمرجع فيه أدلّة سلطنة الناس على أموالهم.

- إلى أن قال-: فالحاصل انّ عموم «الناس مسلّطون على أموالهم» لم يعلم تقييده بحق يحدث لذى الخيار يزاحم به سلطنة المالك فالجواز لا يخلو عن قوة فى الخيارات الأصلية، فأمّا الخيارات المجعولة بالشرط فالظاهر من اشتراطها إرادة إبقاء الملك ليستردّه عند الفسخ، بل الحكمة فى أصل الخيار هو إبقاء السلطنة على استرداد العين، إلّا انّها فى الخيار المجعول علّة للجعل، و لا ينافى ذلك بقاء الخيار مع تلف العين. «۱»

إذا علمت ذلك فبما انّ الحقّ عدم توقف الملك على انقضاء الخيار و انّ

---

(۱). المتاجر، أحكام الخيارات: ۲۹۵- ۲۹۶.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۶۵

....

المشترى له حقّ التصرّف فى العين و إن كان للبائع الخيار، ذهب المشهور إلى أنّ ثبوت الخيار للبائع و نحوه لا يمنع من تعلّق الزكاة إذا كان فى تمام الحول و لا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمان الخيار لما عرفت من أنّ الملكية تامة و له التصرّف فيما ملك، و على ذلك فلو اشترى نصابا من الغنم أو الإبل مثلا و كان للبائع الخيار، يحسب الحول من حين العقد لا من حين انقضائه.

فإن قلت: ما الفرق بين الخيار و حق الرهن حيث إنّ الخيار غير مانع عن تعلّق الزكاة، و بين كون العين رهنا عند آخر حيث لا يجوز التصرّف فى العين المرتهنة لكونها متعلّقة لحقّ الغير كالمقام؟

قلت: الفرق واضح، لأنّ الحقّ فى المقام متعلّق بالعقد لا بالعين، بخلاف العين المرهونة فانّ حقّ المرتهن متعلّق بالعين و له بيعها عند امتناع الراهن من أداء الدين.

ثمّ إنّ هذا كلّه فى مطلق الخيار سواء كان أصليا كخيار المجلس و الحيوان و الغبن و التدليس، أو جعليا كخيار الشرط من غير تقييد بردّ الثمن، و أمّا الخيار المشروط برد الثمن الذى يعبر عنه ببيع الخيار فى فقه الإمامية و بيع الوفاء فى فقه أهل السنّة فهو قسم من خيار الشرط، و قد استثناه لفيف من المحقّقين من الحكم فانّ مثل هذا البيع مشروط بحسب الارتكاز بالتحفّظ على العين و عدم التصرّف فيها ليتمكّن ذو الخيار من استردادها خلال تلك المدة المضروبة، فعندئذ لا يكون للمشترى ملكية تامة صالحة للتصرف.

و من مصالح تشريع هذا النوع من البيع صدّ الناس عن أكل الربا، حيث إنّه ربما تمسّ الحاجة إلى النقود و لا تتحصل إلّا بالربا، فيبيع داره بإرادة جدية بثمنه الواقعى أو أقلّ منه كما هو الغالب حتى ينتفع هو بثمنها، و المشترى بالمبيع

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۶۶

....

بالإسكان و الإيجار، و لكنّه ربما لا يريد أن يقطع علقته تماما عن المبيع، لأنّه ربما يحتاج إليه فى المستقبل خصوصا مع شيوع أزمة السكن فيشترط على المشترى انّ له استرجاع المثمن برد الثمن فى مدة مضبوطة، و هذا ما يسمّيه فقهاء أهل السنّة ببيع الوفاء و لهم فيه دوىّ.

ثمّ إنّ الفرق بين هذا الخيار و بين مطلق خيار الشرط هو:

۱. اشتراط ردّ الثمن فى الفسخ فى المقام دون خيار الشرط.

۲. انّ التصرّف فى الثمن فى غيره موجب لانتفاء الخيار بخلاف هذا القسم، لأنّه شرّع لانتفاع البائع بالثمن و المشترى بالمبيع فلو سقط به لزمت لغوية المعاملة.

ثمّ ربما يقال بأنّ المنع من التصرّف فى الخيار المشروط بردّ الثمن حكم تكليفى لا يستوجب قصرا فى الملك و لا نقصا فى الوضع و السيطرة على العين بل غايته العصيان لو خالف لا البطلان، و الشرط الارتكازى المزبور المتعلّق بالمحافظة على العين لا يتضمن إلّا الحكم التكليفى بوجوب الإبقاء و إلّا فالعين تحت يد المشترى و فى قبضته و تصرفه فإنّها ملكه. «۱»

يلاحظ عليه: أنّ المقام أشبه بتعلّق حق المرتهن بالعين المرهونة، فالعين متعلق لحقّ البائع فى المقام مع كونه ملكا للمشترى.

و إن أبيت إلّا عن عدم تعلّق حقّ البائع بالعين فنقول: كونه ممنوعا شرعا و قانونا من التصرّف يورث نقصا فى المالكية و إن كان العين ملكه، فليس المشترى مبسوط اليد قانونا فى التصرّف فى العين.

---

(۱). مستند العروة الوثقى: ۱/ ۸۱، كتاب الزكاة.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۶۷

[المسألة ۷: إذا كانت الأعيان الزكويّة مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب فى حصّة كلّ واحد]

المسألة ۷: إذا كانت الأعيان الزكويّة مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب فى حصّة كلّ واحد، فلا تجب فى النصاب الواحد إذا كان مشتركا.* (۱)

[المسألة ۸: لا فرق فى عدم وجوب الزكاة فى العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عامّا أو خاصّا]

المسألة ۸: لا فرق فى عدم وجوب الزكاة فى العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عامّا أو خاصّا. و لا تجب فى نماء الوقف العام، و أمّا فى نماء الوقف الخاصّ فتجب على كلّ من بلغت حصّته حدّ النصاب.* (۲)

---

(۱)* سيوافيك الكلام فى هذه المسألة فى المسألة الثالثة فى فصل زكاة الأنعام عند تعرض المصنّف لها و إجمال الكلام فيه انّ المتبادر من قوله سبحانه: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً هو انحلال الحكم حسب آحاد المكلفين، فإذا قورن هذا الخطاب بما دلّ على شرطية

النصاب تستنتج منه شرطية بلوغ النصاب فى حصة كلّ واحد من الشركاء مضافا إلى ما ورد فى غير مورد ما يؤيد ذلك.

روى زرارة، عن أبى جعفر فى حديث ... قلت له: مائتى درهم بين خمس أناس أو عشرة، حال عليها الحول و هى عندهم، أ يجب عليهم زكاتها؟ قال: «لا- هى بمنزلة تلك- يعنى جوابه فى الحرث- ليس عليهم شىء حتى يتمّ لكلّ إنسان منهم مائتا درهم» قلت: و كذلك فى الشاة و الإبل و البقر و الذهب و الفضة و جميع الأموال؟ قال: «نعم». «۱»

(۲)* وجهه انّ من شرائط الزكاة كون العين الزكوية ملكا يتمكّن المالك من التصرّف فيه تمام التصرّف و العين الموقوفة إذا افترضنا كونه ملكا للموقوف عليه لا يجوز التصرّف فيه تكليفا و وضعا فليس للموقوف عليه سلطنة فيها

---

(۱). وسائل الشيعة: الجزء ۶، الباب ۵ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ۲.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۶۸

[المسألة ۹: إذا تمكّن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المجحود]

المسألة ۹: إذا تمكّن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المجحود- بالاستعانة بالغير أو البيّنة أو نحو ذلك- بسهولة، فالأحوط إخراج زكاتها.

و كذا لو مكّنه الغاصب من التصرّف فيه، مع بقاء يده عليه، أو تمكّن من أخذه سرقة، بل و كذا لو أمكن تخليصه ببعضه، مع فرض انحصار طريق التخليص بذلك أبدا. و كذا فى المرهون إن أمكنه فكّه بسهولة.* (۱)

بالتصرّف و الإتلاف.

هذا من غير فرق بين كون الوقف عاما أو خاصا لقوله صلى اللّه عليه و آله و سلم: «حبّس الأصل و سبّل الثمرة» إنّما الكلام فى النماء؛ فقد فصّل المصنّف بين نماء الوقف العام فلا تجب، و نماء الوقف الخاص فتجب على كلّ من بلغت حصته حدّ النصاب.

وجهه: انّ النماء فى الأوّل ملك للجهة الكلية كالفقراء و العلماء، و إنّما يملكه الفرد من هذا العنوان بالقبض سواء انحصر الكلى فى فرد أو لا و الزكاة على من كان مالكا حين التعلّق لا بعده. و المفروض انّ القبض بعده.

و أمّا الوقف الخاص فيملكه الموقوف عليه من حين ظهور النماء الذى يلازم انعقاد الحبة فيجب عليه الزكاة.

اللّهمّ إلّا إذا وقفه على نحو المصرفية لا الملكية بأن ينتفع الموقوف عليه فى حاجاته من دون أن يملك شيئا من النماء فالحكم بالزكاة عليه غير صحيح.

(۱)* قد تقدّم فى الشرط الخامس انّ الموضوع للتعلّق هو التمكّن من إعمال السلطة و التصرّف فى المال عرفا دون الغيبة و الحضور، إذ ربما يكون المال غائبا و لكن يتمكّن من التصرّف فيه بسهولة عن طريق وكيله بالأمر به عن طريق المكاتبة أو الهاتف، و ربما يكون حاضرا لكن لا يتمكّن من التصرّف فيه خوفا من

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۶۹

....

الظالم إذا حذّره منه.

و على هذا فالموضوع لوجوب الزكاة ما يكون المال تحت سلطته بالفعل لا بالقوة.

و هو الظاهر من صحيح عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا صدقة على الدين، و لا على المال الغائب عنك حتى

يقع فى يديك». «۱» فمعناه أن يكون تحت سيطرته و سلطته بالفعل، نظير قوله سبحانه: قُلْ لِمَنْ فِى أَيْدِيكَمْ مِنَ الْأَسْرِىٰ إِنْ يَعْلَمِ اللّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِمّا أُخِذَ مِنْكُمْ .... «۲»

و على ضوء ما ذكر لا تتعلّق الزكاة بالصور التى ذكرها المصنف.

لكن الظاهر من موثقة عبد اللّه بن بكير كون الموضوع أعمّ من السلطنة الفعلية أو القريبة منها. روى ابن بكير، عن زرارة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه قال:

فى رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال: «فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد، فإن كان يدعه متعمدا، و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ من السنين». «۳»

أمّا السند فلا غبار عليه، نعم فى بعض النسخ كالاستبصار: عبد اللّه بن بكير عمّن رواه، فيكون مرسلا، و الظاهر انّه تصحيف، و ذلك:

أوّلا: انّ المذكور فى الوافى «۴» روايته عن زرارة.

و ثانيا: انّ عبد اللّه بن بكير يروى كثيرا عن عمّه «زرارة» و ربما يبلغ ثلاثة و سبعين موردا.

---

(۱). وسائل الشيعة: الجزء ۶، الباب ۵ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ۶.

(۲). الأنفال: ۷۰.

(۳). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۵ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ۷.

(۴). الوافى: ۱۰/ ۱۱۴ برقم ۹۲۵۷.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۷۰

....

و هذا قرينة على أنّ اللفظ مصحف «عن عمّه زرارة»، و لعلّ التشابه الخطّى صار سببا لهذا التصحيف، و على ذلك.

أمّا الدلالة فيدلّ على أنّ الموضوع ما يكون تحت سلطته بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل.

و ذلك لأنّ المفروض فى الرواية صورتان:

الأولى: فى رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، فقال: فلا زكاة عليه.

الثانية: فى رجل يدع ماله عمدا فهو مع كونه غائبا عنه قادر على أخذه، و كأنّه يريد بالترك الفرار عن الفريضة، فأجاب بقوله: «فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ من السنين».

و على ذلك، يكفى وجود السلطة الفعلية أو القوة القريبة منها.

و على ضوء ما ذكرنا يعلم أحكام ما ورد فى المتن من حيث التعلّق و عدمه.

۱. إذا تمكّن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المجحود بالاستعانة بالغير أو البينة أو نحو ذلك بسهولة فقال المصنّف: فالأحوط إخراج زكاتها، و لعلّ وجهه وجود السلطة القريبة من الفعل منه.

لكن الأقوى عدم التعلّق؛ فإنّ الاستعانة بالغير أو بإقامة البيّنة، تحصيل للقدرة، و معه لا يصدق على العين أنّها فى متناول المالك و تحت يده، إذ غاية ما يمكن أن يقال وجوب الزكاة فيما لا يتوقف على مئونة بحيث يراه العرف مقتدرا و مسلّطا على ماله.

۲. تمكّن من أخذه سرقة لكن من دون مشقة و لا مهانة و لا بأس به.

۳. أمكن تخليصه ببعضه، بإيهاب بعض ماله للظالم حتى يردّ عليه البعض

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۷۱

[المسألة ۱۰: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة و لم يفعل لم يجب عليه إخراج زكاته]

المسألة ۱۰: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة و لم يفعل لم يجب عليه إخراج زكاته، بل و إن أراد المديون الوفاء و لم يستوف اختيارا، مسامحة أو فرارا من الزكاة. و الفرق بينه و بين ما ذكر من المغصوب و نحوه أنّ الملكيّة حاصلة فى المغصوب و نحوه، بخلاف الدين فانّه لا يدخل فى ملكه إلّا بعد قبضه.* (۱)

مع انحصار طريق التخلّص بذلك أبدا لكن الأقوى عدم الوجوب و انصراف ما دلّ على شرطية المتمكن عن هذه الصورة.

۴. فى المرهون إن أمكن فكّه بسهولة، و الأقوى أيضا عدم التعلّق، لانصراف أدلّة التمكّن عمّا إذا كان المالك معذورا شرعا فى عدم استعادة ماله إلى سلطته، فعدم الوجوب فى جميع هذه الصور لا يخلو من قوة، إلّا السرقة بلا مشقة و لا مهانة.

(۱)* الفرق بين هذه المسألة و ما يأتى فى المسألة ۱۱ من قوله: «زكاة القرض على المقترض بعد قبضه» واضح، فإنّ الدين فى المقام عبارة عن المال الكلّى فى ذمّة المديون على نحو لو أدّى، تعلّق به الزكاة مع اجتماع الشرائط كالنقدين و الأنعام سواء كان استيلاء المديون عليه عن طريق الاستقراض و التصرّف فيما استقرض بالإتلاف أو النقل، أو عن طريق اشتراء شىء نسيئة و جعل الثمن من قبيل النقدين فى ذمّته.

و هذا بخلاف القرض فى المسألة التالية، فالكلام فيها فيما إذا كان عين ما استقرضه من الدينار أو الدرهم باقيا عند المستقرض على نحو حال عليه الحول و هو عنده و هو مالكه.

و لذلك عبر المحقّق عن المسألة الأولى بالدين و عن الثانية «بالقرض حتى

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۷۲

....

يرجع إلى صاحبه» مشعرا ببقاء العين المستقرضة فى الثانى. قال: و لا تجب الزكاة فى القرض حتى يرجع إلى صاحبه و لا على الدين. «۱»

و على أى تقدير ففى المسألة أقوال:

۱. لا زكاة على الدين مطلقا، لا على الدائن و لا على المدين. و هو خيرة ابن إدريس فى السرائر «۲»، و العلّامة فى المختلف «۳»، و وصفه فى الجواهر: بالشهرة العظيمة بل عليه إجماع المتأخّرين. «۴»

۲. لا زكاة على الدين إلّا إذا كان تأخّره من جهة صاحبه. و هو قول المفيد فى المقنعة «۵»، و الشيخ فى الخلاف. «۶»

۳. الزكاة على المديون. و هذا هو الظاهر من النهاية قال: و إن أداره (القرض) فى تجارة كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكا، و تسقط زكاته عن القارض. «۷»

۴. الزكاة على المستدين (بمعنى الدائن) إلّا إذا ضمن المدين و عندئذ لم يكن للمستدين شىء. و هو قول ابن البرّاج. «۸»

و أمّا السنّة فقال أبو حنيفة و الشافعى فى القديم: لا زكاة فى الدين، و لم يفصّلا؛ و قال الشافعى فى عامّة كتبه: إنّ فيه الزكاة. «۹»

و يدلّ على القول الأوّل- مضافا إلى ما مرّ فى ضمن الشرط الخامس من أنّه

---

(۱). الجواهر: ۱۵/ ۵۷- ۵۸ قسم المتن.

(۲). السرائر: ۱/ ۴۴۴.

(۳). المختلف: ۳/ ۱۶۱.

(۴). الجواهر: ۱۵/ ۵۹.

(۵). المقنعة: ۲۳۹.

(۶). الخلاف ۲، كتاب الزكاة، المسألة ۹۶.

(۷). النهاية: ۳۱۲، كتاب الدين.

(۸). المختلف: ۳/ ۱۶۱.

(۹). الخلاف: ۲، كتاب الزكاة، برقم ۹۶.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۷۳

....

لا زكاة فيما ليس فى يده أو ليس عنده- طوائف ثلاث من الروايات:

الأولى: ما يدلّ على عدم الزكاة فى الدين من دون تقييد بشىء، نظير:

۱. صحيح عبد اللّه بن سنان: «لا صدقة على الدين، و لا على المال الغائب عنك». «۱»

۲. موثّق الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له: ليس فى الدين زكاة؟

قال: «لا». ۲

و الحديثان و إن وردا مطلقين لكن منصرفهما ما يأتى فى الطائفة الثانية و هو «ما لم يقبض».

الثانية: ما يدلّ على عدم الزكاة ما لم يقبض فإذا قبض، فهل تتعلّق الزكاة حين القبض أو بعد حيلولة الحول، الظاهر هو الثانى، كما هو صريح لفيف من الروايات و ما دلّ على الأوّل يحمل على الاستحباب، نظير:

۳. موثّقة إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبى إبراهيم عليه السّلام: الدين عليه زكاة؟

قال: «لا حتى يقبضه» قلت: فإذا قبضه أ يزكّيه؟ قال: «لا حتى يحول عليه الحول فى يده». ۳

۴. موثّقة سماعة قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس تجب فيه الزكاة؟ قال: «ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه، فإذا قبضه فعليه الزكاة، و إن هو طال حبسه على الناس حتى يمرّ لذلك سنون فليس عليه زكاة، حتى يخرج، فإذا هو خرج زكّاه لعامه ذلك» «۴» و لعلّ المراد العام المتحقّق بعد القبض.

---

(۱) (۱، ۲، ۳). الوسائل: الجزء ۶ الباب ۶ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ۲، ۴، ۳.

(۴). الوسائل: الجزء ۶ الباب ۶ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ۶.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۷۴

....

---

۵. صحيح أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل يكون نصف ماله عينا، و نصفه دينا فتحلّ عليه الزكاة؟ قال: «يزكّى العين، و يدع الدين»، قلت: فإنّه اقتضاه بعد ستة أشهر، قال: «يزكّيه حين اقتضاه» «۱» و الاقتضاء طلب الدين و أخذه.

و الحكم بالتزكية حين الاقتضاء قبل مرور عام عليه، محمول على الاستحباب، و يؤيد ذلك ذيل الحديث الذى أورده صاحب الوسائل فى الباب ۴۹ من أبواب المستحقين، الحديث ۴.

الثالثة: ما يدلّ على عدم وجوبه و إن تساهل من أخذه و كان التأخير من جانب صاحبه.

۶. روى على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: «ليس على الدين زكاة إلّا أن يشاء ربّ الدين أن يزكّيه». ۲ و إطلاقه يعمّ صورة التساهل.

۷. و روى عنه عليه السّلام أيضا، قال: سألته عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء، قبضه صاحبه، هل عليه زكاة؟ قال: «لا، حتى يقبضه و يحول عليه الحول». ۳

و هذه الطوائف الثلاث تؤكد على عدم الوجوب عند التساهل بإطلاقها أو بتصريحها على ما إذا تساهل صاحب المال فى أخذه و قبضه.

استدلّ للقول الثانى، أعنى: عدم الوجوب إلّا إذا كان هناك تأخير من صاحب المال بروايات:

۱. خبر عمر بن يزيد، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «ليس فى الدين زكاة إلّا

---

(۱) (۱، ۲، ۳). الوسائل: الجزء ۶ الباب ۶ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ۹، ۱۴، ۱۵.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۷۵

....

أن يكون صاحب الدين هو الذى يؤخّره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه». «۱»

و عمر بن يزيد مشترك بين بيّاع السابرى الثقة الجليل، و ظبيان الصيقل الذى له كتاب و لم يرد فى حقّه توثيق، فلا يحتج بالخبر، لكن احتمل السيد الخوئى قدس سرّه انّه كلّما ذكر عمر بن يزيد فالمراد منه بيّاع السابرى و لم يذكر لمختاره دليلا مقنعا.

۲. خبر عبد العزيز، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يكون له الدين أ يزكّيه؟ قال: «كلّ دين يدعه هو إذا أراد، أخذه، فعليه زكاته، و ما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة». «۲»

و المراد من «عبد العزيز» هو عبد العزيز العبدى الذى هو من رجال الإمام الصادق عليه السّلام و لكن لم يوثّق؛ و من المحتمل تطرّق التصحيف إلى السند بتبديل «بن» إلى «عن» و الصحيح ميسّر بن عبد العزيز الذى وثّقه الكشّى، و يؤيّد ذلك انّ ميسّر من رجال الإمام الباقر و الصادق عليهم السّلام و توفّى فى عصر الإمام الصادق عليه السّلام، فمن البعيد أن يروى عن «عبد العزيز العبدى» المتأخّر عنه زمانا و إن كان شيئا قليلا، فتأمّل.

۳. خبر الكنانى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: فى الرجل ينسئ أو يعير فلا يزال ماله دينا كيف يصنع فى زكاته؟ قال: «يزكّيه». ۳

نعم ظاهر هذه الرواية وجوب إخراج الزكاة حتى من الدين المؤجل أو الحال و لكن لم يقبض و لم يتساهل، و لكن يحمل بشهادة الروايات السابقة على ما لم

---

(۱). الوسائل: ۶، الباب ۶ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ۷.

(۲) (۲ و ۳). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۶ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ۵ و ۱۱.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۷۶

....

يقبض و لكن تساهل فى قبضه.

و مقتضـی القاعـدهٔ هو الجمع بین مـا دلّ علی عـدم وجوب الزکـاهٔ مـا لم یقبض سواء تساهـل صـاحب الـدین أو لا، و بین ما دلّ علی وجوب الزکاهٔ فیما إذا تساهل و ذلک بحمل المطلق (ما دلّ علی القول الأوّل بالطوائف الثلاث من الروایات) علی المقیـد، و مع ذلک کلّه فالمشهور بین المتأخّرین هو عدم الزکاهٔ ما لم یقبض، و ذلک:

أوّلا: عدم نقاوهٔ سند ما دلّ علی القول الثانی.

و ثانیا: احتمال ورودها استحبابا لا وجوبا.

و ثالثـا: احتمال ورودها تقیـهٔ لما عرفت من أنّ الشافعی ذهب فی عامّـهٔ کتبه إلی أنّ فیه الزکاهٔ. و الشافعی و إن کان متأخرا عصـرا عن عصر صدور الروایات، لکن کان لفتاواه جذور فی کلام من تقدّم علیه من التابعین و غیرهم.

و رابعا: حملها علی زکاهٔ التجارهٔ.

و خامسا: معارضتها لما فی خبر الحمیری «۱»، خصوصا الثانی منه حیث ورد فی المیاسیر.

و سادسا: بعـد تقییـد المطلقات المتضافرهٔ، فإنّ تقییـد المطلق بالمقیـد المنفصل عنه و إن کان أمرا دارجا لکنّ ورود المطلقات بصورهٔ التضـافر من دون قیـد ربمـا یورث الاطمئنـان بکون الموضوع مطلقـا غیر مقیـد، و لـذلک قلنـا فی محله انّه لاـ یمکن تقییـد المطلقات المتضافرهٔ بخبر الواحد و المفروض ورود المطلقات من دون تقیید بعدم التساهل فی الأخذ فی المقام.

و أمّا القولان الأخیران- أعنی: قول الشیخ فی النهایهٔ من أنّ الزکاهٔ علی

---

(۱). برقم ۷ من الطائفهٔ الثالثهٔ.

الزکاهٔ فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج ۱، ص: ۷۷

....

المـدیون، أو قول ابن البراج من أنّ الزکـاهٔ علی الـدائن إلّـا إذا ضـمن المـدیون- فلم نجـد شـیئا صالحا للأوّل منهما و أمّا الثانی منهما (الرابع) هو نفس القول الثانی بإضافهٔ سقوطه عن ذمّهٔ الدائن إذا ضمن المدیون، فالقول الأوّل هو المشهور المنصور.

و یؤیّد موقف المشهور أمور:

۱. ما دلّ من الأخبار علی وجوب الزکاهٔ إذا حال علیه الحول، ففی صـحیحهٔ الفضـلاء زرارهٔ بن أعین و محمد بن مسـلم و أبی بصـیر و برید العجلی و الفضیل بن یسار، عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السّلام قالا: «و کلّ ما لم یحل علیه الحول عند ربه فلا شیء علیه فیه، فإذا حال علیه الحول وجب علیه». «۱»

و من الواضـح ظهور حیلولهٔ الحول فی العین الشخصـیهٔ لا فی الکلّی المضـمون فی الذمهٔ المعدوم ظاهرا و واقعا، فلا یطلق علیه حیلولهٔ الحول أوّلا و لا کونه عند المالک ثانیا.

۲. ما فی الجواهر من أنّه لو کان الـدین حیوانا فأولی بعـدم الوجوب لعـدم صـدق السوم- ثمّ قال:- و لعلّه لذا صـرّح بنفیها فی محکی المبسوط الذی قد سمعت القول منه فی الوجوب فی کتاب الخلاف.

۳. المراد من الدین فی المقام، هو الدین الحالّ الذی یجوز للدائن مطالبته، و یتمکّن من وصوله لا الدین المؤجّل الذی لا یجوز للدائن مطالبته، فضلا عن تمکّنه من التحصیل.

و علی ضوء ذلک فلو تعلّقت الزکاهٔ بالـدین الحالّ، المتمکّن من تحصـیله، لم یبق فرق بین العین و الدین، لما عرفت فی المسألهٔ ۹ من أنّه إذا تمکّن من تخلیص

---

(۱). الوسائل: ۶، الباب ۸ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ۱.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۷۸

....

المغصوب بسهولة، يجب إخراج زكاته، فيكون التركيز فى الروايات على الدين أمرا لغوا مع أنّ الظاهر منها، انّ للدين مدخلية فى الحكم، قال: «ليس على الدين زكاة» أو «يزكّى العين و يدع الدين».

فلو قدمنا الروايات المثبتة للزكاة على النافية يلزم ذلك المحذور، بخلاف العكس إذ لم يلزم منه إلّا حمل المثبتة على الاستحباب و هو أمر رائج.

ثمّ إنّ هناك سؤالا يطرح نفسه، و هو انّه ما الفرق بين هذا المقام الذى ذهب المشهور إلى عدم وجوب التزكية و إن سهل أخذه من المديون و بين المغصوب الذى يمكن استيفاؤه و استرداده بسهولة حيث قيل فيه بوجوب الزكاة؟

هذا هو السؤال، و قد أجاب عنه المصنّف بقوله: الفرق بينه و بين ما ذكر من المغصوب، هو انّ الملكية حاصلة فى المغصوب و نحوه، بخلاف الدين فإنّه لا يدخل فى ملكه إلّا بعد قبضه.

و أورد عليه السيد الخوئى بقوله: و لكن الفرق كما ترى بل لا- يرجع إلى محصل، لحصول الملك فى كلتا المسألتين غايته انّ المملوك هنا شخصى و فى المسألة الآتية كلّى فى ذمّة الغير، و مجرّد ذلك لا يستوجب الاختلاف فى الحكم ما لم يقم برهان على اعتبار الملك الشخصى فى تعلّق الزكاة، فكما أنّ المملوك الكلّى يتعلّق به الخمس مثل ما لو كان له مال فى ذمة الغير فاتّجر و ربح فإنّه يجب تخميسه بلا إشكال فهلا تكون الزكاة أيضا كذلك. «۱»

يلاحظ عليه: أنّ الظاهر من الأدلّة انّ الزكاة تتعلّق بالعين الخارجية لا بالكلّى فى الذمة و هكذا الخمس يتعلّق بالعين الخارجية لا بالكلّى فى الذمم، و أمّا ما مثّل به من تعلّق الخمس بالعكس فى الذمم إذا اتّجر و ربح ففيه انّ الخمس لا

(۱). مستند العروة الوثقى: ۱/ ۸۷.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۷۹

[المسألة ۱۱: زكاة القرض على المقترض بعد قبضه لا المقرض]

اشارة

المسألة ۱۱: زكاة القرض على المقترض بعد قبضه لا المقرض، فلو اقترض نصابا من أحد الأعيان الزكويّة و بقى عنده سنة وجب عليه الزكاة.

نعم يصحّ أن يؤدّى المقرض عنه تبرعا.

بل يصح تبرع الأجنبى أيضا: و الأحوط الاستئذان من المقترض فى التبرع عنه، و إن كان الأقوى عدم اعتباره.

و لو شرط فى عقد القرض أن يكون زكاته على المقرض فإن قصد أن يكون خطاب الزكاة متوجّها إليه لم يصحّ، و إن كان المقصود أن يؤدّى عنه صحّ.* (۱)

یجب ما لم یقبض. و قد أوضحنا حاله فی کتاب الخمس، فما ذکره الماتن فارق صحیح بین البابین علی مبناه.

نعم علی ما اخترناه لا یجب الخمس فی کلا الموردین کما مرّ.

ثمّ إنّه لو قلنا باختصاص الزکاة بالنقدین: الذهب و الفضة المسکوکین فقط، و لا تعمّ الأوراق الرائجة، تکون المسألة فی أعصارنا فاقدة للموضوع؛ لعدم وجودهما أوّلا، و علی فرض وجودهما، لیسا رائجین، بحیث یقعان ثمنا للمبیع، کما لا یخفی.

و أمّا الأنعام الثلاثة، فقد عرفت فقد الشرط- أعنی: السوم فی الصحراء- إذ لا یوصف ما فی الذمّة بها.

نعم لو قلنا بإلغاء الخصوصیة و انّها تتعلّق بالأوراق الرائجة کالریال و الدولار، تکون للمسألة ثمرة فلاحظ.

(۱)* الکلام فیما إذا استقرض أحد الأعیان الزکویة و بقیت عنده حتی حال

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۸۰

....

علیه الحول و کان بالغا حدّ النصاب، و أمّا إذا استقرض و تصرّف فیه قبل حیلولة الحول فلا زکاة فیه لا علی المستقرض، و لا علی القارض- عند حلول الأجل- لما عرفت من عدم تعلّق الزکاة علی الدین الحالّ إلّا إذا قبض.

و المسألة مورد اتفاق، قال الشیخ فی الخلاف:

لا خلاف بین الطائفة انّ زکاة القرض علی المستقرض دون القارض. «۱»

قال العلّامة: و لا زکاة علی المقرض مطلقا أمّا المستقرض فإن ترک المال بعینه حولا وجبت الزکاة علیه و إلّا فلا. و هو اختیار ابن أبی عقیل، و الشیخ فی النهایة فی باب الزکاة و الخلاف، و المفید فی المقنعة، و الشیخ علی بن بابویه فی الرسالة، و ابن إدریس. «۲»

و فی الجواهر بلا خلاف کما عن الخلاف و السرائر و غیرهما، بل فی التنقیح هو مذهب الأصحاب مشعرا بالإجماع علیه، و لعلّه کذلک بشهادة التتبع و کلمات الأصحاب، فإنّی لا أجد فیها خلافا فی ذلک کالنصوص. «۳»

و الاتّفاق مستند إلی النصوص المتضافرة، ففی صحیحة زرارة، قال: قلت لأبی عبد اللّه: رجل دفع إلی رجل مالا قرضا علی من زکاته، علی المقرض أو علی المقترض؟ قال: «لا، بل زکاتها إن کانت موضوعة عنده حولا علی المقترض» قال:

قلت: فلیس علی المقرض زکاتها؟ قال: «لا یزکی المال من وجهین فی عام واحد و لیس علی الدافع شیء لأنّه لیس فی یده شیء إنّما المال فی ید الآخر، فمن کان المال فی یده زکّاه». «۴»

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۱۱، کتاب الزکاة، المسألة ۱۲۹.

(۲). المختلف: ۳/ ۱۶۳.

(۳). الجواهر: ۱۵/ ۵۷.

(۴). الوسائل: ۶، الباب ۷ من أبواب من تجب علیه الزکاة، الحدیث ۱.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۸۱

....

و حاصل التعلیل: انّ الزکاة تتعلّق بمال المالک و العین الزکویة ملک للمقترض فعلیه زکاته.

و فی صحیح یعقوب بن شعیب، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یقرض المال للرجل السنة و السنتین و الثلاث أو ما شاء اللّه علی من الزکاة؟ علی المقرض أو علی المستقرض؟ فقال: «علی المستقرض» لأنّ له نفعه و علیه زکاته». «۱»

[فروع المسألة]

اشارة

إنّما الكلام فی الفروع الواردة فی المسألة و هی عبارة:

۱. هل يصحّ أن يؤدّى المقرض الزكاة عنه تبرعا؟

۲. هل يصح تبرّع الأجنبی أيضا؟

۳. هل يلزم الاستئذان من المقترض فی التبرع عنه؟

۴. هل يصحّ أن يشترط المقترض الزكاة على المقرض؟

۵. هل تبرأ ذمته بنفس الاشتراط أو يتوقّف على أداء المقرض؟ و إليك الكلام فی هذه الفروع واحدا تلو الآخر.

الأوّل: تبرّع المقرض عن المقترض

الكلام فيه يقع فی موضعين:

أحدهما: مقتضى القاعدة الأولى.

الثانی: مقتضى النصّ.

أمّا المقام الأوّل، فإنّ مقتضى القاعدة الأولى هو لزوم المباشرة فی الأعمال العبادية فانّ سقوط العبادة بفعل الغير يحتاج إلى دليل، بل ربما يمكن أن يقال

---

(۱). الوسائل: ۶، الباب ۷ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ۵ و لاحظ الحديث ۷.

....

انّ مقتضى التكليف هو المباشرة عباديا كان أو توصليا إلّا إذا علم كفاية النيابة أو حصول المقصود بفعل غير المكلّف.

هذا مقتضى القاعدة الأولى و أمّا مقتضى النصّ فقد دلّ الدليل على كفاية أداء المقرض عن المقترض، روى عن منصور بن حازم بسند صحيح عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فی رجل استقرض مالا، فحال عليه الحول و هو عنده، قال: «إن كان الذی أقرضه يؤدّی زكاته فلا زكاة عليه، و إن كان لا يؤدّی أدّى المستقرض». «۱»

و إلزام المستقرض على أداء الزكاة- إذا لم يؤدّ المقرض- دليل على توجّه الخطاب إليه، غير انّه إذا قام المقرض بالأداء تبرعا، يسقط عنه و إلّا يتعين عليه.

و قد فسّر العلّامة الحديث فی «المختلف» بذلك، فقال: إنّا نقول بموجب الحديث فانّ المقرض لو تبرّع بالأداء سقط عن المستقرض. «۲»

و يحتمل وروده فی مورد اشتراط المستقرض الزكاة على المقرض، لكن مجرّد الشرط لا يبرئ ذمّة المكلّف الأصيل (المستقرض) إذا أدّى و إلّا يتعين عليه الأداء.

و صحّة الاشتراط دليل على كونه قابلا للنيابة، فيدلّ ضمنا على صحّة التبرع.

و على كلّ تقدير فسواء أ كان مورد الحديث هو التبرّع أو الاشتراط؟ فالحديث كاف فى سقوط الزكاة بفعل الغير.

ثمّ إنّ العلّامة استدلّ فى «المنتهى» على جواز تبرّع المقرض بما ورد من جواز التبرّع بالدين فقال: لو أدّى القارض الزكاة عن المقترض برأت ذمته، لأنّه بمنزلة قضاء الدين عنه. «۳» ثمّ ذكر الصحيح مؤيدا للحكم.

---

(۱). الوسائل: ۶، الباب ۷ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ۲.

(۲). المختلف: ۳/ ۱۶۴.

(۳). المنتهى: ۱/ ۴۷۷، الطبعة الحجرية.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۸۳

....

و قد أورد عليه المحقّق الخوئى بأنّه قياس مع الفارق من ناحيتين:

إحداهما: من ناحية المالك، فإنّه فى الدين شخص معين و هو الدائن فيجرى فيه التبرّع بمقتضى القاعدة، إذ للمالك إسقاط حقّه ابتداء بلا عوض بإبراء و نحوه، فمع العوض الذى يتسلّمه من المتبرّع بطريق أولى فيجوز الدفع إليه تفريغا لذمّة المديون و تبرأ ذمته بطبيعة الحال.

و أمّا المقام فالمالك كلّى الفقير لا شخص معين، و لذلك ليس لأحد من الفقراء إبراء من عليه الزكاة و إسقاط الحقّ عنه لعدم كونه مالكا كى يسوغ له ذلك، و لأجله لا أثر للتبرّع (يريد الإبراء) من الفقير فى حصول البراءة لمن اشتغلت ذمّته بالزكاة.

الثانية: من ناحية المملوك فإنّه فى الدين كلّى فى الذّمّة قابل للانطباق على كلّ ما كان مصداقا له و لو كان حادثا من التبرع، و هذا بخلاف الزكاة فإنّها متعلّقة بالعين الزكوية على الخلاف فى كيفية التعلّق من كونها بنحو الإشاعة أو الكلّى فى المعين أو الشركة فى المالية، و على أى حال فمتعلّق الحقّ هى تلك العين الخارجية فلا بدّ و أن يدفع النصاب منها.

نعم قام الدليل الخارجى على أنّ من عليه الزكاة يجوز له دفع مقدار النصاب من ماله الآخر و لا يلزمه الدفع من نفس العين و لم يقم مثل هذا الدليل بالنسبة إلى شخص آخر ليسوغ التبرع منه بماله حتى و لو كان ماله من الأعيان الزكوية، فالاجتزاء بدفعه بدلا عمّا تعلّقت به الزكاة على خلاف مقتضى القاعدة.

فاتّضح انّه لا وجه لإلحاق الزكاة بالدين فى صحّة التبرع بعد وجود الفرق بينهما من هاتين الناحيتين. «۱»

---

(۱). مستند العروة: ۱/ ۹۹- ۱۰۰، كتاب الزكاة.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۸۴

....

يلاحظ عليه: أنّ كلا من الوجهين غير مؤثر فى نفى جواز التبرّع.

أمّا الوجه الأوّل فحاصله: انّ للمالك إسقاط دينه ابتداء بلا عوض، فمع العوض بطريق أولى، بخلاف الزكاة إذ ليس للفقير إبراء من عليه الزكاة.

يلاحظ عليه: انّه لا ملازمة بين جواز إبراء المالك، و جواز تبرّع الأجنبى، حتى يستدلّ بجواز الإبراء فى الدين على صحّة التبرّع و بعدمه فى مورد الزكاة على عدم صحّة التبرّع.

و ذلك لأنّ فى إبراء الفقير ذمّة المالك، ضرر على أصحاب الزكاة فلا يجوز له ذلك، بخلاف قبول الزكاة من المقرض تبرعا من ناحية المالك، ففيه تمويل للفقير، لا سلب حقّ له.

و أمّا الثانى، فلأنّ قيام الدليل على أنّه يجوز للمالك تبديل العين الزكوية بثمنها، دليل عرفا على أنّ الغرض المنشود من تشريع الزكاة، هو تمويل الفقير من هذا الطريق من غير فرق بين قيام المالك بذلك مباشرة، أو قيام الآخر عنه نيابة، فاعمال التعبّد بأنّه لا يكفى الثانى و تجب مباشرة المالك مبنى على أنّه يشترط المباشرة فى التكاليف، و قد عدلنا عنه بصحيحة منصور بن حازم، فلاحظ.

الثانى: تبرع الأجنبى

هل يختص التبرّع بالمقرض أو يصحّ من الأجنبى؟ الظاهر عدم الفرق بين المقرض و غيره لانقطاع صلة المال عن المالك، فالمالك و الأجنبى سواسية، و من قال بجواز تبرّع المقرض فعليه القول بجواز التبرع هنا.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨٥

الثالث: لزوم الاستئذان من المقترض عند التبرّع عنه

مقتضى إطلاق صحيحة منصور بن حازم عدم لزوم الاستئذان، حيث قال: «إن كان الذى أقرضه يؤدّى زكاته فلا زكاة عليه». «١» إلّا أن تحمل الرواية على صورة الاشتراط فيكون الإذن متحقّقا.

و يمكن الاستدلال على عدم لزوم الاستئذان بما ورد من شرعية العبادات التى يقوم بها الإنسان عن الوالدين.

روى الكلينى عن محمد بن مروان، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيّين و ميّتين، يصلّى عنهما، و يتصدّق عنهما و يحجّ عنهما و يصوم عنهما، فيكون الذى صنع، لهما، و له مثل ذلك، فيزيده اللّه عزّ و جلّ ببره وصلته خيرا كثيرا». «٢»

نعم لو كان تبرّع الأجنبى عن المقترض إهانة له أو سببا لإيذائه فلا يجوز.

الرابع: اشتراط المقترض الزكاة على المقرض

هل يجوز أن يشترط المقترض الزكاة على المقرض؟ فقد قسّمه المصنّف إلى قسمين:

الأوّل: أن يقصد توجّه خطاب الزكاة إليه.

الثانى: أن يقصد قيام المقرض بأداء الزكاة عنه.

أمّا الأوّل فهو باطل لوجهين:

---

(١). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: ٥، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨٦

....

أ. انّه على خلاف الكتاب و السنّة، لأنّ الزكاة حسب ما مرّ من الروايات على المقترض، فكيف يشترط توجهه ابتداء إلى المقرض؟

و ربّما يقال: إنّ هذا النوع من الشرط ليس شرطا مخالفا للكتاب و السنّة، لأنّ الشرط المخالف عبارة عمّا إذا كان الفعل فى حدّ نفسه- لو لا الشرط- ممّا يمكن أن يصدر عن المشروط عليه و أن يفعله و أن لا يفعله، فيحكم بوجوب صدوره منه مع الشرط إلّا إذا تعلّق بفعل حرام أو ترك واجب ممّا خالف الكتاب و السنّة، مثل أن يشترط أن لا يصلّى صلاة الفجر أو يفطر شهر رمضان أو يشرب الخمر، و هذا غير منطبق على المقام لوضوح انّ تعلّق الوجوب و توجيه الخطاب بالزكاة فعل من أفعال الشارع و خارج عن قدرة المشروط عليه و اختياره بالكلية فلا يمكن صدوره من هذا الشخص بتاتا كى يكون موافقا للكتاب و السنّة و مخالفا أخرى. فعدم نفوذ هذا الشرط لكونه خارجا عن الاختيار. «۱»

يلاحظ عليه: أنّه لا مانع أن يكون باطلا من كلتا الجهتين و لا يشترط فى الشرط المخالف أن يكون فعلا من أفعال البائع أو المشترى. كيف، و قد عدّ فى غير واحد من الروايات جعل الولاء لغير من أعتق من الشروط المخالفة لقضاء اللّه و حكمه، و ذلك عند ما اشترطت عائشة أن يكون ولاء بريرة لها لا لمعتقها فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم- ردّا لشرطها-: «قضاء اللّه أحق، و شرط اللّه أوثق، و إنّما الولاء لمن أعتق». «۲»

و قد ورد فى غير واحد من الروايات، انّ جعل الطلاق بيد المرأة من الشروط

---

(۱). مستند العروة الوثقى: ۱/ ۱۰۳، كتاب الزكاة.

(۲). صحيح البخارى: ۳/ ۱۹۲، باب الشروط فى الولاء، الحديث ۱.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۸۷

....

المخالفة للكتاب و السنّة. «۱» و المراد أن يكون لها هذا الحقّ شرعا و قانونا.

و أمّا القسم الثانى- أعنى: اشتراط النيابة عنه-، فالظاهر الصحة لعموم المؤمنون عند شروطهم، و لم يخالف إلّا العلّامة، فى «المختلف»: قال الشيخ فى باب القرض من النهاية: و تسقط زكاته عن القارض إلّا أن يشترط المستقرض عليه أن يزكّيه عنه فحينئذ تجب الزكاة على القارض دون المستقرض. «۲»

و أورد عليه العلّامة و قال: إنّه ملك المستقرض فالزكاة عليه و الشرط غير لازم، لأنّه اشتراط للعبادة على غير من وجبت عليه و انّه باطل، كما لو شرط غير الزكاة من العبادات.

و يظهر من العلّامة فى «المنتهى» انّ للشيخ قولا آخر و هو عدم الجواز، قال العلّامة: الرابع قال الشيخ لو اشترط المقترض الزكاة على القارض فليس بوجه، و الأقرب وجوب الزكاة على المقترض شرط أو أطلق. «۳»

يلاحظ عليه: بأنّ الدليل على الصحّة هو عموم قوله: «المؤمنون عند شروطهم» بعد ما تبيّن قبوله للنيابة.

الخامس: عدم براءة ذمّته بنفس الاشتراط

ثمّ إنّ الاشتراط لا يوجب انتقال الزكاة من ذمّة المقترض إلى ذمّة القارض، فلو أدّى عن جانبه سقط و إلّا يبقى على ذمّة المقترض. و ذلك لأنّ المكلّف

---

(۱). لاحظ الوسائل: ۱۵، الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ۵؛ و الباب ۱۳ من تلك الأبواب، الحديث ۲.

(۲). النهاية، كتاب الديون باب القرض و أحكامه، ۳۱۲.

(۳). المنتهی: ۱/ ۴۷۷، الطبعة الحجریة.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۸۸

[المسألة ۱۲: إذا نذر التصدّق بالعین الزکویّة]

اشارة

المسألة ۱۲: إذا نـذر التصدّق بالعین الزکویّة، فإن کان مطلقا غیر مؤقّت و لا معلّقا علی شـرط لم تجب الزکاة فیها، و إن لم تخرج عن ملکه بذلک لعدم التمکّن من التصـرّف فیها، سواء تعلّق بتمام النصاب أو بعضه. نعم لو کان النذر بعد تعلّق الزکاة وجب إخراجها أوّلا ثمّ الوفاء بالنذر.

و إن کان مؤقّتا بما قبل الحول و وفی بالنـذر فکـذلک لا تجب الزکاة إذا لم یبق بعـد ذلک مقدار النصاب، و کذا إذا لم یف به و قلنا بوجوب القضاء- بل مطلقا- لانقطاع الحول بالعصیان.

نعم إذا مضـی علیه الحول من حین العصـیان وجبت علی القول بعـدم وجوب القضـاء. و کـذا إن کـان مؤقّتا بما بعـد الحول، فانّ تعلّق النذر به مانع عن التصرف فیه.

و أمّـا إن کـان معلّقـا علی شـرط، فـان حصل المعلّق علیه قبل تمام الحول لم تجب و إن حصل بعـده وجبت، و إن حصل مقارنا لتمام الحول ففیه إشکال و وجوه، ثالثها: التخییر بین تقدیم أیّهما شاء، و رابعها: القرعة.* (۱)

الواقعی بالأـداء هو المقترض، فهو فی ذمّته إلی أن یحصل الأداء، فإذا خالف المقرض، بقیت الزکاة علی ذمّته و لیس الاشتراط بنفسه ناقلا الزکاة من ذمته إلی ذمّة المقرض.*

فی المسألة فروع

۱. إذا نـذر أن یتصدّق بالعین الزکویة، قبل حلول الحول- قبل تعلّق الزکاة- من دون أن یحدّد الوفاء بالنذر بوقت خاص و لا مشـروطا بحدوث شیء- کبرء

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۸۹

....

المریض المعلوم- و بعبارة أخری: لم یکن فی المقام إلّا النذر قبل الحول.

۲. تلک الصورة لکن نـذر بعد حلول الحول و تعلّق الزکاة، فلم یکن فی المقام لا توقیت و لا تعلیق إلّا النذر بعد تعلّق الزکاة. و الناذر، ینـذر فی جمیع الصور قبل حلول الحول، إلّا فی هـذه الصورة، فإنّما ینـذر، بعـد تعلّق الزکاة بالمال الزکوی، فلیحفظ ذلک یفیدک فی الإحاطة بالصور علی وجه صحیح.

و هاتان الصورتان راجعتان إلی صورة النـذر المطلق غیر المؤقّت و المعلّق؛ و أمّا الصورة المؤقّتة غیر المعلّقة فلها صور أربع، فالنذر فی الجمیع قبـل حلول الحول؛ لکن التوقیت أی العمـل بالنـذر تارة یکون ظرفه، قبل الحول، و أخری بعـده مع تقـدّم النـذر علی الحول. و

إليك صوره:

٣. إذا نذر التصدّق قبل الحول، و كان الوفاء مؤقتا بما قبل الحول و فرضنا أنّه و فى بنذره قبله.

۴. تلك الصورة أى نذر قبل الحول و كان الوفاء مؤقّتا بما قبله، و لكن لم يف بنذره، و قلنا بوجوب القضاء و انّ عدم الإتيان بالمنذور المؤقّت فى وقته، لا يكون سببا لسقوط التكليف.

۵. تلك الصورة و قلنا بسقوط التكليف بالقضاء.

و هذه الصور الثلاث راجعة إلى توقيت الوفاء بالنذر بما قبل الحول، على وجه يكون النذر فعليا، و الوفاء استقباليا محدّدا بما قبل الحول.

۶. إذا نذر قبل الحول و لكن جعل الوفاء بالتصدّق بما بعد الحول فالنذر فعليّ و الوفاء به استقبالى محدّد بما بعد الحول.

هذه الصور الأربع راجعة إلى النذر الفعلى المؤقّت وفاء، و أمّا المعلّق

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٠

....

فصوره ثلاث:

٧. إذا نذر قبل الحول، معلّقا على حصول شىء و حصل المعلّق عليه قبله.

٨. تلك الصورة و حصل المعلّق عليه بعد الحول.

٩. تلك الصورة و حصل المعلّق عليه مقارنا لتمام الحول.

إذا عرفت هذا فلنرجع إلى تفاصيل الصور فنقول:

أمّا الصورة الأولى فقال المصنّف: إنّه لا تجب الزكاة فيها و إن لم تخرج عن ملكه بذلك- و علّله- بعدم التمكّن من التصرّف فيها سواء تعلّق بتمام النصاب أو بعضه.

إنّ تحقيق ما ذكره يتوقّف على تحليل معنى النذر، فنقول هنا احتمالات:

الأوّل: انّ النذر تمليك العمل المنذور للّه سبحانه حيث إنّ اللام فى قوله «للّه» لام التمليك، فإذا قال: «للّه علىّ أن أتصدّق ذلك النصاب للفقراء» فقد ملّك عمل التصدق به للّه سبحانه، فيكون العمل من الناذر مملوكا للّه سبحانه و عهدة الناذر (علىّ) ظرف له، و الظرف (للّه) خبر مقدّم، و الفعل (أن أتصدّق) مؤوّل بالمصدر مبتدأ له، كأنّه يقول: للّه علىّ التصدّق به فكأنّه ينشئ ملكية العمل للّه، فإذا صار العمل ملكا للّه، يكون النصاب موضوع حقّ له سبحانه.

يلاحظ عليه- مضافا إلى أنّ تمليك العمل بما هو هو أمر غير متعارف بين العقلاء و انّما يتعلّق التمليك عندهم بالأعيان، أو بالأعمال القائمة بها كتمليك الأجير عمله للموجر-: انّ ما ذكره غير متبادر من الجملة، و لا هو مقصود الناذر، إذ لا معنى لأن يملّك العبد، عمله الضئيل لمالك الملك و الملكوت.

نعم يصحّ للّه سبحانه أن يخبر عن مالكيته للخمس و يقول: وَ اعْلَمُوا أَنَّما

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩١

....

غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ «١»، أو يطلب القرض من عباده و يقول مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّٰهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضٰاعِفَهُ لَهُ* «٢»، تلطّفا لدعوة العباد إلى فعله، و تأكيدا للجزاء عليه، و أين هو من أن يملّك العبد خالقه الذى يملكه و ما ملك؟! و إن كنت فى شك فاسأل

الناذرين العرب الأقحاح عن معنى الجملة المذكورة.

الثاني: انّ مفهومه تعجيز الناذر نفسه من التصرّف فيه بالإتلاف و البيع و غيرهما التى كانت سائغة له قبل النذر.

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره غير متبادر من الصيغة، و التعجيز من أحكام النذر و لوازمه فإن حبس شيء فى مورد يمنع بطبعه عن استعماله فى مورد آخر.

الثالث: نوع عقد و اتّفاق من العبد مع اللّه سبحانه على أن يفعل كذا.

يلاحظ عليه: أنّ العقد و الاتّفاق من الطرفين يتوقّف على إيجاب من أحد الطرفين و قبول من الطرف الآخر على أنّ المناسب لهذا المعنى، هو استخدام لفظ عاهدت اللّه، لا «للّه علی».

الرابع: هو انّ النذر، هو التزام الإنسان بعمل قاصدا به كسب رضاه و قربه فهو يلتزم أن يعمل كذا، لأجله، فإذا كان النذر جامعا للشرائط و راجحا فى نفسه أمضاه سبحانه، و يجب عليه الوفاء، و هذا هو المتبادر من قول امرأة عمران حيث قالت: رَبِّ إِنِّی نَذَرْتُ لَکَ مَا فِی بَطْنِی مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّی إِنَّکَ أَنْتَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ «۳»، أى أوجبت لك بأن اجعل ما فى بطنى خادما للبيعة.

---

(۱). الأنفال: ۴۱.

(۲). الحديد: ۱۱.

(۳). آل عمران: ۳۵.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۹۲

....

و ممّا يدلّ على أنّ النذر ليس تمليكا للّه، إنّه لو كان كذلك، لما كان لقوله:

«محرّرا» وجه، و إنّما يتناسب ذلك مع كونه التزاما نفسيا، غير انّ متعلّقه يختلف و هو فى الآية كونه محرّرا.

إذا عرفت ذلك يظهر وجه ما أفاده المصنّف حيث إنّ مثل هذا النذر و إن لم يخرج المنذور (النصاب) عن ملك المالك، لكنّه يمنع عن تعلّق الزكاة لعدم التمكّن من التصرّف فيه من البيع و لا الإتلاف و لا غير ذلك، و قد عرفت أنّ من شرائط تعلّق الزكاة تمكّن المالك من التصرّف، إلّا على قول من خصّ التمكّن، بالتمكّن التكوينى بأن كانت العين تحت يده و قد عرفت أنّ المنع التشريعى مثله، لأنّه يوجب انصراف دليل الزكاة عن مورده.

هذا من غير فرق بين تعلّق النذر بتمام النصاب أو بعضه. أمّا الأوّل فيمنع عن تعلّقه بتاتا، و أمّا الثانى فإنّما يمنع إذا كان الباقى غير بالغ حدّ النصاب بعد الوفاء، و أمّا لو بلغ إلى حده- حتى بعد الوفاء- تتعلّق الزكاة بالباقى إذ ليس ممنوع التصرّف فيه.

الصورة الثانية: لو نذر- بعد تعلّق الزكاة بالنصاب بحولان الحول، أن يتصدّق به؛ فقد أفتى المصنّف بأنّ النذر اللاحق، لا يؤثر فى رفع وجوب الزكاة بعد تعلّقه، بمال جامع للشرائط، فعليه إخراج زكاتها أوّلا، ثمّ الوفاء بالنذر.

أقول: إنّ ما ذكره واضح فى موردين:

۱. إذا نذر بعد حيلولة الحول، التصدّق بما عدا مقدار الزكاة.

۲. إذا نذر بعد الحيلولة، النصاب بلا استثناء لكن كان القدر المتيقّن من نيّته، هو العمل به بعد الزكاة على نحو لو كان ملتفتا بأن نذر الجميع، يستعقب إخراج الزكاة من مال آخر، لما نذر.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۹۳

....

إنّما الكلام فى غير هاتين الصورتين، فربما يحتمل انّه يجب عليه الجمع بين إخراج الزكاة من غير العين و الوفاء بالنذر بعامّتها. فان علمه بالحكم الشرعى بأنّه لا يصحّ الوفاء بالنذر بالمال الزكوى، ربما يشكّل قرينة على التزامه بإخراج الزكاة من غيرها و الوفاء بالنذر بالنصاب. و على كلّ تقدير فالمعتبر هو إحراز قصد الناذر، و إلّا فيؤدّى الزكاة من العين ثمّ يفى بما بقى.

أقسام المؤقّت

إلى هنا تمّ قسم المطلق، غير المؤقّت و غير المعلّق، و إليك أقسام المؤقّت، و المراد منه كون الوفاء بالنذر مؤقّتا لا نفس النذر.

الصورة الثالثة: إذا نذر قبل الحول و كان الوفاء مؤقّتا بما قبله و وفى بالنذر فلا تجب الزكاة، إذ لم يبق بعد ذلك موضوع للزكاة.

الصورة الرابعة: إذا نذر قبل الحول و كان الوفاء مؤقّتا بما قبل الحول لكنّه عصى و لم يف بنذره و كان النصاب باقيا بحاله و قلنا بوجوب القضاء، و انّ وجوب الوفاء بالنذر المؤقّت لا يسقط بالمخالفة، لم تجب الزكاة و ذلك لانقطاع الحول بالعصيان،- حسب تعبير المصنّف- أو انقطاعه بالنذر و بحكم الشارع بالوفاء به قبل الحول، حيث إنّه لم يكن متمكّنا من التصرّف طول الحول لأجل النذر.

نعم لو قلنا بأنّ المخل هو المنع التكوينى لا التشريعى وجبت الزكاة، لكنّك عرفت أنّ المنع التشريعى كالمنع التكوينى، أضف إلى ذلك انّه يمكن أن يقال انّه ليس من مصاديق غير المتمكّن بل خطاب الشارع بالوفاء بالنذر قبل الحول و بعده يشكّل قرينة على انصراف وجوب الزكاة عن هذه الصورة.

الصورة الخامسة: تلك الصورة و لكن قلنا بعدم وجوب القضاء إذا فات

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۹۴

....

وقت الوفاء، فقد عطف المصنّف هذه الصورة إلى ما قبلها، و ذلك لانقطاع الحول بخطاب الشارع بالوفاء بالنذر قبل المخالفة.

و قد عرفت عند البحث فى الشرط الخامس أنّ المراد من التمكّن هو التمكّن طول السنة، و يكفى فى انقطاع الحول، إيجاب الوفاء بالنذر قبل حولان الحول أداء و إن لم يكن إيجاب، قضاء، لعدم القضاء فى عصيان النذر المؤقّت.

الصورة السادسة: إذا نذر قبله مؤقّتا الوفاء به بعد الحول فحكمه حكم النذر المطلق، لأنّ العبرة بتقدّم الوجوب على تعلّق الزكاة فيصدق انّه غير متمكّن من التصرّف بالإعدام و البيع، فيشكّل أيضا قرينة على انصراف دليل وجوبها عن هذه الصورة، فإنّ الإيجاب فى المقام أشبه بالواجب المعلّق فالوجوب فعلى و الواجب استقبالى.

أقسام المعلّق

إن نذر معلّقا على شرط فله أقسام ثلاثة، تشكّل الصور الثلاث الباقية، و إليك تفاصيلها.

الصورة السابعة: إذا نذر قبل الحول و علّقه على شرط و حصل الشرط قبل الحول، كان حكمها حكم النذر المطلق، فانّ المشروط بعد حصول شرطه كالمطلق، و كأنّه لم يعلّق على شىء، لأنّه بإيجاب الوفاء عليه بعد حصول المعلّق عليه، صار ممنوع التصرّف شرعا، و مع هذا الوصف لا يؤثر حولان الحول فى وجوب الزكاة إلّا أن يمنع تأثير المنع الشرعى فى المقام و اقتصر بما إذا لم يتمكّن عقلا و لا

عرفا.

الصورة الثامنة: إذا نذر قبل الحول معلّقا على برء مريضه و لكن حصل

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۹۵

....

المعلّق عليه، بعد الحول؛ فقد أفتى المصنّف بوجوب الزكاة، لأنّه وجبت الزكاة جامعة للشرائط و لم يكن هناك أى منع شرعى من التصرّف قبل حصول المعلّق عليه.

غير انّ كثيرا من المعلّقين على العروة اختاروا عدم وجوبها قائلين بأنّ إنشاء النذر قبل الحول- و إن لم يحصل المعلّق عليه- سلب عنه التمكّن من التصرّف، قال المحقّق الخوئى: الظاهر عدم الفرق بين حصول المعلّق عليه قبل الحول أو بعده فى المانعية عن تعلّق الزكاة، فلو بنينا على أنّ الحكم التكليفى، أعنى: وجوب الصرف فى الصدقة، يمنع عن تعلّق الزكاة لم يفرق فيه بين الصورتين. «۱»

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره مبنى على كون الوجوب فعليا قبل حصول المعلّق عليه، و عندئذ تكون العين المنذورة طرفا للحق و لا يتمكّن من التصرّف، و أمّا لو قلنا بأنّ الوجوب إنشائى، إذ لا بعث و لا إلزام بالوجدان، قبل حصول المعلّق عليه «۲» و الغاية من جعل الحكم الإنشائى هو صيرورته فعليا فى ظرف وجود المعلّق عليه، و ربما لا يتمكّن الإنسان من الإنشاء فى هذا الظرف، و لعلّ القائلين بوجوب الوفاء بالنذر خلطوا بين المؤقّت و المعلّق، فانّ الوجوب فى الأوّل فعلى، دون المقام، و ما ذكره المحقّق الخوئى من أنّ المعلّق هو الوفاء بالنذر دون الوجوب، أمر غير ظاهر. بل الظاهر انّ المعلّق عليه هو المنشأ أى وجوب الصرف.

و أقصى ما يمكن أن يقال: انّ المعلّق عليه لو كان فعلا- اختياريا للناذر، أو غير اختيارى و لكن يعلم تحقّقه فى ظرفه ففى هذه الصورتين يجب الوفاء بالنذر، لأنّه نظر العرف محكوم بحفظ المال و عدم التصرّف فيه إلى ظرف المعلّق عليه.

الصورة التاسعة: إذا حصل المعلّق عليه مقارنا لتمام الحول فقد ذكر الماتن

(۱). مستند العروة الوثقى: ۱/ ۱۱۱.

(۲). لاحظ المحصول: ۱/ ۵۱۲ تجد فيه تحقيق المسألة.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۹۶

....

فيها وجوها: وجوب الزكاة، وجوب الوفاء بالنذر، التخيير بين تقديم أيّهما شاء من الزكاة و الصدقة، و القرعة. و كان عليه أن يضيف احتمالا خامسا و هو الجمع بين الأمرين بأداء الزكاة من غير العين.

أمّا الأوّل فلأنّه كان متمكّنا من التصرّف فى العين عبر السنة، إلّا فى وقت قصير تقارن انقضاء السنة مع حصول المعلّق عليه، و هو لأجل قلّته يتسامح فيه العرف و يعدّه متمكّنا من التصرّف طول السنة.

يلاحظ عليه: أنّ التسامح إنّما يصحّ فيما إذا لم يكن هناك تحديد من الشارع، و أمّا إذا كان هناك تحديد منه فلا وجه للمسامحة و عدّ ما ليس مصداقا للتمكّن مصداقا له.

و أمّا الوجه الثانى فلما مرّ فى الصورة الثامنة من أكثر المعلّقين من أنّ تقدم الوجوب يمنع عن تعلّق الوجوب بالعين.

يلاحظ عليه: بما عرفت من أنّ الوجوب إنّما يمنع عنه إذا كان فعليا، لا إنشائيا، فانّ وجوب الوفاء بالنذر و التعهّد مشروط بحصول المعلّق عليه و المفروض عدمه.

و أمّا التخيير فلأنّ المقام من قبيل المتزاحمين حيث إنّ العمل بكلّ من الواجبين أمر غير ممكن فيتخير. و ليس المقام من قبيل التخيير بين الخبرين المتعارضين، لأنّه فيما إذا كان بين الخبرين من النسب، التباين لا العموم من وجه كما فى المقام حيث إنّ بين دليلى إيجاب الزكاة و إيجاب الوفاء بالنذر عموم من وجه.

و ربما يقال بخروج المقام عن المتزاحمين، فانّ جريان أحد الدليلين يرفع موضوع الدليل الآخر فلا طريق إلى إحراز الملاكين.

يلاحظ عليه: أنّه إن أريد من رفع الموضوع وجود التنافى بين العمل بكلا

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۹۷

[المسألة ۱۳: لو استطاع الحجّ بالنصاب، فان تمّ الحول قبل سير القافلة]

المسألة ۱۳: لو استطاع الحجّ بالنصاب، فان تمّ الحول قبل سير القافلة و التمكّن من الذهاب وجبت الزكاة أوّلا فان بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب، و إلّا فلا.

و إن كان مضى الحول متأخّرا عن سير القافلة وجب الحجّ و سقط وجوب الزكاة. نعم لو عصى و لم يحجّ وجبت بعد تمام الحول.

و لو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجبت الزكاة أوّلا لتعلّقها بالعين بخلاف الحجّ.* (۱)

الدليلين فهو من مقوّمات التزاحم، و إن أريد وجود التنافى بين الوجوبين حيث إيجاب كلّ يوجب عدم بقاء الموضوع للدليل الآخر، فهو غير لازم لإمكان أداء الزكاة من غير العين.

و أمّا القرعة فموردها هو الشبهات الموضوعية لا الحكمية كما فى المقام.

و أمّا الجمع بأداء الزكاة من غير العين و العمل بالنذر بدفع العين فلم نجد له دليلا صالحا، مضافا إلى استلزامه الضرر على المالك.

و لعلّ التخيير أوجه الوجوه، و اللّه العالم.

(۱)* صور المسألة ثلاث:

۱. إذا تمّ الحول قبل التمكّن من الذهاب.

۲. إذا تمكّن من الذهاب، قبل تمامية الحول.

۳. إذا تقارن التمكّن منه مع زمان حلول الحول.

و المراد من التمكّن من الذهاب هو سير القافلة و خروج الرفقة، و فى العصر

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۹۸

....

الحاضر صدور الجواز و تأشيرة الدخول و سماح الدولة بالخروج من البلد مع القوافل المشخصة. و إليك تفاصيلها:

الصورة الأولى: إذا تمّ الحول قبل سير القافلة و خروج الرفقة، تجب الزكاة لاجتماع شرائط الوجوب و التمكّن من التصرّف فى العين بعد السنة، لافتراض انّه تمّ الحول قبل أن يجب الحجّ لعدم تحقّق شرطه و هو التمكّن من السفر، و لا يجب الحجّ، لانتفاء الاستطاعة لعدم التمكن من السفر.

هذا على القول بأنّ وجوب الحجّ يتوقّف- مضافا إلى الزاد و الراحلة و تخلية السرب- على التمكّن من السفر؛ و أمّا على القول بكفاية الثلاثة الأول و إن لم يتمكّن من السفر فيكون ممنوعا من التصرّف لوجوب حفظ المال للحج للعلم بتمكّنه فى المستقبل، فيجب الحجّ دون الزكاة، لكن المشهور انّ التمكّن من السفر جزء الاستطاعة و من مقوماتها، فلا يعد مستطيعا إلّا به، و هو يختلف حسب اختلاف

الأوضاع السياسية و الاجتماعية فى البلاد، و على ذلك فإن أخرج الزكاة و بقيت الاستطاعة وجب الحجّ و إلّا فلا.

الصورة الثانية: إذا تمكّن من الذهاب قبل تمامية الحول، قال المصنّف:

وجب الحجّ و سقط وجوب الزكاة.

أمّا الأوّل: لتحقّق شرطه و هو الاستطاعة بأجزائها الأربعة: الزاد، و الراحلة، و تخلية السرب، و التمكّن من السفر.

و أمّا الثانى: فلفقد موضوعه، أى المال المتمكن من التصرّف فيه عقلا و شرعا بعد وجوب حفظه للحج.

هذا إذا خرج إلى الحجّ ثمّ حال الحول، و أمّا إذا تمكّن و كان الفاصل الزمانى

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۹۹

....

بين التمكّن و تمامية الحول، قليلا، فلو بدّل العين الزكوية قبل حيلولة الحول، وجب الحجّ و سقط وجوب الزكاة، و أمّا لو ترك التبديل و حال الحول فهل يجب الحجّ؟ أو تجب الزكاة؟ يظهر من غير واحد من المعلّقين، منهم: السيد البروجردى، وجوب الزكاة مطلقا.

قال العلّامة فى القواعد: لو استطاع بالنصاب وجب الحجّ ثمّ مضى الحول على النصاب، فالأقرب عدم منع الحجّ من الزكاة. «۱»

و قال فى الجواهر: لو استطاع الحجّ بالنصاب و كان مضى الحول متأخرا عن أشهر الحجّ وجب الحجّ بلا إشكال، فلو عصى و لم يحجّ حتى الحول وجبت الزكاة و استقر الحجّ فى ذمّته و إن ذهبت الاستطاعة بتقصيره. «۲»

و هناك من فصّل بين توقّف الحجّ على صرف عين المال، فلا تجب الزكاة، و إن حال الحول، سواء حجّ أم لا، لأنّه إذا وجب الحجّ، وجب حفظ المال مقدّمة له و حرم التصرّف فيه فينتفى شرط وجوب الزكاة بعد حولان الحول، لأنّ وجوب الدفع مشروط بالتمكّن من التصرف، المنتفى بوجوب الحجّ المقتضى لحفظ المال عن التلف.

و بين ما لا- يتوقّف على صرف عينه، فإن بدّل العين الزكوية بغيرها فهو و إلّا فإن بقيت بحالها و حال الحول عليها وجبت الزكاة، و حينئذ إذا كان وجوبها موجبا لثلم الاستطاعة سقط وجوب الحجّ. «۳»

و حاصله: انّه إذا كان الحجّ غير متوقف على صرف عين المال كان فى وسع

---

(۱). إيضاح القواعد: ۱/ ۱۷۰ قسم المتن و لاحظ التذكرة: ۵/ ۲۶.

(۲). الجواهر: ۱۵/ ۴۷.

(۳). المستمسك: ۹/ ۴۴- ۴۵.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۰۰

....

المكلّف الجمع بين الحجّ و عدم تعلّق الزكاة، بأحد الوجهين:

۱. أن يحجّ قبل حولان الحول.

۲. إذا أخّر إلى أن حال الحول، لكن كان فى وسعه قبل الحول أن يبدّل العين الزكوية بغيرها ممّا لا تتعلّق به الزكاة. فانّ فى التبديل جمعا بين حفظ المال للحج، و الصد عن تعلّق الزكاة لأجل التبديل، فإذا قصّر، تجب عليه الزكاة لاستجماع شرائطها، فيسقط وجوب الحجّ:

«و ربما يحتمل وجوب الزكاة و الحجّ معا. أمّا الزكاة فلما مرّ؛ و أمّا الحجّ فلأنّ فوات الاستطاعة يكون مستندا إلى تقصيره من عدم التبديل، و إذا استند فوات الاستطاعة إلى تقصير المكلّف استقر عليه الحجّ و وجب و لو متسكعا». «۱»

يلاحظ عليه: أنّ إيجاب الزكاة فى المقام غفلة عمّا هو الشرط لوجوبها، فانّ الشرط ليس التمكّن من مطلق التصرّف و لو بالتبديل، بل الشرط كما مرّ تمام التمكّن من التصرّف بالإتلاف و الهبة و البيع و هو غير موجود فى المقام لوجوب حفظ مالية المال للحجّ و لو بالتبديل و معه كيف تجب الزكاة؟ فما أفاده فى المتن هو الأقوى.

الصورة الثالثة: إذا تقارن خروج القافلة مع تمام الحول، قال المصنف:

وجبت الزكاة لتعلّقها بالعين بخلاف الحجّ.

يلاحظ عليه أوّلا: أنّه لا يتم فيما إذا توقّف الحجّ على صرف خصوص العين الزكوية كما هو الحال فى النقدين فى العصور السابقة.

و ثانيا: أنّ تعلّقها بالعين إنّما يفيد إذا لم يكن ممنوع التصرّف فيها و المفروض

---

(۱). المستمسک: ۹/ ۴۴- ۴۵.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۰۱

[المسألة ۱۴: لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكّن من التصرف فيه]

المسألة ۱۴: لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكّن من التصرف فيه- بأن كان مدفونا و لم يعرف مكانه، أو غائبا، أو نحو ذلك- ثمّ تمكّن منه استحبّ زكاته لسنة، بل يقوى استحبابها بمضيّ سنة واحدة أيضا.* (۱)

انّه بالاستطاعة صار ممنوع التصرّف للزوم حفظ الاستطاعة و ما يقال من أنّ الممنوعية فى جزء يسير لا يضر فى صدق التمكّن قد عرفت ما فيه.

اللّهمّ إلّا أن يقال: انّ وجوب الحجّ فرع إحراز كون المال مختصا بالمالك، حتى تصدق الاستطاعة و هو بعد غير محرز لاحتمال وجوب الزكاة، و أمّا الزكاة فهى تتعلّق بالعين من غير إناطة بشىء فتأمّل.

(۱)* لا خلاف فى أصل الحكم، قال الشيخ فى النهاية: فإن لم يكن متمكّنا و غاب عنه سنين ثمّ حصل عنده يخرج زكاته سنة واحدة. «۱»

و قد مضى كلامه فى الخلاف «۲» فى الشرط الخامس.

و قال فى الشرائع: فإن مضى عليه سنون و عاد زكّاه لسنة استحبابا. «۳»

و قال فى المنتهى: إذا عاد المغصوب أو الضالّ إلى ربه استحب له أن يزكّيه بسنة واحدة. ذهب إليه علماؤنا. و قال مالک: يجب. «۴»

و قد مرّ فى الشرط الخامس ما يدل على وجوب الزكاة فى مثل المورد، و عليه فلو دلّ دليل على الزكاة يحمل على الاستحباب كما فى الروايات التالية:

---

(۱). النهاية: ۱۷۵ باب ما تجب فيه الزكاة.

(۲). الخلاف: ۲، كتاب الزكاة، المسألة ۳۰.

(۳). الجواهر: ۱۵/ ۵۷، قسم المتن.

(۴). المنتهى: ۱/ ۴۷۵.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٢

....

---

١. موثّقة ابن بكير عمّن رواه- و عن زرارة- و قد مرّ انّ الثانى أقرب- عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه قال فى رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال: «فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد». «١»

٢. صحيح رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثمّ يأتيه فلا يردّ رأس المال، كم يزكّيه؟ قال: «سنة واحدة». ٢

٣. حسنة سدير الصيرفى قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام ما تقول فى رجل كان له مال فانطلق به فدفنه فى موضع، فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه، فاحتفر الموضع الذى ظن أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه؟ فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثمّ إنّه احتفر الموضع الذى من جوانبه كلّه فوقع على المال بعينه، كيف يزكّيه؟ قال: «يزكّيه لسنة واحدة لأنّه كان غائبا عنه و إن كان احتبسه». ٣

فيحمل الجميع على الاستحباب جمعا بينها و بين ما دلّ على أنّه لا زكاة فيه، و قد مرّ فى الشرط الخامس.

و مع ذلك كلّه ففى الروايات احتمال آخر و هو لزوم أداء الزكاة، بعد مرور سنة من وقت التمكّن، و لا يلزم منه إيضاح الواضح، لأنّه بصدد نفى ما عليه «مالك» و أمثاله من وجوب الزكاة على السنوات الماضية، و لذلك أكّد على سنة واحدة بعد التمكّن لأجل الردّ على القائل بوجوبها فورا لما مضى من السنين.

إنّما الكلام فى موردين:

الأوّل: هل الحكم مختص بالمال الغائب الوارد فى روايتى زرارة و رفاعة و المال

---

(١) (١، ٢ و ٣). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۵ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧، ۴، ١.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٣

[المسألة ١۵: إذا عرض عدم التمكّن من التصرّف بعد تعلّق الزكاة أو بعد مضيّ الحول متمكّنا]

المسألة ١۵: إذا عرض عدم التمكّن من التصرّف بعد تعلّق الزكاة أو بعد مضيّ الحول متمكّنا فقد استقر الوجوب فيجب الأداء إذا تمكّن بعد ذلك و إلّا فإن كان مقصّرا يكون ضامنا و إلّا فلا.* (١)

الضالّ الوارد فى رواية سدير، أو يعم كلّ ما لم يتمكّن منه فيعم المغصوب؟ الظاهر هو الثانى لإلغاء الخصوصية، و يؤيّده التعليل الوارد فى حسنة سدير «لأنّه كان غائبا عنه». و ليس المراد من الغيبة عدم الحضور، بل الحيلولة بينه و بين ماله.

الثانى: هل الحكم مختص بما إذا لم يتمكّن ثلاث سنين فما فوق- كما فى حسنة سدير- أو يعم الأقلّ و الوارد فى النصوص بين ثلاث سنين و خمس سنين و سنتين، و الاختلاف يعرب عن عدم خصوصية للكثرة و إنّما ذكر من باب التأكيد على عدم الزكاة للسنوات الماضية، و على ذلك يكفى عدم التمكّن سنة واحدة كما عليه المصنّف حيث قال: بل يقوى استحبابها بمضى سنة واحدة أيضا.

(١)* لا شكّ انّ التمكّن من التصرّف الإتلافى أو الانتقالى أو ما أشبههما عبر السنة شرط لتعلّق الزكاة على ماله. كما مرّ فى الشرط الخامس. و هناك شرط سادس و هو التمكّن من الأداء- و هو وراء الشرط الخامس- لكن الكلام فى أنّه هل هو أيضا شرط التعلّق و الوجوب على نحو لو تمت السنّة جامعة للشرائط، لكن لم يتمكّن من الأداء للمستحقّ، لا تتعلق بما له الزكاة، أو انّه شرط الضمان بعد التعلّق مطلقا تمكن من الأداء أو لا، فالظاهر من المحقّق فى «الشرائع» و العلّامة فى «المنتهى»، كون التمكّن من الأداء شرط الضمان، لا

التعلّق و الوجوب.

قال المحقّق: و إمكان أداء الواجب معتبر فى الضمان لا فى الوجوب. «١»

(١). الجواهر: ١٥/ ٥١، قسم المتن.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠۴

....

و قال العلّامة: و ليس التمكّن من الأداء شرط فى الوجوب (التعلّق). ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال أبو حنيفة، و قال مالك: التمكّن شرط فيه، و للشافعى قولان. لنا قوله: لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول، فجعل حولان الحول غاية للوجوب (و قد حصلت الغاية و إن لم يتمكّن من الأداء). «١»

و ممّا ذكرنا يظهر انّ الأولى التعبير عن المسألة، بما عبّر به المحقّق و ابن أخته، دون ما فى المتن، و كان على المصنّف أن يقول: «إذا عرض عدم التمكّن من الأداء بعد تعلّق الزكاة (كما فى الغلّات) أو بعد مضى الحول متمكّنا فقد استقرّ الوجوب (التعلّق ...).

و ذلك لأنّ عدم التمكّن من الأداء، أعم مطلقا من عدم التمكّن من التصرف، فتارة يجتمعان، كما إذا غصب أو سرق بعد حولان الحول، و أخرى يتمكّن من التصرّف من البيع و الهبة، لكن لا يتمكّن من الأداء لعدم وجود المستحق، أو منع الجائر من العمل بالشريعة فالملاك فى المقام عدم التمكّن من الأداء، سواء أوافق مع عدم التمكّن من التصرّف أو فارق.

و الدليل على ذلك، مضافا إلى النبوى: «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول» عدم الدليل على كون الوجوب و التعلّق مشروطا بإمكان الأداء، وراء اشتراطه بإمكان التصرّف عبر السنة.

فإن قلت: كيف تجب الزكاة عليه، بعد مضى الحول متمكّنا مع أنّه غير متمكّن من الامتثال، أعنى: الأداء؟

قلت: الوجوب فى المقام، وجوب وضعى بمعنى تعلّق الزكاة بماله، و شركة

(١). المنتهى: ١/ ۴٩٠.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠۵

[المسألة ١۶: الكافر تجب عليه الزكاة]

اشارة

المسألة ١۶: الكافر تجب عليه الزكاة، لكن لا تصحّ منه إذا أدّاها. نعم للإمام عليه السّلام أو نائبه أخذها منه قهرا. و لو كان قد أتلفها فله أخذ عوضها منه.* (١)

المستحق معه فى المال بنحو من الأنحاء هو غير متوقّف على إمكان الأداء.

فإذا وجبت عليه الزكاة بمضى السنّة متمكّنا، فلو عرض عدم التمكّن من الأداء بالمعنى الأعم، يدخل تحت قوله صلى اللّه عليه و آله و سلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّى» فيكون ضامنا عند التفريط دون غيره.

لكن الظاهر من بعض الروايات انّ دائرة الضمان أوسع من التفريط، فلو أخّر فى الأداء من دون تفريط، كما إذا أخّر- مع وجود المستحق- للدفع إلى الأفضل و الآكد، ضمن.

ففى صحيح محمد بن مسلم: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها». «۱»

و فى صحيح زرارة: «إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها». ۲

تبريزى، جعفر سبحانى، الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج‌۱، ص: ۱۰۵

(۱)*

فى المسألة فروع:

[الفرع الأول يجب إخراج الزكاة على الكافر]

اشارة

۱. يجب إخراج الزكاة على الكافر.

۲. لا تصح ما دام كافرا.

۳. للإمام أو نائبه أخذ الزكاة منه قهرا.

۴. إذا أتلف الكافر الزكاة فهو لها ضامن.

---

(۱) (۱ و ۲). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ۱ و ۲.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج‌۱، ص: ۱۰۶

....

و كان عليه تذييلها بفرع خامس تعرض له فى المسألة السابعة عشرة و هو انّه إذا أسلم الكافر- بعد ما وجبت عليه الزكاة- سقطت عنه و إن كانت العين موجودة. و إليك دراستها تفصيلا:

أمّا الأوّل، أعنى: هل الإسلام شرط فى التكليف أو لا؟ ذهب المشهور إلى أنّ الكفّار مكلّفون بالفروع كما أنّهم مكلّفون بالأصول.

قال العلّامة فى «المنتهى»: الكفّار مخاطبون بفروع العبادات فى الأمر و النهى معا، خلافا للحنفية مطلقا و لبعض الناس فى الأوامر. «۱»

و قال ابن قدامة: فأمّا الكافر فلا خلاف فى أنّه لا زكاة عليه. «۲»

و خالفهم من الأصوليين المحقّق الأردبيلى، و صاحب الذخيرة، و سيد المدارك كما سيوافيك نقله؛ و من المحدّثين: الأمين الأسترآبادى «۳»، و المحدّث الكاشانى «۴»، و صاحب الحدائق «۵»، و وافق هؤلاء من المتأخّرين- على ما حكى-:

الشيخ محمد هادى الطهرانى، و المحقّق الخوئى فى شرح العروة. «۶»

و قد استدلّ على مختار المشهور بالأدلّة الأربعة:

[قد استدلّ على مختار المشهور بالأدلّة الأربعة]

الاستدلال بعموم الآيات

۱. انّ الاستدلال بعموم الآيات على وجوه تعلّق الخطاب بعنوان الناس مكان تعلّقه بعنوان المسلمين أو المؤمنين، كاشف عن كون الموضوع هو الأعم،

---

(۱). منتهى المطلب: ۲/ ۱۸۸.

(۲). المغنى: ۲/ ۵۱۹.

(۳). الفوائد المدنية: ۲۲۶.

(۴). الوافى: ۲/ ۸۲، باب معرفة العباد.

(۵). الحدائق: ۳/ ۳۹.

(۶). مستند العروة الوثقى: ۱/ ۱۲۴، كتاب الزكاة.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۰۷

....

قال سبحانه: وَ لِلَّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ «۱»، و قوله: يا أَيُّهَا النّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ «۲»، إلى غير ذلك من عموم الآيات.

۲. ما سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ* قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ* وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ* وَ كُنّا نَخُوضُ مَعَ الْخائِضِينَ* وَ كُنّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ «۳»، فانّ تكذيبهم ليوم الدين دليل على أنّ المراد من المجرمين هم الكفّار. و قد علّل سلوكهم فى سقر بترك الصلاة.

۳. فَلا صَدَّقَ وَ لا صَلّى* وَ لكِنْ كَذَّبَ وَ تَوَلّى. «۴» فإنّ التنديد بترك الصدقة و الصلاة دليل وجوبهما عليهم.

۴. وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ* الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كافِرُونَ. «۵»

و قد أورد على الاستدلال ببعض هذه الآيات بأنّ المراد من قوله: لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ أى أنّا لو آمنّا و صرنا مكلّفين بالصلاة و صلّينا لنجونا و لكن لم نك من المصلّين لعدم كوننا من المسلمين.

و كذا قوله تعالى: فَلا صَدَّقَ وَ لا صَلّى لا يدلّ على التكليف بالصلاة فى حال عدم التصديق، بل مثل هذه العبارة يقال فى المرتب، فانّه إذا قيل لزيد:

«أضف عمرا» فإذا أضفته أعطه درهما، فإنّ وجوب الإعطاء مشروط بالضيافة، فإذا ترك زيد كليهما يقال: لا أضاف و لا أعطى و لا يلزم وجوب كلّ منهما مطلقا. «۶»

---

(۱). آل عمران: ۹۷.

(۲). النساء: ۱.

(۳). المدثّر: ۴۲- ۴۶.

(۴). القيامة: ۳۱- ۳۲.

(۵). فصّلت: ۶- ۷.

(۶). العناوين: ۲/ ۷۱۶، العنوان ۹۱.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۰۸

....

و إلى ذلك الجواب يشير السيد الخوئى بقوله: لا دلالة فى الآيتين على تكليف الكفّار بالفروع، لجواز كون المراد من عدم الكون من المصلّين و مطعمى المسكين، الإشارة إلى عدم اختيار الإسلام و التكذيب بيوم الدين كما فى ذيل الآية الأولى، و كذا يراد من عدم إيتاء الزكاة تركها بترك الإسلام و الكفر بالآخرة كما فى ذيل الآية المباركة، فلا تدلّ على تعلّق العقاب بترك هذه الفروع بأنفسها. «۱»

يلاحظ عليه: أنّه لو كان المراد ما ذكره القائل يجب تقديم تكذيب يوم الدين على ترك الصلاة، مع أنّا نرى أنّه سبحانه ذكر كلّ واحد من المحرمات بواو العطف و ذكر التكذيب بيوم القيامة فى آخر الآيات، فقال: لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ* وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ* وَ كُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخائِضِينَ* وَ كُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ* حَتَّى أَتانَا الْيَقِينُ. «۲»

كما أنّه سبحانه يقول: فَلا صَدَّقَ وَ لا صَلَّى* وَ لكِنْ كَذَّبَ وَ تَوَلَّى و لو كان المراد ما ذكره القائل لكان الأنسب أن يقول: كذّب و تولّى فلا صدّق و لا صلّى. كلّ ذلك يدلّ على أنّ الجواب على خلاف المتبادر من الآيات، خصوصا قوله: ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ حيث يعلّل وجه سلوكهم فى سقر، بقوله: لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ أى ترك الصلاة و غيرها جرّنا إلى الدخول فى سقر.

الاستدلال بالروايات

استدلّ للقول بعمومية التكليف بروايات:

۱. ما رواه صفوان و أحمد بن محمد بن أبى نصر قالا: ذكرنا له الكوفة و ما وضع عليها من الخراج و ما سار فيها أهل بيته، فقال: «من أسلم طوعا

---

(۱). مستند العروة الوثقى: ۱/ ۱۲۵.

(۲). المدّثّر: ۴۳- ۴۷.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۰۹

....

تركت أرضه فى يده».

إلى أن قال: «و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذى يرى، كما صنع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم بخيبر ...، و على المتقبلين سوى قبالة الأرض، العشر و نصف العشر فى حصصهم» الحديث. «۱»

وجه الدلالة: انّ النبى وضع على المتقبلين من يهود خيبر سوى الخراج، العشر أو نصفه الذى هو الزكاة.

و مع ذلك كلّه فهناك احتمال يسقطه عن الدلالة، و ذلك لاحتمال أن يكون وجوب العشر بمقتضى الشرط فى ضمن العقد الواقع على قبالة الأرض و هو أجنبى عن تعلّق الزكاة عليهم ابتداء الذى هو محلّ الكلام.

۲. ما رواه على بن أبى حمزة قال: سأل أبو بصير أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الدين الذى افترض اللّه عزّ و جلّ على العباد ما لا يسعهم جهله، و لا يقبل فيهم غيره، ما هو؟

فقال: «شهادة أن لا إله إلّا اللّه، و انّ محمّدا رسول اللّه، و إقام الصلاة، و إيتاء الزكاة، و حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا، و صوم شهر

رمضان، و الولايهٔ». «۲»

فأى تصريح أصرح من قوله: «افترض اللّه عزّ و جلّ على العباد».

۳. روى سليمان بن خالد، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أخبرنى عن الفرائض التى فرض اللّه على العباد، ما هى؟ فقال: «شهادهٔ أن لا إله إلّا اللّه، و أنّ

---

(۱). وسائل الشيعهٔ: الجزء ۱۰، كتاب الجهاد، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱.

(۲). الوسائل: ۱، الباب ۱ من أبواب مقدمهٔ العبادات، الحديث ۱۲.

الزكاهٔ فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۱۰

....

محمّدا رسول اللّه، و إقام الصلوات الخمس، و إيتاء الزكاهٔ، و حجّ البيت، و صيام شهر رمضان، و الولايهٔ، فمن أقامهنّ و سدّد و قارب، و اجتنب كلّ مسكر، دخل الجنهٔ». «۱»

الاستدلال بالعقل

إنّ العقل يستقل بحسن العدل و قبح الكذب إلى غير ذلك من المستقلّات العقليهٔ الكاشفهٔ عن حكم الشرع، و الموضوع لحكم العقل هو الإنسان المختار و هو يعم المسلم و الكافر، فكيف يمكن لنا تخصيص الأحكام الشرعيهٔ المستكشفهٔ عن طريق العقل، بالمسلم و إخراج الكافر مع أنّ الموضوع عند العقل و الشرع مطلق الفاعل المختار؟!

الاستدلال بالإجماع

قد ادّعى غير واحد من علمائنا الاتّفاق على عموميهٔ الحكم للكافر و المؤمن.

و قد مرّ كلام العلّامهٔ فى «المنتهى».

يقول صاحب الجواهر عند قول المحقّق: و الكافر تجب عليه الزكاهٔ» بلا خلاف معتد به فيه بيننا، لأنّه من الفروع التى قد حكى الإجماع فى كتب الفروع و الأصول على خطابه بها للعموم و غيره. «۲»

و قد عرفت مخالفهٔ الأمين الأسترآبادى و المحدّث الكاشانى و صاحب الحدائق أيضا.

---

(۱). الوسائل: ۱، الباب ۱ من أبواب مقدمهٔ العبادات، الحديث ۱۷.

(۲). الجواهر: ۱۵/ ۶۱- ۶۲.

الزكاهٔ فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۱۱

أدلّهٔ القائلين بالاختصاص

اشارهٔ

استدلّ القائل باختصاص التكاليف بغير الكفّار بوجوه:

الأوّل: الاستدلال بالكتاب

قال سبحانه: الزّانِی لا یَنْکِحُ إِلّا زانِیَةً أَوْ مُشْرِکَةً وَ الزّانِیَةُ لا یَنْکِحُها إِلّا زانٍ أَوْ مُشْرِکٌ وَ حُرِّمَ ذلِکَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ. «۱»

وجه الاستدلال: أنّ المراد بالنكاح ليس هو العقد قطعا لعدم جوازه بين المسلمة و المشرك، أو المسلم و المشركة باتّفاق المسلمين قاطبة، بل المراد الوطء الخارجی فتشير الآية إلى ما هو المتعارف خارجا بمقتضى قانون السنخية من أنّ الزانى لا يجد من يزنى بها إلّا زانية مثله أو مشركة، فإنّ الطيور على أشكالها تقع، و الجنس إلى الجنس يميل، و إلّا فالمؤمنة لا تطاوعه على ذلك أبدا، و كذا الحال فی الزانية، ثمّ قال تعالى: وَ حُرِّمَ ذلِکَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ فخصّ سبحانه حرمة الزنا بالمؤمن دون الكافر. «۲»

يلاحظ عليه أوّلا: لو صحّ تفسير الصدر بما ذكره من التعارف الخارجی، فليكن الذيل أيضا على هذا المنوال، و هو انّ المؤمن حسب إيمانه و ميله الباطنى يجتنب عن الزانية و المشركة، و عندئذ لا تبقى دلالة على اختصاص التحريم بالمؤمنين. إذ ليس المراد من التحريم، التكليف الشرعی.

و ثانيا: أنّ ما ذكره من الدليل إنّما يتم لو قلنا بمفهوم اللّقب و هو كما ترى، إذ لا مفهوم للّقب.

---

(۱). النور: ۳.

(۲). مستند العروة الوثقى: ۱/ ۱۲۵- ۱۲۶.

....

و ثالثا: أنّ تفسير الآية يتوقّف على بيان المراد من الزانی و الزانية اللّذين تبنّت الآية بيان حكمهما، فنقول:

المراد منهما هو المتلبس بالمبدإ (الزنا) و جلد، و لكن لم تظهر منهما التوبة.

و أمّا كون الموضوع هو المجلود، فلورود الآية بعد بيان حدّ الزانی و الزانية، قال سبحانه قبل تلك الآية: الزّانِیَةُ وَ الزّانِی فَاجْلِدُوا کُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ .... «۱»

أمّا كون الموضوع مقيدا بعدم التوبة، فلوضوح انّ التائب من ذنبه كمن لا ذنب له، فمن البعيد أن يصفها القرآن بالزنا فانّه يبعد من أدب القرآن و دأبه فی التائب.

إذا علمت ذلك فالظاهر انّها لبيان الحكم الشرعی، و انّ الزانی المجلود، غير التائب يحرم عليه أن ينكح أیّ امرأة سوى الزانية أو المشركة، كما أنّ الزانية بالوصف السابق يحرم نكاحها على أی إنسان، إلّا إذا كان العاقد زانيا أو مشركا.

و هذا هو المفهوم من الآية و يؤيّده ما روى من شأن نزولها.

قال الطبرسی فی شأن نزول الآية: المراد بالنكاح العقد و نزلت الآية على السبب، و هو انّ رجلا من المسلمين استأذن النبی صلى اللّه عليه و آله و سلم فی أن يتزوّج «أم مهزول» و هی امرأة كانت تسافح و لها راية على بابها تعرف بها، فنزلت الآية و هو مروی عن عبد اللّه بن عباس و ابن عمر و مجاهد و قتادة و الزهری.

و عن أبی جعفر عليه السّلام و أبی عبد اللّه عليه السّلام انّهما قالا: «هم رجال و نساء كانوا على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم مشهورين بالزنا، فنهى اللّه عن أولئك الرجال و النساء و الناس على تلك المنزلة، فمن شهر بشیء من ذلك و أقيم عليه الحدّ فلا تزوّجوه حتى

---

(۱). النور: ۲.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۱۳

....

تعرف توبته». «۱»

نعم لازم مفاد الآية جواز النكاح بين المسلم الزانى، و الزانية المسلمة و المشركة، أو بين المسلمة الزانية، و الزانى المسلم و المشرك، و لكن الجواز منسوخ بقوله سبحانه: وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ... وَ لَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا. «۲»

هذا هو الصدر، و أمّا الذيل فهو صريح فى تحريم تلك الأنكحة على الطاهرين من الأمّة. فلا يجوز للمسلم الطاهر أن ينكح الزانية و المشركة، كما لا يجوز للمسلمة الطاهرة أن تنكح الزانى و المشرك؛ فالموضوع فى الذيل ليس مطلق المؤمن، بل القسم الخاص من المؤمنين و المؤمنات.

و ممّا ذكرنا يعلم وجه تخصيص الحكم بالمؤمنين، لعدم إمكان جعل الحكم المشترك بين المؤمن و المشرك، و ذلك لدخول الكافر بل المؤمن المجلود غير التائب فى الصدر، و الكلام فى اشتراك المسلم و المؤمن فى الأحكام فى موارد يصلح جعل الحكم للمؤمن و الكافر كما لا يخفى.

الثانى: الاستدلال ببعض الروايات

۱. ما رواه الكلينى فى «الكافى» من الأخبار الدالّة على توقّف التكليف على الإقرار و التصديق بالشهادتين، فقد روى فى الصحيح عن زرارة، قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: أخبرنى عن معرفة الإمام منكم واجبة على جميع الخلق؟

فقال: «إنّ اللّه بعث محمدا صلى اللّه عليه و آله و سلم إلى الناس أجمعين رسولا و حجة للّه على خلقه فى أرضه، فمن آمن باللّه و بمحمد رسول اللّه و اتّبعه و صدّقه، فإنّ معرفة الإمام منّا

---

(۱). مجمع البيان: ۴/ ۱۲۵.

(۲). البقرة: ۲۲۱.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۱۴

....

واجبة عليه؛ و من لم يؤمن باللّه و برسوله و لم يتّبعه و لم يصدّقه و يعرف حقهما، فكيف يجب عليه معرفة الإمام و هو لا يؤمن باللّه و رسوله و يعرف حقهما؟!».

وجه الاستدلال: فانّه متى لم تجب معرفة الإمام قبل الإيمان باللّه و رسوله فبطريق أولى معرفة سائر الفروع التى هى متلقاة من الإمام، و قد ذكر المحدّث الكاشانى بعد نقل الحديث: انّ فيه دلالة على أنّ الكفّار ليسوا مكلفين بشرائع الإسلام كما هو الحق خلافا لما اشتهر بين متأخرى أصحابنا». «۱»

و قد سبقه فى الاستدلال: الأمين الأسترآبادى فى فوائده حيث قال: إنّ حكمة اللّه تعالى اقتضت أن يكون تعلّق التكاليف بالناس على التدريج بأن يكلّفوا أوّلا بالإقرار بالشهادتين، ثمّ بعد حدوث الإقرار عنهم يكلّفون بسائر ما جاء به النبى، ثمّ ذكر الرواية. «۲»

و إلى ذلك يشير المحقّق الخوئى يقول: مضافا إلى ورود رواية معتبرة عن «الكافى» تضمّنت أنّ الكافر يؤمر أوّلا بالإسلام ثمّ بعده

بالولايـة، فـإذا لم يكن مكلّفا حال كفره بالولايـة التى هى أعظم الفروع و أهمها، و إنّما يؤمر بها بعـد اختيار الإسـلام، فما ظنّك بسائر الأحكام. «۳»

يلاحظ عليه: أنّ الروايـة بصـدد بيان الترتيب الطبيعى للمعرفـة و هو تقدّم معرفة اللّه و الرسول على معرفة الإمام، كتقدّم معرفة اللّه على معرفـة الرسول لا انّ معرفـة المتأخّر مشـروطة بحصول معرفة المتقدّم، فكم فرق بين القول بالترتيب الطبيعى بين المعارف، و بين القول بأنّ المعرفة المتأخّرة حسب الطبع مشروط

(۱). الوافى: ۲/ ۸۲، و لاحظ الحدائق: ۳/ ۴۰.

(۲). الفوائد المدنية: ۲۲۶.

(۳). مستند العروة الوثقى: ۱/ ۱۲۶.

....

بحصول المعرفة المتقدّمة، و إلى ما ذكرنا من الجواب يشير صاحب العناوين و يقول:

بـل المراد منه الترتيب فى المطلوب بمعنى كون معرفـة اللّه و الرسول مطلوبـة قبـل معرفـة الإمام، لا أنّ معرفـة الإمام عليه السّـلام طلبها مشروط بحصول معرفتهما. «۱»

۲. ما رواه صاحب الاحتجاج عن أمير المؤمنين فى حـديث الزنديق الذى جاء إليه مسـتدلا بآى من القرآن قد اشـتبهت عليه، حيث قال عليه السّـلام: فكان أوّل ما قيّـدهم به الإقرار بالوحدانية و الربوبية و الشـهادة أن لا إله إلّا اللّه، فلمّا أقرّوا بذلك تلاه بالإقرار لنبيّه صـلى اللّه عليه و آله و سلم بالنبوة و الشهادة بالرسالة، فلمّا انقادوا لذلك فرض عليهم الصلاة ثم الصوم ثمّ الحج. «۲»

يلاحظ عليه: بأنّ المراد هو الإشارة إلى تدريجية التشريع و انّه فرض أوّلا كذا و ثانيا كذا، لا مشروطية التشريع الثانى بالأوّل.

على أنّ الحديث مرسل لا يحتج به فى مثل هذه المسألة.

الثالث: الاستدلال بالسيرة

و ذلك ببيانين:

۱. احتج فى الحدائق و قال: إنّه لم يعلم منه صـلى اللّه عليه و آله و سـلم أنّه أمر أحدا منهم بالغسل من الجنابة بعد الإسـلام مع أنّه قلّما ينفـك أحـد منهم من الجنابـة فى تلك الأزمنـة المتطاولـة، و لو أمر بـذلك لنقل و صار معلوما كغيره؛ و أمّا ما رواه فى «المنتهى» عن قيس بن عاصم و اسيد بن حصين ممّا يدلّ على أمر النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم بالغسل لمن أراد

(۱). العناوين: ۲/ ۷۱۹.

(۲). الاحتجاج: ۱/ ۶۰۱، ط الأوقاف و الشئون الخيرية.

....

الدخول فى الإسلام فخبر عامى لا ينهض حجة. «۱»

يلاحظ عليه: بما ذكره صاحب العناوين بأنّ الظاهر انّ الاغتسال بعد الإسلام كان من الأمور المعتادة الواضحة كما يكشف عنه طريقتنا فى زماننا هذا.

مضافا إلى كفاية الأمر العام فى ذلك فلا يحتاج إلى الأمر بالخصوص. «٢»

٢. ما ذكره المحقّق الخوئى متمسكا بالتاريخ و هو انّه لم ينقل فى التاريخ رواية عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم أو أحد المعصومين عليهم السّلام المبسوطة أيديهم جباية الزكوات من الكفّار و مطالبتهم إيّاها، و لو كان لبان و نقل إلينا بطبيعة الحال، بل كانوا يقرّون على مذاهبهم كما يقرّون على سائر أموالهم و إن لم يكن مالا بنظر الإسلام، كثمن الخمر و الخنزير و ما يكسبون من الربا و القمار و ما يرثونه على خلاف قانون الإسلام مما يثبت فى أديانهم، و نحو ذلك ممّا لا يخفى. «٣»

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره صحيح فى الكافر الذمّى دون الحربى، فقد جرت السيرة على أنّ حكّام الإسلام كانوا مكتفين بما ضرب عليهم فى عقد الذمة لا غير، و ذلك لأنّ مفاد عقد الذمة انّه لا يؤخذ منهم سوى ما ذكر فى الجزية، فللحكام ضرب الجزية عليهم مع العشر أو نصف العشر، كما فعل النبى بمتقبلى أراضى خيبر على ما مرّ. «۴» و له أن يقتصر بغير ذلك، و بما انّ الكفّار الذين كانوا تحت سلطة المسلمين كانوا من أهل الذمة لم يؤخذ منهم سوى ما عقد، و يدلّ على ذلك بعض الروايات:

---

(١). الحدائق: ٣/ ۴٢٠.

(٢). العناوين: ٢/ ٧٢٠.

(٣). مستند العروة الوثقى: ١/ ١٢٧.

(۴). الوسائل: الجزء ١٠، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ١.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٧

....

منها: صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألته عن أهل الذمة ما ذا عليهم ممّا يحقنون به دماءهم و أموالهم، قال: «الخراج و إن أخذ من رءوسهم الجزية، فلا سبيل على أرضهم، و إن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رءوسهم». «١»

و منها: صحيحة أخرى له عن أبى جعفر فى أهل الجزية يؤخذ من أموالهم و مواشيهم شيء سوى الجزية، قال: «لا». ٢

و لعلّ هذا هو الوجه لعدم إرسال الجابى إلى مزارعهم و مرابطهم لأخذ الزكاة، لأنّ عقد الذمة كان بمعنى انّه ليس عليهم ضريبة سوى الجزية، فأخذ الزكاة من النقود و الأنعام و الغلّات يخالف العقد إلّا إذا جعل الزكاة جزءا من الجزية كما مرّ.

الرابع: الاستدلال بالعقل

و ذلك لوجهين:

١. لو وجبت الصلاة لكانت إمّا حال الكفر أو بعده. و الأوّل باطل لامتناعه، و الثانى باطل للإجماع على سقوط القضاء لما فات حالة الكفر، و لأنّه لو كان واجبا لوجب القضاء كالمسلم، و الجامع تدارك المصلحة المتعلّقة بتلك العبادات. ٣

و إلى هذا الاستدلال يشير صاحب العناوين بقوله:

لا يمكن صدور العمل من الكافر على وجه يوافق الأمر أصلا، بل إمّا

---

(١). الوسائل: ١١، الباب ۶٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢ و ٣ و فى الباب ما يدل على ذلك سوى ما ذكرنا.

(٢). المنتهى: ٣/ ١٨٩.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٨

....

الشرط (الإسلام) منتف و إمّا الأمر (القضاء) منتف، فلا معنى لقولنا الكافر مكلّف بالفروع. «١»

نجيب عن الأوّل بأنّ امتثال الفروع أمر مقدور، بمقدورية مقدّمتها و هو الإسلام و يكفى فى الأمر مع العلم بعدم قيام المكلّف به، ترتّب الأثر عليه، و هو ترتّب العقاب.

و نجيب عن الثانى بالفرق بين المسلم الذى فاتت منه الصلاة، و بين الكافر، و ذلك لأنّ أمر الأوّل بالقضاء لا يوجب التنفير بخلاف الكافر فإنّ أمره بالقضاء يوجب ابتعاده و عدم إيمانه.

٢. الاستدلال باستهجان الخطاب عرفا، إذ يقبح تكليف من لا يعتقد بالأصول، بالفروع، فخطاب الكافر المنكر للّه أو رسالة الرسول بالصلاة و غيره و الزكاة يعد أمرا قبيحا عند العقلاء.

لا أقول إنّه تكليف بغير المقدور، لما عرفت من أنّ المقدور بالواسطة مقدور، و إنّما ادّعى عدم حسن الخطاب.

يلاحظ عليه أوّلا: أنّ القبيح على فرض التسليم، هو الحكم التكليفى، و أمّا الحكم الوضعى كالجنابة و شركة الفقراء فى أموالهم إلى غير ذلك من الأحكام الوضعية التى لا تختص بالمسلم كالغرامات و الضمانات و العقود و الإيقاعات و الأسباب الفعلية من حيازة و إحياء موات فليس بقبيح.

و ثانيا: إنّما يقبح خطاب الكافر بالخصوص، و أمّا إذا جعل الحكم على عنوان يعم المسلم و الكافر و يشملهما بما انّه إنسان أو ناس فلا قبح، فعندئذ تتم

---

(١). العناوين: ٢/ ٧١٧، العنوان ٩١.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٩

....

الحجة على كلّ من صدق عليه عنوان الناس و غيره، و إلّا فلو قلنا بقبح الخطاب يلزم قبح خطاب العاصى أيضا، لأنّا نعلم أنّه لا ينبعث و لا ينزجر من الحكم و مع ذلك فالحكم يعم المطيع و العاصى.

إلى هنا تمّ ما يمكن أن يستدلّ به لهذا القول، و قد علمت أنّ الحقّ هو عمومية الأحكام التكليفية و الوضعية للمؤمن و الكافر. و إليك دراسة الفروع الثلاثة الباقية.

الفرع الثانى: عدم الصحة عند الأداء

هذا هو الفرع الثانى الذى عبر عنه المصنّف بقوله: «و لكن لا تصحّ منه إذا أدّاه» و هو أيضا نفس تعبير الشرائع. «١»

و ليس المراد من الصحّة مطابقة المأتى به للمأمور به لإمكان تحصيله للكافر حتى قصد القربة إذا كان مؤمنا باللّه سبحانه فيدفع الزكاة إلى الفقير تقربا إلى اللّه تعالى، و إنّما المراد من الصحّة هو القبول، و يدلّ على ذلك أمور:

قوله سبحانه: وَ مٰا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقٰاتُهُمْ إِلّٰا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللّٰهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ لٰا يَأْتُونَ الصَّلٰاةَ إِلّٰا وَ هُمْ كُسٰالىٰ وَ لٰا يُنْفِقُونَ إِلّٰا وَ هُمْ كٰارِهُونَ. «٢»

فإذا كان قبول العبادة مشروطا بالولاية كما تضافرت عليه الروايات «۳»، فأولى أن يكون مشروطا بالإيمان و الإسلام.

---

(۱). المسالك: ۱/ ۳۶۲، قسم المتن.

(۲). التوبة: ۵۴.

(۳). الوسائل: ۱، الباب ۲۹ من أبواب مقدّمة العبادات.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۲۰

الفرع الثالث: للإمام أخذ الزكاة قهرا

و قد أشار إليه المصنّف بقوله: نعم للإمام أو نائبه أخذها منه قهرا.

إذا كان وجوب الزكاة مزيجا من الحكم الوضعىّ و التكليفى، فبما انّ الفقراء شركاء المالك فى ماله بنحو من الأنحاء فهو حكم وضعى، و بما انّه يجب عليه إخراجه للّه سبحانه فهو حكم تكليفى، و الحاكم واقف على أنّ الكافر لا يمتثل الحكم التكليفى فعليه أن يستوفى حق الفقراء من ماله و يدفعه إليهم عملا بالحسبة، كما هو الحال فى المسلم الممتنع فإنّ الحاكم يأخذ منه قهرا، و سيوافيك فى ختام كتاب الزكاة ضمن المسائل المتفرقة انّه يجوز للحاكم أخذ الزكاة من الممتنع كرها و يكون هو المتولّى للنية. «۱»

قال الشهيد الثانى عند قول المحقّق: «فإذا تلفت لا يجب عليه (الكافر) ضمانها و إن اهمل»: لا تظهر فائدته مع إسلامه لما عرفت من أنّه تسقط عنه و إن بقى المال، بل إنّما تظهر فائدة التلف فيما لو أراد الإمام أو الساعى أخذ الزكاة منه قهرا، فانّه يشترط فيه بقاء النصاب، فلو وجده قد أتلفه لم يضمنه الزكاة و إن كان بتفريطه، و لو تلف بعضه سقط منها بحسابه و إن وجده تاما أخذها كما يأخذ من المسلم الممتنع من أدائه، و يتولّى النية عند أخذها منه و دفعها إلى المستحق. «۲»

و العبارة صريحة فى أنّ للفقيه أخذها منه قهرا، و أمّا عدم ضمانه عند التلف فلعلّ وجهه ما يلى:

إنّ دليل الضمان هو قوله صلى اللّه عليه و آله و سلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى»، فالمحكوم

---

(۱). العروة الوثقى، كتاب الزكاة، ختام فيه مسائل متفرقة، المسألة السابعة و الثلاثون.

(۲). المسالك: ۱/ ۳۶۳.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۲۱

....

بالضمان من يتمكّن من الأداء فإذا لم يتمكّن منه فلا يحكم عليه بالضمان.

يلاحظ عليه: بما مرّ من أنّه متمكّن من الأداء بالإسلام و الإيمان فلا محذور فى الحكم عليه بالضمان عند التلف إذا كان فيه تفريط.

الفرع الرابع: ضمانها عند الإتلاف

و قد أشار إلى هذا الفرع بقوله: «و لو كان قد أتلفها، فله أخذ عوضها منه» و قد تبيّن وجهه ممّا ذكرنا فإنّ دليل الضمان يعمّ التلف و الإتلاف، فإذا كان ضامنا عند التلف ففى صورة الإتلاف بطريق أولى، و لعلّ من قال بعدم الضمان فدليله هو نفس الدليل فى التلف و هو عدم التمكّن من الأداء، و قد عرفت تمكّنه منه.

فقد تبيّن ممّا ذكرنا الأمور التالية:

۱. انّ الكافر محكوم بالفروع كما هو محكوم بالأصول.

۲. انّ الكافر محكوم بأداء الزكاة كالمسلم.

۳. إذا كان الكافر ذمّيا و لم يذكر فى عقد الذمّة العشر و لا نصفه و لا مضاعفه (الخمس) كما فى بعض الروايات «۱» لا يجب عليه أداء الزكاة.

۴. الكافر الحربى تؤخذ منه الزكاة قهرا.

۵. كلّ من وجب عليه أداء الزكاة فهو ضامن عند التلف و الإتلاف من غير

---

(۱). منها: رواية ابن مسلم، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أ رأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية و يأخذ من الدهاقين جزية رءوسهم أما عليهم فى ذلك شىء موظف؟ فقال: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، و ليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رءوسهم و ليس على أموالهم شىء، و إن شاء فعلى أموالهم و ليس على رءوسهم شىء. (وسائل الشيعة: ۱۱، الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۲). فانّ المراد من الخمس هو ضعف العشر الذى هو من مقادير الزكاة.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۲۲

[المسألة ۱۷: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه]

اشارة

المسألة ۱۷: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه و إن كانت العين موجودة، فانّ الاسلام يجبّ ما قبله.* (۱)

فرق بين المسلم و الكافر.

(۱)* نصّ على السقوط جماعة من أصحابنا، قال الشيخ الطوسى:

قسم منهم إذا لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكاة، كان ثابتا فى ذمّتهم، و هم جميع من كان على ظاهر الإسلام؛ و الباقون هم الذين متى لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكاة، لم يلزمهم قضاؤه و هم جميع من خالف الإسلام، فإنّ الزكاة و إن كانت واجبة عليهم بشرط الإسلام و لم يخرجوها لكفرهم، فمتى أسلموا لم يلزمهم إعادتها. «۱»

و قال أيضا فى «المبسوط»: فأمّا شرائط الضمان فاثنان: الإسلام، و إمكان الأداء. لأنّ الكافر و إن وجبت عليه الزكاة لكونه مخاطبا بالعبادات، فلا يلزمه ضمانها إذا أسلم. «۲»

و قد خصّ فى «الشرائع» السقوط بما إذا تلفت و قال: فإذا تلفت لا يجب عليه ضمانها و إن أهمل. «۳»

قد ادّعى غير واحد الإجماع على السقوط مطلقا سواء أتلفت أم لا، قال المحقّق الأردبيلى: فلو كان المسلم متمكّنا من الأداء بمعنى أنّ المستحق موجود و ليس هنا شىء يمنع الإعطاء شرعا، فما أعطى، استقر الضمان فى ذمّته و لزمه الأداء مطلقا بقى المال أو تلف.

---

(۱). النهاية: ۱۷۴، باب وجوب الزكاة و معرفة من تجب عليه.

(۲). المبسوط: ۱/ ۱۵۰.

(۳). الجواهر: ۱۵/ ۶۳، قسم المتن.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۲۳

....

أمّا لو كان صاحب المال كافرا وجبت عليه على ما هو رأى الأصحاب، فلو أسلم لم يضمن، يعنى: يسقط عنه الزكاة، كأنّه للإجماع و النص، مثل «الإسلام يجبّ ما قبله».

و كذا لو تلفت مع عدم الإمكان كعدم المستحق، و لو تلف البعض فمثل الكلّ كما مرّ. «۱»

و قال صاحب الجواهر: و تسقط عنه بالإسلام، كما نصّ عليه غير واحد، بل لم نجد فيه خلافا و لا توقّفا قبل الأردبيلى و الخراسانى و سيد المدارك، بل ليس فى كلام الأوّل على ما قيل سوى قوله: «كان ذلك للإجماع و النص مثل: «الإسلام يجبّ ما قبله»، و هو خال عن التوقّف فضلا عن الخلاف، فانحصر ذلك فيهما. «۲»

و قال العاملى فى «مفتاح الكرامة»: نص عليه المفيد فى كتاب «الإشراف» و الشيخ و ابن إدريس و كذا ابن حمزة و سائر المتأخّرين، و ما وجدنا من خالف أو توقّف قبل صاحب المدارك و صاحب الذخيرة- إلى أن قال:- بل فى «المعتبر» و «التذكرة» و «كشف الالتباس» و «المسالك» إنّها تسقط عنه بالإسلام و إن كان النصاب موجودا، و هو قضية كلام الدروس فيما سيأتى. «۳»

و قد استدلّوا على السقوط بوجوه:

الأوّل: قوله سبحانه: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مٰا قَدْ سَلَفَ وَ إِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ. «۴»

(۱). مجمع الفائدة و البرهان: ۴/ ۲۶.

(۲). الجواهر: ۱۵/ ۶۱.

(۳). مفتاح الكرامة: ۲/ ۳۰، كتاب الزكاة، ط مصر.

(۴). الأنفال: ۳۸.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۲۴

....

بتقريب انّه سبحانه أمر نبيّه بدعائهم إلى التوبة و الإيمان و قال: «قل يا محمد للذين كفروا إن ينتهوا و يتوبوا عمّا هم عليه من الشرك و يمتنعوا منه، يغفر لهم ما قد سلف و مضى من ذنوبهم.

و لكن هنا وجها آخر للآية و لعلّه أظهر من الأوّل، و هو ان ينتهوا عن المحاربة إلى الموادعة يغفر لهم ما قد سلف من المعاقبة و ان يعودوا إلى القتال فقد مضت سنة اللّه فى آبائكم و عادته فى نصر المؤمنين و كبت أعداء الدين و الأسر و الاسترقاق. «۱»

و يفسر العلّامة الطباطبائى الآية على هذا النحو و يقول: قل لهم ان ينتهوا عن المحادة للّه و لرسوله يغفر لهم ما قد سلف، و ان يعودوا إلى مثل ما عملوا فقد علموا بما جرى على سابقتهم. «۲»

و على ذلك فليست الآية بمعنى رجوع الكافر إلى الإسلام حتى تغفر ذنوبه أو تسقط ما وجب عليه من الأحكام، بل هى بمعنى الانتهاء عن المحادة و المحاربة و اللجوء إلى الصلح، و يؤيده انّه سبحانه يقول بعد تلك الآية:

وَ قٰاتِلُوهُمْ حَتّٰى لٰا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّٰهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللّٰهَ بِمٰا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. «۳»

فإنّ المراد من قوله: فَإِنِ انْتَهَوْا هو الانتهاء عن المقاتلة لا الورود إلى حظيرة الإسلام.

الثانی: الحدیث المعروف بحدیث «الجب» أعنی قوله صلی اللّه علیه و آله و سلم: «الإسلام یجبّ ما قبله».

(۱). مجمع البیان: ۲/ ۵۴۲، ط صیدا.

(۲). المیزان: ۹/ ۷۴.

(۳). الأنفال: ۳۹.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۲۵

....

و الجبّ- بفتح العین- مصدر جبّه: قطعه و غلبه.

و قد ورد الحدیث بلفظه و مضمونه فی مواضع مختلفة یورث الاطمئنان بصدوره بلفظه أو بمعناه إذ من البعید التواطؤ علی الکذب مع وروده فی مجالات مختلفة، نذکر منها ما یلی:

۱. أخرج مسلم فی صحیحه عن عمرو بن العاص، قال: فلمّا جعل اللّه الإسلام فی قلبی أتیت النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم فقلت: أبسط یمینک فلأبایعک، فبسط یمینه، قال: فقبضت یدی قال: «ما لک یا عمرو؟»، قال: قلت: أردت ان اشترط قال: «تشترط بما ذا؟» قلت: أن یغفر لی، قال: «أ ما علمت أنّ الإسلام یهدم ما کان قبله، و أنّ الهجرة تهدم ما کان قبلها، و أنّ الحجّ یهدم ما کان قبله». «۱»

۲. روی أحمد بن حنبل عن أبی شماسة، قال: إنّ عمرو بن العاص قال: لمّا ألقی اللّه عزّ و جلّ فی قلبی الإسلام، قال: أتیت النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم لیبایعنی فبسط یده إلیّ، فقلت: لا أبایعک یا رسول اللّه حتی تغفر لی ما تقدّم من ذنبی، قال: فقال لی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: «یا عمرو أ ما علمت أنّ الهجرة تجبّ ما قبلها من الذنوب، یا عمرو أ ما علمت أنّ الإسلام یجبّ ما کان قبله من الذنوب». «۲»

۳. و روی أیضا انّه صلی اللّه علیه و آله و سلم قال: «إنّ الإسلام یجبّ ما کان قبله و انّ الهجرة تجبّ ما کان قبلها». «۳»

۴. و روی ابن الأثیر: قال: و روی محمد بن جبیر بن مطعم عن أبیه عن جدّه، کنت جالسا مع رسول اللّه منصرفا من الجعرّانة، فأطلع هبّار بن الأسود أتی

(۱). صحیح مسلم: ۱/ ۷۸، باب انّ الإسلام یهدم ما قبله.

(۲). مسند أحمد بن حنبل: ۴/ ۲۰۵.

(۳). مسند أحمد بن حنبل: ۴/ ۱۹۹.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۲۶

....

من باب رسول اللّه- إلی أن قال- فقال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: «فقد عفوت عنک، و قد أحسن اللّه إلیک حیث هداک اللّه إلی الإسلام، و الإسلام یجبّ ما قبله». «۱»

۵. و روی ابن شهرآشوب فی مناقبه، قال: جاء رجل إلی عمر، فقال: إنّی طلقت امرأتی فی الشرک تطلیقة و فی الإسلام تطلیقتین، فما تری؟ فسکت عمر، فقال له الرجل: ما تقول؟ قال: کما أنت حتی یجیء علی بن أبی طالب، فجاء علی علیه السّلام فقال: قصّ علیه

قصتك، فقصّ عليه القصة، فقال على عليه السّلام: «هدم الإسلام ما كان قبله، هى عندك على واحدة». «۲»

۶. روى الحلبى فى سيرته: انّ عثمان شفّع فى أخيه ابن أبى سرح، قال صلى اللّه عليه و آله و سلم:

«أما بايعته و أمّنته؟»، قال: بلى و لكن يذكر ما جرى منه معك من القبيح و يستحيى.

قال صلى اللّه عليه و آله و سلم: «الإسلام يجبّ ما قبله». «۳»

۷. و روى أيضا فى حوادث غزوة وادى القرى: أنّ خالد بن الوليد و عمرو بن العاص و عثمان بن طلحة جاءوا إلى النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم مسلمين، و طلبوا منه أن يغفر اللّه لهم، فقال لهم صلى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّ الإسلام يجبّ ما قبله». ۴

۸. روى الشيخ عن جعفر بن رزق اللّه، قال: قدم إلى المتوكل رجل نصرانى فجر بامرأة مسلمة و أراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم، فقال يحيى بن أكثم: قد هدم إيمانه شركه و فعله و قال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، و قال بعضهم: يفعل به كذا و كذا، فأمر المتوكل بالكتاب إلى أبى الحسن الثالث عليه السّلام و سؤاله عن ذلك، فلمّا

---

(۱). أسد الغابة: ۵/ ۵۳.

(۲). مناقب ابن شهرآشوب: ۲/ ۳۶۴، فصل فى ذكر قضاياه عليه السّلام فى عهد عمر.

(۳) (۳ و ۴). السيرة الحلبية: ۳/ ۷۷۸ فى غزوة وادى القرى، ط دار المعرفة.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۲۷

....

قدم الكتاب كتب أبو الحسن عليه السّلام: «يضرب حتى يموت»، فأنكر يحيى بن أكثم و أنكر فقهاء العسكر ذلك، و قالوا: يا أمير المؤمنين سله عن هذا فانّه شىء لم ينطق به كتاب و لم تجئ به السنّة، فكتب: انّ فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا و قالوا: لم تجئ به سنّة و لم ينطق به كتاب، فبيّن لنا بما أوجبت عليه الضرب حتى يموت؟

فكتب: بسم اللّه الرحمن الرّحيم، فَلَمّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنّا بِاللّهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرْنا بِما كُنّا بِهِ مُشْرِكِينَ* فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمّا رَأَوْا بَأْسَنا سُنَّتَ اللّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبادِهِ وَ خَسِرَ هُنالِكَ الْكافِرُونَ «۱»، قال: فأمر به المتوكل فضرب حتى مات. «۲»

و يظهر من الرواية انّ «حديث الجبّ» كان أمرا مسلما فى عصر الإمام الهادى عليه السّلام.

۹. نقل ابن أبى الحديد انّ المغيرة بن شعبة، وفد مع جماعة من بنى مالك على المقوقس ملك مصر، فلمّا رجعوا قتلهم المغيرة فى الطريق، و فرّ إلى المدينة مسلما، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: أمّا إسلامك فقد قبلته، و لا نأخذ من أموالهم شيئا و لا نخمّسها لأنّ هذا غدر، و الغدر لا خير فيه» فأخذنى ما قرب و ما بعد فقلت: يا رسول اللّه إنّما قتلتهم و أنا على دين قومى، ثمّ أسلمت حين دخلت إليك الساعة، فقال عليه السّلام: «الإسلام يجبّ ما قبله». «۳»

۱۰. و قال ابن الأثير فى «النهاية» فى مادة «جبب» و منه الحديث: إنّ الإسلام يجبّ ما قبله، و التوبة تجبّ ما قبلها، أى يقطعان و يمحوان ما كان قبلهما من الكفر و المعاصى و الذنوب. «۴»

---

(۱). غافر: ۸۴- ۸۵.

(۲). الوسائل: ۱۸، الباب ۳۶ من أبواب حد الزنا، الحديث ۲.

(۳). شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد ۲۰/ ۹- ۱۰ فى شرح كلمة ۴۱۳ من كلمات الإمام على عليه السّلام.

(۴). النهاية: مادة «جبّ».

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۲۸

....

و عبارته صريحة انّ ما ذكره من التفسير من عند نفسه، فما فى مجمع البحرين فى تلك المادة فى الحديث «الإسلام يجبّ ما قبله» و «التوبة تجبّ ما قبلها من الكفر و المعاصى و الذنوب» خلط منه بين الحديث و تفسيره بشهادة انّ ابن الأثير ذكره بصورة التفسير و قال: «أى».

هذه مصادر عشرة جاء فيها ذكر الحديث، و المتتبع يجده فى غير تلك المواضع أيضا، و لعلّ هذا المقدار منه يثبت تضافره و صدوره فى غير واحد من الموارد.

إنّما الكلام فى مدلول الحديث.

مدلول الحديث

إنّ فى الحديث فى بدء الأمر احتمالات ثلاثة:

الأوّل: انّ الإسلام يمحو الكفر.

الثانى: انّ الإسلام يرفع آثار الكفر.

الثالث: انّ الإسلام يرفع كلّ ما صدر من الكافر من الخطيئات، من ترك الواجبات و اقتراف المحرمات، و بالتالى يرفع ما يتبعها من التعزير و الحدّ، و القضاء و الضمان، و الحاصل يفرض كأنّه لم يصدر منه الخطيئة.

فالاحتمال الأوّل كأنّه توضيح للواضح، و نظيره الاحتمال الثانى فإنّ الحكم ينتفى بانتفاء موضوعه؛ فلو قلنا بنجاسة بدن الكافر، فإذا أسلم تنتفى النجاسة لانتفاء الموضوع، و هذا أمر كالبديهى، فتعيّن الثالث، و المراد انّ العقوبات الثابتة فى الإسلام لمن ارتكب الحرام أو ترك الواجب مسلما كان أو كافرا إذا أسلم ترتفع و تنتفى، و الإسلام يقطع بين الحالتين و يرفع تلك العقوبات.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۲۹

....

و يؤيد ذلك موارد الروايات التى مرّت، ففى الحديث الثانى، قال عمرو بن العاص للنبى صلى اللّه عليه و آله و سلم لا أبايعك يا رسول اللّه حتى تغفر لى ما تقدّم من ذنبى ...

و فى الحديث الرابع ارتكب هبّار جريمة و هو انّه عرض لزينب بنت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فى نفر من سفهاء قريش حين أرسلها زوجها أبو العاص إلى المدينة، فأهوى إليها هبّار و ضرب هودجها و نخس الراحلة و كانت حاملا فأسقطت، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إن لقيتم هبّارا هذا فأحرقوه بالنار ثمّ اقتلوه، فانّه لا يعذب بالنار إلّا رب النار». «۱»

كما أنّ الحرمة الأبدية بعد طلقات ثلاث، عقوبة من الشارع على الزوج، لأنّه يهتك حرمة الزوجة، و هو جريمة، فإذا أسلم ارتفعت تلك العقوبة، كما فى الحديث الخامس.

كما أنّ المغيرة بن شعبة ارتكب جريمة لا تغتفر بقتله رفقة سفره من دون جرم، و لذا أسماه النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم بالغدر و هو محرم، و لو ارتكبها المسلم لعوقب، فإذا كان الفاعل كافرا و أسلم رفعت تلك الجريمة. إلى غير ذلك من الموارد.

و ربما يقال بأنّ المكاتبة (۸) صريحة فى عدم اعتناء الإمام بمضمون حديث الجب و إنّما هو أمر معروف و لم يثبت عندنا، و المسألة

التی تضمّنتها الروایهٔ محرّرهٔ فی الفقه، و قد أفتی الأصحاب بعدم سقوط الحد عن الزانی، سواء أسلم قبل صدور الحکم من الحاکم أم بعده. «۲»

یلاحظ علیه: بأنّ عدم عمل الإمام بحدیث الجبّ فی المقام لم یکن لأجل عدم حجّیهٔ القاعدهٔ، بل لأجل عدم کون المسألهٔ من مصادیقها، لأنّ المراد من

(۱). أسد الغابهٔ: ۵/ ۵۳.

(۲). مستند العروهٔ: ۱/ ۱۳۵، کتاب الزکاهٔ.

....

الإسلام الذی یجبّ ما قبله هو الإسلام النابع من صمیم الإرادهٔ و الاختیار لا النابع من الخوف و الفرار من الحد کما فی المقام، حیث إنّ النصرانی لمّا رأی انّه یجری علیه الحد أسلم لإسقاط الحدّ، فیکون إسلامه إسلاما غیر نابع من صمیم الذات، بل للفرار من الحد، و هو لا یجبّ ما قبله.

و علی ذلک فکلّ ما صدر منه من الخطیئات بین ترک الفریضهٔ أو اقتراف الجریمهٔ، یفرض کأنّه لم یصدر عنه، و بالتالی العقوبات المترتبهٔ علی الفاعل المختار و منه الکافر إذا أسلم فیسقط، و منه یعلم عدم سقوط الأمور التالیهٔ:

۱. أحکام الأحداث و النجاسات: فإنّ إمکانها لیست من قبیل العقوبات، بل أحکام نابعهٔ من صمیمها تابعهٔ لمصالح و مفاسد فی مکامنها.

۲. العقود و الإیقاعات و الدیون و نحوها ممّا لا یرتفع بالإسلام فلو أعتق الکافر عبدا بقی علی حریته بعد إسلامه، و لو استدان مالا بقی علی ذمته بعد الإسلام، فإنّ هذه الالتزامات العقلائیهٔ التی أمضاها الشارع أیضا لیست عقوبهٔ.

کما أنّه لو باع خمرا أو اشتراه، أو باع ربویا، أو مجهولا، فبما انّ هذه المعاملات تستعقب عقوبهٔ إسلامیهٔ أقلّها بطلان تصرفاتهم ترتفع بالإسلام، خصوصا بالنظر إلی ما ورد فی مورد الربا فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَهٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهی فَلَهُ ما سَلَفَ «۱»، و قوله فی مورد الجمع بین الأختین: وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَیْنَ الْأُخْتَیْنِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ. «۲»

بقی الکلام فی الزکاهٔ فلو لم یؤدّ الزکاهٔ حتی تلفت أو أتلفها، فقد ترک الواجب الذی یستعقب ضمانا؛ فإذا أسلم یفرض کأنّه لم یصدر منه الخلاف، و بالتالی یرتفع الضمان.

(۱). البقرهٔ: ۲۷۵.

(۲). النساء: ۲۳.

[المسألهٔ ۱۸: إذا اشتری المسلم من الکافر تمام النصاب بعد تعلّق الزکاهٔ وجب علیه إخراجها]

المسألهٔ ۱۸: إذا اشتری المسلم من الکافر تمام النصاب بعد تعلّق الزکاهٔ وجب علیه إخراجها.* (۱)

و لذلک قلنا بالضمان عند التلف و الإتلاف ما لم یسلم.

نعم، لو أسلم و النصاب موجود فلا وجه لسقوط الزكاة، فإنّ إيجابها لم يكن عقوبة حتى تسقط و إنّما كان حكما شرعيا و تعاونا اجتماعيا أوجبها سبحانه على كلّ فاعل مختار، فلا وجه لسقوطها بعد الإسلام، كما لا وجه لخروج حولان الحول فى زمان الكفر أو الإسلام عن التأثير.

و بذلك يظهر انّ قول المصنّف: «سقطت عنه و إن كانت العين موجودة» غير تام.

هذا بعض ما يمكن أن يقال فى القاعدة و التفصيل موكول إلى محلّه.

(۱)* و الحكم على وفق القاعدة فإنّ الزكاة حقّ ثابت فى العين بنحو من الأنحاء فلا وجه لسقوطها بانتقالها من الكافر إلى المسلم.

و إنّما قيّده بتمام النصاب، لأجل انّ تعلّق الزكاة بالنصاب- عند المصنّف- من قبيل الكلّى فى المعين، فلو بقى عند البائع مقدار يفى بالواجب، فلا شىء على المشترى أخذا بحكم الكلّى من المعين، نعم لو قلنا بأنّ تعلّق الزكاة بالنصاب من قبيل الإشاعة، و انّ أصحاب الزكاة شركاء فى كلّ جزء من النصاب، فلا يكون هناك فرق بين شراء تمام النصاب أو بعض منه غاية الأمر يجب على المشترى حسب ما اشتراه.

و تؤيد ذلك صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: قلت لأبى عبد

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۳۲

....

اللّه عليه السّلام: رجل لم يزكّ إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ منه زكاتها و يتّبع بها البائع أو يؤدّى زكاتها البائع». «۱»

نعم، ورد فى باب الخمس بأنّ انتقال ما فيه الخمس ممّن لا يعتقد وجوبه لا يؤثر فى وجوب الخمس على الآخذ لأحاديث التحليل، و أمّا فى باب الزكاة فلم يرد فيه شىء.

نعم انّ النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم لم يكن يخرج الزكاة من غنائم الكفّار بعد جمعها، و يحتمل أن يكون ذلك لأجل عدم إحراز شروط وجوبها من حولان الحول و بلوغ نصيب كلّ فرد حدّ النصاب، أو كان لأجل الولاية التشريعية فى صرف الزكاة أيضا فى مصارف الغنائم.

و على كلّ تقدير لا يجوز لنا أن نرفض القاعدة المذكورة بفعل لم يعلم وجهه.

تمّ الكلام فى شروط الوجوب

---

(۱). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۱۲ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ۱.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۳۳

الفصل الأوّل فى الأجناس التى تتعلّق بها الزكاة

اشارة

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۳۵

الفصل الأوّل فى الأجناس التى تتعلّق بها الزكاة* (۱)

[تجب فى تسعة أشياء:]

اشارة

تجب فى تسعة أشياء:

الأنعام الثلاثة و هى: الإبل، و البقر، و الغنم.

و النقدين، و هما: الذهب و الفضة.

و الغلّات الأربع و هى: الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب. و لا تجب فيما عدا ذلك على الأصحّ.* (٢)

---

(١)* انّ البحث فى الأجناس التى تتعلّق بها الزكاة، هو بيت القصيد فى هذا الباب.

فانّ المشهور و إن ذهب إلى وجوبها فى الأجناس التسعة، لكن يوجد القول بكون الموضوع أوسع من التسعة كما سيوافيك.

أضف إلى ذلك ما ورد من تعلّقها بأزيد من التسعة على ما سيأتى.

على انّ تعلّقها بالحنطة و الشعير، و عدم تعلّقها بالأرز و نحوه، ممّا يثير العجب فلو ثبت الاختصاص- كما هو كذلك- بالتسعة، ففى عدم تعلّقها بالأرز و الذرّة، حكمة خفية علينا.

(٢)* انّ وجوب الزكاة فيما ذكر مما اتّفقت عليه كلمة فقهاء الإسلام، إنّما الكلام فيما وراءها و ممّن نقل الاتّفاق من أصحابنا: العلّامة الحلّى فى «التذكرة»،

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٦

....

و من غيرهم ابن رشد.

فقال الأوّل: قد أجمع المسلمون على إيجاب الزكاة فى تسعة أشياء: الإبل، و البقر، و الغنم، و الذهب، و الفضة، و الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب. «١»

و قال الثانى: أمّا ما تجب فيه الزكاة من الأموال فإنّهم اتّفقوا منها على أشياء، و اختلفوا فى أشياء.

أمّا ما اتّفقوا: فصنفان من المعدن: الذهب و الفضة، اللتين ليستا بحلىّ؛ و ثلاثة أصناف من الحيوان: الإبل و البقر و الغنم؛ و صنفان من الحبوب: الحنطة و الشعير؛ و صنفان من الثمر: التمر و الزبيب. «٢»

فالوجوب فى التسعة ليس مورد خلاف. و لذلك وصف صاحب الجواهر الوجوب فيها من ضروريات الفقه، إن لم يكن من ضروريات الدين و النصوص به متواترة، كتواترها من أنّه لا تجب فيما عدا ذلك. «٣»

و لعلّ الضرورة فى جانب الإثبات، أى الوجوب فى التسعة لا فى جانب النفى أى عدم وجوبها فى غيرها و إن وردت فيه أيضا أخبار مستفيضة.

و قد ورد التصريح بعدد التسعة فى أكثر الكلمات نذكر منها ما يلى:

١. قال الصدوق فى «المقنع»: اعلم أنّ الزكاة على تسعة أشياء: على الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الإبل، و البقر، و الغنم، و الذهب، و الفضة، و عفا رسول اللّه عمّا سوى ذلك. «۴»

٢. قال المفيد: و الزكاة إنّما يجب جميعها فى تسعة أشياء خصّها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم

---

(١). التذكرة: ۵/ ۴۳.

(٢). بداية المجتهد: ٢۴٢.

(٣). الجواهر: ١۵/ ۶۵.

(۴). المقنع: ١۵۵.

....

بفريضتها فيها، و هى: الذهب، و الفضة، و الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الإبل، و البقر، و الغنم؛ و عفا رسول اللّه عمّا سوى ذلك. «١»

٣. و قال السيد المرتضى: و ممّا ظن انفراد الإمامية به، القول بأنّ الزكاة لا تجب إلّا فى تسعة أصناف: الدنانير، و الدراهم، و الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الإبل، و البقر، و الغنم؛ و لا زكاة فيما عدا ذلك. و باقى الفقهاء يخالفونهم فى ذلك. «٢»

۴. و قال الشيخ فى «النهاية»: الذى تجب فيه الزكاة فرضا لازما تسعة أشياء. «٣»

ثمّ ذكر أسماء التسعة على غرار ما مرّ فى كلمات الآخرين، و لم يذكر فى الخلاف عدد التسعة، لكن نفى فى ضمن مسائل، الزكاة عن غيرها، فقال مثلا: لا زكاة فى الزيتون، أو لا زكاة فى العسل، أو لا زكاة فى مال التجارة. «۴»

۵. و قال الديلمى: تجب الزكاة فى الأشياء التسعة، و انّه لا تجب فى غيرها .... «۵»

۶. و قال ابن البرّاج: الذى تجب فيه الزكاة تسعة أشياء، و هى: الذهب، و الفضة، و الإبل، و الغنم، و البقر، و الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب. «۶»

٧. و قال ابن حمزة: ما تجب فيه الزكاة من الأموال تسعة أشياء: ثمّ ذكرها على غرار ما سبق ذكرها من غيره. «٧»

(١). المقنعة: ٢٣۴.

(٢). الانتصار: ٢٠٧.

(٣). النهاية: ١٧۵.

(۴). الخلاف: ٢/ ۶۴، ٩١ و غيرهما.

(۵). المراسم: ١٢٧، ط بيروت.

(۶). المهذب: ١/ ١۵٩.

(٧). الوسيلة: ١٢٢.

....

٨. و قال ابن زهرة: فزكاة الأموال تجب فى تسعة أشياء. «١»

٩. و قال ابن إدريس: فأمّا الذى تجب فيه الزكاة فتسعة أشياء. «٢» ثمّ ذكرها على غرار السابقين.

١٠. و قال الكيدرى: و زكاة الأموال تجب فى تسعة أشياء: الذهب، و الفضة، و الخارج من الأرض من الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و فى الإبل، و الغنم، و البقر؛ و لا تجب فى ما عدا ذلك. «٣»

١١. قال المحقّق: تجب فى الأنعام، و البقر، و الغنم، و فى الحجرين: الذهب و الفضة، و فى الغلّات الأربع: الحنطة، و الشعير، و التمر، و

الزبيب؛ و لا تجب فى غير ذلك. و هو مذهب علمائنا من غير ابن الجنيد؛ و به قال الحسن، و ابن سيرين، و الحسن بن صالح بن حى، و ابن أبى ليلى، و إحدى الروايتين عن أحمد. «۴»

۱۲. و قال ابن سعيد: لا تجب الزكاة إلّا فى الذهب، و الفضة، و الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الإبل، و البقر، و الغنم. «۵»

۱۳. و قال العلّامة: تجب الزكاة فى تسعة أصناف، هى: أنعام، و أثمان، و أثمار. و قد اتّفق علماء الإسلام على وجوب الزكاة فى هذه الأصناف، و لا تجب فى غيرها. و ذهب إليه علماؤنا أجمع؛ و به قال: ابن عمر، و موسى بن طلحة، و الحسن البصرى، و ابن سيرين، و الشعبى، و الحسن بن صالح بن حى، و ابن أبى ليلى، و ابن المبارك، و أبو عبيدة، و أحمد فى إحدى الروايتين. «۶»

۱۴. و فى الختام ذكر العلّامة فى «المختلف»، اختلاف ابن الجنيد، مع غيره

---

(۱). الغنية: ۲/ ۱۱۴.

(۲). السرائر: ۱/ ۴۲۸.

(۳). إصباح الشيعة: ۱۰۷.

(۴). المعتبر: ۲/ ۴۹۳.

(۵). الجامع للشرائع: ۱۲۵.

(۶). المنتهى: ۱/ ۴۷۳.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۳۹

....

فى مواضع:

الف: تؤخذ الزكاة فى أرض العشر من كلّ ما دخل القفيز من حنطة و شعير، و سمسم، و أرز، و دخن، و ذرة، و عدس، و سلت، و سائر الحبوب، و من التمر و الزبيب.

ب: أوجب ابن الجنيد الزكاة فى الزيتون و الزيت إذا كانا فى الأرض العشرية.

ج: أوجب ابن الجنيد الزكاة فى العسل المأخوذ من أرض العشر.

د: اختلف علماؤنا فى مال التجارة على قولين، فالأكثر قالوا بالاستحباب، و آخرون قالوا بالوجوب. «۱»

و يظهر ممّا رواه الكلينى فى ذيل حديث أبى بكر الحضرمى عن يونس بن عبد الرحمن انّ رسول اللّه وضعها و سنّها فى أوّل نبوته على تسعة أشياء، ثمّ وضعها على جميع الحبوب. «۲»

و أمّا أقوال أهل السنّة فقال ابن قدامة:

قال مالك و الشافعى: لا زكاة فى ثمر إلّا التمر و الزبيب، و لا فى حبّ إلّا ما كان قوتا فى حالة الاختيار لذلك، إلّا فى الزيتون على اختلاف، و حكى عن أحمد إلّا فى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و هذا قول ابن عمر و موسى بن طلحة و الحسن و ابن سيرين و الشعبى و الحسن بن صالح و ابن أبى ليلى و ابن المبارك و أبى عبيد، و السلت نوع من الشعير، و وافقهم إبراهيم و زاد الذرة، و وافقهم ابن

---

(۱). مختلف الشيعة: ۳/ ۱۹۵، ۱۹۷، ۱۹۱.

(۲). الوسائل، الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ۵، لاحظ التعليقة.

....

عباس و زاد الزيتون، لأنّ ما عدا هذا لا نصّ فيه و لا إجماع، و لا هو فى معنى المنصوص عليه و لا المجمع عليه فيبقى على الأصل.

و قد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد اللّه بن عمرو أنّه قال: إنّما سنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم الزكاة فى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب.

و فى رواية عن أبيه، عن جدّه، عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم أنّه قال: «و العشر فى التمر و الزبيب و الحنطة و الشعير».

و عن موسى بن طلحة، عن عمر أنّه قال: إنّما سن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم الزكاة فى هذه الأربعة: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب.

و عن أبى بردة، عن أبى موسى و معاذ أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم بعثهما إلى اليمن يعلّمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلّا من هذه الأربعة:

الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب. رواهن كلّهن الدارقطنى و لأنّ غير هذه الأربعة لا نصّ فيها و لا إجماع و لا هو فى معناها فى غلبة الاقتيات بها و كثرة نفعها و وجودها، فلم يصح قياسه عليها و لا إلحاقة بها فيبقى على الأصل.

و قال أبو حنيفة: تجب الزكاة فى كلّ ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلّا الحطب و القصب و الحشيش، لقوله صلى اللّه عليه و آله و سلم: «فيما سقت السماء العشر» و هذا عام، و لأنّ هذا يقصد بزراعته نماء الأرض فأشبه الحب. «١»

أمّا القول المشهور فرواه فضلاء أصحاب الصادقين و الكاظمين من الثقات و غيرهم و تنتهى اسنادها إلى: ١. زرارة، ٢. محمد بن مسلم، ٣. أبى بصير، ۴. بريد ابن معاوية العجلى، ۵. الفضيل بن يسار، ۶. عبد اللّه بن سنان، ٧. البلخى، ٨.

(١). المغنى: ٢/ ۵۴٩- ۵۵٠.

....

جميل بن درّاج، ٩. أبو سعيد القمّاط و لعلّ المراد هو خالد بن سعيد الذى لم يوثّق، ١٠. الحسن بن شهاب الدين، له فى التهذيبين روايات يروى عنه جعفر بن بشر الذى لا يروى إلّا عن ثقة، ١١. أبو بكر الحضرمى، ١٢. مسعدة بن صدقة، ١٣. على بن جعفر، ١۴. الفضل بن شاذان، ١۵. بكير بن أعين. و لو ادّعى التواتر فإنّما هو بالنسبة إلى ما ينتهى إليه الاسناد، و لعلّه كذلك إلى أن يصل السند إلى أرباب الكتب.

فخلاصة القول: إنّ فى المقام روايات تحصر الوجوب فى التسعة، مع ذكر عفو رسول اللّه عن غيرها، و روايات تحصر الوجوب فيها دون أن تذكر عفو الرسول- صلوات اللّه عليه- عن غيرها، و قد ورد بالمضمون الأوّل إحدى عشرة رواية «١»، و بالمضمون الثانى اثنتان «٢» فلاحظ، و هناك طائفة ترد القول بتعلّقها بغير التسعة، و يكذبها. «٣»

[الروايات الدالّة على حصر وجوب الخمس فى التسعة، على طوائف]

اشارة

و بذلک أصبحت الروايات الدالّة على الحصر، على طوائف ثلاث:

١. ما يحصر و يذكر عفو رسول اللّه.

٢. ما يحصر و لا يذكر منه شيئا.

٣. ما يحصر و يرد قول من قال بوجوبها بغيرها.

و ها نحن نذكر من كلّ طائفة حديثين:

---

(١). لاحظ الوسائل: الجزء ۶، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١، ٣، ۴، ۵، ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١۶، ١٧.

(٢). المصدر نفسه، الحديث ٢، ٩.

(٣). الوسائل: الجزء ۶، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣، ١٢.

الف: ما يدلّ على الحصر مع ذكر العفو

---

١. روى ابن سنان قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: لما أنزلت آية الزكاة خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهٰا فأمر رسول اللّه مناديه فنادى فى الناس: إنّ اللّه تبارک و تعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض اللّه عليكم من الذهب و الفضة و الإبل و البقر و الغنم، و من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و نادى فيهم بذلک فى شهر رمضان، و عفا عمّا سوى ذلک. «١»

٢. روى حريز، عن زرارة، و محمد بن مسلم، و أبى بصير، و بريد بن معاوية العجلى و الفضيل بن يسار كلّهم، عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليه السّلام قالا: «فرض اللّه عزّ و جلّ الزكاة مع الصلاة فى الأموال، و سنّها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فى تسعة أشياء، و عفا عمّا سواهنّ، فى الذهب و الفضة، و الإبل و البقر و الغنم، و الحنطة و الشعير، و التمر و الزبيب، و عفا رسول اللّه عمّا سوى ذلک. ٢

ثمّ إنّ الظاهر انّ غرض الإمام من نقل فعل رسول اللّه، هو بيان الحكم الشرعى المستمر إلى يوم القيامة مستندا إلى قوله صلى اللّه عليه و آله و سلم.

و يؤيّد ذلک انّه عليه السّلام يندد بقول من يزعم انّ موضوع الزكاة هو أوسع من التسعة، مستندا إلى عفو الرسول، و لا يتم الردّ إلّا إذا كانت الغاية من نقل عمل الرسول هو بيان الحكم الفعلى.

ب: ما يدلّ على الحصر من دون التعرض للعفو

١. روى الفضيل بن شاذان عن الرضا (فى حديث) قال: و الزكاة على تسعة

---

(١) (١ و ٢). الوسائل: الجزء ۶، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١، ۴.

....

أشياء: على الحنطة و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الإبل، و البقر، و الغنم، و الذهب و الفضة. «١»

٢. روى زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن صدقات الأموال، فقال: «فى تسعة أشياء ليس من غيرها شىء: فى الذهب، و الفضة، و الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الإبل، و البقر، و الغنم السائمة و هى الراعية، و ليس فى شىء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شىء، و كلّ شىء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شىء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج». ٢

ج: ما يردّ القول بتعلّقها بغير التسعة

١. روى أبو سعيد القمّاط، عمّن ذكره، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه سئل عن الزكاة؟ فقال: «وضع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم الزكاة على تسعة و عفا عمّا سوى ذلك: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و الذهب، و الفضة، و البقر، و الغنم، و الإبل» فقال السّائل: و الذّرة، فغضب عليه السّلام، ثمّ قال: «كان و اللّه على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم السّماسم و الذّرة و الدّخن و جميع ذلك» فقال: إنّهم يقولون: إنّه لم يكن ذلك على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم و إنّما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك؟ فغضب و قال: «كذبوا، فهل يكون العفو إلّا عن شىء قد كان، و لا و اللّه ما أعرف شيئا عليه الزكاة غير هذا، فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر». «٣»

٢. روى محمد بن جعفر الطيار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عمّا تجب فيه

(١) (١ و ٢). الوسائل: الجزء ۶، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢، ٩. و لاحظ الباب ٩، الحديث ٩.

(٣). الوسائل: الجزء ۶، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١۴۴

....

الزكاة؟ فقال: فى تسعة أشياء: الذهب و الفضة، و الحنطة و الشعير و التمر و الزّبيب، و الإبل و البقر و الغنم، و عفا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم عمّا سوى ذلك» فقلت: أصلحك اللّه فإنّ عندنا حبا كثيرا، قال: فقال: «و ما هو؟» قلت: الأرز، قال: «نعم ما أكثره»، فقلت: أ فيه الزكاة؟ فزبرنى، قال: ثمّ قال: «أقول لك: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم عفا عمّا سوى ذلك و تقول لى: إنّ عندنا حبّا كثيرا، أ فيه الزكاة؟!». «١»

هذه كلّها حول ما دلّ على انحصار الزكاة فى التسعة، و قد عرفت أنّها على أقسام ثلاثة، و أمّا ما يعارضها فإليك بيانه.

الأخبار المعارضة

و هناك روايات تدلّ على أنّ موضوع الزكاة أوسع من التسعة تنتهى اسنادها إلى زرارة و محمد بن مسلم و أبى مريم و محمد بن إسماعيل و أبى بصير، و العجب انّ بعض هؤلاء كزرارة و محمد بن مسلم و أبى بصير ممّن نقلوا ما دلّ على الحصر على التسعة كما مرّ.

ثمّ إنّ ما يدلّ على أنّ الموضوع أوسع على أصناف:

الأوّل: انّ الموضوع هو كلّما يكال ففيه الزكاة، و قد ورد بهذا المضمون روايات أربع (وراء رواية على بن مهزيار التى سنرجع إليها).
۱. روى زرارة، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام فى الذرة شىء؟ فقال لى: «الذرة و العدس و السلت و الحبوب فيها مثل ما فى الحنطة و الشعير، و كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التى يجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة». «۲»

(۱). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ۱۲.
(۲). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۹ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ۱۰، و لاحظ الحديث ۳، ۷.

....

۲. روى محمد بن إسماعيل قال: قلت لأبى الحسن عليه السّلام انّ لنا الرطبة و أرزا، فما الذى علينا فيها؟ فقال: «أمّا الرطبة فليس عليك فيها شىء، و أمّا الأرز فما سقت السماء، العشر، و ما سقى بالدلو فنصف العشر من كلّ ما كلت بالصاع، أو قال: وكيل بالمكيال». «۱»
الثانى: ما يظهر منه انّ الموضوع هو الحبوب، ففى صحيح محمد بن مسلم قال: سألته عن الحبوب ما يزكّى منها؟ قال عليه السّلام: «البرّ و الشعير و الذرة و الدخن و الأرز و السلت و العدس و السمسم، كلّ هذا يزكّى و أشباهه». «۲»
الثالث: ما يظهر انّ الموضوع «ما أنبتت الأرض» روى زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة، و قال: جعل رسول اللّه الصدقة فى كلّ شىء أنبتت الأرض إلّا ما كان فى الخضر و البقول، و كلّ شىء يفسد من يومه». ۳
يمكن إرجاع الضابطة الثالثة إلى الأولى: حيث إنّ الإمام عرف الموضوع بقوله: «كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق ...» ثمّ نقل فعل رسول اللّه ...، و من المعلوم أنّ قول الإمام أصرح فى بيان الموضوع من فعل الرسول.
و أمّا الثانية فلم يرد الحبوب إلّا فى كلام الراوى، فلو كان الموضوع هو الحبوب كان الأظهر أن يقول فى الحبوب كلّها زكاة من دون حاجة إلى عدّها، فالأظهر انّ الموضوع هو ما يكال، فلو كان ممّا يوزن لا ممّا يكال و بلغ النصاب كورق السدر و الآس، فهل فيهما الزكاة أو لا، وجهان، و الأظهر الإلحاق.
الرابع: ما يظهر ممّا كتب الإمام أبو الحسن الهادى عليه السّلام إلى عبد اللّه بن محمد،

(۱). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۹ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ۲، و لاحظ الحديث ۳، ۷.
(۲) (۲ و ۳). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۹ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ۴ و ۶.

....

تصويب كلا القولين و رواه الكلينى و قطّعه صاحب الوسائل فى البابين ۸ و ۹ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و نحن ننقله من «الكافى»:
عن علىّ بن مهزيار قال: قرأت فى كتاب عبد اللّه بن محمّد إلى أبى الحسن عليه السّلام: جعلت فداك، روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: «وضع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم الزّكاة على تسعة أشياء: الحنطة و الشعير و التّمر و الزّبيب، و الذّهب و الفضّة، و الغنم و البقر و الإبل. و عفا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم عمّا سوى ذلك»؛ فقال له القائل: عندنا شىء كثير يكون أضعاف ذلك، فقال: و ما هو؟ فقال له: الارز، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام:
«أقول لك: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم وضع الزّكاة على تسعة أشياء و عفا عمّا سوى ذلك و تقول: عندنا أرز و عندنا

ذرة، و قد كانت الذّرة على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم».

فوقّع عليه السّلام: «كذلك هو، و الزكاة على كلّ ما كيل بالصّاع».

و كتب عبد اللّه: و روى غير هذا الرّجل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه سأله عن الحبوب فقال: و ما هى؟ فقال: السّمسم و الارز و الدخن، و كلّ هذا غلّة كالحنطة و الشعير، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «فى الحبوب كلّها زكاة».

و روى أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: كلّ ما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة و الشّعير و التّمر و الزّبيب، قال: فأخبرنى جعلت فداك هل على هذا الأرز و ما أشبهه من الحبوب الحمّص و العدس زكاة؟ فوقّع عليه السّلام: «صدقوا الزّكاة فى كلّ شىء كيل». «۱»

انّ هذه الرواية تشهد على صدق كلتا الطائفتين و صدورهما من الإمام، حيث إنّ الراوى فى المكاتبة الأولى يحكى عمّا روى عن أبى عبد اللّه من أنّ رسول

---

(۱). الكافى: ۳/ ۵۱۰ ح ۳ و ۴.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۴۷

....

اللّه وضع الزكاة على تسعة و عفا عمّا سواها، فيصدقه الإمام بقوله: «كذلك هو»، و فى الوقت يعقبه فورا بقوله: «و الزكاة على ما كيل بالصاع» فيجمع بين القولين، و يصدق القول الأوّل، مع صحّة القول الثانى أيضا.

كما أنّه يحكى فى المكاتبة الثانية عن أبى عبد اللّه انّه قال: كلّ ما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، ثمّ يسأل الإمام عن الحبوب و الحمص و العدس، فيجيب الإمام: «صدقوا الزكاة فى كلّ شىء كيل» و ما معنى الجمع بين القول بالاختصاص و القول بالتوسعة؟

هذه هى روايات الباب، و قد عرفت أقسامها، و قد اختلفت كلمة الأصحاب فى الجمع بينها، فهناك وجوه من الجمع نشير إليها:

الأوّل: ما يظهر من يونس بن عبد الرحمن و ربما يعبر عنه ب «يونس» مولى على بن يقطين و قد روى بعنوان «يونس بن عبد الرحمن» حوالى ۲۶۳ حديثا، فقد روى الكلينى عنه و قال: قال يونس: معنى قوله: إنّ الزكاة فى تسعة أشياء و عفا عمّا سوى ذلك إنّما كان ذلك فى أوّل النبوة كما كانت الصلاة ركعتين ثمّ زاد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فيها سبع ركعات، و كذلك الزكاة وضعها و سنّها أوّل نبوته على تسعة أشياء ثمّ وضعها على جميع الحبوب. «۱»

و لعل إلى ذلك يشير ما رواه زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «... جعل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم الصدقة فى كلّ شىء أنبتت الأرض إلّا ما كان فى الخضر و البقول، و كلّ شىء يفسد من يومه». «۲»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ۵، قسم التعليقة، و قد حذف صاحب الوسائل ما نقل الكلينى عن يونس و نقله محقّق الكتاب فى التعليقة.

(۲). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۹ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ۶.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۴۸

....

و حاصله: انّ تشریع کلا الأمرین کان فی عصر الرسول، فهو الذی حصره أوّلا فی التسعة و عفا عن غیره، ثمّ وضعها علی جمیع الحبوب.

یلاحظ علیه أوّلا: أنّ ما ذکر، یضاد مضمون روایات العفو التی هی ظاهرة فی بقاء العفو إلی رحیله، و إلّا فلو کان العفو مختصا بفترة خاصة من حیاته، لما صحّ الاحتجاج بعفوه علی حکم الأجیال الآتیة، مع أنّ أئمّة أهل البیت علیهم السّلام قد احتجّوا بها علی معاصریهم و من یأتی بعدهم.

و ثانیا: أنّ الطائفة الثالثة- کما مرّت- ترد أصل النسبة، ففی مرسلة القمّاط عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «کذبوا، فهل یکون العفو إلّا عن شیء قد کان، و لا و اللّه ما أعرف شیئا علیه الزکاة غیر هذا». «١»

و فی روایة محمد الطیار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «أقول لک إنّ رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم عفا عمّا سوی ذلک و تقول لی إنّ عندنا حبا کثیرا». ٢

نعم فی سند کلتا الروایتین ضعف، إذ الأولی مرسلة، و الثانیة مشتملة علی مجهول، أعنی: محمدا الطیّار، نعم مضمون الحدیث موجود فی ما رواه علی بن مهزیار.

*** الثانی: حمل ما دلّ علی الزکاة فی غیر التسعة علی الاستحباب، و هو الذی اختاره المفید فی «المقنعة» و الشیخ الطوسی فی «التهذیب».

قال الأوّل: و تزکّی سائر الحبوب ممّا أنبتت الأرض فدخل القفیز و المکیال بالعشر و نصف العشر کالحنطة و الشعیر سنّة مؤکّدة دون فریضة واجبة، و ذلک انّه

---

(١) (١ و ٢). الوسائل: الجزء ۶، الباب ٨ من أبواب ما تجب فیه الزکاة، الحدیث ٣، ١٢.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ١، ص: ١۴٩

....

قد ورد فی زکاة سائر الحبوب آثار عن الصادقین علیهم السّلام مع ما ورد عنهم فی حصرها فی التسعة، و قد ثبت انّ أخبارهم لا تناقض، فلم یکن لنا طریق إلی الجمع بینها إلّا إثبات الفرض فیما أجمعوا علی وجوبه و حمل ما اختلفوا منه مع عدم التأکید فی الأمر به علی السنّة المؤکدة. «١»

و قال الشیخ- بعد نقل ما رواه محمد بن مسلم، و أبو مریم الدالّین علی وجوب الزکاة فی سائر الحبوب-: و ما یجری مجراهما ممّا یتضمن وجوب الزکاة علیه فإنّها محمولة علی الندب و الاستحباب دون الفرض و الإیجاب، و إنّما قلنا ذلک لئلّا تتناقض الأخبار. «٢»

و أورد علیه صاحب الحدائق: بأنّه لو کان ما یدّعونه حقّا من أنّ أخبار الوجوب إنّما خرجت عنهم علیهم السّلام مرادا بها الاستحباب، و انّه لا تناقض و لا تدافع بین الأخبار فی هذا الباب، لما خفی هذا المعنی علی أصحاب الأئمّة المعاصرین لهم، و لما احتاجوا إلی عرض هذه الأخبار المنقولة عن المتقدمین، علی المتأخرین عنهم «٣» (کما فی روایة علی بن مهزیار).

و الحقّ معه، فإنّ الممعن فی الروایات یری بینها تدافعا ظاهرا، فإنّ قوله:

«و لیس فیما أنبتت الأرض شیء إلّا فی هذه الأربعة أشیاء» «۴»، أو قوله: «لیس فی شیء أنبتت الأرض من الارز و الذرّة و الدخن و الحمص و العدس و سائر الحبوب و الفواکه غیر هذه الأربعة الأصناف» ۵، یضاد مع ما دلّ علی أنّ «کلّ ما کیل بالصاع فبلغ الأوساق فعلیه الزکاة». ۶

---

(۱). المقنعة: ۲۴۴، باب حکم الحبوب بأسرها فی الزکاة.

(۲). التهذیب: ۴/ ۳، باب ما تجب فیه الزکاة، الحدیث ۷.

(۳). الحدائق: ۱۲/ ۱۰۹.

(۴) (۴ و ۵ و ۶). لاحظ الوسائل: الجزء ۶، الباب ۹ من أبواب ما تجب فیه الزکاة، الحدیث ۸، ۹، ۳.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۵۰

....

ثمّ إنّ المحقّق الخوئی استوجه کلام صاحب الحدائق، و انّ روایات الباب من المتناقضین فی نظر العرف بحیث لا قرینة لإحداهما علی الأخری، لکنّه عدل عمّا ذکره و قال: «غیر انّ هناک روایة واحدة من أجلها نحکم بالاستحباب، و هی صحیحة علی بن مهزیار، ثمّ ذکر الروایة الماضیة» و قال: فإنّ تصدیق الإمام لتلک الروایات المتعارضة المرویة عن الصادق علیه السّلام لیس له وجه صحیح عدا إرادة الاستحباب فیما عدا التسع، و إلّا فلا- یمکن فی مثله الحمل علی التقیة بالضرورة، إذ لا- معنی للتقیة فی تصدیق الخبرین المتعارضین (إذ یکفی فی رفعها، نقل أحدهما الموافق للتقیّة). «۱»

یلاحظ علیه: أنّ أثر التقیة ظاهر فی الروایة، إذ لو کان الإمام بصدد بیان انّ الواجب هو التسعة و ما عداها مستحب، کان فی وسعه بیان ذلک بأوضح العبارات لا بالنحو الوارد فی المکاتبة.

توضیح ذلک: انّ الروایة تشتمل علی مکاتبتین:

ففی المکاتبة الأولی حکی الراوی عن الإمام الصادق علیه السّلام، وضع الزکاة علی التسعة و عفو رسول اللّه عمّا سواها، و ضمّ إلیه ما دار بینه علیه السّلام و بین شخص آخر، حیث طرح الأرز علی أمل أن تکون فیها الزکاة، لکن الإمام لم یعجبه کلامه و قال: «أقول لک: إنّ رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم وضع الزکاة علی تسعة أشیاء و عفا عمّا سوی ذلک و تقول عندنا أرز ...».

هذا هو الذی کتبه عبد اللّه بن محمد إلی الإمام أبی الحسن الهادی علیه السّلام فأجاب الإمام بجملتین:

الف: «کذلک هو»: أی ما نقلت من الحدیث عن الإمام الصادق صحیح

(۱). مستند العروة: ۱/ ۱۴۱- ۱۴۲، کتاب الزکاة.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۵۱

....

حتی الحوار الذی دار بینه و بین شخص آخر.

ب: و الزکاة علی کلّ ما کیل بالصاع: أی مع أنّ الأوّل صحیح لکن موضوع الزکاة أوسع من التسعة.

هذا هو الجواب الذی کتبه الإمام، فلو کان الهدف من تصدیق المتناقضین هو کون الزکاة فی الأولی واجبة و فی مطلق الحبوب مستحبة کان فی وسعه أن یبیّنه بلفظ قالع للشبهة و رافع للحیرة، مع أنّه اقتصر بتصدیق المتناقضین، و هذا یعرب عن أنّ الإمام کان بصدد بیان أمر آخر.

و فی المکاتبة الثانیة، حکی الراوی عن الإمام الصادق علیه السّلام خلاف ما حکاه عنه فی المکاتبة الأولی حیث نقل عنه أنّه قال فی الحبوب کلّها زکاة، و انّ کلّ ما دخل القفیز فهو فی حکم الغلّات الأربع، فعندئذ صدّقه الإمام و وقع: صدقوا، الزکاة فی کلّ شیء.

و هذا النوع من الجواب (تصدیق المتناقضین فی الأولی) و اختیار أحد المتناقضین فی الثانی، لا یکون دلیلا علی ما استفاده المحقّق

الخوئی، من الوجوب فی التسعهٔ و الاستحباب فی غیرها.

بل الحقّ انّ هـذا النوع من التکلّم من أفصـح الناس و أبلغهم، دلیل علی اقتران ظرف الجواب بمحـذور أو محاذیر دفعته إلی هذا النوع من التکلّم المحفوف بالإجمال.

و قد أشار صاحب الحدائق إلی بعض ما ذکرنا فقال: «فلو لم یحمل کلامه علی التقیهٔ للزم التناقض بین الکلامین، و لو کان الاستحباب مرادا لما خفی علی أصـحاب الأئمّهٔ المعاصـرین لهم، و لما احتاجوا إلی عرض هذه الأخبار علی الإمام، و مع تسلیم الخفاء علیهم کان الأظهر فی الجواب أن یقال: انّ المراد ممّا ظاهره

الزکاهٔ فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۵۲

....

الوجوب، الاستحباب لا انّه یقرّ السائل علی الحصر علی التسعهٔ، و مع هذا یوجب علیه إخراج الزکاهٔ فیما عداها. «۱»

الثـالث: حمـل مـا دلّ علی سـعهٔ الموضوع علی التقیـهٔ، و أوّل من أشـار إلیه، هو السـید المرتضـی فی «الانتصـار» حیث إنّه بعـد ما نقل الخلاف عن یونس بن عبـد الرحمن و ابن الجنیـد- قال: و الأخبار التی تعلّق ابن الجنیـد بها الواردهٔ من طریق الشـیعهٔ الإمامیهٔ معارضـهٔ بأظهر و أکثر و أقوی منها و یمکن حملها بعـد ذلک علی أنّها خرجت مخرج التقیـهٔ، فإنّ الأکثر من مخالفی الإمامیـهٔ یـذهبون إلی أنّ الزکاهٔ واجبهٔ فی الأصناف کلّها. «۲»

و ممّن أیّد خروج هذه الأخبار مخرج التقیّهٔ صاحب الحدائق حیث قال:

الأظهر عندی حمل هذه الأخبار الأخیرهٔ علی التقیهٔ التی هی فی اختلاف الأحکام الشرعیهٔ أصل کلّ بلیهٔ، فإنّ القول بوجوب الزکاهٔ فی هذه الأشیاء مذهب الشافعی و أبی حنیفهٔ و مالک و أبی یوسف و أحمد کما نقل فی «المنتهی». «۳»

و یؤید الحمل علی التقیهٔ روایات:

۱. ما فی مرسـلهٔ القمّاط «۴» من قـوله، فقـال: إنّهم یقولون إنّه لم یکن ذلـک علی عهـد رسول اللّه صـلی اللّه علیه و آله و سـلم و إنّما وضع علی تسـعهٔ لمّا لم یکن بحضرته غیر ذلک؟ فغضب و قال: «کذبوا فهل یکون العفو إلّا عن شیء قد کان» فهو ظاهر فی أنّ القول بالتعلّق بمطلق الحبوب کان قولا مشهورا عند السنّهٔ.

(۱). الحدائق: ۱۲/ ۱۰۹.

(۲). الانتصار: ۲۱۰ ط مؤسسهٔ النشر الإسلامی.

(۳). الحدائق: ۱۲/ ۱۰۸.

(۴). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۸ من أبواب ما تجب فیه الزکاهٔ، الحدیث ۳.

الزکاهٔ فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۵۳

....

۲. ما روی من التأکید علی عدم التعلّق کما فی صـحیح زرارهٔ قال: سألت أبا جعفر عن صدقات الأموال؟ فقال: «فی تسـعهٔ أشـیاء، لیس فی غیرها شیء». «۱»

و خبر الطیّار حیث إنّ السائل عند ما سأل عن الزکاهٔ من الأرز، فنهره الإمام و زبره و قال: «أقول لک انّ رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم عفا عمّا سوی ذلک و تقول لی إنّ عندنا حبّا کثیرا أ فیه الزکاهٔ؟!». ۲

و سند الرواية و إن كان غير صحيح، لكن مضمونها موجود فى رواية على ابن مهزيار «۳»، و بذلك يصير خبرا معتبرا.

إلى غير ذلك من الروايات التى تصلح لأن تكون قرينة على صدور الطائفة الأخرى من باب التقيّة.

---

(۱) (۱ و ۲). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ۹، ۱۲.

(۳). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ۶.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۵۴

نعم يستحبّ إخراجها من أربعة أنواع أخر:

أحدها: الحبوب ممّا يكال أو يوزن، كالأرز، و الحمص، و الماش، و العدس، و نحوها.

و كذا الثمار كالتفاح، و المشمش، و نحوهما.

دون الخضر و البقول كالقتّ و الباذنجان، و الخيار، و البطيخ، و نحوها.

الثانى: مال التجارة على الأصحّ.

الثالث: الخيل الإناث دون الذكور، و دون البغال و الحمير و الرقيق.

الرابع: الأملاك و العقارات التى يراد منها الاستنماء، كالبستان، و الخان، و الدكّان، و نحوها.* (۱)

---

(۱)* أفاد المصنّف استحباب استخراج الزكاة من أنواع أربعة:

الأوّل: عامة الحبوب، و من الثمار: التفاح و المشمش و نحوها، و لا يستحب فى الخضر و البقول، فنقول:

أمّا الحبوب فقد عرفت حال ما دلّ على الزكاة فيها و انّها وردت تقية، فكيف يمكن الحكم فيها بالاستحباب؟ إلّا من باب الصدقة المطلقة.

و أمّا الثمار: فقد ذكر التفاح و المشمش و نحوهما ممّا لها إمكان البقاء، فإنّ الأوّل إذ جنى غير ناضج يبقى مدّة مديدة، و الثانى يبقى بالتجفيف، إنّما الكلام فى وجود الدليل على تعلّق الزكاة بالثمار، و الفواكه، فإنّ العناوين الواردة فى روايات الطائفة الثانية الموسّعة لموضوع الزكاة لا يتجاوز عن الأمور التالية:

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۵۵

....

---

۱. الحبوب.

۲. كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة. «۱»

۳. كلّ ما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب. «۲»

۴. الصدقة فى كلّ شىء ممّا أنبتت الأرض.

۵. الخضر.

أمّا الأوّل فالثمار ليست منها قطعا.

تبريزى، جعفر سبحانى، الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه‍ ق

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ۱، ص: ۱۵۵

و أمّا الثانی و الثالث، فالثمار تباع بالوزن أو بالعدّ، أو بالمشاهدهٔ لا بالکیل مطلقا الذی منه القفیز.

و أمّا الرابع فالمتبادر «ممّا أنبتت» هو الحرث، لا الأشجار فثمرهٔ الأرض هی نباتها و ثمرهٔ الشجر، هی الفواکه فلا یطلق علی ثمار الأشجار انّه ممّا أنبتت الأرض و إن کان حسب الدقهٔ مما أنبتته الأرض، و لذلک عطف الإمام فی صحیحهٔ زرارهٔ «الفواکه»، علی ما أنبتته الأرض، مشعرا بمغایرتهما و قال: «لیس فی شیء أنبتت الأرض من الأرز و الذرّهٔ، و الدخن و الحمص، و العدس و سائر الحبوب و الفواکه ...». «۳» بناء علی عطف الفواکه علی «شیء».

و فی صحیحهٔ أخری له: «جعل رسول اللّه الصدقهٔ فی کلّ شیء أنبتت الأرض، إلّا ما کان من الخضر و البقول و کلّ شیء یفسد من یومه» ۴ فإنّ الاستنباط ظاهر فی کون المستثنی منه، من سنخه و هو الحرث و النبات النابت من الأرض

---

(۱). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۹ من أبواب ما تجب فیه الزکاهٔ، الحدیث ۳، ۱، ۶.

(۲). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۹ من أبواب ما تجب فیه الزکاهٔ، الحدیث ۱.

(۳) (۳ و ۴). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۹ من أبواب ما تجب فیه الزکاهٔ، الحدیث ۹، ۶.

....

الموضوع علیها أو المرتفع عنها بقلیل.

نعم ورد فی روایتین «۱»، عدّ الحنطهٔ و الشعیر و الزبیب و التمر ممّا أنبتتها الأرض، لکن الإطلاق من باب التغلیب، أی وصف الثمرتین بما یوصف به الأصفران من کونهما من نبات الأرض.

فما جنح إلیه الفقیه الهمدانی من أنّه لا یبعد دعوی خروج ثمر الأشجار عن منصرف إطلاق ما أنبتته الأرض متین «۲»، و دعوی شموله لها «۳»، غیر واضح.

فتبیّن انّه لا دلیل علی وجوب الزکاهٔ أو استحبابه فی الثمار.

و أمّا الخضر، فلا یطلق علی ثمار الأشجار و علی فرض الإطلاق فهو منصرف عن الثمار.

إلی هنا تبین حکم الحبوب و الثمار، بقی حکم الخضر بما هو هو من غیر تقیید بالثمار، فنقول:

قد تضافرت الروایات علی عدمها فی الخضر ففی صحیح محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السّلام انّه سئل عن الخضر فیها زکاهٔ و إن بیعت بالمال العظیم؟

فقال: «لا، حتی یحول علیه الحول». «۴» و الضمیر یرجع إلی المال العظیم أی النقدین.

***

---

(۱). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۸ من أبواب ما تجب فیه الزکاهٔ، الحدیث ۱۴، و الباب ۹ منه، الحدیث ۸.

(۲). مصباح الفقیه: کتاب الزکاهٔ: ۱۳/ ۱۱۱.

(۳). مستند العروهٔ، کتاب الزکاهٔ: ۱/ ۱۴۲.

(۴). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۱۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاهٔ، الحدیث ۱.

....

الثانى: أعنى استحباب الزكاة فى التجارة، و سيأتى الكلام فيه من المصنّف فى الفصل الخامس المختص بما يستحب فيه الزكاة، و نحن نحيل البحث فيها إليه.

الثالث: استحباب الزكاة فى الخيل الإناث دون الذكور، روى محمد بن مسلم و زرارة عنهما عليهما السّلام قالا: «وضع أمير المؤمنين عليه السّلام على الخيل العتاق الراعية فى كلّ فرس فى كلّ عام دينارين، و جعل على البراذين دينارا». «۱»

و العتاق جمع العتيق، و المراد به كريم الأصل و هو ما كان أبواه عربيين، و البرذون- بكسر الباء- خلافه.

و لأجله يذم الشاعر: «برذون» أبا عصام بأنّه ليس فرسا، و إنّما هو حمار، دق باللّجام يقول:

كإن برذون أبا عصام زيد، حمار دقّ باللجام

و روى زرارة قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام هل فى البغال شيء؟ فقال: «لا» فقلت: فكيف صار على الخيل و لم يصر على البغال؟ فقال: «لأنّ البغال لا تلقح و الخيل الاناث ينتجن و ليس على الخيل الذكور شيء». قال قلت: فما فى الحمير؟

فقال: ليس فيها شيء. قال: قلت هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شيء؟ فقال: «لا»، ليس على ما يعلف شيء، إنّما الصدقة على السائمة المرسلة فى مرجها، عامها الذى يقتنيها فيه الرجل، فأمّا ما سوى ذلك فليس فيه شيء». «۲»

أقول: المرج- بالجيم-: المرعى.

و إنّما حملت هاتان الروايتان على الاستحباب مع أنّ ظاهرهما الوجوب لما

---

(۱). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۱۶ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ۱.

(۲). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۱۶ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ۲.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۵۸

[المسألة ۱: لو تولّد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم فى تحقّق الزكاة و عدمها]

المسألة ۱: لو تولّد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم فى تحقّق الزكاة و عدمها سواء كانا زكويّين أو غير زكويّين أو مختلفين، بل سواء كانا محلّلين أو محرّمين أو مختلفين مع فرض تحقّق الاسم حقيقة، لا أن يكون بمجرد الصورة، و لا يبعد ذلك فإنّ اللّه قادر على كلّ شيء.* (۱)

تقدّم من انتفاء الوجوب عن ما سوى الأصناف التسعة.

و احتمل بعضهم انّ هذه الزكاة كانت تؤخذ فى عصر الإمام على عليه السّلام من أموال المجوس يومئذ جزية أو عوضا عن انتفاعهم بمراعى المسلمين. و ظاهر الخبر الثانى يدفعه كما نبّه بذلك فى الحدائق. «۱»

*** الرابع: الأملاك و العقارات التى يراد منها الاستنماء كالبستان و الدكان و نحوها. و ليس له دليل صالح و إلحاقه بالتجارة غير معلوم، لأنّها عبارة عن تبادل الأموال بعقود مختلفة من البيع، و الاجارة، و الرهن و الجعالة، و أمّا المقام فالأموال ثابتة و يراد منها الاستنماء و الاستغلال.

(۱)* و ذلك لأنّ الأحكام تدور مدار الأسماء، و هى قاعدة فقهية مبحوث عنها فى القواعد الفقهية.

---

(۱). الحدائق: ۱۲/ ۱۵۲.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۵۹

الفصل الثانى فى زكاة الأنعام الثلاثة

اشارة

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۶۱

الفصل الثانى فى زكاة الأنعام الثلاثة و يشترط فى وجوب الزكاة فيها- مضافا إلى ما مرّ من الشرائط العامّة- أمور:

[أما شرائطها]

[الأوّل: النصاب]

اشارة

الأوّل: النصاب و هو فى الإبل اثنا عشر نصابا:

الأوّل: الخمس و فيها شاة.

الثانى: العشر و فيها شاتان.

الثالث: خمسة عشر و فيها ثلاث شياه.

الرابع: العشرون و فيها أربع شياه.

الخامس: خمس و عشرون و فيها خمس شياه.

السادس: ستّ و عشرون و فيها بنت مخاض، و هى الداخلة فى السنة الثانية.

السابع: ستّ و ثلاثون، و فيها بنت لبون، و هى الداخلة فى السنة الثالثة.

الثامن: ستّ و أربعون و فيها حقّة، و هى الداخلة فى السنة الرابعة.

التاسع: إحدى و ستّون، و فيها جذعة و هى الّتى دخلت فى

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۶۲

السنة الخامسة.

العاشر: ستّ و سبعون و فيها بنتا لبون.

الحادى عشر: إحدى و تسعون و فيها حقّتان.

الثانى عشر: مائة و إحدى و عشرون، و فيها فى كلّ خمسين حقّة و فى كلّ أربعين بنت لبون.* (۱)

---

(۱)* النصاب هو الشرط الأوّل و يليه الشرط الثانى و هو السوم، و الثالث أن لا- تكون عوامل، و الرابع مضىّ الحول، و سيوافيك الجميع فى محلّه.

أمّا لزوم النصاب فعليه النصّ و الفتوى، أمّا الأوّل فيدلّ عليه ما يمر عليك من بيان النصب المختلفة المنتهية إلى اثنى عشر نصابا، و أمّا الثانى: فقال فى الحدائق بالإجماع من علماء الإسلام على ما نقله جملة من الأعلام «۱» و لو كان هنا خلاف فإنّما هو فى عدد النصب

كما سيوافيك بيانه.

و قال ابن قدامة: أجمع المسلمون على أنّ ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه. «۲»

و قال العلّامة فى «المنتهى»: و قد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة فى الإبل و قد تقدّم و الشرط فيه الملك و النصاب و السوم و الحلول بلا خلاف بين العلماء.

و قبل الخوض فى الاستدلال نذكر أمرين:

الأوّل: فى بيان المراد من «بنت مخاض» و غيرها. «۳»

---

(۱). الحدائق: ۱۲/ ۴۳ و سيوافيك نصّ العلّامة فى ذلك المورد.

(۲). المغنى: ۲/ ۴۷۹.

(۳). المنتهى: ۱/ ۴۷۹.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۶۳

....

قال الصدوق: أسنان الإبل، أوّل ما تطرحه أمّه إلى تمام السنة حوار.

فإذا دخل فى السنة الثانية سمّى ابن مخاض، لأنّ أمّه قد حملت (و مثله بنت مخاض).

فإذا دخل فى الثالثة سمّى ابن لبون، لأنّ أمّه قد وضعت و صار لها لبن.

فإذا دخل الرابعة سمّى الذكر حقّا و الأنثى حقّة، لأنّه قد استحق أن يحمل عليه.

فإذا دخل فى الخامس سمّى جذعا «۱» و بما انّ الصدقة تؤخذ من ابن المخاض إلى الجذع. اكتفينا بهذا المقدار، فمن أراد التفصيل فليرجع إلى «الفقيه». «۲»

الثانى: اتّفقت كلمة الأصحاب- عدا ابن أبى عقيل- على أنّ نصاب الإبل هو اثنا عشر، و هو كما ذكره المصنّف و إليك توضيحه:

بيان ما فى هذه النصب من الخصوصيات

الفاصل بين النصابين فى الخمسة الأولى، هو الخمس فإذا بلغ خمسا و عشرين إبلا، ففيها خمس شياه، و زكاة هذه النصب من جنس الغنم، لا من جنس ما يزكّى أى الإبل، بخلاف النصب التالية فإنّ زكاة كلّ نصاب، من جنس الإبل.

كما أنّ الفاصل بين النصابين، فى النصاب السادس و السابع، هو العشر على النحو التالى:

---

(۱). وجه التسمية لأنّه يجذع مقدّم أسنانه و يسقط.

(۲). الفقيه: ۲/ ۱۳.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۶۴

....

فمن ۲۶- ۳۵ إبلا بنت مخاض.

و فى ۳۶- ۴۵ إبلا بنت لبون.

كما أنّ الفاصل بين النصب الثلاثة التالية هو خمس عشرة:

فمن ۴۶- ۶۰ إبلا حقّة.

و فى ۶۱- ۷۵ إبلا جذعة.

و فى ۷۶- ۹۰ إبلا بنتا لبون.

و الفاصل بين الحادى عشر و النصاب الثانى عشر، هو الثلاثون.

فمن ۹۱- ۱۲۰ حقّتان.

و إذا تجاوز عنه، فليس بعده أى نصاب فيها فى كلّ خمسين حقة و فى كلّ أربعين بنت لبون.

فتحصل انّ الفاصل بين النصابين بين النصب الخمسة الأولى، هو الخمس؛ و الفاصل بين النصابين من النصاب السادس و السابع، هو العشر؛ و الفاصل بين النصب الثلاثة: الثامن و التاسع و العاشر، هو الخمس عشرة؛ و الفاصل بين الحادى عشر إلى الثانى عشر هو الثلاثون، و لا نصاب بعد الثانى عشر.

إذا عرفت فأعلم أنّ النصاب عند أهل السنّة لا- يتجاوز عن أحد عشر نصابا بإسقاط النصاب السادس و وافقهم ابن أبى عقيل كما سيوافيك.

فقد اتّفقوا معنا إلى أربعة نصب أى إلى العشرين، ففيه أربع شياه عندنا و عندهم، و افترقوا بأنّه إذا بلغ.

۵. خمسا و عشرين فعندنا فيه خمس شياه، و إذا بلغ:

۶. ستا و عشرين فعندنا فيه بنت مخاض و إذا بلغ:

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۶۵

....

---

۷. ستا و ثلاثين فعندنا فيه بنت لبون إلى خمس و أربعين.

و أمّا عند السنة: فإذا بلغ عندهم:

۵. خمسا و عشرين فيه بنت مخاض.

۶. اسقطوه.

۷. ستا و ثلاثين ففيه ابنة لبون إلى خمس و أربعين.

فقد أسقطوا النصاب السادس: «الست و العشرون».

و قد تبعوا فى ذلك الكتاب الذى كتبه أبو بكر لما وجّه أنس إلى البحرين، و جاء فيه: فى أربع و عشرين فما دونها من الإبل فى كلّ خمس شاة، فإذا بلغت خمسا و عشرين إلى خمس و ثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا و ثلاثين إلى خمس و أربعين ففيها بنت لبون أنثى.

و قال ابن قدامة: بعد ما روى كتاب أبى بكر بطوله: و لا يصحّ عن على- رضى اللّه عنه- ما روى عنه فى خمس و عشرين يعنى ما حكى عنه خمس و عشرين خمس شياه. «۱»

قال ابن رشد القرطبى: و أجمع المسلمون على أنّ فى كلّ خمس من الإبل شاة إلى أربع و عشرين؛ فإذا كانت خمسا و عشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس و ثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا كانت ستا و ثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس و أربعين، فإذا كانت ستا و أربعين ففيها حقة إلى ستين، فإذا كانت واحدا و ستين ففيها جذعة إلى خمس و سبعين، فإذا كانت ستا و

سبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت واحدا و تسعين ففيها حقتان إلى عشرين و مائة.

---

(١). المغنى: ٢/ ۴٧٩.

....

لثبوت هذا كلّه فى كتاب الصدقة الذى أمر به رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم و عمل به بعده أبو بكر و عمر و اختلفوا منها فى مواضع: منها فيما زاد على العشرين و المائة. «١»

و هذا أيضا هو المروى عن ابن أبى عقيل.

قال العلّامة: المشهور انّ فى خمس و عشرين من الإبل خمس شياه، فإذا زادت واحدة، وجب بنت مخاض أو ابن لبون ذكر، ذهب إليه الشيخان و السيد المرتضى، و ابنا بابويه، و سلّار، و أبو الصلاح، و ابن البراج و باقى علمائنا إلّا ابن أبى عقيل و ابن الجنيد «٢» فانّهما أوجبا فى خمس و عشرين بنت مخاض.

قال ابن أبى عقيل: فإذا بلغت خمسا و عشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس و ثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون. «٣»

و على هذا يكون الفاصل بين النصابين أحد عشر لا العشر.

و قد عطف صاحب المدارك، ابن الجنيد على ابن أبى عقيل و انّه أيضا أسقط النصاب السادس، لكن العبارة التى حكاها العلّامة عنه فى «المختلف»، تدلّ على أنّه لم يسقط النصاب السادس و قال فيه بمثل مقالة المشهور، و إنّما خالفهم فى النصاب الخامس (خمس و عشرون) فإنّ النصاب فيه عند المشهور، خمس شياه فقط و عنده بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن فى الإبل فابن لبون ذكر، فإن لم يكن فخمس شياه، فإن زاد على الخمس و العشرين بواحدة ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد فابن لبون ذكر إلى خمس و ثلاثين، و قد نبّه بذلك صاحب

---

(١). بداية المجتهد: ٢۵٩.

(٢). شاركا فى أنّ الواجب فى النصاب الخامس هو بنت مخاض، و لم يشاركا فى إسقاط النصاب السادس حيث أسقطه الأوّل دون الثانى كما سيتضح.

(٣). المختلف: ٣/ ١۶٨- ١۶٩.

....

الحدائق. «١» فلاحظ.

إذا عرفت الأمرين، فاعلم أنّه يدلّ على قول المشهور روايات متضافرة نظير صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج التى رواها فى «الكافى» و «التهذيب»، و صحيحة أبى بصير و صحيحة زرارة التى رواها الصدوق فى «الفقيه» و هى مثل صحيحة أبى بصير إلّا فى ذيلها، و إليك الصحيحة:

قال أبو جعفر عليه السّلام: «ليس فيما دون الخمس من الإبل شىء، فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشرا ففيها (فإذا بلغت عشرا ففيها) شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمسا و

عشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس و ثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس و ثلاثين بواحدة، ففيها بنت لبون إلى خمس و أربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقّة، و إنّما سمّيت حقّة لأنّها استحقّت أن يركب ظهرها، إلى ستّين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقّتان إلى عشرين و مائة، فإن زادت على العشرين و المائة واحدة ففى كلّ خمسين حقّة، و فى كلّ أربعين ابنة لبون». «٢»

و مع هذه الروايات المتضافرة، و فتوى المشهور بمضامينها لا يعتد بالفتوى الشاذة المنقولة عن ابن أبى عقيل و إن وردت على مضمونها رواية، و هى رواية الفضلاء التى يمكن أن يحتجّ بها لفتوى ابن أبى عقيل.

روى زرارة و محمد بن مسلم و أبو بصير و بريد العجلى و الفضيل كلّهم، عن

---

(١). الحدائق: ١٢/ ٤۴.

(٢). الوسائل: الجزء ۶، الباب ٢ من زكاة الأنعام، الحديث ١.

....

أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام قالا: «فى صدقة الإبل: فى كلّ خمس، شاة إلى أن تبلغ خمسا و عشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض، ثمّ ليس فيها شىء حتى تبلغ خمسا و ثلاثين فإذا بلغت خمسا و ثلاثين ففيها ابنة لبون ...». «١»

فقد خالفت الصحيحة فتوى المشهور فى ثلاثة موارد:

١. جعل الواجب فى خمس و عشرين بنت مخاض دون خمس شياه.

٢. جعل بنت لبون لخمس و ثلاثين، مع أنها عندهم للست و الثلاثين.

٣. أسقط النصاب السادس، أعنى: الست و العشرين.

و لا يحتج بها لوجوه:

أوّلا: أنّه موافق فى عدد النصاب و عقوده مع الكتاب الذى كتبه أبو بكر إلى البحرين و قد نقلنا شطرا منه، و هذا يعرب انّ الرواية لم تصدر لبيان الحكم الواقعى، و إنّما يوافقهم فى موردين دون مبدأ العقد و منتهاه كما هو معلوم عند المطابقة.

ثانيا: أنّ المحدّث الحرّ العاملى نقله عن كتاب «معانى الأخبار» و قال: و رواه الصدوق فى «معانى الأخبار»، بسند ينتهى إلى حماد بن عيسى، مثله، إلّا أنّه قال على ما فى بعض النسخ الصحيحة: فإذا بلغت خمسا و عشرين فإن زادت واحدة ففيها بنت مخاض- إلى أن قال:- فإذا بلغت خمسا و ثلاثين فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون، ثمّ قال: إذا بلغت خمسا و أربعين و زادت واحدة ففيها حقّة، ثمّ قال ... «٢»

---

(١). الوسائل: الجزء ۶، الباب ٢ من زكاة الأنعام، الحديث ۶.

(٢). الوسائل: الجزء ۶، الباب ٢ من زكاة الأنعام، الحديث ٧.

....

و على هذا فلا محيص من أحد الأمرين: الحمل على التقية، أو الإضمار.

و الأوّل أسهل و تدلّ عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج حيث إنّه ذكر النصب إلى خمس و عشرين و قال: و فى خمس و عشرين خمس؛ و فى ست و عشرين بنت مخاض إلى خمس و ثلاثين.

و قال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا و بين الناس.

فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس و أربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقّة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كثرت الإبل ففى كلّ خمسين حقّة. «۱»

و ثالثا: انّ الإشكال فى الصحيحة المذكورة ليس مخصوصا بهذا الموضع، بل الإشكال فى جملة النصب المتأخرة إلى النصاب الأخير حيث جعل مبدأ النصاب السادس هو ۳۵ إبلا، و مبدأ السابع هو ۴۵ إبلا، و مبدأ الثامن هو ۶۰ إبلا؛ مع أنّ المبدأ فى الجميع عند الفريقين يزيد بواحدة فإنّه لا قائل به بين العامة و الخاصة.

و على كلّ تقدير فلا يحتجّ به.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۲ من زكاة الأنعام، الحديث ۴.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۷۰

بمعنى: أنّه يجوز أن يحسب أربعين أربعين و فى كلّ منها بنت لبون، أو خمسين خمسين و فى كلّ منها حقّة. و يتخيّر بينهما مع المطابقة لكلّ منهما، أو مع عدم المطابقة لشىء منهما. و مع المطابقة لأحدهما الأحوط مراعاتها، بل الأحوط مراعاة الأقلّ عفوا ففى المائتين يتخيّر بينهما لتحقّق المطابقة لكلّ منهما، و فى المائة و خمسين الأحوط اختيار الخمسين، و فى المائتين و أربعين الأحوط اختيار الأربعين، و فى المائتين و ستّين يكون الخمسون أقلّ عفوا، و فى المائة و أربعين يكون الأربعون أقلّ عفوا.* (۱)

---

(۱)* انّ الصور المذكورة فى عبارة المصنف ثلاث:

۱. إذا كان كلّ من العددين قابلا للانقسام لكلّ من العددين و عادّا للإبل الموجودة، بحيث إذا عدّا بكلّ واحد لا يبقى عقد «۱»، فى البين سواء بقى شىء دون العشرة أو لا، فانّ النّيف ۲، و الكسور قد عفى عنه، ففى صحيحة الفضلاء:

«و ليس على النّيف شىء، و لا على الكسور شىء». «۳» فيصحّ الإخراج على وفق كلا العددين، و هذا كالمائتين: فيها أربع خمسينات و فى كلّ، حقة، كما أنّ فيها خمس أربعينيات و فى كلّ، بنت لبون، فيجوز العد بكلّ، و العمل على وفقه و لا يبقى شىء فى البين، و لو افترضنا انّ الإبل فوق المائتين و دون العشرة لا يضر بقاء ما بقى من الآحاد بين العقود.

۲. إذا كان معدودا بأحد العددين دون الآخر، أى قابلا للانقسام إلى

---

(۱) (۱ و ۲). العقد، الواحد إلى العشرة، و منها إلى العشرين و هكذا. و النّيف هو الآحاد، بين العقدين، يقال: عشر و نيّف.

(۳). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۲ من زكاة الأنعام، الحديث ۶.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۷۱

....

أحدهما دون الآخر، و ذلك كما فى المائة و الخمسين، ففيها ثلاث خمسينات، و فى كلّ حقة، و هل يصحّ عدّه بالأربعين، ففيها ثلاث أربعينيات، فيزيد ثلاثين؟ ظاهر الجواهر «۱» تبعا للمدارك هو التخيير أيضا، أخذا بإطلاق صحيح زرارة: «فإن زادت على

العشرين و المائة واحدة، ففى كلّ خمسين حقة و فى كلّ أربعين ابنة لبون» «٢». فله الأخذ بكلّ خمسين، كما له الأخذ بكلّ أربعين.

يلاحظ عليه: بأنّ الاستدلال إنّما يصحّ إذا كان الموضوع هو المائة و الإحدى و العشرين فقط، فإذا حكم فيه بالتخيير يلزم إلغاء العشرين من الإبل من النصاب إذا عد بالخمسين، و يكون دليلا على جواز الإلغاء فى المائة و الخمسين إذا عدّت بالأربعين، و أمّا إذا كان الموضوع هو الكلى أى المائة و الاحدى و العشرين فما فوق من المراتب، فلا يكون الحكم بالتخيير منحصرا بالمائة و الإحدى و العشرين حتى يدلّ تلويحا على جواز إلغاء العشرين إذا عدّ بالخمسين.

و يدلّ على ذلك الوارد فى صحيحة عبد الرحمن و أبى بصير- بعد قوله: فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان إلى عشرين و مائة-: «فإذا كثرت الإبل ففى كلّ خمسين حقة». «٣» فالموضوع ما زاد على المائة و العشرين و له مصاديق كثيرة.

فالظاهر من الروايات فى أمثال المقام ان جعل التخيير بين العددين لأجل الجمع بين حقوق الفقراء و تيسير العملية، فإذا كان أحد العددين عادّا بحيث لا يبقى فى البين عقد دون الآخر، كما فى المائة و الخمسين، يصدق عليه انّ فيه ثلاث خمسينات، و معه كيف يعدل عنها إلى ثلاث أربعينات؟!

٣. أن لا يكون واحد منهما عادّا و كان العدد غير قابل للانقسام، و هذا

---

(١). الجواهر: ١٥/ ٨١.

(٢). الوسائل: الجزء ۶، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٣). الوسائل: الجزء ۶، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢ و ۴.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٢

....

كالمائة و السبعين ففيها ثلاث خمسينات و يزيد عشرون، و أربع أربعينيات فيبقى عشرة، فهناك أقوال:

الأوّل: القول بالتخيير مثل الصورة الثانية، و الفرق بين الصورتين هو انّ أحد العددين كان عادّا فى السابق و لم يكن يبقى فى البين عقد، دون الآخر؛ بخلاف المقام، فالعددان غير عادّين، و يبقى عقد فى البين على كلّ تقدير و عقدان على عد آخر.

الثانى: مراعاة الأقل عفوا، و هو الذى اختاره الماتن، و أوضح ذلك بمثالين:

الف: فى المائتين و الستين يختار الخمسين، لكونه أقل عفوا و هو العشرة، بخلاف الأربعين فيزيد العشرون هو أكثر من العشر.

ب: فى المائة و الأربعين يختار الأربعين لكونه أقلّ عفوا، إذ يبقى عندئذ عشرون، بخلاف ما إذا عدّ بخمسين، إذ عندئذ يزيد أربعون.

و هذا أيضا خيرة «الجواهر» قال: نعم قد يقال بوجوب مراعاة الأقل فى خصوص المائتين و ستين. «١»

الثالث: التلفيق حيث لا يبقى معه موضوع للعفو و هو خيرة سيّد مشايخنا المحقّق البروجردى و كثير من أعلام العصر.

وجهه- كما أفاده المحقّق الخوئى قدّس سرّه- انّ مائة و واحدا و عشرين يتألف من ثلاث أربعينيات، فإن كان الزائد عشرة تضاف على واحد منها يصير خمسين أو أربعين، و إن كان عشرين يضاف على اثنين منها فيصير أربعينا و خمسينين، و إن كان ثلاثين، يضاف على كلّ منها، فيصير ثلاث خمسينات، و إن كان أربعين،

---

(١). الجواهر: ١٥/ ٨١.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٣

[المسألة ۱: فى النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزى عنها ابن اللبون]

اشارة

المسألة ۱: فى النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزى عنها ابن اللبون، بل لا يبعد إجزاؤه عنها اختيارا أيضا. و إذا لم يكونا معا عنده تخيّر فى شراء أيّهما شاء.* (۱)

فيحاسب بحسابه فى حيال تلك الثلاثة فلا تتصور زيادة عقد ليتكلم فى العفو عنه و يراعى الأقل عفوا». «۱»

و حاصله: الأخذ بما يستوعب العقود منهما و لو بالتفريق، بأن يحاسب بعضها بالأربعين، و بعضها بالخمسين، و على هذا لا يكون عفو فى شيء من العقود و ينحصر العفو فى الآحاد بين العقود.

ففى المائتين و ستين، يحسبها خمسينين و أربع أربعينات، و لا يبقى شيء حتى يكون موضوعا للعفو، و فى المائة و أربعين يحسبها خمسينين و أربعين.

و القول الثالث هو الأقرب ذلك- مضافا إلى حفظ حقوق الفقراء- انّه إذا كان الإبل مائة و أربعين، فلو حوسب بالأربعين بقى العشرون و لو حوسب بالخمسين لبقى الأربعون، فهذا المقدار الباقى مصداق لقوله: «فى كلّ أربعين ابن لبون» فكيف يترك ذاك العدد؟ و على ذلك فالتلفيق بين العددين ليس شيئا خارجا من مفهوم الحديث بالدلالة المطابقية.

(۱)*. الفروع المذكورة فى العبارة ثلاثة:

۱. إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزى عنها ابن اللبون، لما فى صحيحة زرارة و أبى بصير و غيرهما: «فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر». «۲»

---

(۱). مستند العروة: كتاب الزكاة: ۱/ ۱۵۷.

(۲). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۲ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ۱، ۲، ۳.

[الكلام فى زكاة البقر]

اشارة

الكلام فى زكاة البقر و أمّا فى البقر فنصابان:

الأوّل: ثلاثون، و فيها تبيع أو تبيعة و هو ما دخل فى السنة الثانية.

الثانى: أربعون، و فيها مسنّة، و هى الداخلة فى السنة الثالثة.

و فيما زاد يتخيّر بين عدّ ثلاثين ثلاثين و يعطى تبيعا أو تبيعة، و أربعين أربعين و يعطى مسنّة.* (۱)

---

۲. إذا كان عنده البدل و المبدل، فهل يجزى البدل، نظرا إلى قيام علوّ السنّ مقام الانوثة أو لا؟ ظاهر النصّ انّ الإجزاء مشروط بعدم وجود المبدل و إلّا فلا يجزى، و ما ذكره من قيام علو السن مقام الأنوثة أمر ظنى لم يدلّ عليه دليل.

۳. إذا لم يكن عنده المبدل و البدل، فهل يجب عليه تحصيل المبدل، أو يكون مخيرا بينهما؟ مقتضى البدلية هو لزوم تحصيل المبدل،

و مـا ورد فی النصّ (الفرع الأوّل) من إجزاء البـدل عنـد عـدم المبـدل فی تقـدیر خاص و هو ما إذا كان عنـده بـدل، لا ما إذا لم يكن عنده.

(۱)* هنا أمور:

۱. عدد النصاب منحصر فی ثلاثين و أربعين.

۲. ما هو الواجب فی الأوّل و الثانی؟

۳. إذا زاد على الأربعين فهو مخيّر بين العدّ بأحدهما.

۴. هل الواجب فی الثلاثين خصوص التبيع أو يكفى التبيعة أيضا؟

و إليك التفصيل:

الزكاة فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۷۵

الأمر الأوّل: فی نصاب البقر

إنّ نصاب البقر منحصر فی ثلاثين و أربعين، و أمّا الزائد على الأربعين فيعدّ بأحد العددين.

قال الشيخ: لا شیء فی البقر حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيعة، و هو مذهب جميع الفقهاء.

و قال سـعيد بن المسيب و الزهری: فريضـتها فی الابتـداء كفريضة الإبل فی كلّ خمس، شاة إلى ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع. «۱»

و قال ابن قدامـة: و إذا ملك الثلاثين من البقر فأسامها أكثر السـنة ففيها تبيع أو تبيعـة إلى تسع و ثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسـنّة إلى تسع و خمسين. «۲»

و يدلّ عليه من النصوص، صحيحة الفضلاء عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه عليهما السّلام قالا فی البقر: «فی كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولی، و ليس فی أقـلّ من ذلـك شـیء، و فی أربعين بقرة مسـنّة، و ليس فيمـا بين الثلاـثين إلى الأـربعين، شـیء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنّة ...». «۳»

و عن الأعمش، عن جعفر بن محمـد فی حديث شـرائع الدين: «و تجب على البقر الزكاة إذا بلغت ثلاثين بقرة تبيعة حوليّة «۴»، فيكون فيها تبيع حولی إلى أن تبلغ أربعين بقرة، ثمّ يكون فيها مسنّة إلى ستين». «۵»

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۸، كتاب الزكاة، المسألة ۱۴.

(۲). المغنی، قسم المتن، للشيخ الخرقی ۲/ ۴۹۳.

(۳). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۴ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ۱.

(۴). هـذا القيـد ورد فی هـذا الحـديث، مع أنّ الزكاة تجب فی مطلق البقر. نعم أفتى سـلّار باشتراط الأنوثة فلا زكاة فی الذكران عنده بالغا ما بلغت، لاحظ المراسم: ۱۲۹، و المختلف: ۳/ ۱۶۷.

(۵). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ۱.

الزكاة فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۷۶

....

و المسألة مورد اتفاق إلّا ما سمعته من الشيخ.

الأمر الثاني: في إجزاء التبيعة

إنّ الوارد في الروايتين هو «تبيع حولي» (و سيوافيك معنى اللفظين) لكن المفتي به لدى المشهور، هو الأعم من التبيع و التبيعة؛ فقد عطف الثانية على الأوّل كل من الشيخين في المقنعة، و الخلاف و المبسوط، و السيد المرتضى، و سلّار، و أضاف العلّامة: و باقي المتأخّرين. «١» كما في الوسيلة «٢» و الغنية «٣»، و السرائر «۴» و الشرائع «۵»، و الجامع لابن سعيد. «۶»

و لكن الوارد في النصوص هو التبيع فقط، ففي صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه عليهما السّلام قالا في البقر: «في كلّ ثلاثين بقرة، تبيع حوليّ» «٧» كما أنّ رواية الخصال عن الأعمش، عن جعفر بن محمد «و تجب على البقر الزكاة إذا بلغت ثلاثين بقرة تبيعة حوليّة فيكون فيها تبيع حولي إلى أن تبلغ أربعين بقرة». «٨»

فعليهما يتعيّن التبيع و لا تجزي التبيعة. و عليه ابن أبي عقيل، و علي بن بابويه. «٩»

و ممّن نبّه بهذا صاحب الحدائق، قال: إنّ التخيير بين الفردين المذكورين لم نقف له على دليل في الأخبار، و صحيحة الفضلاء إنّما تضمّنت التبيع خاصة

---

(١). المختلف: ٣/ ١٧٨.

(٢). الوسيلة: ١٢۵.

(٣). الغنية: ١/ ٢٢٢.

(۴). السرائر: ١/ ۴٣۶.

(۵). الشرائع: ١/ ١١١.

(۶). الجامع للشرائع: ١٢٨.

(٧). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۴ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٨). الوسائل: الجزء ۶، الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

(٩). المختلف: ٣/ ١٧٨.

....

كما عرفت. «١»

و قد حاول صاحب الجواهر «٢» و غيره أن يدعم فتوى المشهور، فذكروا وجوها، نذكرها تباعا:

الوجه الأوّل: انّ المحقّق في «المعتبر» نقل صحيحة الفضلاء بما يطابق القول المشهور، و لعلّه كان في بعض الأصول التي كانت عنده، فروى: و في البقر من كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة. «٣»

يلاحظ عليه: أنّ العبرة بالمصدرين: «الكافي» و «التهذيب» و ليس فيهما عنها عين و لا أثر، و لعلّه صدر عن قلمه سهوا.

الوجه الثاني: انّ الصدوق و إن اقتصر في «الفقيه» و «المقنع» على قوله: «تبيع حولي» لكنّه في النّصب المتأخّرة كالستين و السبعين عبر بما يلي: فإذا بلغت ستين ففيها تبيعتان إلى سبعين، ثمّ فيها تبيعة و مسنّة إلى ثمانين.

يلاحظ عليه: أنّ النسخة المحقّقة الصحيحة على سبع نسخ من المقنع على خلاف هذا، فقد جاء فيها «تبيعان» مكان «تبيعتان» و «تبيع»

مكان «تبيعة».

ثمّ نقل المحقّق فى الهامش اللفظ المؤنث عن نسختين، و يظهر من مقدمة المحقّق انّه صحح النسخة المطبوعة على سبع نسخ، فعلى هذا ففى خمس منها جاء اللفظ مذكرا و فى اثنتين مؤنثا. «۴»

الوجه الثالث: قد جاء فى نصاب التسعين فى رواية الفضلاء، قوله: «فإذا

---

(۱). الحدائق: ۱۲/ ۵۶.

(۲). الجواهر: ۱۵/ ۱۱۵.

(۳). المعتبر: ۲۶۰، الطبعة الحجرية.

(۴). المقنع: ۱۵۹، ط مؤسسة الإمام الهادى عليه السّلام.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۷۸

....

بلغ التسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات» كما عليه نسخة الوسائل «۱». و التبايع جمع التبيعة.

يلاحظ عليه: أنّ الموجود فى «التهذيب» ثلاث حوليات. «۲» و نقله صاحب الحدائق «۳» هكذا: ففيها ثلاث حوليات تبيعات، و هى فى غير ذوى العقول جمع للمذكر و المؤنث، و على ذلك فلا يبقى اطمئنان بنسخة الوسائل و إن كان الموجود فى الكافى أيضا مثلها.

الوجه الرابع: انّ فى تذكير العدد «ثلاث تبايع أو تبيعات» دلالة على تأنيث المعدود، لأنّ العدد بين الثلاث و التسع يخالف المعدود فى التذكير و التأنيث.

و أجاب عنه المحقّق الخوئى بأنّ التأنيث لأجل التأويل إلى الجماعة لا- باعتبار تأنيث المفرد، كما وقع نظيره فى بعض النصوص كروايتين وردتا فى باب الشهادة على الزنا فقد عبر فيهما بأربع شهود. «۴» مع عدم ثبوته بشهادة أربع نسوة جزما فكان اللازم أن يعبر فيهما بأربعة شهود.

يلاحظ عليه: أنّ التأنيث لأجل التأويل إلى الجماعة خلاف الظاهر، و ما استشهد من الحديثين ففى غير محلّه، و ذلك لأنّ النسخة المصححة من «التهذيب» على خلاف المطبوع من الوسائل.

روى فى الوسائل الرواية الأولى، هكذا: حدّ الرجم أن يشهد أربع انّهم رأوه ...» و لكن فى التهذيب المطبوع المصحح، هكذا: أن يشهد أربعة انّهم رأوه.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۶ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ۱.

(۲). التهذيب: ۴/ ۲۵، باب زكاة الغنم، الحديث ۱.

(۳). الحدائق: ۱۲/ ۵۵.

(۴). الوسائل: ۱۸، الباب ۱۲ من أبواب حد الزنا، الحديث ۱ و ۳.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۷۹

....

روى فى الوسائل الحديث الثانى: حتى يشهد الشهود الأربع.

و لكن الموجود فى التهذيب المصحّح: حتى تقوم البيّنة الأربعة شهود، أنّهم ... «۱»

و العجب انّ السيد الخوئى مع أنّه لمس ما فى هذه الكتب المطبوعة من التحريف و التحوير اعتمد على النسخة المطبوعة من الوسائل و جعلها شاهدا لكلامه.

و الأولى أن يجاب بما نوّه به، و هو انّ سياق الصحيح يشهد بأنّ المراد إنّما هو «التبيع» لا «التبيعة»، و ذلك لأنّ الحكم فى المراتب اللاحقة ليس حكما ابتدائيا، و إنّما هو تطبيقات و تفريعات على الضابط المذكور فى الصدر من أنّ فى كلّ ثلاثين تبيع و فى كلّ أربعين مسنّة، و لأجله تنحصر أصول نصب البقر فى نصابين كما مرّ، فالستون و السبعون و الثمانون و التسعون و المائة و العشرون كلّها مصاديق لتلك الكبرى لا أنّها تتضمن حكما جديدا، و حيث إنّ المذكور فى الصدر تبيع فى الثلاثين و لأجله ذكر تبيعان فى الستين، فلا جرم يكون المراد ثلاثة تبايع ذكور فى التسعين. «۲»

الوجه الخامس: ما رواه صاحب «المستدرك» عن كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن أبى بصير، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «ليس فيما دون ثلاثين من البقر شىء، فإذا كانت الثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة، و إذا كانت أربعين ففيها مسنّة». «۳»

---

(۱). التهذيب: ۱۰/ ۲، باب حدود الزنا، الحديث ۴ و ۲.

(۲). مستند العروة الوثقى: ۱/ ۱۶۹.

(۳). المستدرك: ۷/ ۶۰، باب تقدير النصب فى البقر.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۸۰

....

و الحديث غير مسند كما هو الحال فى أكثر ما ينقله النورى فى مستدركه، إذ لم يثبت انّ النسخة التى نقل عنها المحدّث النورى تطابق نسخة المؤلّف إذ ليس له سند إلى الكتاب.

ثمّ إنّ المحقّق الخوئى ذكر ورود التبيعة فى الفقه الرضوى و رواية الأعمش فى الخصال. «۱» و لكن النسبة غير صحيحة.

أمّا الرضوى فقد نقلها فى «المستدرك» هكذا: «فى البقر إذا بلغت ثلاثين بقرة ففيها تبيع حولى». «۲»

و أمّا رواية الأعمش فقد سبق منّا القول بموافقتها لصحيحة الفضلاء، و إليك نصّها: إذا بلغت ثلاثين بقرة تبيعة حولية فيكون فيها تبيع حولى إلى أن تبلغ إلى أربعين بقرة. «۳»

و لعلّ وجود التبيعة وصفا لما يزكّى فى حديث الأعمش صار سببا لخطأ الباصرة و توهم أنّها وصف لما يجب على المالك إخراجه.

الوجه السادس: ما ذكره العلّامة فى «المختلف» بأنّ التبيعة أفضل من التبيع، فإيجابها يستلزم إيجاب التبيع دون العكس، و هو أحوط فيتعين التخيير. «۴»

و ما ذكره مضافا إلى أنّه غير تام، لأنّه ربّما يكون التبيع أفضل لضراب

---

(۱). مستند العروة: كتاب الزكاة: ۱/ ۱۶۹.

(۲). المستدرك: ۷/ ۶۱، الباب ۳ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ۳.

(۳). الوسائل: ۶، الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ۱.

(۴). المختلف: ۳/ ۱۷۸. و كأنّه يريد من الايجاب «الامتثال» إذ لا معنى انّ ايجاب «الأفضل» يستلزم ايجاب «الفاضل» فتدبّر.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۸۱

....

الفحل و الحرث و غير ذلك، انّه أشبه بتنقيح المناط بصورة ظنية، و هى ليست بحجّة.

فلم يبق فى المقام شىء يستند إليه سوى الشهرة الفتوائية الآنفة الذكر مع رواية حميد الحنّاط، و لعلّ المشهور جعلوا ذكر «التبيع» رمزا للتبيعة، أى البقر الحولى من دون نظر إلى الذكورية أو الأنوثية كما فى قوله صلى اللّه عليه و آله و سلم: «طلب العلم فريضة على كلّ مسلم». و فى الآيات التى تتخذ المؤمنين موضوعا للحكم مع أنّها أعمّ.

و على كلّ تقدير فالأحوط الاقتصار على التبيع دون التبيعة.

إلى هنا تمّ الكلام فى الأمرين.

الأمر الثالث: ما هو معنى التبيع و المسنّة؟

قد ذكر الجوهرى و الفيروزآبادى أنّ التبيع ولد البقر فى السنة الأولى، و يظهر من بعضهم أنّه ولد البقر إذا أتمّ السنة الأولى و دخل فى الثانية.

ففى «اللسان» التبيع من البقر يسمّى تبيعا حينما يستكمل الحول، و لا يسمّى تبيعا قبل ذلك، فإذا استكمل عامين فهو جذع، فإذا استوفى ثلاثة أعوام فهو ثنى. «١»

و يؤيد ذلك رواية الفضلاء: فى كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولى؛ فلو كان المراد هو البقر فى السنة الأولى لما احتاج إلى كلمة حولى، لأنّ ولد البقر إذا ولد يكون فى السنة الأولى، فأراد انتقاله من السنة الأولى إلى الثانية، و الحولى منسوب إلى الحول كأنّه يحول من حول إلى حول بإكمال السنة الأولى.

و أمّا المسنّة فهى الثنية التى كملت لها سنتان و دخلت فى الثالثة.

(١). لسان العرب: ٨/ ٢٩، مادة تبع.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٢

....

قال العلّامة فى «التذكرة»: إنّ ولد البقر إذا كمل سنتين و دخل فى الثالثة فهو ثنى و ثنية، و هى المسنة شرعا. «١»

و يظهر من «اللسان» انّها عبارة عمّا يستكمل ثلاثة أعوام، يقول: فإذا استوفى ثلاثة أعوام فهو ثنى و حينئذ مسن، و الأنثى مسنّة، و هى التى تؤخذ فى أربعين من البقر.

الأمر الرابع: فى كيفية عدّ فوق الأربعين

اختار المصنّف فيه التخيير و قال: و فيما زاد يتخيّر بين عدّ ثلاثين ثلاثين و يعطى تبيعا أو تبيعة، و أربعين أربعين و يعطى مسنّة.

و ظاهر العبارة انّه يتخيّر فى العد كما كان يتخيّر فى عدّ الإبل؛ فعلى ذلك فلو كان عنده ستون بقرة يتخيّر بين عدّها بالثلاثين فيعطى تبيعين، كما أنّ له عدّها بالأربعين فيعطى مسنّة.

و مثله السبعون فله عدّه بأحد العددين، و لكنّه غير مراد قطعا فإنّ الإمام قد صرّح بعده بالثلاثين فى الستين و بالتلفيق فى السبعين، فقال: «فإذا بلغ الستين ففيها تبيعان إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع و مسنّة إلى الثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففى كلّ أربعين مسنّة

إلى تسعين» و هذا يدلّ على لزوم التطبيق على أحد العددين أو التلفيق.

---

(۱). التذكرة: ۱/ ۲۱۳.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۸۳

[[الكلام فى زكاة الغنم]]

اشارة

[الكلام فى زكاة الغنم] و أمّا فى الغنم فخمسة نصب:

الأوّل: أربعون، و فيها شاة.

الثانى: مائة و إحدى و عشرون، و فيها شاتان.

الثالث: مائتان و واحدة، و فيها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائة و واحدة، و فيها أربع شياه.

الخامس: أربعمائة فما زاد، ففى كلّ مائة شاة. و ما بين النصابين فى الجميع عفو فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق.* (۱)

---

(۱)* قال الشيخ: زكاة الغنم فى كلّ أربعين، شاة إلى مائة و عشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه إلى أربعمائة، فإذا بلغت ذلك ففى كلّ مائة شاة: و بهذا التفصيل قال النخعى و الحسن بن صالح بن حى.

و قال جميع الفقهاء: أبو حنيفة و مالك و الشافعى و غيرهم مثل ذلك، إلّا أنّهم لم يجعلوا بعد المائتين و واحدة أكثر من ثلاث إلى أربعمائة، و لم يجعلوا فى الثلاثمائة و واحدة أربعا كما جعلناه.

و فى أصحابنا من ذهب إلى هذا على رواية شاذة، و قد بيّنّا الوجه فيها، و هو اختيار المرتضى. «۱»

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۲۱، كتاب الزكاة، المسألة ۱۷.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۸۴

....

و يظهر من العلّامة انّ الخلاف بين أصحابنا فى موردين:

الأوّل: انّ أول نصب الغنم أربعون عند الشيخين و ابن الجنيد و ابن أبى عقيل و السيد المرتضى و سلّار و ابن البراج و ابن حمزة.

غير انّ ابنا بابويه ذهبا إلى أنّه ليس على الغنم شىء حتى يبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين و زادت واحدة ففيها شاة. «۱»

الثانى: ما أشار إليه الشيخ فى كلامه من أنّ نصاب الغنم خمسة؛ و هو خيرة الشيخ، و ابن الجنيد، و أبى الصلاح، و ابن البراج.

و هناك من ذهب إلى أنّ النصاب أربعة حيث لم يجعلوا بعد المائتين و واحدة أكثر من ثلاث إلى أربعمائة، و لم يجعلوا فى الثلاثمائة و واحدة أربعا، و هو خيرة السيد المرتضى، كما هو خيرة ابن أبى عقيل، و ابن بابويه، و سلّار، و ابن حمزة، و ابن إدريس. ۲

فعلى هذا القول فالنصب بالنحو التالى:

الأوّل: أربعون، و فيها شاة.

الثانى: مائهٔ و إحدى و عشرون و فيها شاتان.

الثالث: مائتان و واحدهٔ و فيهما ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائهٔ فما زاد ففى كلّ مائهٔ شاهٔ.

و على كلا القولين روايهٔ.

أمّا خيرهٔ الشيخ فتدلّ عليها صحيحهٔ الفضلاء. فقد جاء فيها:

---

(۱) (۱ و ۲). المختلف: ۳/ ۸۱ و ۱۷۹.

الزكاهٔ فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۸۵

....

---

۱. فى كلّ أربعين شاهٔ شاهٔ.

۲. فإذا زادت على مائهٔ و عشرين (واحدهٔ) ففيها شاتان.

۳. فإذا زادت على المائتين شاهٔ واحدهٔ ففيها ثلاث شياه.

۴. فإذا بلغت ثلاثمائهٔ و زادت واحدهٔ ففيها أربع شياه.

۵. فإذا تمت أربعمائهٔ كان على كلّ مائهٔ شاهٔ. «۱»

و يدلّ على القول الآخر روايهٔ محمد بن قيس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«ليس فى ما دون الأربعين من الغنم شىء، فإذا كانت أربعين ففيها شاهٔ إلى عشرين و مائهٔ.

فإذا زادت واحدهٔ ففيها شاتان إلى المائتين.

فإذا زادت واحدهٔ ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائهٔ، فإذا كثرت الغنم ففى كلّ مائهٔ شاهٔ». ۲

و على ذلك فالروايتان متعارضان فيمن كان له ثلاثمائهٔ و خمسين غنما، فعلى الصحيحهٔ، يدفع أربع شياه، و على روايهٔ محمد بن قيس يـدفع ثلاث شـياه، لتصـريحها بأنّه لكلّ مائـهٔ بعـد المائتين و واحـدهٔ، شاهٔ، فيقع الكلام فى معالجـهٔ التعارض فـذهب العلّامـهٔ إلى وجود الضعف فى طريق الروايهٔ الثانيهٔ و قال: بأنّ فى طريقه محمد بن قيس، و هو مشترك بين أربعهٔ أحدهم ضعيف، فلعلّه إيّاه. «۳»

يلاحظ عليه: أنّه مشترک بين سـتهٔ أشـخاص؛ و هم بين: ضـعيف و ممدوح، و مهمل و ثقهٔ؛ لكنّه عند الإطلاق ينصـرف إلى محمد بن قيس البجلى صاحب

---

(۱) (۱ و ۲). الوسائل: ۶، الباب ۶ من أبواب زكاهٔ الأنعام، الحديث ۱ و ۲.

(۳). المختلف: ۳/ ۱۸۰.

الزكاهٔ فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۸۶

....

الأقضيهٔ، و محمد بن قيس أبو نصر الأسدىّ، و كلاهما ثقهٔ. «۱»

و ينحصر العلاج فى الجمع، أو الطرح.

أمّا الأوّل فيمكن أن يقال لا تعارض بين الصـحيحين، لخلو صـحيح ابن قيس عن التعرّض لـذكر زيادهٔ الواحدهٔ على ثلاثمائهٔ، فإنّ قوله

علیه السّلام: «فإذا زادت واحدة ففیها ثلاث من الغنم إلی ثلاثمائة» یقتضی کون بلوغ الثلاثمائة غایة لفرض الثلاث داخلة فی المغیا.

و الکلام الـذی بعـده «فإذا کثرت الغنم ففی کلّ مائة شاة» یقتضـی إناطة الحکم بثبوت وصف الکثرة، و فرض زیادة الواحدة لیس من الکثرة فی شـیء، فلاـ یتنـاوله الحکم حتی یقع التعـارض، بـل یکون خبر الفضـلاء مشـتملا علی بیان حکم لم یتعرض له فی الصـحیح المزبور لحکمة و لعلّها التقیة. «۲»

یلاحظ علیه: أنّ الظاهر من الحـدیث انّ الإمام فی مقام البیان، فعـدم ذکره النصاب الرابع، أعنی: «الثلاثمائة و واحدة» یکشف عن عدم کونه نصابا، بل النصاب بعـد الثلاثمائـة، هو لکلّ مائـة شاة، و علی ضوئها ففی ثلاثمائة و واحدة ثلاث شـیاه، مع أنّ مقتضـی صـحیحة الفضلاء، هو أربع شیاه.

و الوجه الواضـح مـا فی ذیل کلامه من أنّ عـدم ذکر النصاب الرابع للتقیّـة، و یؤیّـد ذلک أنّه فتوی فقهائهم، ففی «المغنی»: فإذا ملک أربعین من الغنم فأسامها أکثر السـنة ففیها شاة إلی عشـرین و مائـة، فإذا زادت واحـدة ففیها شاتان إلی مائتین، فإذا زادت واحـدة ففیها ثلاث شیاه فإذا زادت ففی کل مائة شاة، شاة. «۳»

---

(۱). معجم رجال الحدیث: ۱۷/ ۱۷۵- ۱۷۶.

(۲). الجواهر: ۱۵/ ۸۴- ۸۵ نقلا عن بعض الأفاضل.

(۳). المغنی: ۲/ ۴۹۷.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۸۷

سؤال و إجابة

ثمّ إنّ هنا سؤالا طرحه المحقّق- علی ما فی المدارک- فی درسه «۱» و حاصله:

ما هو فائدة تشریع النصاب الخامس، فإذا کان الواجب فی أربعمائة ما هو الواجب فی ثلاثمائة و واحدة، فأیّ فائدة فی تشریع نصابین، فإنّ الواجب لا یتغیّر من ثلاثمائة و واحدة إلی أربعمائة و تسع و تسعین، فتشریع النصاب الرابع باسم أربعمائة أمر لا فائدة فیه؟

و هذا السؤال لا یختص بقول المشهور بل یطرح علی القول الآخر، فإذا کان الواجب فی ثلاثمائة و واحدة نفس الواجب فی المائتین و واحدة، فأی فائدة فی تشریع النصاب الرابع، لأنّ الواجب فی کلا النصابین ثلاث شیاه و لا تتغیر الفریضة حتی تبلغ أربعمائة.

و قد أجاب عنه المحقّق فی «الشرائع» بقوله: «تظهر الفائدة فی الوجوب و فی الضمان». «۲»

و إلیک توضیح الفائدتین:

أمّا الفائـدة الأولی فتنحصر فی تعیین متعلّق الوجوب، فلو قلنا بأنّ النصاب بعـد الثلاثمائـة و واحدة هو الأربعمائة فتکون الأخیرة متعلّقة للوجوب، و أمّا إذا قلنا بأنّه لا نصاب بعد الثلاثمائة و واحدة إلّا أن یبلغ إلی خمسمائة تکون الأخیرة متعلقة للوجوب.

هذا من جانب و من جانب آخر لو قلنا بأنّ تعلّق الزکاة بالنصاب من باب

---

(۱). المدارک: ۵/ ۶۳.

(۲). الجواهر: ۱۵/ ۸۷، قسم المتن.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۸۸

....

الشركة و الإشاعة و من المعلوم أنّ الإشاعة فيما يقع تحت النصاب لا الخارج عنه الذى يسمّى بالعفو، و على هذا فلو ملك أربعمائة فلا يجوز له التصرف فيه قبل إخراج حقّ الفقير لكونه متعلّقا للنصاب.

نعم يجوز له التصرف بين الثلاثمائة و واحدة و أربعمائة كما يجوز له التصرف بين أربعمائة و أربعمائة و تسع و تسعين، و أمّا فى خصوص الأربعمائة فلا لكونه متعلّقا للوجوب.

بخلافه على القول الآخر فيجوز له التصرف بعد الثلاثمائة و واحدة حتى فى أربعمائة إلى أربعمائة و تسع و تسعين.

نعم هذه الثمرة مبنية على القول بتعلّق الزكاة بالعين على وجه الإشاعة و الشركة، و أمّا على القول بأنّ تعلّقها من قبيل الكلّى فى المعيّن أو المالية السيّالة كما هو المختار فالثمرة منتفية. لأنّ التصرّف فى النصاب جائز إلى أن يبقى بمقدار الواجب على القول بأنّ التعلّق من قبيل الكلّى فى المعين، و مطلقا على القول بالمالية السيّالة، لأنّه عندئذ تنتقل الزكاة إلى عوض النصاب.

هذا كلّه حول الثمرة الأولى، و أمّا الثمرة الثانية التى أشار إليها المحقّق بقوله: فى الضمان، و هى أيضا متفرعة على محل الوجوب، و ما سيوافيك من أنّ تلف ما بين النصابين الذى يسمّى بالعفو لا يكون مؤثرا فى سهم الفقير من الزكاة، فلو قلنا بأنّ الأربعمائة نصاب فلو تلفت واحدة من أربعمائة بعد الحول بغير تفريط فقد سقط من الوجوب جزء من مائة جزء من شاة، لأنّ كلّ شاة من النصاب تقسم إلى مائة جزء، فجزء منه للفقير و الباقى (التسع و التسعون) للمالك هذا إذا قلنا بأنّ أربعمائة نصاب، و أمّا إذا لم نقل به فلا يسقط من الوجوب شىء ما لم يصل إلى الخمسمائة، لأنّ الأربعمائة من مصاديق العفو على هذا القول.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٩

[المسألة ٢: البقر و الجاموس جنس واحد، كما أنّه لا فرق فى الإبل بين العراب و البخاتى]

المسألة ٢: البقر و الجاموس جنس واحد، كما أنّه لا فرق فى الإبل بين العراب و البخاتى «١»، و فى الغنم بين المعز و الشاة و الضأن. و كذا لا فرق بين الذكر و الأنثى فى الكلّ.* (١)

و أمّا إذا قلنا بأنّ النصاب هو الثلاثمائة و واحدة فلو تلفت واحدة من ذلك النصاب يسقط جزء من ثلاثمائة جزء و جزء، من أربع شياه أى يقسم أربع شياه إلى ثلاثمائة و واحدة فيسقط منه جزء، و ذلك لأنّ نسبة التالف إلى النصاب نسبة فيسقط من ۴ شياه، بمقدار هذه النسبة أى جزء من ٣٠١ جزءا.

و إلى ما ذكرنا يشير الشهيد الثانى فى «الروضة» بقوله: و منه تظهر فائدة النصابين الأخيرين من الغنم على القولين، فإنّ وجوب الأربع فى الأزيد و الأنقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كذلك (بلا تفريط) فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب.

فبالواحدة من الثلاثمائة و واحدة، (يسقط) جزء من ثلاثمائة جزء و جزء، من أربع شياه، و من الأربعمائة جزء من أربعمائة جزء منها. «٢»

(١)* أمّا عدم الفرق بين البقر و الجاموس فيدلّ عليه مضافا إلى صدق الاسم عليهما صحيحة زرارة قال: قلت له: فى الجواميس شىء؟ قال: «مثل ما فى البقر». «٣»

و أمّا عدم الفرق بين العراب و البخاتى فيدلّ عليه مضافا إلى صدق الاسم عليهما ما فى صحيحة الفضلاء قال: فما فى البخت السائمة شىء؟ قال: «مثل ما

(۱). البخت نوع من الإبل، الواحد بختى مثل روم و رومى، و هناك نوع آخر من الإبل يسمى لوكا و هو قسم من الإبل قليل الشعر. لاحظ المبسوط: ۱/ ۲۰۱؛ إصباح الشيعة: ۱۱۳.

(۲). الروضة البهية: ۲/ ۲۱.

(۳). الوسائل: ۶، الباب ۵ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ۱.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۹۰

[المسألة ۳: فى المال المشترك إذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب وجبت عليهم]

المسألة ۳: فى المال المشترك إذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب وجبت عليهم، و إن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط، و إن كان المجموع نصابا، و كان نصيب كلّ منهم أقلّ لم يجب على واحد منهم.* (۱)

فى الإبل العربية». «۱»

(۱)* المسألة مورد خلاف بيننا و بين فقهاء السنّة، فانّه لا عبرة عندنا بالخلط فى الزكاة؛ من غير فرق بين خلطة الأعيان، كالشركة المشاعة مثل أن يكون بين الرجلين أربعون شاة مشتركة مشاعة، أو خلطة الأوصاف كما إذا كان مال كلّ واحد منهما معينا لكن يشتركان فى المرعى و الفحولة؛ خلافا للشافعى حيث قال بأنّه لو كان بينهما أربعون شاة كان فيها شاة كما لو كانت لواحد، كما أنّه لو كان بينهما ثمانون ففيها شاة أيضا كما لو كانت لواحد، بل لو كانت مائة و عشرون شاة لثلاثة ففيها شاة واحدة، كما لو كانت لواحد. «۲»

و أمّا على ضوء ما ذكرنا من أنّه لا تأثير للخلطة و الإشاعة، فلو بلغ نصيب كلّ حدّ النصاب يجب على كلّ منهم إخراجها، فلو بلغ البعض دون الآخر، يجب على من بلغ فقط، و إن لم يبلغ نصيب كلّ النصاب لا يجب على الجميع.

و حكم الجميع واضح، لأنّ قوله صلى اللّه عليه و آله و سلم: «أيّها المسلمون زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم» خطاب للمكلّف، و الخطاب و الشرط متحقّقان فى الجميع كما فى القسم الأوّل أو فى القسم الثانى فيجب على كلّ واحد ما يجب فى نصابهم أخذا بالإطلاق، و ليس كذلك فى الثالث خصوصا بالنظر إلى ما رواه زرارة عن أبى

---

(۱). الوسائل: ۶، الباب ۳ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ۱.

(۲). الخلاف: ۲/ ۳۵، كتاب الزكاة، المسألة ۳۵.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۹۱

[المسألة ۴: إذا كان مال المالك الواحد متفرّقا- و لو متباعدا- يلاحظ المجموع]

المسألة ۴: إذا كان مال المالك الواحد متفرّقا- و لو متباعدا- يلاحظ المجموع، فإذا كان بقدر النصاب وجبت، و لا يلاحظ كلّ واحد على حدة.* (۱)

جعفر: قلت له: مائتا درهم بين خمسة اناس أو عشرة حال عليهما الحول و هى عندهم أ تجب عليهما زكاتها؟ قال عليه السّلام: لا هى

بمنزلة تلك- يعنى جوابه فى الحرث- ليس عليهم شىء حتّى يتم لكلّ إنسان منهم مائتا درهم. قلت: و كذا فى الشاة و الإبل و البقرة و الذهب و الفضة و جميع الأموال؟ قال: نعم. «۱»

(۱)* لا عبرة بالتفرق فى المكان إذا كان المالك واحدا فيلاحظ المتفرقات كأنّها مجتمعة فى مكان واحد، كما إذا كان فى المكان الواحد حقيقة، مثلا إذا كان لرجل واحد ثمانون شاة فى موضعين أو مائة و عشرون فى ثلاثة مواضع لا يجب عليه أكثر من شاة واحدة لما مرّ فى صحيحة الفضلاء عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام: «فى كلّ أربعين شاة، شاة و ليس فيما دون الأربعين شاة، شىء ثمّ ليس فيها شىء حتّى تبلغ عشرين و مائة ... فإذا زادت واحدة ففيها شاتان. «۲» خلافا للشافعى، حيث قال: لا يجمع بين ذلك بل يؤخذ منه فى كلّ موضع إذا بلغ النصاب ما يجب فيه، و كأنّه يرى تعلق الزكاة بالنصاب تعلّقا وضعيا فأينما وجد أربعون شاة فواحدة منها للفقراء مثلا سواء أ كان المالك واحدا أو كثيرا، و المفروض انّ هنا ثمانين شاة فى موضعين فيجب شاتان و إن كان المالك واحدا، و قد عرفت أنّه خلاف ظاهر الأدلّة.

و أمّا ما رواه الفريقان عن النبى لا يجمع بين متفرق، و لا يفرق بين مجتمع «۳»

---

(۱). الوسائل: ۶، الباب ۵ من أبواب زكاة الذهب، الحديث ۲.

(۲). الوسائل: ۶، الباب ۶ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ۱.

(۳). سنن أبى داود: ۲/ ۹۸ برقم ۱۵۶۸؛ الوسائل: ۶، الباب ۱۱ من زكاة الأنعام الحديث ۱ و ۲.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۹۲

[المسألة ۵: أقلّ أسنان الشاة الّتى تؤخذ فى الغنم و الإبل من الضأن الجذع، و من المعز الثنىّ]

اشارة

المسألة ۵: أقلّ أسنان الشاة الّتى تؤخذ فى الغنم و الإبل من الضأن الجذع، و من المعز الثنىّ. و الأوّل ما كمل له سنة واحدة و دخل فى الثانية، و الثانى ما كمل له سنتان و دخل فى الثالثة. و لا يتعيّن عليه أن يدفع الزكاة من النصاب، بل له أن يدفع شاة أخرى، سواء كانت من ذلك البلد أو غيره، و إن كانت أدون قيمة من أفراد ما فى النصاب، و كذا الحال فى الإبل و البقر، فالمدار فى الجميع الفرد الوسط من المسمّى لا الأعلى و لا الأدنى، و إن كان لو تطوّع بالعالى أو الأعلى كان أحسن و زاد خيرا. و الخيار للمالك لا الساعى أو الفقير، فليس لهما الاقتراح عليه، بل يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقيّة، من النقدين أو غيرهما. و إن كان الإخراج من العين أفضل.* (۱)

فهو كلام مجمل، يحتمل أن يكون راجعا إلى آداب الصدقة، مضافا إلى ما ذكره الشيخ فى «الخلاف» و قال: أمّا ما روى عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم: «لا يجمع بين متفرق، و لا يفرق بين مجتمع» فنحمله على أنّه لا يجمع بين متفرق فى الملك لتؤخذ منه زكاة رجل واحد، و لا يفرّق بين مجتمع فى الملك، لأنّه إذا كان ملكا للواحد، و إن كان فى مواضع متفرقة لم يفرّق بينه. «۱»

*(۱)

فى المسألة فروع:

اشارة

الفرع الأوّل: أسنان الشاة التی تؤخذ فی الإبل و الغنم.

الفرع الثانی: معنی الجذع فی الضأن و الثنیّ فی المعز.

الفرع الثالث: عدم تعین الدفع من النصاب.

---

(۱). الخلاف: ۲، کتاب الزکاة، المسألة ۳۵.

....

الفرع الرابع: المدار عند الدفع من النصاب هو الفرد الوسط من المسمّی.

الفرع الخامس: الخیار فی تعیین الشاة للمالک لا للساعی و للفقیر.

الفرع السادس: یجوز للمالک الإخراج بالقیمة السوقیّة من النقدین و غیرهما.

فهذه فروع ستة نذکرها تباعا:

۱. ما هو المأخوذ من أسنان الشاة؟

قال الشیخ فی الخلاف: المأخوذ من الغنم، الجذع من الضأن، و الثنیّ من المعز. فلا یؤخذ دون الجذعة، و لا یلزمه أکثر من الثنیة. و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفة: لا یؤخذ إلّا الثنیة فیهما.

و قال مالک: الواجب الجذعة فیهما.

دلیلنا: إجماع الفرقة، و أیضا روی سوید بن غفلة، قال: أتانا مصدق رسول اللّه، فقال: نهانا أن نأخذ من المراضع و أمرنا أن نأخذ الجذعة و الثنیة. «۱»

و قال الخرقی فی متن «المغنی» و یؤخذ من المعز، الثنیّ، و من الضأن الجذع. «۲»

ثمّ إنّ الأصحاب بین من أطلق و اکتفی بقوله: «فیها شاة» کالمفید فی مقنعته «۳»، و الشیخ فی نهایته «۴»، و ابن البراج فی مهذبه «۵»، و ابن حمزة فی وسیلته «۶»، و ابن إدریس فی سرائره «۷»، فما فی الجواهر من نسبة التقیید إلی ابن حمزة و ابن

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۲۵، کتاب الزکاة، المسألة ۲۰.

(۲). المغنی: ۲/ ۴- ۵.

(۳). المقنعة: ۲۳۸.

(۴). النهایة: ۱۸۱.

(۵). المهذب: ۱/ ۱۶۴.

(۶). الوسیلة: ۱۲۵.

(۷). السرائر: ۱/ ۴۳۶.

....

إدريس ليس بموضعه، و بين من قيّده مثل الشيخ فى الخلاف، قال ابن زهرة:

و المأخوذ من الضأن الجذع، و من المعز الثنى، و لا يؤخذ دون الجذع و لا يلزم فوق الثنى، بدليل الإجماع المشار إليه. «١»

و قال الكيدرى: و المأخوذ من الضأن الجذع، و من المعز الثنى، و لا يؤخذ دون الجذع و لا يلزم فوق الثنى. «٢»

قال المحقّق: و الشاة التى تؤخذ فى الزكاة، قيل: أقله الجذع من الضأن أو الثنى من المعز، و قيل ما يسمّى شاة، و الأوّل أظهر. «٣»

و استدلّ عليه بأمور:

١. ما عرفت من رواية سويد بن غفلة، فقد روى مضمونها فى سنن أبى داود، عن مسلم بن شعبة فى حديث قال: قد نهانا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم أن نأخذ شافعا، قلت: فأى شيء تأخذان؟ قالا: عناقا جذعة أو ثنية. «۴»

٢. ما رواه ابن أبى جمهور فى كتابه قال فى الحديث: إنّه صلى اللّه عليه و آله و سلم أمر عامله على الصدقة أن يأخذ الجذع من الضأن و الثنى من المعز. «۵»

٣. و يؤيد ذلك ما روى فى باب الأضحية، ففى صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما انّه سأل عن الأضحية، فقال: و الجذع من الضأن يجزى و الثنى من المعز. «۶»

و فى صحيحة حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد اللّه أدنى ما يجزى من أسنان الغنم فى الهدى؟ فقال: «الجذع من الضأن»، قلت: فالمعز، قال: «لا يجوز

(١). غنية النزوع: ٢/ ١٢٣.

(٢). إصباح الشيعة: ١/ ١١٠.

(٣). شرائع الإسلام: ١/ ١۴٧.

(۴). سنن أبى داود: ٢، كتاب الزكاة برقم ١۵٨١.

(۵). غوالى اللآلى: ٢/ ٢٣٠، كتاب الزكاة، الحديث ١٠.

(۶). الوسائل: ١٠، الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩۵

....

الجذع من المعز»، قلت: و لم؟ قال: «لأنّ الجذع من الضأن يلقح، و الجذع من المعز لا يلقح». «١»

هذه هى أدلّة المسألة و الإجماع غير متحقّق و الروايتان غير نقيّتى السند، و ما ورد فى باب الأضحية لا يستدلّ به ما لم يحرز وحدة المناط بين باب الزكاة و باب الأضحية، فليس هناك دليل تطمئن به النفس فى تقييد الإطلاقات، أعنى قوله: فى خمس من الإبل شاة، و فى أربعين شاة، شاة.

نعم الأحوط هو إخراج الجذع من الغنم و الثنى من المعز.

٢. ما هو معنى الجذع و الثنى؟

اختلفت أقوال اللغويين فى تفسيرهما.

أمّا الجذع فقد عرّفه المصنّف تبعا لبعض اللغويين بما كمل له سنة واحدة و دخل فى الثانية، و عرّف الثانية بما كمل له سنتان و دخل

فی الثالثة. و وافقه فی ذلک بعض اللغویین.

قال فی الصحاح: الجذع قبل الثنی، تقول لولد الشاة فی السنة الثانیة و لولد البقر و الحافر فی السنة الثالثة، و للإبل فی السنة الخامسة أجذع.

و قال فی القاموس: الجذع ولد الشاة فی السنة الثانیة.

و هناک من فسّر بغیر هذا المعنی.

قال ابن الأثیر فی نهایته: الجذع من أسنان الدواب هو ما کان منها شابا فتیا فهو من الإبل فی السنة الخامسة، و من البقر و المعز ما دخل فی السنة الثانیة، و من الضأن ما تمت له سنة، و قیل أقل منهم.

و قال الطریحی: فی الحدیث تکرر ذکر الجذع و هو من الإبل ما دخل فی

---

(۱). الوسائل: ۱۰، الباب ۱۱ من أبواب الذبح الحدیث ۴ و غیره.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۹۶

....

الخامسة، و من البقر و المعز ما دخل فی الثانیة.

و فی المغرب: الجذع من المعز لسنة، و من الضأن ثمانیة أشهر.

و فی حیاة الحیوان: الجذع من الضأن ماله سنة تامة، و هذا هو الصحیح عند أصحابنا، و هو الأشهر عند أهل اللغة و غیرهم، و قیل: ماله ستة أشهر، و قیل:

ماله سبعة أشهر، و قیل: ثمانیة، و قیل: اثنی عشرة». «۱»

و فسره ابن قدامة و قال: الجذع من الضأن ما له ستة أشهر، و الثنی من المعز ماله سنة. «۲»

و مع هذا الاختلاف لا یبقی اطمئنان بتفسیره بأحد المعانی، فقد فسّر بالسنتین و السنة الواحدة، ابن عشرة أشهر، ثمانیة أشهر، سبعة أشهر، ستة أشهر.

کما اختلفت کلماتهم فی تفسیر الثنی و إن کان أقلّ اختلافا من الجذع.

فقال الجوهری: الثنی الذی یلقی ثنیّه، و یکون ذلک فی الظلف و الحافر فی السنة الثالثة.

و قال ابن الأثیر فی النهایة: الثنی من المعز ما دخل فی السنة الثانیة و الذکر ثنی.

و قال ابن منظور فی اللسان: الثنی من المعز ما دخل فی الثانیة.

و قال الطریحی فی مجمع البحرین: الثنی من المعز ما دخل فی الثانیة.

فالاختلاف بین الدخول فی الثانیة و الثالثة.

و بما انّ المخصص فی کلا المقامین مجمل مردّد بین الأقل و الأکثر، یؤخذ بالقدر المتیقّن عدم جواز الإخراج لأقل من ستة أشهر من الضأن و السنة فی المعز، و فی غیره یرجع إلی إطلاق قوله: «فی أربعین شاة، شاة أو فی خمس من الإبل شاة».

نعم ما ذکره فی المتن هو الأحوط.

---

(۱). مجمع البحرین: مادة جذع.

(۲). المغنی: ۲/ ۵۰۴.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۹۷

۳. إخراج الزكاة من خارج النصاب

إذا كان المزكّى، مثل الإبل فلا محيص عن الإخراج من غير النصاب لعدم اشتمال النصاب على الشاة دائما، و مثله ما إذا اتّفق عدم اشتماله عليه، كما إذا وجب «التبيع» من البقر، و لم يكن فيه «تبيع» إنّما الكلام فيما إذا اشتمل النصاب عليه، فهل له إخراجه من خارج النصاب من دون اعتبار القيمة؟ و أمّا إخراجه على وجه القيمة فسيوافيك بيانه فى الفرع السادس.

نعم قد خصّ النراقى الجواز على وجه القيمة قائلا بأنّه لا دليل على كفاية مطلق الجنس و لو من غير النصاب، فإنّ الإطلاقات كلها ممّا يستدلّ بها على التعلّق بالعين كقولهم: فى أربعين شاة، شاة، و نحوه، و لا يثبت منه أزيد من كفاية المطلق مما فى العين، و أمّا المطلق من غيره فلا دليل عليه. «۱»

و ربما يرد بأنّه نظير قوله: «فى كلّ خمس من الإبل شاة»، أ فهل يحتمل أن يكون المراد منه هو الشاة التى فى الإبل الخمسة التى هى خالية عنها بالمرّة؟

فوحدة اللسان و اتحاد السياق تكشف عن الإطلاق و عدم التقييد بالعين الزكوية فى كلا المقامين بمناط واحد. «۲»

يلاحظ عليه: أنّ القياس مع الفارق، لوجود القرينة العقلية فى الثانى دون الأوّل لعدم اشتمال الخمس من الإبل على نفس الواجب، بخلاف الأربعين من الشاة.

فالأولى الاستدلال بوجوه أخرى غير القياس على ما ورد فى الإبل.

۱. ادّعاء الإطلاق فى كلّ ما ورد فى باب الأنعام، حيث لم يقيّده بالدفع من

(۱). مستند الشيعة: ۹/ ۲۲۳.

(۲). مستند العروة: ۱/ ۱۸۸، كتاب الزكاة.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۹۸

....

النصاب، ففى صحيح أبى بصير: «فإذا زادت واحدة (۴۶ إبلا) ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين». «۱»

و فى صحيح الفضلاء: قالا فى البقر: «فى كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولى، و ليس فى أقل من ذلك شىء». «۲»

و مثل قوله: فى زكاة الغنم: «فى كلّ أربعين شاة، شاة» «۳»، فلو كان الدفع من النصاب لازما طلب لنفسه البيان مع كثرة الروايات الواردة فى الأنعام.

۲. صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه البصرى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل لم يزكّ إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدّى زكاتها البائع». «۴»

فقوله: «أو يؤدى زكاتها البائع» منصرف إلى الأداء من جنس الواجب، أو مطلق يعمّه و القيمة.

أضف إلى ذلك انّ ملتقى العرف فى هذه المقامات تمويل الفقراء و المستحقين بالزكاة فإلزام الدفع من خصوص النصاب يحتاج إلى التنبيه.

و بـذلك يظهر عدم الفرق بين كونه من ذلك البلد أو غيره للإطلاق و لكن يظهر من الشـيخ فى «الخلاف» «۵» انّه يؤخذ نوع البلد، لا من نوع بلد آخر، لأنّ الأنواع تختلف.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۲ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ۱.

(۲). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۴ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ۱.

(۳). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۶ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ۱.

(۴). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۱۲ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ۱.

(۵). الخلاف: ۲/ ۱۷، كتاب الزكاة، المسألة ۱۲.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۹۹

....

ثمّ إنّ المصنّف عمّم الجواز إلى ما إذا كان الخارج من النصاب أدون من أفراد ما فى النصاب، و كان عليه أن يقيّده بشرط صدق اسم المتوسط عليه، لما سيوافيك فى الفرع الآتى انّ الميزان هو الفرد الوسط.

۴. المدار هو الفرد الوسط من المسمّى

إذا كان النصاب مشتملا على أفراد متفاوتة من حيث السمن و الهزل و غير ذلك، فهل المدار هو الوسط من المسمّى كما عليه الماتن، أو الخيار للمالك فى انتخاب أى واحد شاء و إن كان الأدنى؟

ذهب إلى الأوّل صاحب الجواهر، و تبعه المصنّف، قائلا بأنّه قد يقوى وجوب الوسط بما يصدق عليه اسم الفريضة فى المقام و غيره فلا يكلف الأعلى و لا يجزيه الأدنى، لأنّه المنساق إلى الذهن من أمثال هذه الخطابات. «۱»

و حاصل هذا الدليل: هو انصراف الخطابات إلى الفرد الوسط من المسمّى، و لكن الاعتماد عليه فى مقابل الإطلاقات مشكل، إذ ليس الانصراف إلى حدّ يكون كالقرينة المتصلة بحيث يوجب صرف الإطلاق.

و يمكن الاستدلال بقوله سبحانه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ. «۲»

أخرج الكلينى عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى تفسير الآية، قال:

«كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم إذا أمر بالنخل أن يزكّى يجىء قوم بألوان من التمر و هو من

---

(۱). الجواهر: ۱۵/ ۲۴۵.

(۲). البقرة: ۲۶۷.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۰۰

....

أردأ التمر يؤدّونه من زكاتهم تمرا، يقال له: الجعرور و المعافارة، قليلة اللحاء عظيمة النوى، و كان بعضهم يجىء بها عن التمر الجيد، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: لا تخرصوا هاتين التمرتين، و لا تجيئوا منهما بشىء، و فى ذلك نزل وَ لَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ

مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ و الإغماض أن يأخذ هاتين التمرتين». «۱»
و الاستدلال به فرع أن يكون الأدنى بالغا حدّ الخبيث الذى لا يرغب إليه.
مضافا إلى قاعدة العدل و الإنصاف فإنّ المستحقين شركاء المالك بنحو من الأنحاء، فدفع الأدنى مع وجود الوسط و الأعلى نوع تعد لحقوقهم، كما أنّ إلزام الأعلى يعدّ إجحافا للمالك، و الاقتصار على الفرد الوسط هو الأقوى إلّا أن يكون الجميع من قبيل الأدنى.

۵. الخيار للمالك لا للساعى أو الفقير

و يدلّ على ذلك أنّه المخاطب بإيتاء الزكاة فيدفعها على مقتضى ما خوطب به.
و إن شئت قلت: يجب عليه إخراج شاة من الغنم فيكون هو المخيّر فى إيجاد الطبيعة بأى فرد.
نعم لو قلنا بتعلّق الزكاة بنحو الإشاعة فإنّ الإفراز يتوقّف على رضا الطرفين، و هذا من الأدلة الواضحة على عدم كونها من باب الإشاعة.
مضافا إلى صحيحة بريد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:

---

(۱). الوسائل: ۶، الباب ۱۹ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ۱.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۰۱

....

«بعث أمير المؤمنين عليه السّلام مصدّقا من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد اللّه انطلق و عليك بتقوى اللّه وحده لا شريك له، و لا تؤثرن دنياك على آخرتك، إلى أن قال:
... فاصدع المال صدعين ثمّ خيّره أى الصدعين شاء، فأيّهما اختار فلا تعرض له، ثمّ اصدع الباقى صدعين ثمّ خيره فأيّهما اختار فلا تعرض له، و لا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق اللّه فى ماله، فإذا بقى ذلك فاقبض حق اللّه منه، و إن استقالك فأقله ثمّ اخلطهما و اصنع مثل الذى صنعت أوّلا حتى تأخذ حق اللّه فى ماله، فإذا قبضته فلا توكل به إلّا ناصحا شفيقا أمينا حفيظا غير معنف بشىء منها». «۱»

۶. الإخراج بالقيمة السوقية

اشارة

المشهور بين الأصحاب الاجتزاء بالقيمة فى الغلّات و النقدين و الأنعام، أمّا الأوليان فقد ورد النص به كما سيوافيك فى محلهما، إنّما الكلام فى الاجتزاء بها فى الأخيرة فذهب الشيخ المفيد إلى عدم الجواز فقال: «لا يجوز إخراج القيمة فى زكاة الأنعام إلّا أن تعدم الأسنان المخصوصة فى الزكاة». «۲»
و يظهر من المحقّق فى «المعتبر» الميل إليه، حيث ردّ الإجماع و الأخبار التى استدلّ بهما الشيخ فى الجواز «۳» و مع ذلك قال المحقق فى «الشرائع»: «و يجوز أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية و من العين أفضل، و كذا فى سائر الأجناس». «۴»
و يظهر من صاحب المدارك اختياره حيث قال: إنّ إقامة غير الفريضة

---

(۱). الوسائل: ۶، الباب ۱۴ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ۱.

(۲). المقنعة: ۲۵۳، باب من الزیادات فی الزکاة.

(۳). المعتبر: ۲/ ۵۱۷.

تبریزی، جعفر سبحانی، الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء؛ ج ۱، ص: ۲۰۱

(۴). الجواهر: ۱۵/ ۱۲۵، قسم المتن.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۲۰۲

....

مقامها حکم شرعی یتوقّف علی الدلیل الشرعی. «۱»

و المهم فی المقام عدم النص فی الأنعام و وروده فی النقدین و الغلّات، و مع ذلک فالمشهور بین الأصحاب هو الجواز.

قال الشیخ فی «الخلاف»: یجوز إخراج القیمة فی الزکاة، کلها، و فی الفطرة أیّ شیء کانت القیمة، و یکون القیمة علی وجه البدل لا علی أنّه أصل. و به قال أبو حنیفة- إلی أن قال- دلیلنا: إجماع الفرقة فانّهم لا یختلفون فی ذلک؛ ثمّ استدلّ بروایتی: البرقی عن أبی جعفر، و علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السّلام. «۲»

و علی کل تقدیر فیمکن تقریب الجواز بوجوه:

۱. روی الکلینی بسنده إلی أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقی، قال:

کتبت إلی أبی جعفر الثانی علیه السّلام: هل یجوز أن یخرج عمّا یجب فی الحرث من الحنطة أو الشعیر، و ما یجب علی الذهب، دراهم، بقیمة ما یسوّی أم لا یجوز إلّا أن یخرج من کلّ شیء ما فیه؟ فأجاب علیه السّلام: «أیّما تیسّر یخرج منه». «۳»

وجه الاستدلال: إنّ السائل و إن سأل عن الحنطة و الشعیر و النقدین غیر انّه ذکرهما بعنوان المثال بشهادة قوله: «إلّا أن یخرج من کلّ شیء ما فیه» فیصیر السؤال عن لزوم الإخراج فی الزکاة بالجنس أو تقوم القیمة مقامه.

و یؤیده قوله: «أیّما تیسّر» حیث إنّ الظاهر انّ المدار هو المیسور.

۲. صحیح علی بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن موسی علیه السّلام عن الرجل یعطی عن زکاته عن الدراهم دنانیر، و عن الدنانیر دراهم بالقیمة، أ یحل ذلک؟

قال: «لا بأس به». ۴

---

(۱). المدارک: ۵/ ۹۲.

(۲). الخلاف: ۲/ ۵۰، کتاب الزکاة، المسألة ۵۹.

(۳) (۳ و ۴). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۱۴ من أبواب زکاة الذهب و الفضة، الحدیث ۱ و ۲.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۲۰۳

....

فإنّ مورد الروایة الثانیة و إن کان الأثمان حیث تعلّق الزکاة بالدینار فیخرجها بالدرهم أو بالعکس، کما أنّ مورد الأولی فی قسم الغلّات هو الحنطة و الشعیر فیخرجها بأحد النقدین، لکن الأصحاب لم یفرّقوا بین المنصوص فی الغلّات و غیره فیها کالتمر و الزبیب، و

ما ذلک إلّا لأنّ الفهم العرفی فی المقام یناسب إلغاء الخصوصیة فی متعلّق الزکاة، فیجوز إخراج زکاة الزبیب و التمر، بالأثمان و إن لم یردا فی الروایة الأولی، کما یجوز إخراج الأنعام بها و إن لم یرد فیها نصّ.

۳. خبر «قرب الاسناد» عن یونس بن یعقوب قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: عیال المسلمین أعطیهم من الزکاة فاشتری لهم منها ثیابا و طعاما و أری أنّ ذلک خیر لهم قال فقال: «لا بأس». «۱»

إنّ فی قوله: «أعطیهم من الزکاة ...» احتمالات:

الف: عزل الزکاة من العین و دفعها إلی المستحقّ ثمّ شراء ما یحتاج إلیه المستحق من الثیاب و الطعام بها، و هذا لیس بمراد قطعا، لأنّ جوازه من الوضوح بمکان لا یحتاج إلی السؤال.

ب: عزل الزکاة من العین و إفرازها من المال، لغایة الإعطاء لعیال المسلمین، و لمّا وجدهم قاصرین لا ینتفعون بها، استجاز الإمام أن یتصرّف فی أموال المستحقّین، بشراء ما یحتاجون إلیه من الأطعمة و الألبسة، بما أفرزه من العین فأجاز الإمام الاحتمال و هو الذی قوّاه المحقّق الخوئی. «۲»

ج: قوله: «أعطیهم من الزکاة» کنایة عن تقویم الواجب بالأثمان، و لمّا کان

(۱). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۱۴ من أبواب زکاة الذهب و الفضة، الحدیث ۴.

(۲). مستند العروة: ۱/ ۱۹۷.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۰۴

....

التصرّف فیها متوقّفا علی الولایة، سأل الإمام التصرّف فیها باشتراء ما فیه الخیر للمستحق، فیکون دلیلا علی هذا الفرع.

د: «أعطیهم من الزکاة» مجمل یوضحه قوله: «فاشتری لهم منها ثیابا و طعاما» و لیس المراد، إفراز الزکاة بإخراج العین، أو إخراجه بالقیمة، بل دفع الثیاب و الطعام مکان الزکاة، فیکون دلیلا علی الفرع الآتی.

و لعل ثالث الوجوه أظهرها فیکون من أدلّة الباب.

۴. ما دلّ علی إحجاج الموالی و الأقارب، ففی صحیحة علی بن یقطین أنّه قال لأبی الحسن الأوّل علیه السّلام یکون عندی من الزکاة أ فأحجّ موالیّ و أقاربی؟ قال:

«نعم، لا بأس». «۱»

و الإحجاج لا یکون إلّا بإخراج الزکاة بالقیمة، و إطلاق الروایة یعمّ الأنعام.

۵. ما دلّ علی جواز احتساب الدیون من الزکاة، إطلاقه یعم العین أنعاما. «۲»

۶. ما دلّ علی جواز تصرف المالک فی الزکاة و صرفها فی الموارد الثمانیة التی منها الغارمون، وَ فِی الرِّقابِ، و لا یتحقّق ذلک إلّا بتقویم الزکاة ثمّ صرف قیمتها فی الموارد المذکورة.

۷. قال العلّامة: إنّ المقصود، هو دفع حاجة الفقیر، و هو کما یحصل بدفع العین، فکذا یحصل بدفع القیمة. «۳» بل ربما یکون دفع العین فی بعض الأوقات ضررا علی الفقیر لحاجته إلی السیاسة العاجز عنها. «۴»

(۱). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۴۲ من أبواب المستحقین للزکاة، الحدیث ۱.

(۲). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۴۶ من أبواب المستحقین للزکاة، الحدیث ۱.

(۳). المختلف: ۳/ ۲۳۰.

(۴). الجواهر: ۱۵/ ۱۲۷.

....

و ما ذکره العلّامة قرینة واضحة علی أنّ الشارع، لم یلزم المالک بدفع العین و إن ضعّفه صاحب المدارک «۱» و تبعه صاحب الحدائق «۲» و لکن التضعیف فی غیر محله فهل تجد من نفسک انّ الشارع ألزم المالک بدفع عین الأنعام إلی الفقیر الذی لا یملک محلا لحفظها، و لا تعلیفها و لا ...؟

إلی غیر ذلک من الوجوه التی یشرف الفقیه علی القطع بالحکم الشرعی.

قال صاحب الجواهر: لا یکاد یخفی علی من تصفّح النصوص فی الباب- حتی ما ورد من المقاصة بها عن الدین، و دفع الکفن بها و نحو ذلک و قد رزقه اللّه معرفة لسانهم و لحن خطابهم- ظهور اجتزاء الشارع بالقیمة لو دفعها المالک و انّه لا یکلف العین. «۳»

و قال المحقّق الهمدانی: مع أنّ الحقّ عدم الحاجة فی إثبات جواز إخراج القیمة إلی التشبّث بشیء من الأمور المزبورة، بل یستفاد جواز إبدالها بالقیمة بل وجوبه غالبا لمن یتولّی صرفها إلی مصارفها من الأصناف الثمانیة التی ستعرفها من الکتاب و السنّة الآمرة بصرفها إلی هذه المصارف بدلالة الاقتضاء، حیث إنّ الغالب تعذّر صرف عین الفریضة أو تعسّره من غیر تبدیل أو تغییر، خصوصا إذا کانت من جنس الأنعام، إلی تلک المصارف؛ إذ کیف یتمکّن من صرف بنت المخاض أو بنت اللبون بعینها فی عمارة المساجد و بناء القناطر و معونة الحاج و غیر ذلک من وجوه البرّ، أو فی أداء مال الکتابة و فکاک الرقاب و وفاء دین الغارمین الذین لا یبلغ دینهم هذا المبلغ، أو لا یرضی صاحبه إلّا بحقّه!

فلیس الأمر بصرف الزکاة إلی هذه الوجوه إلّا کالوصیّة بصرف ثلث ترکته من

(۱). المدارک: ۵/ ۱۹.

(۲). الحدائق: ۱۳/ ۱۳۷.

(۳). الجواهر: ۱۵/ ۱۲۸.

....

المواشی و العقار و الغلّات إلی استئجار العبادات، أو شیء من مثل هذه الوجوه، فإنّ مفادها عرفا لیس إلّا إرادة صرف ثلثه إلی هذه المصارف بأیّ وجه تیسّر.

و ستعرف أنّه یجوز للمالک أن یتولّی بنفسه صرف الزکاة إلی مصارفها، بل هو المکلّف بذلک أوّلا و بالذات، و إن جاز له إیکاله إلی الإمام علیه السّلام، أو الساعی، أو وجب علیه ذلک لدی مطالبته، و حیثما یجوز له الصرف، یجوز له الإبدال بالقیمة، بل قد یجب ذلک، کما لو انحصر المصرف فیما لا یمکن صرفها إلیها إلّا بالقیمة، و متی جاز له الإبدال لم یتفاوت الحال فی ذلک بین أن یبیعها من شخص آخر، و یصرف ثمنها فی مصرفها، أو یخرج قیمتها ابتداء بدلا عمّا وجب علیه؛ إذ لا وجه لاعتبار خصوصیّة البیع أو المعاوضة مع الغیر فی ذلک، کما لا یخفی. «۱»

[تتمة] **الفرع السادس: الإخراج من غیر النقدین**

كان الفرع السابق متمحّضا فى الإخراج بالنقدين، و أمّا هذا الفرع فهو يتمحّض فى أنّه يقوم الزكاة بشىء من الأثمان من دون أن يخرجها منها، فيدفع مكانها جنسا آخر، فيدفع مثلا عن التبيع المقوم بشىء، فرسا، أو ثيابا تعادله من القيمة و لو لم يقوم العين بشىء من الأثمان، لا تعلم قيمتها، و بالتالى لا يصحّ دفع الجنس الآخر مكانه.

يظهر من «الخلاف» كون الجواز إجماعيا، قال: يجوز إخراج القيمة فى الزكاة، كلّها، و فى الفطرة، أىّ شىء كانت القيمة». «۲»

فإنّ قوله: «أى شىء كانت القيمة» راجع إلى الزكاة و الفطرة لا إلى خصوص الفطرة، كما يظهر العموم من إطلاق كلام المحقّق: «و يجوز أن يخرج من غير جنس

---

(۱). مصباح الفقيه: ۱۳/ ۲۲۰.

(۲). الخلاف: ۲/ ۵۰، كتاب الزكاة، المسألة ۵۹.

....

الفريضة بالقيمة السوقية» «۱» حتى أنّ الشهيد جوز أن تكون المنفعة بدلا من العين، قال: لو أخرج من الزكاة منفعة بدلا من العين، كسكنى الدار، فالأقرب الصحة، و تسليمها بتسليم العين- ثمّ قال:- و يحتمل المنع لأنّها تحصل تدريجا، و لو آجر (من عليه الزكاة) الفقير نفسه أو عقاره ثمّ احتسب مال الإجارة جاز و إن كان معرضا للفسخ. «۲»

و فصّل صاحب المدارك بين احتساب مال الاجارة فاستجوده و بين احتساب المنفعة فاستشكله، و قال: بل يمكن تطرق الإشكال إلى إخراج القيمة ما عدا النقدين، لقصور الروايتين عن إفادة العموم. «۳»

و مقصوده من الروايتين: صحيحا البرقى، و على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام الآنف ذكرهما.

و من مشاهير العصر من يستشكل الإخراج من غير النقدين و ما بحكمهما «۴»، و يقول الآخر: الأحوط الاقتصار على النقدين. «۵»

و قد استدلّ على الجواز برواية يونس بناء على الاحتمال الرابع، و الأولى أن يستدلّ بما عرفته من صاحب المصباح من أنّ الأمر بصرف الزكاة إلى هذه الوجوه إلّا كالوصية بصرف ثلثه من المواشى و العقار فى الأمور الخيرية، فإنّ مفادها عرفا ليس إلّا إرادة صرف ثلثه إلى مصارفها بأىّ وجه تيسّر.

مضافا إلى ما ورد من جواز صرفها فى الكفن، أو تقاص الدين، فلو كان

---

(۱). الجواهر: ۱۵/ ۱۲۸، قسم المتن.

(۲). البيان: ۱۸۶.

(۳). المدارك: ۵/ ۹۶.

(۴). تعليقة المحقّق الشاهرودى على العروة.

(۵). تعليقة المحقّق الخوئى على العروة.

[المسألة ۶: المدار فى القيمة على وقت الأداء]

اشارة

المسألة ۶: المدار فی القيمة على وقت الأداء، سواء كانت العين موجودة أو تالفة لا وقت الوجوب، ثمّ المدار على قيمة بلد الإخراج إن كانت العين تالفة، و إن كانت موجودة فالظاهر أنّ المدار على قيمة البلد الّتی هی فيه.* (١)

الكفن موجودا عنـد المؤدّی، أو كان الدين من غير الأنعام، فهل يشك أحد فی احتساب الكفن أو الدين من الزكاة؟! أو كان عنده ما يعمّر به المساجد، و يبنی القناطير أو يعان به الحجاج، فهل يشكّ أحد فی احتساب ما عنده من الزكاة؟!

و الحقّ انّ منظر الإسـلام فی هذه الأمور العرفية المعلومة الغاية، أوسع ممّا يتصور، و قد قال رسول اللّه: «إنّ هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، و لا تكرهوا عبادة اللّه إلی عباد اللّه، فتكونوا كالراكب المنبّت الذی لا سفرا قطع و لا ظهرا أبقی». «١»

(١)* قـد عرفت أنّه يجوز للمالك إخراج الزكاة بالقيمـة السوقية، و لكن القيمة تختلف حسب الزمان و المكان، فيقع البحث فی تعيين القيمـة من حيث الزمان و المكان، و إنّ المدار هل هو وقت الأداء أو وقت الوجوب و تعلّق الزكاة؟ و هكذا فی المكان هل المدار بلد الإخراج أو بلد العين؟

فالمصـنّف ذهب إلی أنّ الاعتبـار من حيث الزمـان بزمـان الأـداء، سواء أ كـانت العين موجودة أم تالفـة، و لكن من حيث المكان ببلد العين إن كانت موجودة، و بلد الإخراج إن كانت تالفة.

و لكنّ الحقّ انّ المدار هو بلد الإخراج فقط زمانا و مكانا، موجودة كانت العين أو تالفة.

---

(١). الكافی: ٢/ ٨۶، باب الاقتصاد فی العبادة.

الزكاة فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠٩

....

و الكلام فی المقام فی اعتبار القيمـة قبل إخراج الزكاة و عزلها خارجا، و أمّا الكلام فی لحاظ القيمـة بعد العزل فسيوافيك الكلام فيه من المصنّف فی المسألة ٣۴ من زكاة الغلات، فانتظر. و نحن نقتفی أثره و نخصّ البحث بصورة قبل الإخراج، فنقول

هنا فرعان:

أ: ما هو المدار فی الزمان؟

إذا كانت للعين قيم مختلفة عبر الزمان، فما هو الواجب على المالك عند التقويم؟ فهنا احتمالات:

الأوّل: انّ المدار هو وقت الأداء، سواء أ كانت العين موجودة أم تالفة. و هو خيرة المصنّف.

الثانی: ذاك القول فيما إذا كانت موجودة، و أمّا إذا كانت تالفـة فيفرق بين المثلی كالغلّات، و القيمی كالأنعام؛ فالمدار فی الأوّل يوم الأداء، و فی الثانی قيمة يوم التلف. و هو خيرة بعض الأعاظم فی تعاليقه.

الثالث: المدار وقت تعلّق الوجوب، و هو احتمال ذكره المصنّف و لم نعثر على قائل به.

و الحقّ هو خيرة المصنّف من غير فرق بين كون النصاب موجودا أو تالفا، و فی صورة التلف بين كونه مثليا أو قيميا.

وجهه: انّ المستحق و إن كان شـريك المالك فی النصاب بنحو من الأنحاء التی ستوافيك، لكن المالك حسب الشرع مخيّر فی مقام الأداء بين أمور ثلاثة:

أ: الإخراج من النصاب.

ب: الإخراج من خارج النصاب.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١٠

....

ج: التقويم و دفع القيمة.

و هذا نظير إرث الزوجة فى الأعيان، فإنّ الإرث يتعلّق بالعين، فهى شريكة الورثة فى الأعيان غير انّ للوارث تبديل ما ورثته بالقيمة. فإذا جاز له التبديل بالقيمة يتبادر منه دفع قيمة زمان التبدل و زمان التقويم على وجه تقوم القيمة مقام العين، فالمستحقّ شريك المالك فى النصاب، إلّا إذا لوحظ حقّه و بدّل إلى القيمة، و معنى ذلك هو انتقال حقّه إلى قيمة زمان التقويم.

هذا إذا كانت العين موجودة، و أمّا إذا كانت تالفة فكذلك، لأنّ المستحقّ و إن تعلّق حقّه بالعين و قد تلفت و لكن كان للمالك الخيار من بدء الأمر بين أمور ثلاثة: الدفع من النصاب، الدفع من خارج النصاب، الدفع من القيمة السوقية.

فإذا امتنع الدفع من الأوّل فله الدفع من خارج النصاب كما له تقويم ما هو الموجود فى خارجه و إفراغ الذمة بالقيمة، فإذا خوطب هو بدفع قيمة الموجود خارج النصاب، يتبادر منه قيمة حالة التقويم و زمان الملاحظة.

و الحاصل: انّ كون المالك عند التلف مخيّرا بين أمرين: الدفع من خارج النصاب أو قيمته، يكون المتبادر قيمة خارجه حين التقويم و الأداء.

هذا هو الوجه الأوّل و دليله.

و أمّا الوجه الثانى: أعنى: التفصيل فى صورة التلف بين المثلى و القيمى فبيانه: انّ الواجب إذا كان مثليا كالغلّات تكون ذمّته مشغولة بالمثل، فإذا حاول تبديلها إلى القيمة يكون المدار وقت الملاحظة و التبديل، و أمّا إذا كانت الفريضة قيمية كالأنعام تكون المسألة من صغريات مسألة الضمان بالتلف و انّ القيمة

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١١

....

المضمون لها، قيمة يوم التلف، لأنّه اليوم الذى تبدل المضمون من العين إلى القيمة. «١»

يلاحظ عليه: بأنّ المتبادر من قوله: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّى» انّ المالك مسئول عن العين و الخروج عن عهدتها إلى زمان الأداء، فما لم يتحقّق الأداء فهو مسئول عن العين من غير فرق بين القسم المثلى و القيمىّ.

لا أقول إنّ العين الشخصية فى الذمّة حتى يقال انّ وعاء الأعيان هو الخارج، و الذمّة وعاء الكليات، فكيف تكون العين الخارجية فى ذمة الضامن؟ بل أقول: إنّ الضامن مسئول عن العين مطلقا،- قيميّة كانت أو مثليّة- إلى أن يؤدّى، فإن خرج عن العهدة بدفع نفس العين أو مثلها فهو، و إلّا فهو مسئول عن العين و إن كان قيمية إلى وقت الخروج عنها، فإذا حاول الخروج عنها بأداء القيمة و قيامها مقام العين يكون المدار طبعا هو قيمة زمان الخروج لا القيم السابقة، لأنّ إرادة غير هذا يتوقّف على دليل خاص.

و بهذا يعلم أنّه لا فرق بين المثلى و القيمى حتى فى صورة التلف.

و أمّا الوجه الثالث، أعنى: كون الميزان قيمة وقت الوجوب، فهو احتمال ذكره المصنّف، و لعلّ وجهه عدم تعلّق الزكاة بالعين و جعل مالية الشاة فى النصاب للفقير فى ذمّة المالك، و لما كانت مالية الشاة مختلفة باختلاف الأزمنة فمقتضى الإطلاق المقامى هو تعيين وقت الوجوب، لأنّ تعيين غيره يحتاج إلى الدليل.

و ضعفه ظاهر لعدم تعلّق الزکاهٔ بمالیهٔ الشاهٔ فی ذمّهٔ المالک، بل یتعلّق بنفس

---

(۱). المستمسک: ۹/ ۸۶.

الزکاهٔ فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۲۱۲

....

العین کما سیأتی تفصیله.

ب: ما هو المدار فی المکان؟

إنّ قیمهٔ الشاهٔ کما تختلف زمانا کذلک تختلف مکانا، ففی تعیین مکان القیمهٔ وجوه و أقوال:

أ: کون المیزان بلد الإخراج.

ب: کون المیزان بلد الإخراج إذا کان تالفا و إلّا فبلد العین الّتی تکون الزکاهٔ فیه، و هو خیرهٔ الماتن.

ج: بلد التلف.

د: أعلی القیمتین، من قیمهٔ البلد الذی هی فیه و قیمهٔ بلد الإخراج.

و الأوّل هو المختار، و الثانی خیرهٔ المصنّف، و الثالث خیرهٔ بعض المعلّقین، و الرابع خیرهٔ السید البروجردی و غیره.

أمّا وجه القول الأوّل فقد عرفت أنّ المالک مخیّر من أوّل الأمر بین أمور ثلاثهٔ:

الإعطاء من النصاب أو من خارجه أو دفع القیمهٔ، فإذا حاول الامتثال و الخروج عن العهدهٔ بالتقویم یکون المتبادر هو دفع بلد الإخراج مثل تبادر زمان الإخراج.

و بعبارهٔ أخری: عند ما یقوم المالک بتقویم الشاهٔ لیدفع قیمتها یکون المتبادر دفع قیمهٔ البلد الذی یقوّم به بهذه المهمهٔ.

هذا من غیر فرق بین کون العین تالفهٔ أو موجودهٔ.

الزکاهٔ فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۲۱۳

....

و أمّا وجه القول الثانی الذی هو خیرهٔ المصنّف، أعنی: التفصیل بین کون العین تالفهٔ فبلد الإخراج و موجودهٔ فالبلد الذی تکون العین فیه، فمبنی علی مشارکهٔ الفقیر للمالک فی العین الشخصیهٔ بنحو الإشاعهٔ أو الکلّی فی المعیّن.

فعلی هذا فیجب علیه الخروج عن عهدهٔ العین الموجودهٔ المتشخصهٔ بالزمان و المکان، فیکون المیزان قیمهٔ البلد الذی تکون العین موجودهٔ فیه، و لکن المبنی ضعیف لما ستعرف من کون الفریضهٔ لیس علی وجه الإشاعهٔ، بل بنحو المالیهٔ السیّالهٔ بین العین و الدفع من خارج النصاب أو القیمهٔ.

و أمّا وجه القول الثالث: أی کون المدار بلد الإخراج إن کان موجودا و إلّا فبلد التلف، فلأنّه بالتلف تتبدّل الفریضهٔ إلی القیمهٔ، فیکون الواجب أداء قیمهٔ بلد التلف، لأنّ غیره یحتاج إلی الدلیل.

یلاحظ علیه أوّلا: أنّ ما ذکره إن صحّ فإنّما یصحّ فی باب الضمانات فهو أحد الأقوال فیه، و أمّا المقام فقد عرفت أنّ تلف النصاب لا یوجب الانتقال إلی القیمهٔ، بل له العمل بالفریضهٔ بالدفع من نصاب آخر دون أن ینتقل إلی القیمهٔ، فما دلّ علی جواز الدفع من نصاب آخر هو الفاصل بین المقام و باب الضمانات.

و ثانيا: ما عرفت من أنّ تلف الشـيء القيمى لا يوجب تبدّل الفريضة إلى القيمة، بل المسئولية بالنسبة إلى العين على عاتق الضامن إلى أن يخرج، فإذا حاول الخروج بالتقويم يكون المدار بلد الإخراج.

و أما الرابع فهو الموافق للاحتياط.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۱۴

[المسألة ۷: إذا كان جميع النصاب فى الغنم من الذكور يجوز دفع الأنثى و بالعكس]

المسألة ۷: إذا كان جميع النصاب فى الغنم من الـذكور يجوز دفع الأنثى و بالعكس، كما أنّه إذا كان الجميع من المعز يجوز أن يـدفع من الضأن و بالعكس، و إن اختلفت فى القيمة، و كذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أىّ الصنفين شاء، كما أنّ فى البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر و بالعكس، و كذا فى الإبل يجوز دفع البخاتى عن العراب و بالعكس، تساوت فى القيمة أو اختلفت.* (۱)

---

(۱)* إنّ فى المسألة فروعا ثلاثة:

الأوّل: إذا كان النصاب فى الغنم كلّه ذكورا فهل يجوز دفع الأنثى من خارج النصاب أو لا، و هكذا بالعكس؟

الثاني: إذا كان النصاب من صنف واحد كالضأن فهل يجوز دفع الزكاة من صنف آخر كالماعز أو لا؟

و مثله إذا كان الإبل كلّه عرابيا فهل يجوز دفع الزكاة من البخاتى أو لا؟

و هكذا بالعكس.

و مثله البقر و الجاموس إذا كان النصاب كلّه بقرا فهل يجوز دفع الجاموس أو لا، و هكذا بالعكس.

الثالث: إذا كان النصاب مشتملا على الضأن و الماعز، فهل يتخيّر المالك بين الصنفين أو يجب التقسيط؟

و حكم الفروع الثلاثـة مبنى على مـا هو المختـار فى تعلّق الزكاة، فلو قلنا بالإشاعـة يجب فى الأوّل و الثانى كون المـدفوع من سـنخ ما تعلّق به الوجوب، و فى الثالث التقسيط بين الصنفين. و ستوافيك كيفية التقسيط فى الفرع الثالث.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۱۵

....

و أمّا إذا قلنا بأنّ تعلّق الزكاة بالعين ليس على وجه الإشاعـة، بل يتخيّر المالك بين الـدفع من النصاب أو من خارجه أو القيمة السوقية، فيكون الحكم هو الجواز فى جميع الصور.

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى تفاصيل الفروض.

أمّا الأوّل: أى دفع الـذكر مكان الأنثى إذا كان النصاب أنثى أو بالعكس، فقد ذهب الشـيخ إلى عدم جواز دفع الذكر مكان الأنثى فى كتاب «الخلاف» و جوّزه فى كتاب «المبسوط»، مستدلا بتناول الاسم.

قال فى الأوّل: من كان عنده أربعون شاة أنثى، أخذ منه أنثى، و إن كانت ذكورا كان مخيّرا بين إعطاء الذّكر و الأنثى. «۱»

و لعلّ وجهه انّ الأنثى أعلى قيمة من الذكر، فدفع الذكر مكان الأنثى نوع إضـرار على المستحق، و لكنّه قال فى «المبسوط»: إن كانت كلّهـا ذكورا أخـذ منه ذكر، و إن كـانت أنثى أخـذ منه أنثى، فإن أعطى بـدل الـذكور أنثى أو بـدل الأنثى ذكرا أخـذ منه، لأنّ الاسـم يتناوله. «۲»

و فصـل العلّامـة فى «المختلف» بين مسـاواة الـذكر للأنـثى فيجوز و إلّا فلا، قال: لنا انّه مع مساواة القيمـة يكون قـد أخرج الواجب عليه

فيخرج عن العهدة، و مع القصور يكون قد أخرج معيبا عن صحاح، لأنّ الذكورة بالنسبة إلى الأنوثة عيب فلا- يقع مجزئا ثمّ ردّ استدلال الشيخ بتناول الاسم للذكر و الأنثى بأنّ التناول مسلم، لكن الواجب الإخراج من العين أو القيمة و لم يفعله أحدهما فلا يقع مجزئا، كما لو أخرج المعيب عن الصحيح و إن شاركه فى الاسم. «۳»

(۱). الخلاف: ۲/ ۲۵، كتاب الزكاة، المسألة ۲۲.

(۲). المبسوط: ۱/ ۲۰۰.

(۳). المختلف: ۳/ ۲۵۸.

....

و كلامه يعرب عن قوله بالإشاعة فى الزكاة و انّه إذا أخرج الواجب بالقيمة يجب دفع قيمة ما شارك فيه، ففى الأنثى دفع قيمة الأنثى، و الذكر ليس مساويا لها فى القيمة، و لكنّ الحقّ ما ذكره المصنّف من جواز دفع الأنثى مكان الذكر و بالعكس أخذا بإطلاق الدليل، حيث إنّ فى أربعين شاة، شاة، من غير فرق بين أن يكون النصاب ذكورا أو إناثا، فالواجب ما يصدق عليه الشاة، و هى مشتركة بين الأنثى و الذكر.

اللّهمّ إلّا أن يقال من انصراف إطلاق الفريضة إلى واحدة من صنف النصاب الموجود عنده المتعلّق به الزكاة، فإن كان ذكورا فالواجب هو الذكر و إن كان إناثا فالواجب هو الأنثى، و لكنّ الانصراف ضعيف و إن مال إليه المحقّق الهمدانى فى هذه الفروع كما سيوافيك كلامه.

و أمّا الثانى: إذا كان النصاب كلّه من الضأن فهل يجوز دفع الماعز أو لا، و هكذا العكس؟

قال فى «التذكرة»: الأقرب، جواز إخراج ثنية من المعز عن الأربعين من الضأن، و جذعة من الضأن عن أربعين من المعز، و هو أحد وجهى الشافعى.

الثانى: المنع فيؤخذ الضأن من المعز دون العكس، لأنّ الضأن فوق المعز. «۱»

و قال فى «الجواهر»: يجزى عن نصاب كلّ من الصنفين فرد من الصنف الآخر، فيجزى عن نصاب الضأن ثنى من المعز، و عن نصاب المعز جذع من الضأن كما عن «التذكرة» التصريح به. «۲»

و قد مرّ فى المسألة الخامسة انّ أقلّ أسنان الشاة التى تؤخذ فى الغنم و الإبل،

(۱). التذكرة: ۵/ ۱۱۶، المسألة ۵۹، تحت عنوان فروع.

(۲). الجواهر: ۱۵/ ۱۵۳.

....

من الضأن الجذع و من المعز الثنى.

و وجهه: إطلاق الدليل فانّ الشاة يعم الماعز و الضأن، فيكفى كلّ مكان الآخر، غير انّه يجب مراعاة أسنان الشاة التى تؤخذ فى الغنم، فمن الضأن الجذع (ما دخل فى الثانية) و من المعز الثنىّ (ما دخل فى الثالثة) و قد سبق الكلام فى لزوم مراعاته.

نعم ادّعی صاحب المصباح انصراف إطلاق الفریضة (فیما إذا لم تکن من غیر الجنس کالشاة بالنسبة للإبل) إلی واحد من صنف النصاب الموجود عنده، المتعلّق به الزکاة، فإن کان جمیع النصاب من الجاموس فتبیع منه (لا من البقر)، و إن کان الجمیع من البقر فتبیع منه، و کذا إن کان الجمیع من الضأن فواحدة منه، أو من المعز فکذلک، و هکذا بالنسبة إلی سائر الأصناف التی تتفاوت بها الرغبات، إلی آخر ما أفاد. «۱» و لکن التبادر بدوی.

و أمّا الثالث: أعنی إذا کان النصاب مشتملا علی الضأن و الماعز یجوز الدفع من أی الصنفین شاء، فوجهه هو إطلاق الدلیل، قال فی الشرائع: و النصاب المجتمع من المعز و الضأن، و کذا من البقر و الجاموس، و کذا من الإبل العراب و البخاتی تجب فیه الزکاة و المالک بالخیار فی إخراج الفریضة من أی الصنفین شاء» «۲». أی مطلقا تساوت القیم أم اختلفت کلّ ذلک لإطلاق الدلیل.

و احتمل فی «الجواهر» مراعاة الأمرین فی الاجتماع علی حسب النسبة، و قال: نعم لو کان هناک خطابان: أحدهما یقتضی وجوب تبیع الجاموس لو کان هو النصاب و الآخر یقتضی تبیع البقر، اتجه مراعاة الأمرین فی الاجتماع علی

---

(۱). مصباح الفقیه: ۱۳/ ۲۶۶.

(۲). الجواهر، قسم المتن: ۱۵/ ۱۵۱.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۱۸

[المسألة ۸: لا فرق بین الصحیح و المریض، و السلیم و المعیب]

المسألة ۸: لا فرق بین الصحیح و المریض، و السلیم و المعیب، و الشابّ و الهرم فی الدخول فی النصاب و العدّ منه. لکن إذا کانت کلّها صحاحا لا یجوز دفع المریض، و کذا لو کانت کلّها سلیمة لا یجوز دفع المعیب، و لو کانت کلّ منها شابّا لا یجوز دفع الهرم، بل مع الاختلاف أیضا الأحوط إخراج الصحیح من غیر ملاحظة التقسیط، نعم لو کانت کلّها مراضا أو معیبة أو هرمة یجوز الإخراج منها.* (۱)

حسب النسبة. «۱»

و علی ذلک لو کان عنده عشرون من البقر و عشرون من الجاموس، و قیمة المسنة من البقر اثنا عشر درهما مثلا و من الجاموس أربعة عشر یجب دفع مسنّة قیمتها ثلاثة عشر، بقرا کان أو جاموسا.

و هو کما تری إذ لازم ذلک أن یکون لکلّ نصاب خاص، و علی ذلک فلو کان عنده خمسة عشر من البقر و مثلها فی الجاموس، لم یجب علیه الزکاة، لعدم بلوغ الموجود إلی حدّ النصاب.

و الحاصل؛ انّ التفاوت فی القیمة مغتفر تسهیلا للأمر.

و بذلک یعلم الجواب عمّا یمکن أن یقال: انّ أصحاب الزکاة مشارکون مع المالک فی المالیة السیّالة حسب مختارنا،- فاللازم، هو مراعاة التقسیط، و ذلک لأنّ إطلاق الدلیل حاکم علی رعایة هذا النوع من الحقّ.

(۱)* للمسألة فروع:

۱. إذا کان جمیع ما فی النصاب صحاحا.

---

(۱). الجواهر: ۱۵/ ۱۵۲.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١٩

....

١. إذا كان النصاب مختلطا من الصحيح و المريض، و المعيب و السليم، و الشاب و الهرم.

٣. إذا كان الكل مراضا أو معيبة أو هرمة.

لا إشكال فى أنّ عامة الأقسام داخلة فى النصاب، و يعدّ منه لإطلاق الأدلّة، و إنّما الكلام فى كيفية الأداء مع الحالات الثلاث.

أمّا الأوّل، أعنى: ما إذا كان الجميع صحاحا، فلا يجوز دفع المريض، أو إذا كان الجميع سليمة من العيب فلا يجوز دفع المعيب، أو كان الكل شابا لا يجوز دفع الهرم. «١»

قال فى «الحدائق»: قد صرح الأصحاب (رضوان اللّه عليهم) بأنّه لا تؤخذ المريضة من الصحاح و لا الهرمة و لا ذات العوار (و العوار مثلثة: العيب كما فى القاموس). و الحكم بعدم أخذ هذه مجمع عليه بينهم. «٢»

و يدلّ عليه:

١. قوله سبحانه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا- كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ «٣»: أى تقصدوا الردىّ من المال، و إطلاق الآية يعمّ الصدقة الفريضة و المقطوع بها، و كون مورد الآية ما كسب بالتجارة لا يوجب الاختصاص بعد وحدة الملاك، و انّ الإنسان لا يتصدّق ما لا يأخذه من

(١). الهرم- بكسر الراء- صفة مشبهة: من بلغ أقصى الكبر. و بفتحها مصدر: بلوغ أقصى الكبر، و يطلق أيضا على المخروط المضلّع الذى تكون قاعدته مثلّثة أو مربّعة أو كثيرة الأضلاع، جمعه أهرام. و منه أهرام مصر.

(٢). الحدائق: ١٢/ ٦٥.

(٣). البقرة: ٢٦٧.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢٠

....

غرمائه إلّا بغمض العين.

٢. روى أبو بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث زكاة الإبل: «و لا تؤخذ هرمة و لا ذات عوار، إلّا أن يشاء المصدّق، و يعد صغيرها و كبيرها». «١»

٣. روى محمد بن قيس، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث: «و لا تؤخذ هرمة و ذات عوار إلّا أن يشاء المصدّق، و لا يفرق بين مجمع، و لا يجمع بين متفرق، و يعدّ صغيرها و كبيرها». «٢»

و فى الروايتين غنى و كفاية و قد روى فى «المستدرك» «٣» ما يؤيد ذلك.

و أمّا الثانى، أعنى: إذا كان النصاب مختلطا، فقال المصنّف: الأحوط، إخراج الصحيح من غير ملاحظة التقسيط، و عن عدة من الأصحاب مراعاة التقسيط فى صورة التلفيق منهم صاحب الحدائق قال: «و المخرج يخرج منه بالنسبة» و ما ذكره المصنّف هو الأقوى، للحديثين الماضيين، لأنّ حملهما على ما إذا كان الجميع صحاحا، أو سليما، حمل على الفرد النادر، لأنّ الغالب، هو اشتمال النصاب على المريض، و المعيب و الهرم، و هذا هو القدر المتيقّن من الحديث.

نعم مقتضى الشركة، على وجه الإشاعة أو المالية السيّالة- التى هى المختار عندنا- هو التقسيط لكن النصّ حاكم عليها.

و أمّا الثالث، أعنى: إذا كانت كلّها مراضا أو معيبة أو هرمة، لا يكلّف صاحبها بشراء صحيحة للزكاة، بل تؤخذ منها.

قال الشيخ: إذا كانت الإبل كلّها مراضا لا يكلّف صاحبها شراء صحيحة

---

(۱). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۱۰ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ۳.

(۲). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۶ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ۲. و لاحظ ذيل الحديث فى التعليقة.

(۳). المستدرك: ۷/ ۶۵، الباب ۹ من أبواب زكاة الأنعام.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۲۱

[[الشرط الثانى: السوم]]

اشارة

[الشرط الثانى: السوم] الشرط الثانى: السوم طول الحول، فلو كانت معلوفة و لو فى بعض الحول لم تجب فيها، و لو كان شهرا بل أسبوعا، نعم لا يقدح فى صدق كونها سائمة فى تمام الحول عرفا علفها يوما أو يومين.

و لا- فرق فى منع العلف عن وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار، أو بالاضطرار- لمنع مانع من السوم، من ثلج، أو مطر، أو ظالم غاصب، أو نحو ذلك- و لا بين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره، بإذنه أو لا بإذنه، فإنّها تخرج بذلك كلّه عن السوم، و كذا لا فرق بين أن يكون ذلك بإطعامها للعلف المجزوز، أو بإرسالها لترعى بنفسها فى الزرع المملوك.

نعم لا يخرج عن صدق السوم باستئجار المرعى، أو بشرائه إذا لم يكن مزروعا، كما أنّها لا يخرج عنه بمصانعة الظالم على الرعى فى الأرض المباحة.* (۱)

للزكاة، و تؤخذ منها. و به قال الشافعى، و قال مالك: يكلف شراء صحيحة.

قال: دليلنا إجماع الفرقة، و أيضا الخبر الذى تضمّن ذكر كتاب أمير المؤمنين عليه السّلام إلى عامله قال فيه: فلا تدخلنّ عليه دخول متسلّط، و اجعل الخيار إلى ربّ المال، يدلّ على ذلك. «۱» و هو خيرة صاحب الحدائق. «۲»

و على ذلك فيدفع الفرد المتوسط من الفريضة و إن كان الجميع مراضا.

*(۱)

فى المسألة فروع:

اشارة

الأوّل: فى لزوم كون الماشية سائمة طول السنة.

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۵، كتاب الزكاة، المسألة ۹.

(۲). الحدائق: ۱۲/ ۶۶.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢٢

....

الثانى: حكم التعليف يوما أو يومين أو أسبوعا.

الثالث: الاضطرار إلى التعليف لمانع على نحو يسلب عنها عنوان السائمة.

الرابع: التعليف من مال الغير بإذنه أو لا بإذنه.

الخامس: الرعى فى الزرع المملوك.

السادس: حكم السوم فى المرعى المستأجر أو المشترى.

السابع: الرعى فى الأرض المباحة بمصانعة الظالم.

فلنذكر حكم الجميع واحدا تلو الآخر:

الأوّل: اشتراط السوم فى تعلّق الوجوب

اتّفق الفقهاء شيعة و سنّة على شرطية السوم فى تعلّق الوجوب و لم يخالف إلّا مالك حيث قال: تجب فى النعم الزكاة سائمة كانت أو غير سائمة فاعتبر الجنس، و قد تفرّد مالك بهذا الرأى تبعا لشيوخه الثلاثة: مكحول و ربيعة و قتادة. «١» و بما انّ الشرط مورد اتّفاق بين الفقهاء قاطبة إلّا من عرفت فلا- حاجة إلى نقل كلماتهم، و إنّما المهم فى المقام بيان أمر آخر، و هو انّه يظهر من المتأخّرين انّ الزكاة رهن شروط أربعة:

١. النصاب، ٢. الحول، ٣. السوم، ۴. عدم العمل.

و عليه المصنّف فى المتن، فعندهم السوم و عدم العمل شرطان مستقلان، لكن الظاهر من فقهائنا المتقدّمين هو وحدة الشرط لا تعدّده و انّ الشرط عبارة عن السوم، منهم: المفيد «٢»، و الشيخ «٣»، و سلّار «۴»، و ابن البراج «۵»، و ابن

(١). المدونة الكبرى لفتاوى مالك: ١/ ٣١٣؛ المغنى: ٢/ ۴۵۶؛ الخلاف: ٢/ ۵١- ۵٢، المسألة ۶١.

(٢). المقنعة: ٢۴۶.

(٣). النهاية: ١٧٧ و المبسوط: ١/ ١٩١.

(۴). المراسم العلوية: ١٣٩.

(۵). المهذب: ١/ ١۶١، ١۶٣، ١۶۴.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢٣

....

زهرة «١»، و ابن إدريس «٢»، و الكيدرى «٣»، و ابن سعيد الحلّى. «۴»

نعم الظاهر من الشيخ فى «الخلاف» و المحقّق فى «الشرائع» انّ عدم العمل شرط برأسه وراء السوم قال فى «الخلاف»: لا تجب الزكاة فى الماشية حتى تكون سائمة للدرّ و النسل، فإن كانت سائمة للانتفاع بظهرها و عملها فلا زكاة فيها. «۵»

ترى أنّه عد العمل مانعا من تعلّق الزكاة مع كون الماشية سائمة.

و قال فى «الشرائع»: الشرط الثانى: السوم- إلى أن قال-: الشرط الرابع: أن لا- تكون عوامل، فانّه ليس فى العوامل زكاة و لو كانت

سائمة. «۶» إلى غير ذلك من الكلمات.

و المهم هو دراسة الروايات و انّ المتبادر منها هل هو وحدة الشرط أو تعدّده؟ و الظاهر هو الأوّل، و إليك الروايات:

۱. صحيحة الفضلاء الأولى عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام فى حديث زكاة الإبل، قالا: «و ليس على العوامل شىء، إنّما ذلك على السائمة الراعية». «۷»

۲. صحيحة الفضلاء الثانية عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام فى حديث زكاة البقر، قالا: «و لا على العوامل شىء إنّما الصدقة على السائمة الراعية». ۸

۳. صحيحة الفضلاء الثالثة: قالا:

«ليس على العوامل من الإبل و البقر شىء، إنّما الصدقات على السائمة الراعية». ۹

و الذى يهمّنا فى هذه الأحاديث هو بيان أمرين:

---

(۱). الغنية: ۲/ ۱۱۹.

(۲). السرائر: ۱/ ۴۳۲.

(۳). إصباح الشيعة ۱۱۴.

(۴). الجامع للشرائع: ۱۲۶، ۱۲۹.

(۵). الخلاف: ۲، كتاب الزكاة، المسألة ۶۲.

(۶). الشرائع: ۱/ ۱۱۰.

(۷) (۷ و ۸ و ۹). الوسائل: ۶، الباب ۷ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ۱، ۲، ۵.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۲۴

....

الأوّل: انّ الإمام جعل السائمة فى مقابل العوامل، و ما ذلك إلّا لأجل انّ الغالب عليها هو عدم السوم، فلو لم تكن الزكاة دائرة مدار السوم و عدمه فلا معنى للتقابل.

الثانى: انّ الإمام جعل الضابطة فى آخر الأحاديث هو السوم، و قال: «إنّما ذلك على السائمة الراعية» و ركّز عليها و هذا يدلّ على أنّ الميزان هو السوم.

و يقرب من هذا صحيحة زرارة قال:

۴. قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: هل على الفرس و البعير يكون للرجل يركبها شىء؟ فقال: «لا- ليس على ما يعلف شىء، إنّما الصدقة على السائمة المرسلة فى مرجها، عامها الذى يقتنيها فيه الرجل، فأمّا ما سوى ذلك فليس فيه شىء». «۱»

وجه الدلالة على أنّ الشرط هو السوم و أنّ عدم تعلّق الزكاة بالعوامل لأجل الملازمة بينها و بين التعليف، هو انّ السائل سأل عن الفرس و البعير المركوبين، و أجاب الإمام بأنّه ليس على ما يعلف شىء و إنّما الصدقة على السائمة، فلو كان للعمل موضوعية و مانعية فكان على الإمام أن يجيب بأنّه ليس على المركوب شىء و لكنّه عليه السّلام يجيبه بأنّه «ليس على ما يعلف شىء»، و هذا دليل على أنّ عدم تعلّقها بالمركوب لأجل كونها معلوفة لا عاملة.

ثمّ إنّ الإمام أشار إلى الضابطة الكلية و قال: «إنّما الصدقة على السائمة المرسلة فى مرجها». و من المعلوم أنّ السائمة المرسلة فى المرج لا تعدّ للركوب و لا للنضح و لا للنقل إذ تكون خارجة عن تحت يد المالك.

۵. موثّقة زرارة عن أحدهما عليهما السّلام قال: «ليس فى شىء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل و البقر و الغنم، و كلّ شيء من هذه الأصناف من

---

(۱). الوسائل: ۶، الباب ۷ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ۳.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۲۵

....

الدواجن و العوامل فليس فيها شىء». «۱»

وجه الدلالة انّ الإمام قسّم الأنعام إلى أقسام ثلاثة:

أ. السائمة فى الصحراء، المرسلة فى مرجها، و هذا هو المراد من قوله: الإبل و البقر و الغنم.

ب. الدواجن و الأنعام الأهلية التى تربّى فى المنازل.

ج. العوامل التى يعلف عليها فى المعطن و المعلف.

ترى أنّه ذكر العوامل فى جنب الدواجن لاشتراكهما فى كونهما معلوفتين.

إلى هنا تمت الروايات الدالّة على أنّ الميزان هو السوم و لا مدخلية للعمل بما هو هو إلّا أنّه يلازم التعليف، لأنّ العمل فرع كون الحيوان تحت اختيار المالك و هو لا يجتمع مع السوم فى الصحراء إلّا قليلا.

نعم هنا رواية ربما يتبادر منها انّ عدم العمل بما هو هو شرط مستقل، و هو ما رواه ابن أبى عمير فى حديث قال: كان علىّ عليه السّلام لا يأخذ من جمال العمل صدقة، كأنّه لم يحب أن يؤخذ من الذكورة شىء، لأنّه ظهر يحمل عليها. «۲»

يلاحظ عليه: بأنّ لفظ الإمام ينتهى عند قوله: «لا يأخذ من جمال العمل صدقة» و ليس فى كلامه إشارة إلى ما هو السبب لعدم الأخذ، فهل هو التعليف أو مانعية العمل؟

و أمّا ما ذكره ابن أبى عمير من قوله: «كأنّه لم يجب أن يؤخذ من الذكورة شىء، لأنّه ظهر يحمل عليه» فهو استنباط شخصى من الراوى حيث استنبط من الحديث شرطية الأنوثة و مانعية العمل.

---

(۱). الوسائل: ۶، الباب ۷ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ۶.

(۲). الوسائل ۶، الباب ۷ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ۴.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۲۶

....

فإن قلت: ذهب الفقهاء إلى أنّ حول السخال من حين النتاج تبعا للرواية «۱» مع أنّها ليست بسائمة.

قلت: لو افترضنا العمل بالرواية، نقول: إنّ السخلة قبل التمكّن من الرعى ليست بسائمة و لا معلوفة، فلو دلّ الدليل على اشتراط السوم فإنّما يدلّ فيما إذا كان الحيوان قابلا للسوم و التعليف، و السخلة التى تعيش بلبن الأم لا سائمة و لا معلوفة فلا يضرّ عدّها من النصاب باشتراط السوم فى تعلّق الزكاة، لأنّ الشرط مختصّ بما يقدر عليه، دون ما لا يقدر.

على أنّ العلّامة ذهب فى «المختلف» إلى أنّ السخال لا تعد مع الأمهات، بل لها حول بانفرادها. «۲»

فإن قلت: يلزم على شرطية السوم خروج أكثر الأنعام عن مصبّ الحكم لا سيّما فى إيران و البلاد الباردة حيث إنّ الحيوان يعلف فى

المعاطن عدة شهور.

قلت: سيوافيك جوابه فى الفروع الآتى و انّه يكفى كونها سائمة فى أكثر الحول و لا يضرّ التعليف ما دام يوصف كونها سائمة.

فإن قلت: ما مرّ من الأخبار يـدلّ على شـرطية السوم فى الإبل و البقر الصالحين للعمل و ليس فيها ما يـدلّ على شـرطيته فى الغنم الذى ليس صالحا إلّا للدرّ و النسل و غيرهما.

قلت: ورد تقييد الغنم فى السوم فى روايات الفريقين.

أخرج أبو داود فى سـنته و هكـذا غيره كتاب النبى صـلى اللّه عليه و آله و سـلم الذى بعث مصدقة به و فيه: و فى سائمة الغنم إذا كان أربعينا ففيها شاة. «۳»

---

(۱). الوسائل ۶، الباب ۹ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ۴.

(۲). مختلف الشيعة: ۳/ ۱۶۸.

(۳). سـنن أبى داود: ۲/ ۹۷، باب زكاة السائمـة، برقم ۱۵۶۷؛ صحيح البخارى: ۳/ ۱۴۶؛ سنن الدارقطنى: ۲/ ۱۱۴؛ و سنن البيهقى: ۴/ ۱۰۰.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۲۷

....

كما ورد فى موثّقة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن صدقات الأموال؟

فقال: «فى تسـعة أشـياء ليس فى غيرها شىء: فى الذهب و الفضة، و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و الإبل و البقر و الغنم السائمة- و هى الراعية- و ليس فى شـىء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شىء، و كلّ شىء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شىء حتّى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج». «۱»

الثانى: حكم التعليف يوما أو يومين أو أسبوعا

إذا كانت سائمة طول السنة إلّا يوما أو يومين أو أسبوعا، فهل يسقط وجوب الزكاة؟ فهناك أقوال:

۱. يراعى الأغلب فى ذلك، و سقوط الزكاة مع التساوى. و هو خيرة الشيخ فى «المبسوط».

۲. يعتبر أن تكون سائمة طول الحول، و لا يعتبر الأغلب. و هو خيرة ابن إدريس، و المحقّق فى «المعتبر».

۳. الحكم يدور مدار الاسم، فإن بقى عليها اسم السوم وجبت الزكاة و إلّا سقطت و هو المشهور بين المتأخرين. «۲»

هـذا بعض ما قيل فى المقام، و قد عرفت من الماتن أنّ الميزان كونها سائمة فى نظر العرف، و ليس علفها يوما أو يومين مخلا فى نظر العرف، و هو المرجع فى هذه المجالات.

أقول: لا يخفى ما فى هذه الأقوال من الإفراط و التفريط، فعلى قول الشيخ

---

(۱). الوسائل: ۷، الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، الحديث ۹.

(۲). الحدائق: ۱۲/ ۷۹.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۲۸

....

الطوسی یکفی کونها سائمهٔ سبعهٔ أشهر و معلوفهٔ فی باقیها، کما أنّه علی قول المحقّق یزول عنوان السائمهٔ بالعلف الیسیر مع أنّ الماشیهٔ مهما کانت سائمهٔ لا ینفک عن العلف الیسیر طول السنهٔ.

فالحقّ ما علیه المشهور ببیان خاص. أشار إلیه الشیخ الأعظم فی کتاب الزکاهٔ، قال:

و تحقیقه انّ الحکم مرتب علی السائمهٔ لا ـ السوم، و بعد ملاحظهٔ اعتبار حلول الحول علی الملک الخاص، الواجد للشروط المقررهٔ للمال الزکوی، یعتبر أن یکون فی تمام الحول سائمهٔ، لا ـ بمعنی أن یتلبّس بـالسوم فی طول الحول کما یعتبر تلبسه بالمملوکیهٔ طول الحول، کیف و هو ینام و یشرب و یسکن و غیر ذلک، بل یعتبر أن یکون من المصادیق الحقیقیّهٔ للسائمهٔ التی هی من المشتقات التی لا یشترط فی صدقها قیام المبدأ بها بالفعل، فإنّ الغنم إذا سامت إلی حدّ یصدق علیها عرفا انّها سائمهٔ، فکما یصدق علیها فی حال السوم انّها سائمهٔ، فکذلک حال اشتغالها بالاعتلاف یصدق علیها انّها سائمهٔ إلّا أن یبلغ الاعتلاف حدّا یصدق أنّها غیر سائمهٔ، و الحدّ الموجب لصدق السائمهٔ و المعلوفهٔ موکول إلی العرف.

و الظاهر تحقّق الأوّل بمجرّد بناء المالک علی أن لا یعلفها ما تحتاج إلیه، و یکتفی عن ذلک برعیها فی المرعی، و یمضی علی ذلک مدّهٔ، فإذا اتّفق بعد ذلک یوم لا یرعاها لمانع من المرعی فاعلفها، فیقال: إنّها سائمهٔ أعلفت فی هذا الیوم، و لا یسلب عنها صدق هذا المشتق بمجرّد یوم أو یومین بل أکثر. «۱»

فحاصل ما ذکره هو انّ المناط استمرار صدق عنوان السائمهٔ طول الحول لا

(۱). کتاب الزکاهٔ، للشیخ الأنصاری: ۱۵۱- ۱۵۲.

الزکاهٔ فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۲۲۹

....

استمرار السوم و لا ـ یقاس بالملک، فإنّ الماشیهٔ إذا خرجت عن الملک لحظهٔ واحدهٔ ثمّ عادت یکون مخلا، لأنّ عنوان الملک لا یتحقّق إلّا بالتلبس بالمبدإ دائما، فلهذا یقدح انقطاعه لحظهٔ.

و نزید بیانا:

إنّ صدق عنوان السائمهٔ و المعلوفهٔ کصدق عنوان النجّار و الخبّاز، فکما أنّ عدم مزاولهٔ النجارهٔ و الخبازهٔ لمدهٔ قصیرهٔ لا یضرّ بصدق العنوان، فهکذا الحال فی السائمهٔ و المعلوفهٔ فتعلیف السائمهٔ لمدهٔ قصیرهٔ لا یخرجها عن صدق عنوان السائمهٔ؛ و مثلها المعلوفهٔ فإنّ رعیها فی المراتع أیاما معدودهٔ لا یخرجها عن صدق عنوان المعلوفهٔ، فکأنّ المالک یقسّم ماشیته إلی قسمین:

قسم منها خاص للرعی فی الصحراء للدرّ و النسل و لا یرجعها إلی المعلف إلّا لغایهٔ خاصهٔ، و قسم منها معدّهٔ للتعلیف فی المعلف و لا یرسلها إلیه إلّا لغایهٔ خاصهٔ.

فما دامت الماشیهٔ تحمل أحد هذین العنوانین: من شأنها الرعی فی المرج، أو من شأنها التعلیف فی المعلف، یترتب علی کلّ منها حکمه الخاص. و علی هذا فیکفی کونها سائمهٔ فی أکثر السنهٔ و لا یضرّ الأقل و إن کان شهرا أو شهرین ما دام یصدق علیها انّها سائمهٔ.

هذا کلّه إذا قلنا بأنّ السوم شرط، و انّ الموضوع هو السائمهٔ، و أمّا إذا قلنا بأنّ الموضوع هو الماشیهٔ و انّ التعلیف مانع، کما هو الظاهر من صحیحهٔ زرارهٔ «لیس علی ما یعلف شیء» فالمتبادر هو ما إذا کانت معدهٔ للتعلیف طول السنهٔ، و أمّا إذا کانت معدّهٔ للسوم فی المرج و لکن اقتضت الحاجهٔ و الضرورهٔ التعلیف فی

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۳۰

....

المعلف فلا یصدق علیه انّه ممّا یعلف، فإنّ ظاهره هو الاستمرار علی ذلک. «۱»

الثالث: الاضطرار إلی التعلیف لمانع

إذا اضطر إلی التعلیف فی المعلف علی نحو یسلب عنه عنوان السائمة فلا- تجب فیه الزکاة، مثل صورة الاختیار، فلو منع مانع من السوم، من ثلج أو مطر أو ظلم ظالم علی نحو تخرج عن کونها سائمة، لأنّ الحکم یتبع الموضوع و إن کان السبب غیر اختیاری.

الرابع: التعلیف من مال الغیر بإذنه أو لا بإذنه

إذا کان العلف بشکل لا یوجب مئونة علی المالک و ذلک فی الصور الآتیة:

الأولی: إذا کان العلف من مال المالک لکن بدون إذنه حیث یستقر الضمان علی عهدة العامل.

الثانیة: إذا کان العلف من غیر المالک بإذنه.

الثالثة: إذا کان العلف من غیر المالک یبذله شخص آخر من دون رضا مالک العلف.

ففی هذه الصور الثلاث ربما یتصوّر إلحاقها بالسائمة لعدم المئونة لاستقرار ضمان العلف علی العامل فی الأولی و الثالثة و المفروض فی الثانیة کون العلف برضا مالکه، و هذا ما احتمله الشهید فی «البیان» و استوجهه فی «المسالک» متمسّکا «۲» بأنّ المناط فی عدم الزکاة علی السائمة لأجل عدم المئونة و الملاک موجود فی هذه الصور.

لکن الکلام فی حجّیة العلة المستنبطة.

---

(۱). المستمسک: ۹/ ۹۰، ببیان منّا.

(۲). المسالک: ۲/ ۳۰۷.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۳۱

الخامس: الرعی فی الزرع المملوک

إذا أرسلها للرعی فی الزرع المملوک فالظاهر انّه لا یصدق علیها السائمة لما فی الروایة فی تحدید السائمة فی صحیحة زرارة من قوله: «إنّما الصدقة علی السائمة المرسلة فی مرجها عامها الذی یقتنیها فیها الرجل». «۱» فإنّ المرج یطلق علی الأرض الواسعة فیها نبت کثیر یمرج فیها الدواب، و أمّا الأرض الواسعة المزروعة من قبل المالک فلا یطلق علیها المرج.

نعم احتمل سیدنا الأستاذ فی تعلیقته علی العروة بأنّ ما یخل بالسوم هو الرعی فی الأراضی المعدّة للزرع إذا کانت مزروعة علی النحو المتعارف المألوف و أمّا لو فرض تبذیر البذور التی هی من جنس کلاء المرعی فی المراتع من غیر عمل فی تربیتها فلا یبعد عدم إخلاله بالسوم.

و علی ما ذکره فهناک فرق بین الرعی فی الأراضی المعدة للزرع و ما لیست کذلک و لکن لو بذر صاحب الماشیة البذور فی الأرض من دون رعایة و عنایة علی نحو تصبح کأنّها نباتات طبیعیة، لا تتعلّق به الزکاة.

السادس: حكم السوم فى المرعى المستأجر أو المشترى

إرسالها للرعى فى المرعى المستأجر أو المشترى إذا لم يكن مزروعا من قبل المالك بل كان طبيعى المنبت.

ففى الفرع وجهان:

۱. انّها سائمة، لأنّ الرعى فى المرج سوم، سواء أ كان ملكا أم لم يكن، كما هو مقتضى اللغة و العرف.

---

(۱). الوسائل: ۶، الباب ۷ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ۳.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۳۲

....

---

۲. انّها ملحقة بالمعلوفة لوجود الغرامة و المئونة على المالك.

و لكن الحقّ هو الأوّل، خصوصا إذا قلنا بأنّ الموضوع الماشية و التعليف مانع كما هو مقتضى رواية زرارة «۱» و من المعلوم عدم صدق المعلوفة.

اللّهمّ إلّا أن يقال بأنّ المرج يطلق على الأرض الواسعة التى لم يتملكها أحد، بل يعد من المباحات للناس و ليس المفروض منه.

و بعبارة أخرى: ليس الملاك هو الرعى فى مقابل التعليف بالعلف المجزوز، بل صدق السائمة، و من المحتمل مدخلية المرعى فى الأراضى المباحة فى صدقها.

و منه يعلم عدم كفاية الرعى فى نبات الدار و البستان و إن صدق عليها الرعى و السوم، إنّما الإشكال فى صدق عنوان السائمة.

و من هنا يتبيّن التأمّل فيما يقال من أنّه لا تتعلّق الزكاة بالأنعام فى إيران لا سيما فى المناطق الباردة.

قال صاحب الجواهر: و الأمر سهل بعد ما عرفت من أنّ المدار ذلك الذى يعلم منه عدم الزكاة فى بهائم إيران و خراسان و آذربيجان إلّا ما شذّ و ندر منها، لأنّها على ما قيل تعلف الشهرين و الثلاثة لا تخرج إلى المرعى و عدمها أيضا فى المعلوف ليلا، و السائم نهارا، و الأمر واضح فى ذلك كلّه فتأمّل. «۲»

السابع: الرعى فى الأرض المباحة بمصانعة الظالم

أى الرعى فى الأرض المباحة بمصانعة الظالم، لصدق عنوان السائمة، و لا مدخلية للمئونة فى سلب اسم السائمة.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۷ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ۳.

(۲). الجواهر: ۱۵/ ۹۷.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۳۳

[[الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل]]

[الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل] الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل، و لو فى بعض الحول بحيث لا يصدق عليها أنّها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول، و لا يضرّ إعمالها يوما أو يومين فى السنة كما مرّ فى السوم.* (۱)

[الرابع: مضىّ الحول]

اشارة

[الرابع: مضىّ الحول] الشرط الرابع: مضىّ الحول عليها جامعهٔ للشرائط، و يكفى الدخول فى الشهر الثانى عشر، فلا يعتبر تمامه، فبالدخول فيه يتحقّق الوجوب، بل الأقوى استقراره أيضا، فلا يقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه، لكن الشهر الثانى عشر محسوب من الحول الأوّل، فابتداء الحول الثانى إنّما هو بعد تمامه.* (۲)

---

(۱)* مرّ الكلام فى هذا الشرط، فى الشرط الثانى فلا نعيد.

*(۲)

فى المسألهٔ فروع:

الأوّل: تعلّق الوجوب مشروط بمضىّ الحول جامعهٔ للشرائط

اعتبر فى تعلّق الزكاهٔ بالأنعام مضىّ الحول عليها جامعهٔ للشرائط بأن يكون مالكا للنصاب طول السنهٔ، و تكون الأنعام سائمهٔ، فلو اختلت بعض الشروط فى أثناء السنهٔ انقطع الحول.

قال الشيخ: إذا مات المالك فى أثناء الحول و انتقل ماله إلى الورثهٔ، انقطع حوله، و استأنف الورثهٔ الحول.

الزكاهٔ فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ج۱، ص: ۲۳۴

....

و للشافعى قولان: فى القديم: لا ينقطع حوله، و فى الجديد: مثل قولنا. «۱»

و كلامه صريح فى شرطيهٔ بقاء الملكيهٔ للنصاب طول السنهٔ.

و قال: إذا كان لإنسان أربعون شاهٔ، فأقامت فى يده ستهٔ أشهر ثمّ باع نصفها، بطل حوله ... و قال الشافعى: إنّ حوله باق إذا باع مشاعا، فمتى حال عليه الحول وجب عليه الزكاهٔ. «۲»

و هذا صريح فى شرطيهٔ بقاء النصاب طول السنهٔ.

و قال أيضا: إذا كانت الماشيهٔ سائمهٔ دهرها، فإنّ فيها الزكاهٔ؛ و إن كانت دهرها معلوفهٔ أو عاملهٔ، لا زكاهٔ فيها. «۳»

هذا ما لدى الشيعهٔ و أمّا ما لدى السنّهٔ:

ففى مختصر الخرقى: و لا زكاهٔ فى مال حتى يحول عليه الحول.

و قال ابن قدامهٔ فى شرح تلك العبارهٔ: روى أبو عبد اللّه بن ماجهٔ فى السنن باسناد عن عمر: لا زكاهٔ فى مال حتى يحول عليه الحول.

ثمّ استدلّ على لزوم النصاب فى جميع الحول بقوله: لنا قول النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم: «لا زكاهٔ فى مال حتى يحول عليه الحول» فهو يقتضى مرور الحول على جميعه، و لأنّ ما اعتبر فى طرفى الحول اعتبر فى وسطه كالملك و الإسلام. «۴»

و لو كان هناك اختلاف من الشافعى فإنّما هو فى صورهٔ الانتقال إلى الورثهٔ أو إذا باع على وجه الإشاعهٔ كما مرّ و إلّا فلا كلام فى أصل الشرط.

(۱). الخلاف: ۲/ ۴۸، كتاب الزكاة، المسألة ۵۶.

(۲). الخلاف: ۲/ ۳۸، كتاب الزكاة، المسألة ۳۸.

(۳). الخلاف: ۲/ ۵۳، كتاب الزكاة، المسألة ۶۲.

(۴). المغنى: ۲/ ۵۲۲- ۵۲۶.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۳۵

....

هذه كلمات العلماء و أمّا ما يدلّ على شرطية أصل الحول إجمالا من الأخبار- فمضافا إلى النبوى السابق- صحيحة الفضلاء، عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام قالا: «ليس على العوامل من الإبل و البقر شيء- إلى أن قال- و كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه». «۱»

و نحوه مرسل محمد بن سماعة، عن رجل، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام. «۲»

إنّما الكلام فيما يدلّ على اعتبار بقاء الشروط الماضية طول السنة، فتدل الصحيحة السابقة على شرطية بقاء الملك و النصاب فى طول العام حيث إنّها بعد ما ذكرت نصب الغنم ذيله بقوله: «و كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا حول عليه» فبما انّ الموصول: «ما لم يحل» كناية عن النصاب، تكون صريحة فى بقاء النصاب طول السنة فى ملك ربه.

و أمّا ما يدلّ على شرطية السوم طول السنة فهو قوله فى صحيحة زرارة: «إنّما الصدقة على السائمة المرسلة فى مرجها، عامها الذى يقتنيها فيه الرجل». «۳»

إلى هنا تم الكلام فى الفرع الأوّل و هو لزوم مضى السنة مع اجتماع الشرائط.

الثانى: حدّ الحول، الدخول فى الشهر الثانى عشر

اتّفق الأصحاب على أنّ حدّ الحول، و بتعبير آخر حولان الحول، أن يمضى له أحد عشر شهرا و يحلّ الثانى عشر، و عند هلاله تجب و لو لم تكمل أيام الحول،

(۱). الوسائل: ۶، الباب ۸ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ۱.

(۲). الوسائل: ۶، الباب ۸ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ۲.

(۳). الوسائل: ۶، الباب ۷ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ۳.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۳۶

....

و إليك بعض كلماتهم:

قال الشيخ فى «النهاية»: و إذا استهلّ هلال الشهر الثانى عشر، فقد حال على المال الحول، و وجبت فيه الزكاة، فإن أخرج الإنسان المال عن ملكه قبل استهلال الثانى عشر، سقط عنه فرض الزكاة، و إن أخرجه من ملكه بعد دخول الشهر الثانى عشر وجبت عليه الزكاة، و كانت فى ذمّته إلى أن يخرج منه. «۱»

و قال ابن إدريس فى «السرائر»: و إذا استهلّ هلال الثانى عشر، فقد حال على المال الحول، و وجبت الزكاة فى المال ليلة الهلال، لا باستكمال جميع الشهر الثانى عشر، بل بدخول أوّله. «٢»

و قال المحقّق الحلى فى «المعتبر»: إنّه مذهب علمائنا. «٣»

و قال أيضا فى «الشرائع»: فحدّه أن يمضى أحد عشر شهرا ثمّ يهلّ الثانى عشر، فعند هلاله تجب و لو لم تكمل أيام الحول. «۴»

و قال العلّامة الحلى فى «التذكرة»: و حولان الحول هو مضىّ أحد عشر شهرا كاملة على المال، فإذا دخل الثانى عشر وجبت الزكاة و إن لم تكمل أيّامه. «۵»

و قال الشهيد الأوّل فى «الدروس»: الحول، و هو مضى أحد عشر شهرا كاملة. «۶»

إلى غير ذلك من الكلمات.

و الدليل على ذلك صحيحة زرارة حيث يفسر الحول الوارد فى النصوص-

---

(١). النهاية: ١٨٢.

(٢). السرائر: ١/ ۴۵٢.

(٣). المعتبر: ٢/ ۵٠٧.

(۴). الجواهر: ١۵/ ٩٧، قسم المتن.

(۵). تذكرة الفقهاء: ۵/ ۵١، المسألة ٣٣.

(۶). الدروس: ١/ ٢٣٢، الدرس ۶١.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣٧

....

أو بتعبير أفضل يفسّر حولان الحول- برؤية هلال الثانى عشر.

روى عن زرارة و محمد بن مسلم أنّهما قالا: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام «أيّما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنّه يزكّيه»، قلت له: فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟

قال: «ليس عليه شىء أبدا».

و قال: إنّه حين رأى هلال الثانى عشر وجبت عليه الزكاة، و لكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز، و لم يكن عليه شىء- إلى أن قال:- قال زرارة: و قلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه، أو ولده أو أهله فرارا بها من الزكاة، فعل ذلك قبل حلّها بشهر؟ فقال: «إذا دخل الشهر الثانى عشر، فقد حال عليه الحول و وجبت عليه فيها الزكاة». «١»

و الرواية صحيحة لا حسنة، و إبراهيم بن هاشم من الثقات.

الثالث: استقرار الوجوب بدخول الشهر الثانى عشر

اشارة

لا شكّ فى حصول أصل الوجوب بتمام الحادى عشر، إنّما الكلام فى أنّه هل يستقر الوجوب به أو يكون واجبا متزلزلا و يستقر بإتمام الثانى عشر؟ وجهان.

و تظهر الثمرة فيما إذا اختلّت بعض الشرائط فى الشهر الثانى عشر، كما إذا باع بعض النصاب أو نقص أو صارت الغنم معلوفة أو من

العوامل، فعلى القول باستقرار الوجوب لا تسقط الزكاة، بخلافه على الثانى فتسقط.

و الظاهر هو الوجه الأوّل و يدلّ عليه أمران:

أ. قوله: «إنّه حين رأى هلال الثانى عشر وجبت عليه الزكاة، و لكنّه لو وهبها

---

(۱). الوسائل: ۶، الباب ۱۲ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ۲.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۳۸

....

قبل ذلك جاز و لم يكن عليه شيء»، فإنّ معناه انّه لو وهبها فى ضمن الثانى عشر لما جاز، أى لما يسقط الزكاة.

ب. لفظ «الفاء» فى قوله: «إذا دخل الثانى عشر فقد حال عليه الحول و وجبت الزكاة» حيث إنّ «الفاء» تقتضى التعقيب بلا مهلة. كما أنّ قوله: «وجبت» ظاهر فى الوجوب المستقر دون المتزلزل.

هذا و ربما يناقش فى سند الحديث لأجل إبراهيم بن هاشم، لعدم ورود توثيق صريح فيه، و المناقشة ساقطة، و قد ذكرنا فى محلّه: إنّه غنى عن التوثيق، و إنّ ما ورد من المدح و الإطراء فى حقّه يدلّ على أنّه من الأجلّاء الذين كانت الثقات يرحلون إليه لأخذ الحديث، كيف و هو نشر حديث الكوفيّين بين القمّيين المعروفين بالحزم و الاحتياط. و قد روى عنه ابنه ما يناهز أربعة آلاف حديث.

و أمّا الوجه الثانى، أى تعلّق الوجوب تعلّقا متزلزلا و يستقر بتمام الشهر الثانى عشر فيمكن أن يقال: انّ الصحيح المزبور و إن كان ظاهرا فى الوجوب المستقر بالدخول فى الثانى عشر، إلّا أنّ ما دلّ على اشتراط الشروط الأخر طول الحول يقتضى حمله على إرادة المعنى الحقيقى من الحول، لعدم ما يصلح قرينة للتصرّف فيه، فالجمع بينهما يقتضى حملها على الوجوب المتزلزل، و ما دلّ على تلك الشرائط على الوجوب المستقر من إبقاء الحول فيها على الحقيقة.

يلاحظ عليه: أنّ الصحيحة ظاهرة فى أنّ جميع ما يعتبر فى وجوب الزكاة يتحقّق بالدخول فى الثانى عشر، لا انّ الوجوب وحده يتحقّق به، و لكنّ الشرائط الأخر تبقى مستمرة إلى تمام الثانى عشر، فإنّه تفكيك فى مفاد النصوص. «۱»

إلى هنا تم بيان الوجهين و قد عرفت أنّ الأقوى هو الوجه الأوّل.

---

(۱). لاحظ الجواهر: ۱۵/ ۹۹- ۱۰۰.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۳۹

نظرية الفيض فى تفسير الصحيحة

يظهر من المحدّث الكاشانى وجه ثالث و حاصله: أنّ المقصود من حولان الحول بدخول الشهر الثانى عشر، هو انّه لا يجوز تفويت الزكاة بعد دخول الشهر الثانى عشر، و يجب التحفّظ عليها، و لا يسوغ التصرّف ببيع و نحوه ممّا ينافى بقاء المال.

أمّا الوجوب فلا يتأتّى إلّا بعد مضى الحول بكامله، و إليك نصّ كلامه:

قال: لعلّ المراد بوجوب الزكاة و حول الحول برؤية هلال الثانى عشر، الوجوب و الحول لمريد الفرار، بمعنى انّه لا يجوز الفرار حينئذ، لاستقرار الزكاة فى المال بذلك، كيف و الحول معناه معروف و الأخبار بإطلاقه مستفيضة، و لو حملناه على معنى استقرار الزكاة، فلا يجوز تقييد ما ثبت بالضرورة من الدين بمثل هذا الخبر الواحد الذى فيه ما فيه، و إنّما يستقيم بوجوه من التكلّف. «۱» انتهى.

و استجوده صاحب الحدائق و قال: لو لا اتّفاق الأصحاب قديما و حديثا على العمل بمضمون الصحيحة فى الزكاة مطلقا لا بخصوص هذا الفرد الذى ذكره. «۲»

ثمّ أيده بصحيحة عبد اللّه بن سنان، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «نزلت آية الزكاة خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها «۳» فى شهر رمضان، فأمر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم مناديه فنادى فى الناس: إنّ اللّه تعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض اللّه عليكم من الذهب و الفضة، و من الإبل و البقر

---

(۱). الوافى: ۱۰/ ۱۳۶.

(۲). الحدائق الناضرة: ۱۲/ ۷۵.

(۳). التوبة: ۱۰۳.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۴۰

....

و الغنم، و من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و نادى فيهم بذلك فى شهر رمضان، و عفا لهم عن ما سوى ذلك. قال: ثمّ لم يتعرض لشىء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا و أفطروا، فأمر مناديه فنادى فى المسلمين: أيّها المسلمون زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم، قال: ثمّ وجه عمّال الصدقة، و عمّال الطسوق». «۱»

يلاحظ عليه: أنّ ما ثبت بضرورة الفقه، كون الوجوب مشروطا بمضى الحول، و هذا أمر مسلّم لا غبار عليه، و أمّا اشتراط مضى سنة كاملة و عدم كفاية دخول الشهر الثانى عشر، فلم يثبت بضرورة الفقه.

و أمّا الخدشة فى السند التى أشار إليها بقوله: «بمثل هذا الخبر الواحد الذى فيه ما فيه»، فقد عرفت دفعها و انّ إبراهيم بن هاشم من أجلّاء الثقات.

و أمّا دعمه بصحيحة عبد اللّه بن سنان، فهى على خلاف المقصود أدلّ، لأنّ ظاهر الرواية انّه سبحانه فرض عليهم الزكاة فى أوّل شهر رمضان، فلو كان الشرط هو مضى سنة كاملة، كان على الرسول أن ينادى بالزكاة، و يوجّه عمّال الصدقة إليهم فى أوّل شهر رمضان، و هذا آية انّ الرسول أخّر الطلب لمصلحة حتى ينقضى شهر رمضان، فلو صحّ ذلك، فللقائل أن يقول: أخّر الطلب إلى شهرين لمصلحة وقتية.

و الحاصل انّ صحّة الرواية، و فتوى المشهور على وفقها يصدّنا عن العدول عنها و الأخذ بإطلاق الحول فى الروايات.

---

(۱). الوسائل: ۶، الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ۱؛ و الباب ۸ من تلك الأبواب، الحديث ۱.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۴۱

الرابع: الشهر الثانى عشر محسوب من السنة الأولى

إذا كان مرور أحد عشر شهرا كافيا فى استقرار الوجوب، فهل الشهر الثانى عشر يحسب من الحول الأوّل أيضا، أو من الحول الثانى؟

قال العلّامة: فى احتساب الثانى عشر من الحول الأوّل، أو الثانى إشكال ينشأ من تمام الأوّل حقيقة، و من صدق الحولان باستهلال الثانى عشر. «۱»

و الأظهر انّ الوجهين مبنيان على كيفية تفسير قوله: «إذا دخل الثانى عشر، فقد حال عليه الحول» فهل هو تصرّف فى لفظ الحول بجعله حقيقة شرعية فى أحد عشر شهرا- و عليه يلزم حمل كلّ ما ورد فى الروايات لفظ «الحول» أو «السنة» أو «العام» على هذا- أو تصرف فى حولان الحول، و صدقه و تطبيقه.

فالظاهر هو الثانى و انّه اكتفى فى صدقه بدخول الشهر الآخر، بضرب من المجاز، و على هذا لا يحسب الشهر الآخر من العام القابل، لعدم التصرّف فى لفظ الحول. نعم لا يحسب من العام الأوّل أيضا، و بذلك يظهر التسامح فى عبارة المصنّف، و الأولى أن يقول لا يحسب من العام الثانى.

---

(۱). التذكرة: ۵/ ۵۱.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۴۲

[أحكامها]

[المسألة ۹: لو اختلّ بعض الشروط فى أثناء الحول قبل الدخول فى الثانى عشر بطل الحول]

اشارة

المسألة ۹: لو اختلّ بعض الشروط فى أثناء الحول قبل الدخول فى الثانى عشر بطل الحول، كما لو نقصت عن النصاب، أو لم يتمكّن من التصرّف فيها، أو عاوضها بغيرها، و إن كان زكويّا من جنسها، فلو كان عنده نصاب من الغنم مثلا و مضى ستّة أشهر فعاوضها بمثلها و مضى عليه ستّة أشهر أخرى لم تجب عليه الزكاة، بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة و إن كانت بقصد الفرار من الزكاة.* (۱)

---

*(۱)

فى المسألة فروع:

اشارة

۱. حكم اختلال بعض الشروط فى أثناء الحول بالموت و عدم التمكّن.

۲. معاوضة النصاب بغيرها لغاية من الغايات.

۳. التصرّف فى النصاب للفرار من الزكاة.

۱. حكم اختلال بعض الشروط

إذا اختلّت بعض الشروط، كما لو نقص النصاب بالموت، أو لم يتمكّن من التصرّف فيها، لم تجب عليه الزكاة، لعدم مضى الحول عليها جامعة للشرائط، و تدلّ عليه جملة من النصوص:

منها: صحيحة الفضلاء: «و كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شىء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه». «۱»

و منهـا: روايـة زرارة، عن أبى جعفر عليه السّـلام: «لاـ يزكّى من الإبـل و البقر و الغنم إلّا ما حال عليه الحول، و ما لم يحلّ عليه الحول فكأنّه لم يكن». ۲ إلى غير ذلك من الروايات.

---

(۱) (۱ و ۲). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۸ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ۱ و ۲.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۴۳

۲. حكم المعاوضة بالجنس أو بغيره

إذا عاوضـها بغيرهـا، فهـل ينقطع الحول أو لاـ؟ فلنـذكر الأـقوال فيه و فى الفرع التالى ثم نسـتدلّ عليهما فقال المحقّق: و لو اختلّ أحد شروطها فى أثناء الحول، بطل الحول- إلى أن قال:- أو عاوضها بمثلها أو بجنسها على الأصح. «۱»

هذا و قد فصّل الشيخ بين التبديل بجنس مخالف، فحكم بانقطاع الحول؛ و التبديل بجنسه، فحكم بعدم انقطاعه و لزوم الزكاة.

قـال فى «الخلاف»: من كان معه نصاب فبادل بغيره، لا يخلو أن يبادل بجنس مثله. مثل أن بادل إبلا بإبل، أو بقرا ببقر أو غنما بغنم، أو ذهبا بذهب، أو فضة بفضة، فإنّه لا ينقطع الحول و يبنى. و إن كان بغيره مثل أن بادل إبلا بغنم، أو ذهبا بفضة، أو ما أشبه ذلك، انقطع حوله، و استأنف الحول فى البدل الثانى.

و به قال مالك. «۲»

و قـال فى «المبسوط»: إذا بـادل جنسـا بجنس مخـالف، مثـل إبـل ببقر، أو بقر بغنم، أو غنم بـذهب، أو ذهب بفضـة، أو فضـة بـذهب، اسـتأنف الحول بالبدل و انقطع حول الأوّل ... و إذا بادل بجنسه لزمه الزكاة، مثل: ذهب بذهب، أو فضة بفضة، أو غنم بغنم، و ما أشبه ذلك. «۳»

و يظهر من ابن قدامـة انّه متى أبـدل نصابـا من غير جنسه انقطع حول الزكاة و اسـتأنف حولا، غير انّه اسـتثنى الـذهب و الفضـة، لكون الذهب و الفضة كالمال الواحد، يضم أحدهما إلى الآخر فى الزكاة. «۴»

---

(۱). الشرائع: ۱/ ۱۱۰.

(۲). الخلاف: ۲/ ۵۵، كتاب الزكاة، المسألة ۶۴.

(۳). المبسوط: ۱/ ۲۰۶.

(۴). المغنى: ۲/ ۵۶۴.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۴۴

....

و ما ذكره الشـيخ مبنى على تعلّق الزكاة بالنوع لا الشخص، فإذا بادله بنفس الجنس صدق انّه ملك أربعين شاة سنة كاملة و إن تبدّلت أعيانه، و لكنّه خلاف الظاهر، فإنّ المتبادر من صـحيح الفضـلاء الآنف ذكره «و كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شىء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب» هو مضى الحول على العين.

قال ابن إدريس: و أيضا إجماعنا، بخلاف ما ذهب إليه فى مبسوطه، و أصول مـذهبنا منافية لذلك، لأنّهم عليهم السّـلام أوجبوا الزكاة

فی الأعیان، دون غیرها من الذمم، بشرط حئول الحول علی العین، من أوّله إلی آخره، فیما یعتبر فیه الحول، و من المعلوم أنّ عین البدل غیر عین المبدل، و انّ إحداهما لم یحل علیها الحول. «۱»

۳. التصرّف فی النصاب لأجل الفرار

التصرّف فی النصاب لأجل الفرار، فقد تعرّض له المصنّف هنا و فی زکاة النقدین عند الکلام فی الشرط الثالث. و یظهر من الأقوال التی سنذکرها انّ المسألة مورد اختلاف بین فقهائنا.

قال العلّامة: لو جعل الدنانیر و الدراهم حلیّا قبل الحول فرارا، سقطت الزکاة عند أکثر علمائنا، لانتفاء الشرط. و قال ابن أبی عقیل: تجب الزکاة مقابلة بنقیض مقصوده، کالقاتل و المطلّق، و هو ممنوع. «۲»

و یظهر من العلّامة انّ المخالف هو ابن أبی عقیل فقط، مع أنّه لیس کذلک، کیف و قد وافقه الشیخ فی «الخلاف» فانّه فصل بین التنقیص و التبدیل

---

(۱). السرائر: ۱/ ۴۵۲.

(۲). مختلف الشیعة: ۳/ ۱۸۸.

....

بغیر الجنس و کان الکل للفرار عن الزکاة، فقال بعدم الزکاة فی الأوّل و بها فی الثانی، و إلیک نصوصه فی «الخلاف».

و قال: یکره للإنسان أن ینقص نصاب ماله قبل حول الحول فرارا من الزکاة، فإن فعل و حال علیه الحول و هو أقل من النصاب، فلا زکاة علیه. و به قال أبو حنیفة و أصحابه و الشافعی.

و قال بعض التابعین: لا ینفعه الفرار منها، فإذا حال علیه الحول، و لیس معه نصاب أخذت الزکاة منه. و به قال مالک. «۱»

و قال: إذا کان معه نصاب من جنس واحد، ففرّقه فی أجناس مختلفة فرارا من الزکاة، لزمته الزکاة إذا حال علیه الحول، علی أشهر الروایات، و قد روی «انّ ما أدخله علی نفسه أکثر».

و قال الفقهاء فی هذه المسألة مثل ما قالوه فی مسألة التنقیص سواء.

دلیلنا علی هذه الروایة: ما رواه إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهیم علیه السّلام عن رجل له مائة درهم و عشرة دنانیر أ علیه الزکاة؟

قال: «إن کان فرّ بها من الزکاة فعلیه الزکاة».

قلت: لم یفرّ بها، ورث مائة درهم و عشرة دنانیر؟

قال: «لیس علیه زکاة»، قلت: لا یکسر الدراهم علی الدنانیر، و لا الدنانیر علی الدراهم؟ قال: «لا». «۲»

و قال أیضا فی موضع ثالث: لا زکاة فی سبائک الذهب و الفضة، و متی

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۵۶، کتاب الزکاة، المسألة ۶۵.

(۲). الخلاف: ۲/ ۵۷، کتاب الزکاة، المسألة ۶۶.

....

اجتمع معه دراهم أو دنـانير و معه سبائک أو نقار، أخرج الزكاة من الـدراهم و الـدنانير إذا بلغا النصاب، و لم يضم السـبائک و النقار إليها.

و قال جميع الفقهاء: يضم بعضها إلى بعض. و عندنا انّ ذلک يلزمه إذا قصد به الفرار من الزكاة. «۱»

و قال فى «المبسوط» عند مبادلة جنس بجنس: و إن فعل ذلک فرارا من الزكاة لزمه الزكاة. «۲»

فقد ظهر من ذلک انّ الشيخ من المفصّلين بين التنقيص و التبديل بجنس آخر و إن كان الكل لغاية الفرار.

و قـد بسط السـيد المرتضـى الكلام فى المسألـة و عـدّ وجوب الزكاة ممّا انفرد به الإمامية على خلاف العلّامة حيث نسبه إلى ابن أبى عقيل فقط، و إليک كلامه:

و ممّا انفردت به الإمامية: القول بأنّ من فرّ بدراهم أو بدنانير من الزكاة فسـبكها أو أبدل فى الحول جنسا بغيره هربا من وجوب الزكاة، فإنّ الزكاة تجب عليه إذا كان قصده بما فعله الهرب منها، و إن كان له غرض آخر سوى الفرار من الزكاة فلا زكاة عليه.

و باقى الفقهاء يخالفون فى ذلک و لا يوجبون على من ذكرناه الزكاة و إن كان قصده الهرب منها. و روى عن مالک و بعض التابعين انّ عليه الزكاة.

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه: إجماع الطائفة.

فإن قيل: قد ذكر أبو على بن الجنيد انّ الزكاة لا تلزم الفارّ منها ببعض ما ذكرناه.

---

(۱). الخلاف: ۱/ ۷۷، كتاب الزكاة، المسألة ۹۰.

(۲). المبسوط: ۱/ ۲۰۶.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۴۷

....

قلنا: الإجماع قد تقدّم ابن الجنيد و تأخّر عنه، و إنّما عوّل ابن الجنيد على أخبار رويت عن أئمتنا عليهم السّلام تتضمّن انّه لا زكاة عليه و إن فرّ بما له، و بإزاء تلک الأخبار ما هو أظهر و أقوى و أولى و أوضح طريقا تتضمن أنّ الزكاة تلزمه.

و يمكن حمـل ما تضـمن من الأخبار أنّها لا تلزم، على التقيـة، فإنّ ذلک مـذهب جميع المخالفين، و لا تأويل للأخبار التى وردت بأنّ الزكاة تلزمه إذا فرّ منها إلّا إيجاب الزكاة فالعمل بهذه الأخبار أولى. «۱»

و القدر المتيقن من كلامه، هو لزوم الزكاة عند التبديل أو السبک دون التنقيص.

إلى هنا علم أنّ المخالف هو ابن أبى عقيل و الشيخ فى «الخلاف» و «المبسوط» و السيد المرتضى فى «الانتصار».

و قد وافق الشيخ ابن زهرة الحلبى فى «الغنية» فى السبائک، قال: «أو سبائک فرّ بسبكها من الزكاة». «۲»

و مثله أبو مجد الحلبى فى «إشارة السبق» فقال: أو سبائک قصد الفرار من الزكاة بسبكها. «۳»

و أمّا المتأخّرون فالمشهور بينهم عدم الوجوب، هذا هو السير التاريخى للمسألة، و قد علم أقوال أهل السنّة ممّا نقلناه عن «الخلاف»، و يظهر من «المغنى» انّ التصـرّف فى النصـاب سواء كـان بتنقيص أو إبـدال بغير جنسه للفرار عن الزكاة، لا يسـقط الزكاة قال: إنّ إبـدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول و يستأنف حولا

---

(۱). الانتصار: ۲۱۹- ۲۲۰.

(۲). غنية النزوع، قسم الفقه: ۱۱۸.

(۳). إشارة السبق: ۱۰۹.

تبریزی، جعفر سبحانی، الزكاة فی الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

الزكاة فی الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ۱، ص: ۲۴۸

الزكاة فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۴۸

....

آخر، فإن فعل هذا فرارا من الزكاة لم تسقط عنه سواء كان المبدل ماشية أو غيرها من النصب، و كذا لو أتلف جزءا من النصاب قصدا للتنقيص، لتسقط عنه الزكاة لم تسقط ... و قال أبو حنيفة و الشافعی تسقط عنه الزكاة. «۱»

و قد عرفت قول مالك من «الخلاف»، فالمسألة خلافية بين كلا الفريقين، و أمّا مصدر الاختلاف عندنا فهو اختلاف الروايات فانّها على طائفتين:

الطائفة الأولى: ما يدلّ على سقوط الزكاة و هی كثيرة و بينها صحاح، نذكر منها ما يلی:

۱. صحيحة زرارة و محمد بن مسلم: قالا: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام ... قلت له:

فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: «جائز ذلك».

قلت: إنّه فرّ بها من الزكاة.

قال: «ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها». «۲»

۲. صحيحة عمر بن يزيد، قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام: رجل فرّ بماله من الزكاة، فاشترى به أرضا أو دارا، أ عليه شیء؟ فقال: لا، و لو جعله حليّا أو نقرا «۳» فلا شیء عليه، و ما منع نفسه من فضله أكثر ممّا منع من حقّ اللّه الذی يكون فيه». «۴»

۳. صحيحة هارون بن خارجة، عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له: إنّ أخی يوسف ولی لهؤلاء القوم، أعمالا، أصاب فيها أموالا كثيرة، و إنّه جعل ذلك

(۱). المغنی: ۲/ ۵۶۴.

(۲). الوسائل: ۶، الباب ۱۲ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ۲.

(۳). النّقر جمع مفرده نقرة، و هی القطعة المذابة من الذهب و الفضة.

(۴). الوسائل: ۶، الباب ۱۱ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ۱.

الزكاة فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۴۹

....

المال حليّا أراد أن يفرّ به من الزكاة أ عليه الزكاة؟ قال: «ليس على الحلّی زكاة، و ما أدخل على نفسه من النقصان فی وضعه و منعه نفسه، فضله أكثر ممّا يخاف من الزكاة». «۱»

۴. صحيحة علی بن يقطين، عن أبی إبراهيم عليه السّلام قال: «لا تجب الزكاة فيما سبك»، قلت: فإن كان سبكه فرارا من الزكاة؟ قال: «ألا ترى أنّ المنفعة قد ذهبت منه، فلذلك لا تجب عليه الزكاة». ۲

و رواها الصدوق أيضا بسند آخر. ٣

إلى غير ذلك من الروايات.

و فى مقابل ذلك روايات أربع ظاهرها وجوب الزكاة، و هى التى استند إليها السيد المرتضى و أوّل ما دلّ على السقوط، و إليك دراسة تلك الروايات:

١. صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحلى، فيه زكاة؟ قال: «لا، إلّا ما فرّ به من الزكاة». «۴»

و الرواية ظاهرة فى الوجوب فما ربما يقال من أنّ قوله: «فيه زكاة» حكم وضعى شامل للواجب و المندوب ليس بتام خصوصا انّ الوجوب لا يحتاج إلى بيان زائد بخلاف الندب، و الأولى أن يحمل على ما بعد الحول بقرينة الطائفة الأولى المصرّحة بسقوط الزكاة فيما إذا كان الفرار أثناء الحول.

٢. موثقة زرارة، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّ أباك، قال: من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها، فقال: «صدق أبى: إنّ عليه أن يؤدى ما وجب عليه، و ما لم

---

(١) (١ و ٢ و ٣). الوسائل: ۶، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ۴، ٢، ٣.

(۴). الوسائل: ۶، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٧.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢۵٠

....

يجب عليه فلا شى‌ء عليه منه». «١»

و الرواية على خلاف مقصود المستدلّ أدلّ، حيث إنّ الإمام فسر كلام أبيه و حمل كلامه على ما إذا كان الفرار بعد استقرار الوجوب عليه و لا ينفعه الفرار، بخلاف ما إذا عمل قبل استقراره.

٣. موثقة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن رجل له مائة درهم و عشرة دنانير، أ عليه زكاة؟ قال: «إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة».

قلت: لم يفرّ بها، ورث مائة درهم و عشرة دنانير، قال: «ليس عليه زكاة»، قلت: فلا تكسر الدراهم على الدنانير و لا الدنانير على الدراهم، قال: «لا». «٢»

و تحمل الرواية على ما حمل عليه الأوّلان، إذ ليست الرواية نصا فى التصرّف قبل الحول.

۴. رواية معاوية بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلىّ من مائة دينار و المائتى دينار- و أرانى قد قلت: ثلاثمائة- فعليه الزكاة؟

قال: «ليس فيه زكاة».

قلت له: فانّه فرّ به من الزكاة، فقال: «إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة، و إن كان إنّما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة». «٣»

و هذا الحديث على خلاف الأحاديث السابقة حيث يمكن حمل ما سبق على ما بعد الحول بخلاف هذا الحديث، إذ لا يمكن حمله عليه، إذ لا فرق فى

---

(١). الوسائل: ۶، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ۵.

(٢). الوسائل: ۶، الباب ۵ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٣.

(٣). الوسائل: ۶، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ۶؛ و الباب ١١ من تلك الأبواب، الحديث ۶ حيث قطّعه صاحب الوسائل فى البابين.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥١

[المسألة ١٠: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء]

المسألة ١٠: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء، فإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن، و إن كان بتفريط منه- و لو بالتأخير مع التمكّن من الأداء- ضمن بالنسبة، نعم لو كان أزيد من النصاب و تلف منه شيء مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص من الزكاة شيء، و كان التلف عليه بتمامه مطلقا على إشكال.* (١)

التصرّف بعد الحول بين كونه نابعا عن قصد التجمّل أو عن قصد الفرار، فالتفريق بين الأمرين دال على أنّ التصرّف كان قبل الحول.

و لكن لا- يمكن الاحتجاج برواية واحدة أمام الروايات المستفيضة المرخصة، فلا بأس بحملها على الاستحباب، أو على التقية، لما عرفت من ذهاب مالك و أحمد إلى وجوب الزكاة.

و على فرض التعارض بين الروايتين، يرجع إلى الإطلاقات الدالّة على لزوم مضى الحول جامعة للشرائط و المفروض عدم الشرط.

(١)* الموضوع فى كلام المصنّف، هو ما إذا تلف البعض لا الكلّ، و كان التلف قبل العزل لا بعده، فالتلف بعد العزل، أو تلف جميع النصاب خارج عن محط البحث، و على هذا تكون صور المسألة كالتالى:

إذا تلف البعض قبل العزل فإمّا أن يكون المال بقدر النصاب، أو أزيد منه، و على كلّ تقدير فإمّا أن يكون التلف مع التفريط أو لا، فهذه صور أربعة و دراستها فى ضمن فرعين:

١. إذا كان المال بقدر النصاب فتلف منه شيء، كما إذا كان له أربعون غنما، فتلف منه عشرون، فقد فصّل المصنّف بين التفريط- فيضمن بالنسبة-

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٢

....

و غيره فلا يضمن شيئا و ينقص من الزكاة بنسبة التالف، و هى نصف الشاة فى المثال المفروض، و ذلك لأنّ الزكاة عندئذ أمانة فى يد المالك حتى يوصلها إلى أصحابها، و الأمين لا يضمن إلّا إذا فرّط فى الأداء، و من التفريط، التأخير فى الأداء مع وجود المستحق، فالتفصيل على وفق القاعدة.

يلاحظ عليه: أنّ حكمه بالضمان بالنسبة فى صورة التفريط يحتاج إلى التفسير فإن قلنا بأنّ تعلّق الزكاة بالنصاب على نحو الإشاعة فى العين أو المالية، يصح تعبير المصنّف بأنّ المالك يضمن بالنسبة، أى بنسبة ما مات كالنصف فيما إذا مات عشرون غنما بالتفريط، لأنّ المستحق شريك المالك، و بما انّه فرّط يحسب عليه بالنسبة.

و أمّا لو كان تعلّقها بالنصاب، على الكلّى فى المعيّن، أو أنّه من قبيل حق الرهانة، فالتعبير الصحيح انّه يحسب الخسارة على المالك لا انّه يضمن بالنسبة إذ لا شريك له حتى يضمن له.

و النتيجة على القولين و إن كانت واحدة، إلّا انّ التعبير بالنسبة صحيح على الإشاعة دون غيرها.

و أمّا حكمه بعدم الضمان فى صورة عدم التفريط لا يصحّ إلّا على القول بكون تعلّق الزكاة على العين على نحو الإشاعة فى العين أو فى الماليّة السيّالة فيكون المستحق أحد الشريكين، فإذا طرأ التلف بلا تفريط، يحسب على كليهما، و أمّا على القول بأنّ تعلّقها على

العين على نحو الكلّى فى المعيّن، كبيع صاع من صبرة، كما عليه المصنّف فطرء التلف على بعض الصبرة لا يحسب إلّا على المالك، فما دامت الصبرة تكون مشتملة عليها، يجب عليه الخروج عن العهدة.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٣

....

و مثله القول بأنّ تعلّقه بها، من قبيل حقّ الرهانة، و الزكاة فى الذمّة و العين رهن عليه، و تلف الرهن لا يوجب سقوط ما فى الذمّة.

٢. إذا تلف شيء من النصاب قبل العزل و كان الباقى بمقدار النصاب، كما إذا كان المال مشتملا على النصاب و العفو، مثل ما إذا كان له خمسون شاة، فتلف منه عشر شياه و بقى أربعون شاة من دون أن ينقص من النصاب شيء، فاحتمل المصنّف أن يكون من المالك مطلقا دون أن ينقص من الزكاة شيء مطلقا سواء كان هناك تفريط أو لا، و ذهب بعض المعلّقين إلى أنّها كالصورة الأولى يقسط التالف على المالك و أصحاب الزكاة.

أقول: إنّ القول بأنّه يحسب على المالك فى صورة التفريط واضح لا ـ سترة عليه إنّما الكلام فيما إذا تلف الزائد على النصاب بلا تفريط، فحكم المصنّف بأنّه يحسب على المالك على إشكال.

فلو قلنا بأنّ متعلّق الزكاة فيما إذا اشتمل النصاب على الزائد الذى يعبر عنه بالعفو، هو المجموع من النصاب و العفو، غاية الأمر لا تجب الزكاة فى الزائد على النصاب و عندئذ يكون حكمه، حكم ما إذا تلف بعض النصاب فى أنّه ينتقص من الزكاة بقدر التالف على القول بالإشاعة فى العين أو المالية السيّالة.

و أمّا لو قلنا بأنّ متعلّقها، هو الأربعون شاة على الوجه الكلّى و المفروض انّه صادق على الباقى بعد التلف، فلا وجه للاحتساب على المستحق، لعدم طروء التلف على متعلّقها، و يكون التلف بتمامه من المالك، حتى على القول بالإشاعة مطلقا فضلا عن سائر المبانى.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥۴

[المسألة ١١: إذا ارتدّ الرجل المسلم، فإمّا أن يكون عن ملّة، أو عن فطرة]

المسألة ١١: إذا ارتدّ الرجل المسلم، فإمّا أن يكون عن ملّة، أو عن فطرة. و على التقديرين إمّا أن يكون فى أثناء الحول أو بعده، فإن كان بعده وجبت الزكاة، سواء كان عن فطرة أو ملّة. و لكن المتولّى لإخراجها الإمام عليه السّلام أو نائبه.

و إن كان فى أثنائه و كان عن فطرة انقطع الحول، و لم تجب الزكاة و استأنف الورثة الحول.

لأنّ تركته تنتقل إلى ورثته.

و إن كان عن ملّة لم ينقطع؟ و وجبت بعد حول الحول، لكن المتولّى الإمام عليه السّلام أو نائبه إن لم يتب.

و إن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه، و أمّا لو أخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجز عنه.

إلّا إذا كانت العين باقية فى يد الفقير فجدّد النيّة، أو كان الفقير القابض عالما بالحال، فانّه يجوز له الاحتساب عليه، لأنّه مشغول الذمّة بها إذا قبضها مع العلم بالحال و أتلفها، أو تلفت فى يده.

و أمّا المرأة فلا ينقطع الحول بردّتها مطلقا.* (١)

---

(١)* الصور الأصلية للمسألة لا تتجاوز عن ثمان.

لأنّ الارتداد تارة يكون بعد الحول أو فى أثنائه، و على كلا التقديرين تارة يكون عن فطرة و أخرى عن ملّة، و على التقادير الأربعة، فالمرتد تارة يكون رجلا

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۵۵

....

و أخرى امرأة. فنقدّم صور الرجل:

۱. إذا ارتدّ بعد الحول و استقرار الزكاة عليه و كان الارتداد عن فطرة انتقلت أمواله إلى الورثة، و يحكم عليه بالقتل و بينونة الزوجة، و يكون المقام أشبه بما إذا مات المورّث بعد تعلّق الزكاة، فعندئذ يقع الكلام فى المتولّى لإخراج الزكاة، فهل هو نفس المرتد- إذا حاول الأداء و الحال هذه- أو الورثة، أو الإمام أو نائبه كما عليه المصنّف وجوه.

الأظهر هو الأوّل- لو حاول الأداء- لعدم الدليل على سقوط التكليف عنه- مع الارتداد و القول بعدم تمشّى القربة منه- غير تام لوجوه ثلاثة:

۱. انّه إنّما يتمّ لو لم يتب دون ما إذا تاب.

۲. انّه إنّما يصحّ إذا كفر باللّه، دون ما إذا صار كتابيا، أو ناصبيّا أو غير ذلك إذ ربّما يتمشّى منهم قصد القربة.

۳. لا دليل على لزومه مع التعذّر، فالزكاة حقّ للفقراء فى أموال الأغنياء، يجب عليهم القيام بذلك بقصد التقرّب، فإذا تعذّر سقط وجوبه و يبقى أداء الدين على حاله.

فإن قلت: إنّ انتقال الأموال إلى الورثة صار سببا لمشاركة المستحق معهم، فإخراج الزكاة نوع تصرّف فى المال المشترك و هو رهن الولاية و المرتد فاقد لها.

قلت: يكفى فى صحة الإخراج رضا الورثة بالتقسيم، و إلّا يرفع الأمر إلى الحاكم و يقسم برعايته و رضاه.

نعم لو لم يقم بذلك تقوم به الورثة، لانتقال أمواله إلى الورثة- غير سهم الزكاة- فيكون المستحق أضعف الشركاء و الورثة أقواهم، و يكون الخيار بيد

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۵۶

....

أقواهم أخذا بما فى صحيح بريد بن معاوية من أنّ الخيار للمالك دون المصدّق و العامل. «۱»

و إنّما يتدخل الحاكم فى موردين:

أ. إذا حاول المرتد الإخراج و منعت الورثة.

ب. لم يقم هو و لا الورثة بالإخراج.

و بذلك يعلم أنّه لا تصل النوبة إلى الإمام أو نائبه، لأنّه إنّما خوّل إليهما الأمور التى ليس لها مسئول خاص فى الشرع، و يكون القيام به من باب الحسبة، و أمّا الأمر الذى له مسئول بالخصوص فهو خارج عن إطار أمرهما.

۲. إذا ارتد بعد الحول و كان الارتداد عن ملّة و حكم هذه الصورة أوضح من الصورة السابقة لعدم انتقال أمواله إلى الورثة، بل هى باقية فى ملكه، و مع عدم تمشى القربة يسقط قصد القربة للتعذر، و يأت بالجزء الآخر، و قد عرفت أنّ الزكاة دين فى ذمّة الغنى لصالح الفقير فيجب عليه ردّ دينه، غاية الأمر دلّ الدليل على أنّه يجب أن يكون الأداء مقرونا بقصد التقرّب، فإذا تعذّر- و الحال هذه- يبقى وجوب أداء الدين بحاله.

هذا إذا حاول الأداء، و أمّا إذا امتنع عن الأداء، فيقوم به الحاكم، لأنّه ولى الممتنع، لا الورثة، لعدم انتقال أمواله إليهم، حتى يخاطبوا، بإخراج الزكاة من أموالهم كما لا يخفى.

فلا يتدخل الحاكم إلّا فى مورد واحد بخلاف السابق فيتدخل فى موردين.

۳. إذا ارتدّ أثناء الحول و كان الارتداد عن فطرة انقطع الحول، لانتقال

---

(۱). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۱۴ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ۱.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۵۷

....

أمواله إلى الوارث، فلا موضوع للزكاة بالنسبة إلى المرتدّ و يتولّاها الورثة عند تمام الحول الجديد الخاص بهم.

۴. إذا ارتدّ أثناء الحول و كان الارتداد عن ملّة، فلا وجه لانقطاع الحول، لبقاء أمواله فى ملكه و له صور عند المصنّف:

ألف. إن لم يتب بعد الحول قال الماتن: أخرجه الإمام، و على المختار يخرجه بنفسه، إلّا إذا لم يخرج فيتولاه الإمام.

ب. إن تاب بعد الحول أخرجه بنفسه.

ج. إن أخرج ثمّ تاب. فقد فصّل الماتن بين الأقسام التالية:

۱. فإن كانت العين باقية فى يد الفقير جدّد النية.

۲. إن كانت تالفة و كان الفقير عالما بالحال- فبما انّه لم يكن هنا غرور من الدافع يكون ضامنا للمالك، و دائنا له، فله أن يحتسب الدين من الزكاة و يجزيه.

۳. إن كان جاهلا فبما انّه كان مغرورا من قبل المالك، لأنّه سلّطه على ماله مجانا و غرّره، فلا يكون ضامنا دائنا، فتجب عليه الإعادة.

هذا التفصيل مبنى على القول بعدم سقوط قصد القربة، و أمّا على ما قوينا من أنّه مخاطب بأداء الزكاة مطلقا، فإذا تعذّر و إن كان عن اختيار يسقط الشرط و يكفى إذا أخرجه بنفسه فى جميع الصور، و لا يعد مثل هذا من قبيل الممتنع، لأنّ المراد منه إذا امتنع من الأداء، لا ما إذا لم يمكن قصد التقرّب و إن كان عن تقصير.

هذا كلّه إذا كان المرتد، هو الرجل، و أمّا إذا ارتدّت المرأة المسلمة، فحكمها حكم المرتد عن ملّة، حرفا بحرف فلا ينقطع الحول إذا كان فى الأثناء، و تجب

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۵۸

[المسألة ۱۲: لو كان مالكا للنصاب لا أزيد- كأربعين شاة- مثلا فحال عليه أحوال]

المسألة ۱۲: لو كان مالكا للنصاب لا أزيد- كأربعين شاة- مثلا فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته كلّ سنة من غيره تكرّرت، لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب، و لو أخرجها منه، أو لم يخرج أصلا لم تجب إلّا زكاة سنة واحدة، لنقصانه حينئذ عنه.

و لو كان عنده أزيد من النصاب- كأن كان عنده خمسون شاة- و حال عليه أحوال لم يؤدّ زكاتها، وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب، فلو مضى عشر سنين- فى المثال المفروض- وجب عشرة، و لو مضى أحد عشر سنة وجب أحد عشر شاة، و بعده لا يجب عليه شىء، لنقصانه عن الأربعين.

و لو كان عنده ستّ و عشرون من الإبل، و مضى عليه سنتان، وجب عليه بنت مخاض للسنة الأولى، و خمس شياه للثانية. و إن مضى ثلاث سنوات وجب للثالثة أيضا أربع شياه. و هكذا إلى أن ينقص من خمسة فلا تجب.* (۱)

الزكاة بعد الحول، و تكون هى المتولية للأداء، دون الحاكم، نعم على القول الآخر يأتى التفصيل الماضى، فلا نعيد.

(۱)* ما ذكره قدس سرّه مطابق للقاعدهٔ، و إليك البيان:

۱. إذا كان مالكا للنصاب لا أزيد- كأربعين شاهٔ- فحال عليه أحوال، فله صور ثلاث:

أ. أخرج زكاته كلّ سنهٔ من غيره.

الزكاهٔ فی الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ج۱، ص: ۲۵۹

....

ب. أخرجها من النصاب.

ج. لم يخرج أصلا.

فعلى الأوّل، يخرج زكاته لكلّ سنهٔ، لبقاء النصاب بحاله، و تتكرر الزكاهٔ ما دام النصاب باقيا بحاله.

و على الثانی يجب مرّهٔ واحدهٔ، لنقصان الموجود حينئذ عن النصاب.

و مثله الثالث، لنقصانه حينئذ بالإخراج مرّهٔ واحدهٔ.

۲. و لو كـان عنـده أزيـد من النصـاب- كـأن كان عنـده خمسون شاهٔ- و حال عليه أحوال لم يؤدّ زكاتها وجب عليه الزكاهٔ بمقـدار ما مضـى من السـنين إلى أن ينقص من النصاب، فلو مضـى عشر سـنين- فی المثال المفروض وجب عشـرهٔ- و لو مضـى أحد عشر سنهٔ، وجب أحد عشر شاهٔ، و لا يجب بعده عليه شیء، لنقصانه عن الأربعين.

هـذا (عـدم وجوبهـا بعـد السـنهٔ الحاديـهٔ عشـرهٔ) من غير فرق بين كون تعلّق الزكـاهٔ على نحو الإشاعـهٔ أو الشـركهٔ فی الماليـهٔ أو الكلّی المعيّن، حتى على القول بتعلّقها بالذمـهٔ و كون العين من قبيل الوثيقهٔ كحقّ الرهانهٔ، و ذلك، لأنّ العين عندئذ ليس ملكا طلقا، حيث لا يجوز للمالك التصرّف قبل فك الرهن و أداء الدين، و قد تقدّمت شرطيهٔ اعتبار الملك الطلق فی تعلّق الزكاهٔ.

و مثله إذا ملـك أربعـون مثقالاـ من الـذهب فلم يخرج زكاتهـا عـدّهٔ أعوام، فيجب إخراج زكاتهـا، إلى أن ينقص من النصـاب، أعنی: العشرين.

۳. لو كان عنده ست و عشـرون من الإبل، فبما انّها مشتملهٔ على عدهٔ نصب فإخراج إبل منها، يوجب الانتقال إلى نصاب آخر فيختلف الحكم حسب

الزكاهٔ فی الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ج۱، ص: ۲۶۰

....

اختلاف النصب، و قد عرفت فيما سبق:

أنّ فی الست و العشرين بنت مخاض

و فی الخمس و العشرين خمس شياه

و فی العشرين أربع شياه

و فی خمسهٔ عشر ثلاث شياه

و فی العشر شاتان

و فی الخمس شاهٔ

و على ذلك لو كان عنده ست و عشرون إبلا و مضى عليه سنتان، وجب للسنهٔ الأولى بنت مخاض، و للسنهٔ الثانيهٔ خمس شياه.

هـذا إذا كـانت بنت مخاض مساويـهٔ لقيمـهٔ الواحـدهٔ من الإبل أو يكون أقل، إذ فی كلتا الصورتين لا يملك النصاب الأعلى (الست و

العشرين) فينتقل إلى النصاب السابق، أعنى: الخمس و العشرين الذى فيه خمس شياه، بخلاف ما لو كانت قيمة بنت مخاض أزيد من قيمة الواحدة من الإبل، فعندئذ لا يملك حتى النصاب السابق (الخمس و العشرون) أيضا بتمامه، بل أقلّ منه و لو بجزء، فلا تجب عليه للسنة الثانية خمس شياه بل أربع شياه، لما عرفت من أنّ الواجب بين العشرين و الخمس و العشرين، أربع شياه.

و لو مضت عليه ثلاث سنوات وجب للثالثة أيضا أربع شياه التى هى النصاب الرابع، و هو يتوقّف على أن يكون قيمة بنت مخاض و خمس شياه، أكثر من قيمة الواحدة، حتى لا يملك الخمس و العشرين و تصل النوبة إلى النصاب

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۶۱

[المسألة ۱۳: إذا حصل لمالك النصاب فى الأنعام ملك جديد]

المسألة ۱۳: إذا حصل لمالك النصاب فى الأنعام ملك جديد، إمّا بالنتاج، و إمّا بالشراء، أو الإرث، أو نحوهما؛ فإن كان بعد تمام الحول السابق، قبل الدخول فى اللاحق فلا إشكال فى ابتداء الحول للمجموع، إن كمل بها النصاب اللاحق.* (۱)

الرابع، و إلّا فلو كان بين الإبل (الست و العشرون) ما تساوى قيمته بنت مخاض و خمس شياه، فلا تصل النوبة إلى النصاب الرابع، لأنّه مع الحكم بإخراجهما، يملك الخمس و العشرين أيضا لا- أقلّ، و معه يجب أيضا فى هذه الصورة، خمس شياه أيضا، وراء بنت مخاض و خمس شياه للسنة الأولى و الثانية.

هذا و فى تعليقة سيد مشايخنا البروجردى قدس سرّه فى المقام: «هذا ما لم يكن فيها إبل ما يسوى قيمته بنت مخاض و خمس شياه، و إلّا كان الواجب فى الثالثة خمس شياه».

و وجهه واضح، لأنّه عندئذ لا ينتقل إلى النصاب الاسبق (العشرين و ما فوقها غير بالغ لخمسة و عشرين) بل ينتقل إلى السابق، أعنى: خمسة و عشرين إبلا و الواجب فيها خمس شياه.

(۱)* إذا حصل لمالك النصاب فى الأنعام، ملك جديد، بسبب من الأسباب، فله صورتان:

الأولى: أن يحصل بعد تمام الحول السابق و قبل الدخول فى اللاحق.

الثانية: أن يحصل فى أثناء الحول.

أمّا الصورة الأولى؛ فقد ذكر له المصنّف قسما واحدا، و هو ما إذا ملك، ما

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۶۲

....

يكون مكمّلا- للنصاب اللاحق، لا- عفوا و لا نصابا مستقلا، كما إذا كان له من الإبل سبعة فملك فى نهاية الحول ثلاثة فاكتمل به النصاب اللاحق، و هو كون الإنسان مالكا لعشرة من الإبل، نعم لو ملك اثنين منه، يكون عفوا إذ لا يبلغ إلى العشرة، كما أنّه لو ملك خمسة، فقد ملك نصابا مستقلا.

و على كلّ تقدير، فيجعل عند اكتمال النصاب اللاحق أى نهاية الحول الأوّل للمجموع حولا واحدا. و يعلم حكم العفو و النصاب المستقل ممّا سيذكره فى الصورة الثانية.

ثمّ إنّ المراد من تمام الحول فى كلام الماتن هو انقضاء الشهر الحادى عشر، كما أنّ المراد من اللاحق، هو السنة الجديدة بعد تمامية الشهر الثانى عشر، فيكون المراد إذا ملك بعد الشهر الحادى عشر و قبل تمامية الثانى عشر، و ما ربما نقل من أنّ التعبير بالبعدية و القبلية غير مناسب لاتصال الحولين، و كان الأنسب التعبير بمقارنة الملك لابتداء الحول الثانى. «۱» مبنى على تفسير الحول باثنى عشر

شهرا، لكنّك عرفت أنّه بتمامية الحادى عشر، يستقر الوجوب و يتم الحول الذى هو شرط تعلّقه و استقراره.

*** هذا كلّه فيما إذا حصل لمالك النصاب فى الأنعام، ملك جديد، بعد تمام الحول السابق و قبل و الدخول فى اللاحق.

و أمّا إذا حصل فى أثناء الحول فهذا هو الذى يقول فى حقّه المصنّف:

---

(۱). المستمسك: ۹/ ۱۰۵.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۶۳

و أمّا إن كان فى أثناء الحول، فإمّا أن يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو، و لم يكن نصابا مستقلا، و لا مكمّلا لنصاب آخر، و إمّا أن يكون نصابا مستقلا، و إمّا أن يكون مكمّلا للنصاب.

أمّا فى القسم الأوّل فلا شيء عليه، كما لو كان له هذا المقدار ابتداء.

و ذلك كما لو كان عنده من الإبل خمسة، فحصل له فى أثناء الحول أربعة أخرى؛ أو كان عنده أربعون شاة، ثمّ حصل له أربعون فى أثناء الحول.

و أمّا فى القسم الثانى فلا يضمّ الجديد إلى السابق، بل يعتبر لكلّ منهما حول بانفراده، كما لو كان عنده خمس من الإبل، ثمّ بعد ستّة أشهر ملك خمسة أخرى، فبعد تمام السنة الأولى يخرج شاة، و بعد تمام السنة للخمسة الجديدة أيضا يخرج شاة، و هكذا.

و أمّا فى القسم الثالث فيستأنف حولا واحدا بعد انتهاء الحول الأوّل، و ليس على الملك الجديد فى بقيّة الحول الأوّل شيء، و ذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر، فملك فى أثناء حولها أحد عشر، أو كان عنده ثمانون من الغنم، فملك فى أثناء حولها اثنتين و أربعين.

و يلحق بهذا القسم- على الأقوى- ما لو كان الملك الجديد نصابا مستقلّا و مكمّلا للنصاب اللاحق، كما لو كان عنده من الإبل عشرون، فملك فى الأثناء ستّة أخرى، أو كان عنده خمسة ثمّ ملك أحد و عشرين، و يحتمل إلحاقه بالقسم الثانى.* (۱)

---

(۱)* أمّا الصورة الثانية: أعنى: ما إذا ملك فى أثناء الحول، فله أقسام ثلاثة:

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۶۴

....

الأوّل: أن يكون ما ملك بمقدار العفو، كما إذا كان له من الإبل خمسة فملك أربعة، فلا يجب عليه شيء، لأنّه لا يزيد على ما إذا كان معه من أوّل الحول، فما ليس موضوعا عند الانضمام لا يكون موضوعا عند الانفراد.

ثمّ إنّ هنا قسما آخر و هو أن لا يكون نصابا مستقلا، و لا مكملا عند انضمامه إلى ما ملك سابقا، و لكنّه عند انفراده يكون نصابا مستقلا، كما إذا كان له أربعون شاة فى ابتداء الحول، و ملك مثله فى أثناء السنة، و الأربعون عند انفراده نصاب، و لكن عند الانضمام إلى الأربعين السابق، ليس نصابا و لا مكمّلا، فقد احتمل المحقّق فى «المعتبر» «۱» وجوب الزكاة للملك الجديد إذا تم حوله.

و اختاره الشهيد فى «الدروس» «۲» أخذا بإطلاق قوله: «فى أربعين شاة، شاة».

و لكن الظاهر عدم وجوب الزكاة فيها ما لم يكمل النصاب اللاحق، لقوله فى صحيحة الفضلاء: «و ليس فيما دون الأربعين شيء، ثمّ ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و مائة». «۳»

و فى صحيحة محمد بن قيس: «فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة». ۴

و معنى ذلك، انّه لا حكم للزائد مطلقا، ما لم يصل إلى النصاب التالى:

و ربما يقال: بأنّ الأربعين نصاب كامل عند الانفراد، فيكون كذلك عند الانضمام.

---

(١). المعتبر: ٢/ ٥٠٩.

(٢). الدروس: ١/ ٢٣٣.

(٣) (٣ و ۴). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۶ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١ و ٢.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢۶۵

....

يلاحظ عليه: بأنّه يجب فيه الزكاة إذا كان نصابا مبتدأ، بشهادة انّه لو ملك ثمانين من أوّل الأمر لا يجب عليه إلّا شاة واحدة، و عطف الانضمام على الانفراد قياس مع الفارق.

و أمّا القسم الثانى، أعنى: ما إذا ملك نصابا مستقلا، فاللازم فيه مراعاة الحول لكلّ نصاب بحياله، فلو كان له خمسة من الإبل، ثمّ ملك بعد ستة أشهر خمسة أخرى، وجب لكلّ، عند تمام حوله، شاة.

و أمّا القسم الثالث، أعنى: ما إذا كان مكمّلا لنصاب و فى الوقت نفسه لم يكن نصابا، كما إذا ملك فى أوّل محرم اثنين و عشرين إبلا، ثمّ ملك فى أوّل شهر رجب أربعة، ففيه وجوه:

١. يلاحظ الحول بالإضافة إلى النصاب الأوّل و ليس على الملك الجديد فى بقية الحول شىء.

٢. يلاحظ الحول بالإضافة إلى النصاب الثانى و يكون مبدأ الحول، هو زمان الملك الجديد، و ليس على ما تقدّمه من اجزاء الحول شىء.

٣. يلاحظ كلا النصابين و يؤدّى كلتا الزكاتين، فإذا كان له أوّل محرّم اثنان و عشرون من الإبل فملك فى شهر رجب أربعة أخرى، ففى نهاية الحول الأوّل يخرج أربعة شياه، و فى نهاية حول الملك الجديد، أعنى: رجب القادم، يخرج بنت مخاض، لأنّه ملك ستة و عشرين إبلا و زكاته بنت مخاض.

و الأخير منها ضعيف لاستلزامه أن يزكّى المال الواحد (اثنان و عشرون إبلا) مرتين مرّة بنفسه، و أخرى فى ضمن الأربعة.

۴. يخرج فى نهاية عام الملك القديم، أربع شياه زكاة لعشرين إبلا و الاثنان من قبيل العفو، و فى نهاية عام الملك الجديد، أعنى: مستهل شهر رجب، يخرج

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢۶۶

....

ستة أجزاء من ستة و عشرين جزءا من بنت مخاض، لأنّه أخرج زكاة العشرين فى أوّل المحرم- و المال الواحد لا يزكّى- فيخرج زكاة الملك الجديد بالنصاب اللاحق بنسبة ما لم يخرج زكاته.

و هو أيضا ضعيف، إذ لا دليل على هذا التقسيط و التوزيع.

۵. إذا تمّ حول الملك الجديد و ملك ستة من الإبل (اثنان من الملك القديم) و أربعة من الجديد، لا يكون عليه إلّا شاة واحدة.

فإذا لم تتم الوجوه الثلاثة فيدور الأمر بين الوجهين: لحاظ الحول بالإضافة إلى الملك القديم، و إلغائه بالنسبة إلى الجديد ما لم يتم الحول الأوّل، أو إلغائه بالنسبة إلى القديم و لحاظه بالنسبة إلى الجديد، و الأخذ بالنصاب اللاحق (أعنى:

ستة و عشرين إبلا) من رجب إلى رجب.

و الأوّل هو المتعيّن، لأنّه إذا تمّ حول الملك القديم ينطبق عليه عنوان النصاب الرابع، و هو انّه ملك عشرين إبلا و فيه أربعة شياه و لا معنى لإخراج الموضوع المتحقّق عن تحت الدليل، و بما انّ الملك الجديد ليس بنصاب، يلغى الحول بالنسبة إليه إلى نهاية العام الأوّل، و من مستهل العام التالى يضم الجديد إلى القديم و يلاحظ نصابا لاحقا.

و هناك قسم رابع، و هو ما لو كان الملك الجديد نصابا مستقلا، و مكملا للنصاب السابق، كما لو كان عنده من الإبل عشرون، فملك فى الأثناء ستة أخرى.

فهل يعتبر لكلّ منهما حول بانفراده، فيلحق بالقسم الثانى، و يكون لكلّ حول مستقلّ؟ أو ليس على الملك الجديد فى بقيّة الحول شيء فإذا تمّ الحول، يستأنف الحول الجديد للمجموع، فيلحق بالقسم الثالث؟

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٧

[المسألة ١۴: لو أصدق زوجته نصابا و حال عليه الحول، وجب عليها الزكاة]

المسألة ١۴: لو أصدق زوجته نصابا و حال عليه الحول، وجب عليها الزكاة. و لو طلّقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه إلى الزوج، و وجب عليها زكاة المجموع فى نصفها. و لو تلف نصفها يجب إخراج الزكاة من النصف الّذى رجع إلى الزوج، و يرجع بعد الإخراج عليها بمقدار الزكاة. هذا إن كان التلف بتفريط منها. و أمّا إن تلف عندها بلا تفريط، فيخرج نصف الزكاة من النصف الّذى عند الزوج، لعدم ضمان الزوجة حينئذ، لعدم تفريطها، نعم يرجع الزوج حينئذ أيضا عليها بمقدار ما أخرج.* (١)

فالأوّل هو خيرة صاحب الجواهر «١»، و الثانى خيرة المصنّف. و الأقوى الأوّل أى: إلحاقه بالقسم الثانى، لأنّه إذا حال الحول على الملك الجديد، صدق انّه ملك خمسا من الإبل من رجب الأوّل إلى رجب الثانى، فتشمله الإطلاقات و فى خمس من الإبل شاة، و هذا بخلاف إلحاقه بالقسم الثالث، و هو إلغاء الحول بالنسبة إلى الملك الجديد إلّا بعد نهاية الحول الأوّل من محرم الثانى، فلا تجب الزكاة إلّا عند محرم الثالث حيث إنّه يملك بين محرمين ستة و عشرين إبلا الذى يجب فيه بنت مخاض، و لازم هذا إخراج الموضوع (ستة آبال بين رجبين) عن تحت الدليل بلا وجه.

(١)* فى المسألة فروع أربعة:

١. لو أصدق زوجته النصاب و حال الحول مع بقاء علقة الزوجيّة، وجبت الزكاة على الزوجة.

٢. لو طلّقها بعد الحول و قبل الدخول و قبل الإخراج، رجع النصف إلى

---

(١). الجواهر: ١۵/ ١٠۴.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢۶٨

....

الزوج، و يجب عليها إخراج زكاة المجموع فى نصفها الذى عندها. و أمّا إذا كان بعد الإخراج فالباقى ملك مشاع بينهما، و يرجع الزوج إلى الزوجة فى قيمة النصف التالف بإخراجه الزكاة و إن لم يذكر المصنّف إلّا الصورة الأولى.

٣. لو تلف نصف النصاب عن تفريط عند الزوجة يرجع نصف النصاب إلى الزوج، بلا كلام، و عليها زكاة المجموع، لأنّ التلف كان عن تفريط، و إنّما الكلام فيما تخرج منه الزكاة، فهل يخرج من النصف المرجوع إلى الزوج و يرجع هو إلى الزوجة، أو تخرجه الزوجة من مال آخر؟

۴. لو تلف نصف النصاب بلا تفريط يرجع النصف إلى الزوج و تجب الزكاة فى نصف النصاب، و الكلام فيما تخرج عنها الزكاة ما مرّ فى الفرع السابق و إليك التفصيل.

الأوّل: لو أصدق زوجته النصاب و حال عليه الحول، وجبت الزكاة عليها، لاجتماع جميع شروط الوجوب، بناء على أنّها تملك المهر بمجرّد العقد ملكية متزلزلة، فلو طلّقها قبل الدخول يرجع نصفه إلى الزوج، و يكفى فى تعلّق الوجوب، مطلق الملكية، سواء أ كانت لازمة أم متزلزلة، كالملكية فى زمن الخيار، و ليس فى الأدلّة ما يشير إلى شرطية اللزوم فيها. نعم على القول بأنّها لا تملك إلّا النصف و إنّما تملك النصف الآخر بالدخول لا تجب عليها الزكاة لعدم تملّكها النصاب كلّه.

الثانى: لو طلّقها بعد الحول و قبل الدخول، فله صورتان:

الف: طلّقها قبل الإخراج، يكون النصاب مشتركا بين ثلاثة: الزوج يملك النصف، و الفقير يملك واحدة من سهم الزوجة، و الباقى للزوجة، فيرجع النصف إلى الزوج، و يخرج شاة من النصف الآخر، للفقير، و الباقى لها.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۶۹

....

ب: إذا طلّقها بعد الإخراج فبما انّ الباقى (تسع و ثلاثون غنما) ملك مشاع بين الزوجين، فيقسّم بالمناصفة ثمّ يأخذ نصف قيمة الشاة المخرجة زكاة، لأنّ المفروض انّها قيمة تالفة و تتدارك بقيمتها.

و هل يمكن أن يرجع الزوج بتمام النصف- أى العشرين- بلا رضا الزوجة؟

الظاهر لا- لما قلنا من أنّ الباقى مشاع بينهما، إشاعة فى العين أو فى المالية، و على كلا التقديرين التلف يحسب عليهما، غاية الأمر يرجع الزوج فى قيمته إلى الزوجة، نعم لو كان الزوج يملك النصف على نحو الكلّى فى المعين كصاع من صبرة، فعليه الرجوع إلى تمام النصف ما دام موجودا، لكنّه غاية التحقيق.

الثالث: لو تلف قبل الإخراج نصف النصاب و كان التلف بتفريط منها، فلا كلام فى رجوع النصف الباقى إلى الزوج، و هل تخرج الزكاة من النصف المرجوع إلى الزوج، أو تخرجه الزوجة من مال آخر؟ الثانى هو المتعيّن، بل كان لها ذلك و إن كانت العين باقية.

الرابع: تلك الصورة لكن كان التلف لا عن تفريط فلا كلام فى أنّه يسقط نصف الزكاة (نصف الشاة) لأنّ المفروض انّ التالف كان لا عن تفريط، لأنّ الفقير شريك المالك إمّا فى العين أو فى المالية السيّالة، و على كلا التقديرين يسقط الزكاة من النصف التالف بلا تفريط. و قول المصنف: «لعدم ضمان الزوجة» تعليل لإخراج نصف الزكاة لا تمامه.

و أمّا حكم النصف الباقى، و ما هو متعلّق الزكاة، فهو كالفرع الثالث، حيث إنّ التلف وقع تحت يدها فهى المسئولة عنه فيحسب على الزوجة، كما حسب على الفقير أيضا، و يرجع النصف إلى الزوج، و أمّا نصف الزكاة فتخرجه الزوجة من مالها.

و هناك احتمال آخر قوّيناه فى بحوثنا الفقهية و هو انّه إذا كان التلف سماويا

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۷۰

[المسألة ۱۵: إذا قال ربّ المال: «لم يحل على مالى الحول»، يسمع منه بلا بيّنة و لا يمين]

المسألة ۱۵: إذا قال ربّ المال: «لم يحل على مالى الحول»، يسمع منه بلا بيّنة و لا يمين، و كذا لو ادّعى الإخراج، أو قال: «تلف منّى ما أوجب النقص عن النصاب».* (۱)

[المسألة ۱۶: إذا اشترى نصابا و كان للبائع الخيار فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شىء على المشترى]

المسألة ١۶: إذا اشترى نصابا و كان للبائع الخيار فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شىء على المشترى، و يكون ابتداء الحول بالنسبة إلى البائع من حين الفسخ، و إن فسخ بعد تمام الحول عند المشترى وجب عليه الزكاة.

و حينئذ فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبائع قيمة ما أخرج، و إن أخرجها من مال آخر أخذ البائع تمام العين. و إن كان قبل الإخراج فللمشترى أن يخرجها من العين و يغرم للبائع ما أخرج، و أن يخرجها من مال آخر، و يرجع العين بتمامها إلى البائع.* (٢)

و لم تكن لصاحب اليد كالزوجة أى دور فيه، فلما ذا يحسب التلف عليها؟ و مجرد كون العين تحت يدها لا يؤثر فى الضمان إذا لم تكن غاصبة، و على ذلك فنصف النصاب الباقى، يقسم بينهما و إن كانت الزكاة عليها.

(١)* مقتضى القاعدة هو عدم السماع إلّا بالبيّنة، لكن خرجنا عنه بصحيح بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «بعث أمير المؤمنين عليه السّلام مصدقا- إلى أن قال:- ثمّ قل لهم: يا عباد اللّه أرسلنى إليكم ولى اللّه لآخذ منكم حقّ اللّه تعالى فى أموالكم، فهل للّه فى أموالكم من حق فتأدّوه إلى وليّه، فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه. «١» و نظيره خبر غياث بن إبراهيم. ٢

(٢)* فى المسألة فروع:

---

(١) (١ و ٢). الوسائل: الجزء ۶، الباب ١۴ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١ و ۵.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج‌١، ص: ٢٧١

....

---

١. إذا ملك المشترى نصابا ملكية متزلزلة، كما إذا كان للبائع خيار و فسخ قبل تمام الحول.

٢. تلك الصورة، لكنّه فسخ بعد تمام الحول عند المشترى و قد أخرج المشترى الزكاة من العين قبل الفسخ.

٣. تلك الصورة و قد أخرج الزكاة- قبل الفسخ- من مال آخر.

۴. إذا فسخ بعد الحول و قبل الإخراج.

و إليك التفاصيل:

الف: إذا ملك المشترى النصاب و لكن البائع فسخ قبل تمام الحول، فليس على المشترى شىء، لعدم حولان الحول فى ملكه، و يكون مبدأ الحول للبائع حين الفسخ، لأنّه ملكه فى ذلك الزمان.

ب: إذا ملك النصاب و كان الفسخ بعد تمام الحول و بعد إخراج الزكاة من العين، يرجع البائع إلى قيمة ما أخرج، لأنّ مقتضى ردّ الثمن إلى المشترى، رجوع المبيع إلى البائع إمّا نفسه إذا أمكن و إلّا فالأقرب إلى العين، فإذا كانت مثلية فالمثل، و إلّا فالقيمة.

ج: أخرج المشترى الزكاة من مال آخر، ثمّ فسخه البائع، يأخذ البائع تمام العين، لما عرفت من أنّ مقتضى ردّ الثمن هو أخذ العين مع التمكّن و المفروض وجوده.

د: إذا فسخ بعد الحول- و قبل الإخراج- فللمشترى الخيار، بين الإخراج عن العين، و ردّ قيمة ما أخرج إلى البائع، أو ردّ العين إلى البائع و إخراج الزكاة عن مال آخر.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج‌١، ص: ٢٧٢

....

أمّا الإخراج عن العين، فلتعلّق الزكاة عليها قبل الفسخ فيكون أصحابها شركاء مع البائع، سواء قلنا بأنّ التعلّق على نحو الإشاعة من العين أو فى الماليـة أو الكلّى فى المعيّن، و أمّـا الإخراج عن مـال آخر، لما عرفت من أنّ المالك له الخيار من أوّل الأمر فى أداء الزكاة من النصاب، و خارجه فتعيين أحد الأمرين بيد المشترى.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۷۳

الفصل الثالث فى زكاة النقدين

اشارة

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۷۵

الفصـل الثـالث فى زكـاة النقـدين و همـا: الـذهب و الفضـة. و يشترط فى وجوب الزكاة فيهما- مضافا إلى ما مرّ من الشـرائط العامّـة- أمور:* (۱)

---

(۱)* كلّما أطلق النقـدان يراد بهما الـذهب و الفضـة المسـكوكان، و الأصل فى تعلّق الزكاة بهما، قوله سـبحانه: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَحْبارِ وَ الرُّهْبانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوالَ النّاسِ بِالْباطِلِ وَ يَصُـدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الـذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِى سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيم. «۱»

و الضمير فى قوله: وَ لا يُنْفِقُونَها و إن كان يرجع إلى خصوص الفضة، لكن المراد هو الأعم منها و من الذهب بقرينة الصدر، و إلّا كان ذكر الـذهب فيه بلا وجه، و تقـدير الآيـة وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الـذَّهَبَ. (و لا ينفقونه فى سبيـل اللّه) وَ الْفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِى سَبِيلِ اللّهِ فحذف المعطوف (و لا ينفقونه) الذى عطف على يَكْنِزُونَ لدلالة الثانى وَ لا يُنْفِقُونَها عليه.

ثمّ إنّ المشـهور انّ الواو فى قوله: وَ الَّذِينَ للاستئنـاف لا للعطف على الجملـة المتقدمـة عليه، أعنى: وَ يَصُـدُّونَ، فيعمّ كلّ مكتنز كتابيا كان أو مسلما.

نعم هناك من يجعل الواو للعطف، فيختص حينئذ مفاد الآية بأهل

---

(۱). التوبة: ۳۴.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۷۶

....

الكتاب، و لعلّ الغاية- من غير وعى- تبرير عمل المكتنزين من الخلفاء و غيرهم.

روى السيوطى فى «الـدر المنثور» انّ الخليفـة عثمان- الـذى اكتنز هو و بطانته أموالا طائلة- اختلف مع أبىّ بن كعب عند جمع القرآن على لهجـة واحـدة، و كـان الخليفـة يصـرّ على أنّ النـازل «الـذين» بـدون الـواو، على خلاـف مـا كـان عليه أبى بن كعب، فلمّـا أحسّ الصحابى إصرار الخليفة على حذف الواو هدّده، و قال:

سمعت من النبى يقرأ الآية مع الواو، و لا بدّ أن تكتب، و إلّا لأضع سيفى على عاتقى. «۱»

ثمّ إنّ الظاهر انّ الكنز مطلق ما يدفن فى الأرض أو فى مكان مستور أدّيت زكاته أم لا، و لكن المروى عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم انّ كلّ مال لم تؤدّ زكاته فهو كنز و إن كان ظاهرا، و كلّ مال أدّيت زكاته فليس بكنز و إن كان دفينا.

و روی عن علی علیه السّلام: انّ ما زاد علی أربعهٔ آلاف فهو کنز أدّی زکاته أم لم یؤدّ، و ما دونها نفقهٔ. «۲»

فعلی ذلک فالأقوال فی الکنز، ثلاثهٔ:

أ. مطلق الدفین تحت الأرض، قلیلا کان أو کثیرا، أدّیت زکاته أو لم تؤدّ.

ب. کلّ مال لم تؤدّ زکاته فهو کنز و إن کان ظاهرا.

ج. التفریق بین أربعهٔ آلاف و انقص منه، فالأوّل کنز دون الثانی.

و التفصیل موکول إلی محله فی کتاب الخمس.

---

(۱). الدر المنثور: ۲/ ۲۲۳.

(۲). مجمع البیان: ۳/ ۲۶.

الزکاهٔ فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج ۱، ص: ۲۷۷

[شرائطها]

[الأوّل: النصاب]

اشارهٔ

الأوّل: النصاب، ففی الذهب نصابان: الأوّل: عشرون دینارا، و فیه نصف دینار، و الدینار مثقال شرعیّ، و هو ثلاثهٔ أرباع الصیرفیّ. فعلی هذا النصاب الأوّل- بالمثقال الصیرفیّ- خمسهٔ عشر مثقالا، و زکاته ربع المثقال و ثمنه.* (۱)

[أمور فی نصاب الذهب]

اشارهٔ

---

(۱)* حاصل ما ذکره فی المتن، أمور ثلاثهٔ:

الأوّل: انّ النصاب الأوّل عشرون دینارا، و فیه نصف دینار.

الثانی: الدینار مثقال شرعی.

الثالث: انّ المثقال الشرعی یعادل ثلاثهٔ أرباع المثقال الصیرفی.

الرابع: النصاب الأوّل حسب المثقال الصیرفی هو خمسهٔ عشر مثقالا.

الخامس: زکاته ربع المثقال و ثمنه. و إلیک التفاصیل.

[۱] النصاب الأوّل: هو عشرون دینارا

المشهور انّ النصاب الأوّل هو عشرون دینارا، قال الشیخ فی «الخلاف»: لا زکاهٔ فی الذهب حتی یبلغ عشرین مثقالا، فإذا بلغت عشرین

مثقالا ففيها نصف مثقال، فإن نقص من العشرين و لو قيراطا لا تجب فيه الزكاة.

و ما زاد عليه، ففى كلّ أربعة دنانير عشر دينار، و به قال أبو حنيفة- إلى أن قال:- و قال الحسن البصرى: لا زكاة فى الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالا، فإذا بلغها ففيه دينار، و ذهب إليه قوم من أصحابنا. «۱»

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۸۳، كتاب الزكاة، المسألة ۹۹.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۷۸

....

و قال العلّامة فى «المختلف»: المشهور بين علمائنا أجمع انّ أوّل نصاب الذهب عشرون مثقالا، و فيه نصف مثقال.

و قال الشيخ على بن بابويه: ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين مثقالا و فيه مثقال واحد.

و النصاب الثانى من الذهب أربعة دنانير ذهب إليه علماؤنا أجمع، إلّا الشيخ على بن بابويه فانّه جعله أربعين مثقالا، فقال: و ليس فى النيف شيء حتى يبلغ أربعين. «۱»

و المراد من النيف هو ما بعد الأربعين حتى يبلغ أربعينا ثانيا، و يحتمل أن يكون المراد هو ما قبله.

هذا و لكن الظاهر من ولد الشيخ، أعنى: الصدوق، هو نسبة الأربعين إلى الرواية، حيث إنّه بعد ما ذكر النصاب المشهور، قال: و قد روى أنّه ليس فى الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالا، فإذا بلغ ففيه مثقال. «۲»

فظهر من ذلك انّ النصاب الأوّل المشهور بين الفريقين هو العشرون، و انّ القول بالأربعين قول شاذ.

و قد روت العامّة عن على عليه السّلام عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم أنّه قال: «ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة، فإذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال». «۳»

و روى ابن عمر قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم يأخذ من كلّ عشرين دينارا نصف

---

(۱). المختلف: ۳/ ۱۸۳- ۱۸۴.

(۲). المقنع: ۱۶۲.

(۳). نقل الحديث بلفظه الإمام أحمد بن يحيى فى كتابه البحر الزخار: ۳/ ۱۴۸- ۱۴۹ عن كتاب أصول الأحكام فلاحظ.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۷۹

....

دينار، و من كلّ أربعين دينارا دينارا. «۱»

و قال العلّامة فى «التذكرة»: فأوّل نصاب الذهب عشرون مثقالا. و عليه إجماع العلماء- إلّا ما حكى عن الحسن البصرى، و شيخنا على بن بابويه، فانّهما قالا: لا شيء فى الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالا- لقول النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم: ليس فى أقل من عشرين مثقالا من الذهب، و لا فى أقلّ من مائتى درهم صدقة. «۲»

و هو يدلّ بمفهومه على وجوبه فى العشرين، خصوصا مع اقترانه بالمائتين و قول على عليه السّلام: على كلّ أربعين دينارا دينار، و فى كلّ عشرين نصف دينار. «۳»

ثمّ إنّ الروايات الواردة فى المقام على طوائف:

الطائفة الأولى: ما يؤيد موقف المشهور، و إليك قسما منها:

۱. صحيحة الحسين بن بشّار، عن أبى الحسن عليه السّلام- فى حديث- قال: «فى الذهب فى كلّ عشرين دينارا، نصف دينار، فإن نقص فلا زكاة فيه». (۴)

۲. موثّقة سماعة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «و من الذهب من كلّ عشرين دينارا، نصف دينار». ۵

۳. موثّقة على بن عقبة و عدة من أصحابنا، عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام:

قالا: «ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شىء، فإذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال». ۶

---

(۱). أخرج الحديث ابن ماجة فى سننه: ۱/ ۵۷۱، حديث ۱۷۹۱، و الدارقطنى فى سننه: ۲/ ۹۲، حديث ۱، عن عائشة مثله.

(۲). الأموال لأبى عبيد: ۴۴۹ و نقله عنه ابن قدامة فى المغنى: ۲/ ۵۹۹.

(۳). التذكرة: ۵/ ۱۱۹- ۱۲۰، المسألة ۶۳؛ و لاحظ المغنى لابن قدامة: ۲/ ۵۹۹.

(۴) (۴، ۵ و ۶). الوسائل: ۶، الباب ۱، من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ۳، ۴، ۵.

....

---

۴. صحيحة زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «فى الذهب إذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار، و ليس فيما دون العشرين شىء». (۱)

۵. معتبرة زرارة عن أحدهما عليهما السّلام قال: ليس فى الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالا، فإذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال. ۲

۶. موثّقة زرارة و بكير بن أعين، انّهما سمعا أبا جعفر عليه السّلام يقول فى الزكاة:

«أمّا فى الذهب فليس فى أقلّ من عشرين دينارا شىء، فإذا بلغت عشرين دينارا، ففيه نصف دينار». ۳

۷. روى على بن جعفر، عن أخيه قال: «لا تكون زكاة فى أقلّ من مائتى درهم، و الذهب عشرون دينارا، فما سوى ذلك فليس عليه زكاة». (۴)

۸. صحيحة أحمد بن محمد بن أبى نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عمّا أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شىء؟ قال: «ليس فيه شىء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاة، عشرين دينارا». (۵)

إلى غير ذلك من الروايات التى يضيق بنقلها المقام، مضافا إلى الشهرة المحقّقة التى تكاد تصل إلى حدّ الإجماع.

الطائفة الثانية: ما يدلّ على أنّ النصاب هو الأربعون دينارا، و يدلّ عليه روايتان:

۱. موثّقة الفضلاء الأربعة عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام انّهما قالا: «فى

---

(۱) (۱، ۲، ۳). الوسائل: ۶، الباب ۱ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ۹، ۱۰، ۱۱.

(۴). الوسائل: ۶، الباب ۱ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ۱۵.

(۵). الوسائل: ۶، الباب ۴ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

....

الذهب فى كلّ أربعين مثقالا مثقال ... و ليس فى أقلّ من أربعين مثقالا شيء». «۱»

و يمكن حمل الرواية على أنّ المراد من «شيء» هو المثقال، و المعنى أو ليس فى أقل، من أربعين مثقالا- مثقال، لأنّ المثقال زكاة الأربعين، و أمّا دون ذلك ففيه أقل، ففى العشرين نصف المثقال، و فى أربعة و عشرين نصف المثقال مع ربع العشر، و هكذا.

كما يحتمل الحمل على التقية لما عرفت من ذهاب الحسن البصرى إليه، و لكن هذا الاحتمال ضعيف للغاية للشهرة المحقّقة بين الفريقين على أنّ النصاب الأوّل هو عشرون دينارا.

۲. صحيحة زرارة، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل عنده مائة درهم و تسعة و تسعون درهما و تسعة و ثلاثون دينارا أ يزكّيها؟ فقال: «لا، ليس عليه شيء من الزكاة فى الدراهم و لا فى الدنانير حتى يتم أربعون دينارا و الدراهم مائتا درهم». «۲»

و لكن الظاهر تطرق التصحيف إلى نسخة الشيخ فى «التهذيب» بشهادة انّ الصدوق رواها بنحو آخر، قال: عن زرارة، أنّه قال لأبى عبد اللّه عليه السّلام رجل عنده مائة و تسعة و تسعون درهما و تسعة عشر دينارا، أ يزكّيها؟ فقال: «لا، ليس عليه زكاة فى الدراهم و لا فى الدنانير حتى يتم». «۳»

و بذلك يضعف الاعتماد على رواية الشيخ للخبر المذكور، و قد نقل المحدّث الكاشانى فى كتاب «الوافى» الخبر برواية الصدوق ثمّ نبّه على رواية

(۱). الوسائل: ج ۶، الباب ۱ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة، الحديث ۱۳.

(۲). الوسائل: ۶، الباب ۱ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ۱۴.

(۳). الوسائل: ۶، الباب ۵ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ۱.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۸۲

....

الشيخ، و قال: إنّ ما فى الفقيه هو الصواب. «۱»

فلم يبق فى المقام إلّا الفقه الرضوى، حيث جاء فيه:

و ليس فى ما دون عشرين دينارا زكاة حتى يبلغ عشرين دينارا ففيها نصف دينار، و كلّ ما زاد بعد العشرين إلى أن يبلغ أربعة دنانير فلا زكاة فيه فإذا بلغ أربعة دنانير ففيه عشر دينار ثمّ على هذا الحساب- إلى أن قال بعد ذكر أحكام عديدة-: و روى أنّه ليس على الذهب زكاة حتى يبلغ أربعين مثقالا فإذا بلغ أربعين مثقالا ففيه مثقال، و ليس فى النيف شيء حتّى يبلغ أربعين. «۲»

و المتبادر من عبارته انّ المختار عنده، هو العشرون، حيث نسب الأربعين، إلى الرواية، كما عليه «المقنع» على ما عرفت، و على هذا فليس فى الشيعة أى مخالف فى النصاب الأوّل.

الطائفة الثالثة: ما يستظهر منها انّه ليس للذهب نصاب خاص و إنّما يجب فيه الزكاة إذا كان معادلا لنصاب الفضة، أعنى: مائتى درهم.

صحيحة الحلبى قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الذهب و الفضّة، ما أقلّ ما تكون فيه الزكاة؟ قال: «مائتا درهم و عدلها من الذهب». «۳»

و نحوها صحيحة محمد بن مسلم. ۴

و الروايتان محمولتان على الرائج فى تلك الأعصار من معادله قيمة نصاب الفضة مع نصاب الدينار.

بقيت هنا رواية و هى موثّقة إسحاق بن عمّار ۵ عن أبى إبراهيم عليه السّلام قال:

(۱). الوافى: ۱۰/ ۶۹.

(۲). الفقه الرضوى: ۲۲.

(۳) (۳ و ۴ و ۵). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۱ من أبواب الذهب و الفضة، الحديث ۱، ۲، ۷.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۸۳

....

قلت له: تسعون و مائة درهم، و تسعة عشر دينارا، أ عليها من الزكاة شيء؟ فقال:

«إذا اجتمع الـذهب و الفضة فبلغ ذلك مائتى درهم ففيها الزكاة، لأنّ عين المال، الدراهم، و كلّ ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم من الزكاة و الديات».

و الرواية ناظرة إلى مسألة أخرى و هى ضمّ أحدهما إلى الآخر، و سيوافيك البحث فيها. و ليس بصدد عدم استقلال الذهب بالنصاب.

ثمّ إنّ الروايات كما حدّدت النصاب بعشرين دينارا كما هو الأكثر، عبرت بعشرين مثقالا أيضا، كما هو الحال من موثّقة على بن عقبة «۱»، و موثّقة زرارة ۲ فيعلم من ذلك، وحدتهما وزنا و مقدارا، و هذا صار سببا للانتقال إلى الأمر الثانى، أعنى:

۲. الدينار مثقال شرعى

نصّ علماء اللغة على أنّ الدينار هو المثقال.

قـال ابن الأـثير فى مـادة «ثقـل»: إنّ المثقـال فى الأصـل مقـدار من الوزن، سواء أ كـان قليلا أم كثيرا. و الناس يطلقونه فى العرف على الدينار.

هـذا و «المثقال» على المعنى الأوّل يرادف لفظة «سـنگينى»، و عليه قوله سـبحانه: يا بُنَيَّ إِنَّها إِنْ تَكُ مِثْقالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ «۳»، و قوله: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ. «۴»

و لكن المقصود فى المقام هو المعنى الثانى الذى هو مقدار خاص.

(۱) (۱ و ۲). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۱ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ۵ و ۱۰.

(۳). لقمان: ۱۶.

(۴). الزلزلة: ۷.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۸۴

....

و قال الطريحى فى مادة «دنر»: تكرر ذكر الدينار، و هو واحد الدنانير الذى هو مثقال من الذهب.

و يشـهد على ما ذكره اللغويون موثّقة زرارة عن أحدهما عليهما السّـلام قال: «ليس فى الذهب زكاة حتى يبلغ عشـرين مثقالا، فإذا بلغ عشرين مثقالا، ففيه نصف مثقال، ثمّ على حساب ذلك، إذا زاد المال فى كلّ أربعين دينارا، دينار». «۱» و نظيره رواية على بن عقبة. ۲

و يظهر من القاموس انّ الكلمة غير عربية، و انّ أصلها «دنّار» فبدّلت إحدى النونين ياء لئلّا يلتبس بالمصادر مثل كذّاب.

۳. كلّ مثقال شرعى يعادل ثلاثة أرباع الصيرفى

إنّ عشرين مثقالا يعاد خمسة عشر مثقالا صيرفيا، نصّ بذلك الفيض فى «الوافى»، و المجلسى فى رسالة الأوزان، و والده فى «روضة المتّقين» «۳» و الطريحى فى مادة «ثقل»، و على ذلك فالتفاوت بينهما بالربع، و ربع العشرين هو الخمس، فيكون خمسة عشر مثقالا صيرفيا مساويا لعشرين مثقالا شرعيا، و يكون النصاب الأوّل حسب المثقال الصيرفى هو الخمسة عشر مثقالا صيرفيا.

۴. زكاته ربع المثقال و ثمنه

أمّا كون مقدار زكاته ربع المثقال و ثمنه فبيانه:

إنّ كلّ مثقال صيرفى يعادل ۲۴ حبّة، فإذا ضرب فى الخمس عشر تكون

---

(۱) (۱ و ۲). الوسائل: ۶، الباب ۱ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ۱۰ و ۵.

(۳). مستند الشيعة: ۹/ ۱۴۵.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۸۵

و الثانى: أربعة دنانير، و هى ثلاثة مثاقيل صيرفيّة، و فيه ربع العشر، أى من أربعين واحد، فيكون فيه قيراطان، إذ كلّ دينار عشرون قيراطا.* (۱)

النتيجة كالتالى:

۲۴* ۱۵ ۳۶۰ حبّة.

و أمّا زكاته، أعنى: ربع العشر (نسبة نصف الدينار إلى عشرين دينارا هو ربع العشر) فهو يساوى ربع المثقال و ثمنه، و ذلك لأنّ عشر (۳۰۰) حبة هو (۳۰) حبة، و عشر (۶۰) هو (۶)، فإذا جمعناه يكون ۳۶ جزءا.

و أمّا ربعه، أى ربع العشر فانّ ربع (۳۲) جزءا هو ثمانية أجزاء، و ربع الباقى جزء واحد، فيكون المجموع تسعة أجزاء ۸+ ۱ ۹.

و نسبة (۹) إلى (۲۴) هو ربع المثقال و ثمنه، لأنّ ربع (۲۴) هو (۶) و ثمنه (۳) فيكون المجموع ۶+ ۳ ۹، و هو ربع المثقال و ثمنه.

(۱)* هنا أمور:

أ. انّ النصاب الثانى أربعة دنانير.

ب. انّ أربعة دنانير تعادل ثلاثة مثاقيل صيرفية.

ج. الواجب فيه (أى أربعة دنانير) بعنوان الزكاة ربع العشر، و هو قيراطان.

أمّا الأمر الأوّل، أى كون النصاب أربعة دنانير، فقد اتّفق عليه الأصحاب و لم يخالف فيه أحد، و إن نسبه العلّامة فى «المختلف» إلى على بن بابويه حيث قال:

و النصاب الثانى من الذهب أربعة دنانير، ذهب إليه علماؤنا أجمع إلّا الشيخ

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۸۶

....

على بن بابويه فانّه جعله أربعين مثقالا، فقال: و ليس فى النيف شىء حتى يبلغ أربعين. «۱»

و نقله عنه أيضا فى السرائر. «۲» و مراده من النيف ما بعد النصاب الأوّل أى بعد العشرين.

و أمّا السنّة فقد وافقنا أبو حنيفة و خالفنا غيره، قال فى «الخلاف»: فإن نقص من العشرين و لو قيراط لا تجب فيه الزكاة، و ما زاد عليه ففى كلّ أربعة دنانير عشر دينار. و به قال أبو حنيفة، و قال الشافعى: ما زاد على العشرين فبحسابه و لو نقص شيء و لو حبة فلا زكاة. «۳»

و قال الخرقى فى متن المغنى: «و فى زيادتها و إن قلت» و الضمير فى زيادتها يرجع إلى العشرين.

و قال ابن قدامة فى شرحه: روى هذا عن على و ابن عمر؛ و به قال: عمر بن عبد العزيز، و النخعى، و مالك، و الثورى، و ابن أبى ليلى، و الشافعى، و أبو يوسف، و محمد، و أبو عبيد، و أبو ثور، و ابن المنذر.

و قال سعيد بن المسيب و عطاء، و طاوس، و الحسن، و الشعبى، و مكحول، و الزهرى، و عمرو بن دينار، و أبو حنيفة: لا شيء فى زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير. «۴»

و يدلّ على القول المشهور صحيحة على بن عقبة، عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام قالا: «... فإذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال إلى أربعة

---

(۱). المختلف: ۳/ ۱۸۴.

(۲). السرائر: ۱/ ۴۴۷.

(۳). الخلاف: ۲/ ۸۳، كتاب الزكاة، المسألة ۹۹.

(۴). المغنى: ۳/ ۷- ۸.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۸۷

....

و عشرين، فإذا كملت أربعة و عشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية و عشرين، فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة». «۱»

فما جاء فى الرواية من كون الواجب ثلاثة أخماس الدينار فإنّما هو للمجموع، أى أربعة و عشرين دينارا، و هو يوافق لما سيوافيك فى الرواية الثانية من أنّ الواجب فى أربعة دنانير هو عشر دينار، و ذلك لأنّ ثلاثة أخماس تشتمل على، و الأعشار الخمسة يعادل نصف دينار و هو زكاة العشرين، و يبقى العشر الواحد و هو زكاة الأربعة دنانير الباقية، و إليك الشكل الرياضى لهذه المسألة:

هذه العشر المتبقية هى زكاة الدنانير الأربعة.

و رواية ابن عتيبة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا جازت الزكاة العشرين دينارا، ففى كلّ أربعة دنانير، عشر دينار». «۲»

و بما انّ المسألة مورد اتّفاق نقتصر على هذا المقدار.

و أمّا الأمر الثانى، أى انّ أربعة دنانير تساوى ثلاثة مثاقيل صيرفية، فوجهه واضح، لما عرفت من أنّ التفاوت بينهما بالربع، فإذا نقصت من الأربعة، ربعها تكون النتيجة ثلاثة.

---

(۱). الوسائل: ۶، الباب ۱ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ۵.

(۲). الوسائل: ۶، الباب ۱ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ۶.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۸۸

....

و أمّا الأمر الثالث، و هو ما أشار إليه بقوله: و فيه ربع العشر، و الضمير يرجع إلى أربعة دنانير، أى فى أربعة دنانير ربع العشر، و هو عبارة أخرى عمّا فى الرواية من أنّ فى أربعة دنانير هو عشر دينار.

فسواء قلت: فى أربعة دنانير عشر دينار.

أو قلت: فى أربعة دنانير ربع العشر.

فكلاهما يشيران إلى أمر واحد، و ذلك:

لأنّ كلّ دينار يشتمل على ۲۰ قيراطا، فعشره، قيراطان.

فعلى ضوء هذا أربعة دنانير تشتمل على ۸۰ قيراطا، فعشره ۸ أقراط، و ربعه قيراطان.

فصارت النتيجة: انّ عشر دينار يعادل ربع العشر من أربعة دنانير.

۴* ۲۰ ۸۰

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۸۹

ثمّ إذا زاد أربعة فكذلك، و ليس قبل أن يبلغ عشرين دينارا شيء، كما أنّه ليس بعد العشرين- قبل أن يزيد أربعة- شيء و كذلك ليس بعد هذه الأربعة شيء إلّا إذا زاد أربعة أخرى، و هكذا.

و الحاصل: أنّ فى العشرين دينارا ربع العشر، و هو نصف دينار؛ و كذا فى الزائد إلى أن يبلغ أربعة و عشرين، و فيها ربع عشره، و هو نصف دينار و قيراطان؛ و كذا فى الزائد إلى أن يبلغ ثمانية و عشرين. و فيها نصف دينار و أربع قيراطات، و هكذا.

و على هذا فإذا أخرج- بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد- من كلّ أربعين واحدا فقد أدّى ما عليه، و فى بعض الأوقات زاد على ما عليه بقليل، فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة.* (۱)

---

(۱)* و حاصل كلامه أنّه إذا كان الواجب فى الأربعة الأولى بعد العشرين، قيراطين، فيكون الواجب هو نفس ذلك الشيء فى كلّ أربعة إلى أن يصل إلى الأربعين، فيكون الواجب فيه دينار للجميع.

مثلا إذا زاد أربعة و صار ۲۸ دينارا، تكون فيه أربعة قيراطات (وراء نصف الدينار للعشرين).

ثمّ إذا زاد و صار ۳۲ قيراطا، تكون فيه ستة قيراطات؛ فإذا زاد و صار ۳۶ دينارا، ففيه ثمانية قيراطات؛ فإذا بلغ الأربعين، ففيه عشر قيراطات الذى هو نصف الدينار.

فإذا يصحّ أن يقال انّ فى كلّ أربعين دينارا، دينار واحد، نصفه للعشرين

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۹۰

و فى الفضّة أيضا نصابان:

الأوّل: مائتا درهم و فيها خمسة دراهم.

و الثانى: أربعون درهما، و فيها درهم. و الدرهم نصف المثقال الصيرفىّ و ربع عشره.

و على هذا فالنصاب الأوّل: مائة و خمسة مثاقيل صيرفيّة.

و الثانى: أحد و عشرون مثقالا، و ليس فيما قبل النصاب الأوّل، و لا فيما بين النصابين شيء على ما مرّ. و فى الفضّة أيضا- بعد بلوغ النصاب- إذا أخرج من كلّ أربعين واحدا فقد أدّى ما عليه، و قد يكون زاد خيرا قليلا.* (۱)

الأوّل، و النصف الآخر للعشرين الثانى. فإذا أخرج بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد فى كلّ أربعين، واحدا، فقد أدّى ما هو الواجب، و فى بعض الأوقات زاد الواجب بقليل، أعنى: ما إذا تجاوز عن النصاب و لم يصل إلى النصاب الآخر.

و فى مجمع البحرين: المثقال الشرعى على ما هو المشهور المعول عليه فى الحكم، عبارة عن عشرين قيراطا، و القيراط ثلاث حبات من شعير، كلّ حبة عبارة عن ثلاث حبات من الارز. «۱»

(۱)* حاصل ما ذكره الأمور التالية:

الأمر الأوّل: انّ فى الفضة نصابين: الأوّل: مائتا درهم، الثانى: أربعون درهما.

الأمر الثانى: انّ الدرهم نصف المثقال الصيرفى و ربع عشره.

---

(۱). مجمع البحرين: ۱/ ۳۱۶، مادة «ثقل».

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۹۱

....

الأمر الثالث: انّ النصاب الأوّل حسب المثقال الصيرفى ۱۰۵ مثاقيل، و انّ النصاب الثانى: حسبها أحد و عشرون مثقالا.

الأمر الرابع: ليس فيما بين النصابين شىء.

الأمر الخامس: انّه إذا أخرج من كلّ أربعين واحدا فقد أدّى الواجب.

و إليك التفاصيل:

[أمور فى نصاب الفضة]

الأمر الأوّل: انّ فى الفضة نصابين:

الأوّل: مائتا درهم.

الثانى: أربعون درهما.

و هذا ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب، قال الشيخ فى «الخلاف»: لا زكاة فيما زاد على المائتين حتى يبلغ أربعين درهما، و على هذا بالغا ما بلغ، فى كلّ أربعين درهما درهم، و ما نقص عنه لا شىء فيه.

و قال الشافعى: فيما زاد على المائتين و على العشرين دينارا ربع العشر، و لو كان قيراطا بالغا ما بلغ، و به قال ابن عمر و رووه عن على عليه السّلام، و قال: ابن أبى ليلى، و الثورى، و أبو يوسف، و محمد، و مالك. «۱»

و قال الخرقى فى متن المغنى: لا زكاة فيما دون المائتين، فإذا تمت ففيها ربع العشر، و فى زيادتها و إن قلّت. «۲»

و يدلّ على القول المشهور من الروايات ما نقله الشيخ الحرّ العاملى فى الباب الثانى من أبواب زكاة الذهب و الفضة، منها:

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۸۱، كتاب الزكاة، المسألة ۹۷.

(۲). المغنى: ۲/ ۵۹۶- ۶۰۱.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۹۲

....

---

۱. صحيحة الحلبى قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الذهب و الفضة، ما أقلّ ما تكون فيه الزكاة؟ قال: «مائتا درهم و عدلها من

الذهب»، قال: و سألته عن النیف الخمسهٔ و العشرهٔ؟ قال: «لیس علیه شیء حتی یبلغ أربعین فیعطی من کلّ أربعین درهما درهم». «۱»

۲. صحیحهٔ رفاعهٔ النخّاس قال: سأل رجل أبا عبد اللّه علیه السّلام فقال: إنّی رجل صائغ أعمل بیدی، و انّه یجتمع عندی الخمسهٔ و العشرهٔ، ففیها زکاهٔ؟ فقال:

«إذا اجتمع مائتا درهم فحال علیها الحول فانّ علیها الزکاهٔ». ۲

۳. صحیحهٔ الحسین بن بشار قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام فی کم وضع رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم الزکاهٔ؟ فقال: «فی کلّ مائتی درهم خمسهٔ دراهم، و إن نقصت فلا زکاهٔ فیها». ۳

۴. موثّقهٔ سماعهٔ، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قال: «فی کلّ مائتی درهم خمسهٔ دراهم من الفضهٔ، و إن نقصت فلیس علیک زکاهٔ». ۴

إلی غیر ذلک من الروایات الواردهٔ فی الباب الأوّل و الثانی من أبواب زکاهٔ الذهب و الفضهٔ، فبعضها یشیر إلی النصاب الأوّل، و البعض الآخر إلی النصاب الثانی، و قسم منها یشیر إلی کلا النصابین.

الأمر الثانی: انّ الدرهم نصف المثقال الصیرفی و ربع عشره

و الهدف من تبدیل الدرهم إلی المثقال الصیرفی هو الإشارهٔ إلی مسألهٔ فقهیهٔ معنونهٔ فی کتاب الزکاهٔ، و هو انّ المیزان فی تعلّق الزکاهٔ هو الوزن لا العدد، فیجب أن یبلغ وزن مائتی درهم إلی مائهٔ و خمسهٔ مثاقیل صیرفیهٔ.

---

(۱) (۱، ۲، ۳ و ۴). الوسائل: ۶، الباب ۲ من أبواب زکاهٔ الذهب و الفضهٔ، الحدیث ۱، ۲، ۳، ۴.

الزکاهٔ فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۲۹۳

....

قال الشیخ فی «الخلاف»: «المعتبر» فی الفضهٔ التی تجب فیها الزکاهٔ الوزن، و هو أن یکون کلّ درهم ستهٔ دوانیق، و کلّ عشرهٔ سبعهٔ مثاقیل، و لا اعتبار بالعدد.

و به قال جمیع الفقهاء. «۱»

و قال ابن قدامهٔ: و یعتبر فی النصاب فی الحلیّ الذی تجب فیه الزکاهٔ الوزن، فلو ملک حلیا قیمته مائتا درهم و وزنه دون المائتین لم یکن علیه زکاهٔ، و إن بلغ مائتین وزنا ففیه الزکاهٔ، و إن نقص فی القیمهٔ. «۲»

و قال المحقّق فی «المعتبر»: و المعتبر کون الدرهم ستهٔ دوانیق بحیث یکون کلّ عشرهٔ منها سبعهٔ مثاقیل و هو الوزن المعدّل، فانّه یقال: انّ السود کانت ثمانیهٔ دوانیق و الطبریهٔ أربعهٔ دوانیق فجمعا و جعلا درهمین، و ذلک موافق لسنّهٔ النبی.

و لا عبرهٔ بالعدد، و قال المغربی: یعتبر العدد، لکن الإجماع علی خلافه، فلا عبرهٔ بقوله. «۳»

و الظاهر انّ التعدیل بین الدرهمین حدث فی عصر عبد الملک بن مروان.

و قال العلّامهٔ فی «التذکرهٔ»: «المعتبر» فی نصاب الفضهٔ الوزن، و هو أن یکون کلّ عشرهٔ دراهم سبعهٔ مثاقیل، و کلّ درهم ستهٔ دوانیق، و لا اعتبار بالعدد، و به قال عامهٔ فقهاء الإسلام. «۴»

فظهر ممّا ذکرنا انّ الدرهم الشرعی هو ستهٔ دوانیق، و ذلک لأنّ السود من الدراهم کانت ثمانیهٔ دوانیق، و الطبریهٔ أربعهٔ فجمعت و صارت ۱۲ دانقا، و جعل کلّ درهم یعادل ۶ دوانیق، و ۱۲ دانق یعادل درهمین.

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۷۹، كتاب الزكاة، المسألة ۹۵.

(۲). المغنى: ۳/ ۱۲- ۱۳.

(۳). المعتبر: ۲/ ۵۲۹.

(۴). تذكرة الفقهاء: ۵/ ۱۲۳، المسألة ۶۶.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۹۴

....

إذا عرفت ذلك فاعلم:

إنّ الدرهم نصف المثقال الصيرفى و ربع عشره، و ذلك انّ المثقال الصيرفى يعادل واحدا و تسعين و ثلاثة أسباع حبة من حبات الشعير المتوسطات، و الدرهم يعادل تقريبا ستة دوانق كما عرفت، و الدانق يساوى ثمانية حبات من أوسط حبات الشعير.

فلو ضربنا ۶ دوانيق* ۸ حبات، تصير النتيجة ۴۸ حبة.

و نسبة ۴۸ إلى ۹۱ نسبة النصف مع إضافة ربع العشر، و على ذلك فيصحّ قوله: إنّ نسبة الدرهم إلى المثقال الصيرفى يعادل نصف مثقال و ربع العشر. «۱»

الأمر الثالث: انّ النصاب الأوّل حسب المثقال الصيرفى ۱۰۵ مثاقيل،

---

(۱). و الدليل على ذلك انّ المثقال الصيرفى يعادل مثقالا شرعيا و ثلثه و المثقال الشرعى يعادل درهما و ثلاثة أسباعه، لأنّ عشرة دراهم تساوى سبعة مثاقيل شرعية و كلّ درهم شرعى يعادل ستة دوانق و كلّ دانقة يساوى ثمانية حبات من أوسط حبّات الشعير، فإذا ضربنا ثمانية حبات فى ستة دوانق ثمّ فى درهم و ثلاثة أسباعه ثمّ فى مثقال شرعى و ثلثه، فالنتيجة هو واحد و تسعون و ثلاثة أسباعه.

و إليك الصورة العملية الحسابية:

المثقال الصيرفى (من المثقال الشرعى) (الدرهم الشرعى)* ۴۸ (حبّة) فالمثقال الصيرفى: (حبّة) الدرهم الشرعى المثقال الصيرفى نصف و ربع العشر

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۹۵

[الثانى: أن يكونا مسكوكين بسكّة المعاملة]

الثانى: أن يكونا مسكوكين بسكّة المعاملة.* (۱)

و انّ النصاب الثانى حسبها أحد و عشرون مثقالا.

و بعبارة أخرى: أنّ ۲۰۰ درهم الذى هو النصاب فى لسان الأدلّة يعادل ۱۰۵ مثاقيل، و انّ أربعين درهما الذى هو النصاب الثانى فى لسان الأدلّة يعادل ۲۱ مثقالا.

و ذلك لما عرفت من أنّ الدرهم نصف المثقال الصيرفى و ربع عشره، فيجب علينا أن نأخذ من ۲۰۰ درهم، نصفها و ربع عشرها، فنصف ۲۰۰ درهم هو ۱۰۰، و عشر المائتين هو ۲۰ درهما، و ربعه هو ۵، فيكون المجموع ۱۰۰+ ۵ ۱۰۵.

و أمّا كون النصاب الثانى، أى أربعين درهما يساوى ۲۱ مثقالاـ صيرفيا، فلأنّ نصف ۴۰ هو ۲۰، و عشره هو ۴ و ربعه ۱، فيكون المجموع ۲۱ مثقالا صيرفيا، و ذلك كالشكل التالى: ۲۰+ ۱ ۲۱.

(۱)* و مما انفردت به الإمامية تخصيص وجوب إخراج الزكاة عن الذهب و الفضة بالمسكوكين منهما، فتخرج الحلّى و الظروف و الذرات المخلوطة بالتراب، و قد عدّه المرتضى فى «الانتصار» ممّا انفردت به الإمامية. «۱»

و قال الشيخ فى «الخلاف»: لا زكاة فى سبائك الذهب و الفضة، و متى اجتمع معه دراهم أو دنانير و معه سبائك أو نقار، أخرج الزكاة من الدراهم و الدنانير إذا بلغا النصاب، و لم يضمّ السبائك و النقار إليها: و قال جميع الفقهاء: يضم بعضها إلى بعض. «۲»

---

(۱). الانتصار: ۲۱۴، المسألة ۱۰۲.

(۲). الخلاف: ۲/ ۷۷، كتاب الزكاة، المسألة ۹۰.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۹۶

....

و قال الخرقى فى متن المغنى: و ليس فى حلىّ المرأة زكاة إذا كان ممّا تلبسه أو تعيره و المتخذ آنية الذهب و الفضة عاص و فيها الزكاة. «۱» و قد استثنوا خصوص الحلية.

و يدلّ على القول المشهور عندنا، صحيحة على بن يقطين، عن أبى إبراهيم عليه السّلام فى حديث قال: «و كلّ ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء» قال:

قلت: و ما الركاز؟ قال: «الصامت المنقوش، ثمّ قال: إذا أردت فاسبكه فانّه ليس فى سبائك الذهب و لا نقار الفضة شيء من الزكاة». «۲»

و الرواية صحيحة، لا حسنة لأجل إبراهيم بن هاشم، و هو عندنا فوق الثقة.

و «الصامت» بمعنى الساكت، و الصامت من المال: الذهب و الفضة، فى مقابل المال الناطق الذى هو الحيوان، يقال: ما له، ناطق و لا صامت، أى لا شيء له؛ و المراد من المنقوش: المسكوك بشهادة تفسيره فى المرسلة الآتية بالدراهم و الدنانير، كما سيوافيك.

۲. و مرسلة جميل، عن بعض أصحابنا انّه قال: ليس فى التبر، إنّما هى على الدنانير و الدراهم. ۳

و «التبر»: ما كان من الذهب غير مضروب، أو غير مصوغ، أو فى تراب معدنه، الواحدة «تبرة».

۳. و خبر جميل بن درّاج، عن أبى عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السّلام انّه قال: «ليس فى التبر زكاة إنّما هى على الدنانير و الدراهم». ۴ و فى سند الرواية: جعفر بن محمد

---

(۱). المغنى ۳/ ۱۰ و ۱۵.

(۲) (۲ و ۳ و ۴). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۸ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ۲، ۳، ۵.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۹۷

سواء كان بسكّة الإسلام أو الكفر، بكتابة أو غيرها، بقيت سكّتها أو صارا ممسوحين بالعارض. و أمّا إذا كانا ممسوحين بالأصالة فلا تجب فيهما، إلّا إذا تعومل بهما فتجب على الأحوط كما أنّ الأحوط ذلك أيضا إذا ضربت للمعاملة و لم يتعامل بهما، أو تعومل بهما لكنّه لم يصل رواجهما إلى حدّ يكون دراهم أو دنانير. و لو اتّخذ الدراهم أو الدينار للزينة فإن خرج عن رواج المعاملة لم تجب فيه الزكاة و إلّا وجبت.* (۱)

بن حكيم، و هو لم يوثّق، و يحتمل اتحاده مع ما قبله بسقوط لفظة: «عن بعض أصحابنا» عن الثالث.

و الروايتان دليلان على أنّ المراد من المنقوش، هو المسكوك لا مطلق النقش.

و يؤيد ذلك ما دلّ من الأخبار على نفى الزكاة عن السبائك و الحلىّ و النقار و التبر، كلّ ذلك يؤيد على أنّ المراد من المنقوش ليس مطلق النقش لعدم خلو الحلى و الظروف عن النقش، بل المراد سكة المعاملة، و لذا فسّره فى صحيح ابن يقطين بالدراهم و الدنانير.

(۱)* هنا فروع خمسة:

۱. لا فرق بين سكة دار الإسلام و دار الكفر.

۲. إذا صارت السكة ممسوحة بالعرض.

۳. السكة الممسوحة بالأصالة.

۴. إذا ضرب للتعامل لكن لم يتعامل بهما، أو تعومل بهما و لكن لم يصل إلى حدّ تعدّ دراهم و دنانير.

۵. إذا اتخذت الدراهم و الدنانير زينة.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۹۸

....

أمّا الأوّل، فلا فرق بين السكّتين، لأنّ الموضوع هو الدرهم و الدينار المطلقين، مضافا إلى تداول النقود الرومية و الكسروية بين المسلمين، و أوّل من ضرب السكة فى الإسلام هو عبد الملك بن مروان، و قد نقل قصته مفصلا الدميرى فى كتاب «حياة الحيوان»، و انّه قد قام بذلك بإشارة الإمام محمد الباقر عليه السّلام. «۱»

و على كلّ حال، فالموضوع التعامل بهذه النقود و هو صادق على كلا القسمين.

و أمّا الثانى، أعنى: إذا كانا ممسوحين بالعرض، فربما يقال بأنّ وجوب الزكاة دائر مدار صدق الدرهم و الدينار عملا بالنصّ. و الأولى أن يقال: انّ وجوب الزكاة رهن التعامل بهما و عدمه، و لا يبعد أن يقال: انّ الدرهم و الدينار فى النص منصرفان إلى صورة التعامل بهما، و ذلك لما فى صحيحة على بن يقطين عن أبى الحسن موسى عليه السّلام، قال: «لا تجب الزكاة فيما سبك فرارا به من الزكاة، ألا ترى انّ المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة». «۲»

و المراد من المنفعة، كون الدرهم و الدينار ثمنا رائجا يسهل بهما التعامل فى عامة الأمكنة و الأزمنة، و هذه مزية لهما لا توجد فى مطلق الذهب و الفضة.

و على ذلك فيكون المدار وجود المنفعة المزبورة لا صدق الدرهم و الدينار و إن خلا عن تلك المنفعة بأن لا يتعامل بهما لأجل مسح نقشهما.

فإن قلت: انّ مقتضى الاستصحاب التعليقى هو وجوب الزكاة فيهما و إن لم يتعامل بهما، و ذلك لأنّ الدرهم و الدينار الممسوحين إذا كانا منقوشين يتعلّق بهما

---

(۱). حياة الحيوان: ۱/ ۵۹ و القصة جديرة بالمطالعة حيث تكشف عن علم الإمام الواسع.

(۲). الوسائل: ۶، الباب ۱۱ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ۳.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۹۹

....

الزكاة بعد حولان الحول، فهكذا إذا أزيل نقشهما بكثرة الاستعمال.

قلت: الأصل محكوم بالدليل الاجتهادى الذى يفرق بين السبائك و الدرهم و الدينار بفقدان الأوّل المنفعة الخاصة بخلافهما، و لذلك يجب فيهما الزكاة، و معنى ذلك عدم وجوبها إذا خليا عن تلك المنفعة، و مع هذا لا تصل النوبة إلى الاستصحاب التعليقى.

و أمّا الثالث، أعنى: إذا كان ممسوحين بالأصالة، و المراد ما لم ينقش عليهما عند الضرب، فالحكم فيه مثل الحكم السابق، فلا يعبأ بإطلاق الدرهم و الدينار و إن صدقا عليهما، لما عرفت من انصراف الدليل إلى التعامل بهما كما لا يعبأ بالأصل التعليقى.

و أمّا الرابع، أعنى: ما ضرب و لكن لم يتعامل بهما أو تعومل بهما لكن لم يصل رواجها إلى حد تعدّ دراهم أو دنانير، أو ضرب و كان رائجا ثمّ سقطت السكة عن الاعتبار لسبب من الأسباب، فالحكم فى هذه الفروع كالحكم فى الصورتين السابقتين، فالمدار على الرواج و عدمه، و التعامل و عدمه، لا إطلاق الدرهم و الدينار و لا الاستصحاب.

و أمّا الفرع الخامس، أعنى: إذا اتّخذ الدرهم و الدينار للزينة، فقد فصّل المصنّف بين رواج المعاملة و عدمه، فيجب فى الأوّل دون الثانى، و ليس فى المسألة جذور فى كتب القدماء، و قد عنونه الشهيد فى «الروضة» و تبعه شارحها الاصفهانى، و للفرع صورتان:

الأولى: إذا تغيّر الدرهم و الدينار باتّخاذهما حليا بثقب أو نحوه بحيث لا يتعامل بهما، و فى هذه الصورة اتجه عدم وجوب الزكاة فيهما لانتفاء المنفعة الواردة فى صحيحة على بن يقطين، إنّما الكلام فيما إذا بقيا بحالهما و لم يحدث فيهما تغير

تبريزى، جعفر سبحانى، الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ۱، ص: ۳۰۰

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۰۰

....

يوجب سقوطهما، فهل يجب فيهما الزكاة أو لا؟

مقتضى إطلاق أدلّة وجوب الزكاة فى الدرهم و الدينار هو وجوب الزكاة فيهما، كما أنّ مقتضى ما دلّ على عدم وجوب الزكاة فى الحلىّ عدمه، و بين الإطلاقين عموم و خصوص من وجه، فيفارق الأوّل فيما إذا لم يتخذا حليّا، كما يفارق الثانى فى الحلىّ بغير الدرهم و الدينار و يتصادقان فيما إذا اتخذ المضروب بالسكة زينة، فما هو الدليل على ترجيح أحد الإطلاقين على الآخر؟

ثمّ إنّ صاحب الجواهر «۱» ذكر لتقديم إطلاق الوجوب فى الدرهم و الدنانير على إطلاق عدمه فى الحلىّ وجهين:

۱. الإطلاق مؤيّد بالاستصحاب.

۲. المفهوم من نصوص الحلى ما كان معدّا لذلك أصالة بخلاف المورد.

يلاحظ على الأوّل: أنّه لا موضوع للأصل مع الدليل، و على الثانى بمنعه، لظهور بعض الروايات فى جعلهما بأنفسهما زينة.

۱. صحيحة عمر بن يزيد: قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل فرّ بماله من الزكاة فاشترى به أرضا أو دارا أ عليه شيء؟ فقال: «لا، و لو جعله حليّا أو نقرا فلا شيء عليه». «۲» فانّ الظاهر- بشهادة استعمال الشراء فى الأوّل، و الجعل فى الثانى- انّه جعلهما بأنفسهما زينة لا أنّه اشتراها بالمال.

۲. خبر هارون بن خارجة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له: إنّ أخى يوسف ولى لهؤلاء القوم، أعمالا- أصاب فيها أموالا كثيرة، و إنّه جعل ذلك المال حليّا أراد به أن يفرّ من الزكاة أ عليه الزكاة؟ قال: «ليس على الحلى زكاة». ۳

---

(۱). الجواهر: ۱۵/ ۱۸۲.

(۲) (۲ و ۳). الوسائل: ۶، الباب ۱۱ من أبواب زكاة الذهب و الفضة: ۱، ۴.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۰۱

....

كما ذكر صاحب الجواهر أيضا لتقديم إطلاق اخبار الحلىّ على الآخر وجها و هو التعليل الوارد فى الحلىّ الظاهر باختصاص تشريع الزكاة بالمال الذى لا ـ ينفد بإخراج الزكاة كما فى النقود، حيث يقوم مقام ما أخرج، غيره بخلاف الحلىّ فإذا أخرج لا يقوم مقامه شيء، ففى خبر يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحلىّ أ يزكّى؟ فقال: «إذا لا يبقى منه شيء». «۱» و نحوه غيره. ۲

و ذهب المحقّق الخوئى إلى تقديم إطلاق عدم الوجوب فى الحلىّ على إطلاق وجوبه فى الدرهم و الدنانير قائلا: إنّ النسبة بينهما و إن كانت عموما من وجه إلّا أنّ المتعيّن ترجيح الأوّل، إذ لا محذور فيه عدا تقييد الثانى و حمله على الدرهم و الدينار غير المستعملين فى الحلىّ، و هذا بخلاف العكس، إذ لو قدمنا الثانى و قيّدنا أدلّة الحلى بغير الدرهم و الدينار لم يبق حينئذ خصوصية بعنوان الحلىّ فى الحكم بعدم الزكاة ضرورة انّ غير الحلىّ أيضا فى غير الدرهم و الدينار لا زكاة فيه، فالحلى و غير الحلى سيان فى هذه الجهة- بعد فرض كون الموضوع غير الدرهم و الدينار كما هو مقتضى التقييد المزبور- فيلزم إلغاء هذا العنوان مع أنّ ظاهر الدليل لزوم رعايته و انّ له دخلا فى تعلّق الحكم و معه لا مناص من ترجيح أدلّة الحلى، و تقييد أدلّة الزكاة من الدرهم و الدينار بغير المتخذ للحلية. «۳»

يلاحظ عليه: أنّه إنّما يتم إذا وقع الحلى موضوعا للحكم فى كلام الإمام من دون تقدّم السؤال بأن يقول ابتداء: «ليس فى الحلى زكاة» فهو عندئذ يصلح لئن يكون مانعا عن تعلّق الزكاة إذا كان المقتضى موجودا كما فى التزيّن بالدرهم و الدينار.

(۱) (۱ و ۲). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۹ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ۱، ۹.

(۳). مستند العروة، قسم الزكاة: ۱/ ۲۸۰.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۰۲

[الثالث: مضىّ الحول بالدخول فى الشهر الثانى عشر جامعا للشرائط]

الثالث: مضىّ الحول بالدخول فى الشهر الثانى عشر جامعا للشرائط التى منها النصاب، فلو نقص فى أثنائه عن النصاب سقط الوجوب، و كذا لو تبدّل بغيره من جنسه أو غيره، و كذا لو غيّر بالسبك سواء كان التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاة أو لا على الأقوى، و إن كان الأحوط الإخراج على الأوّل. و لو سبك الدراهم أو الدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزكاة، و وجب الإخراج بملاحظة الدراهم و الدنانير إذا فرض نقص القيمة بالسبك.* (۱)

و أمّا إذا ورد الحلى فى كلام الإمام، لأجل تقدّم السؤال عنه، كما هو الحال فى عامّة الروايات «۱»، فمثله لا ـ يكون شاهدا على الموضوعية، بشهادة انّه لو تقدّمه السؤال عن التبر و السبائك و الظروف، لحكم عليها بمثل ما حكم على الحلى مع أنّ المفروض أنّها ليست موضوعة للحكم.

و على هذا فكلّ ما ورد فى هذا المجال من عدم الزكاة فى الحلى و التبر و السبائك و غيرها عنوان مشير إلى أنّه لا زكاة فى غير

الدرهم و الدينار، من دون أن يكون لواحد منها مدخلية و موضوعية.

و الأولى تقديم إطلاق أدلّة الدرهم و الدينار لاشتراك المورد، مع غيره فى المنفعة التى يدور عليها وجوبها و عدمها، إذ ليس بين ما اتّخذ زينة و ما اكتنز فى الصندوق أىّ فرق و يترتب عليهما، ما يترتب على غيرهما من تبادل شيوع الأجناس بهما دون غيرهما.

(۱)* فى المقام فروع:

---

(۱). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۹ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۰۳

....

---

۱. تعلّق الوجوب مشروط بمضى الحول- الذى هو أحد عشر شهرا- على النصاب.

۲. عدم طروء النقص فى أثناء السنة على النصاب.

۳. عدم تبديله بغيره أو سبكه.

۴. حكم التبديل و السبك فى أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة.

۵. السبك و التبديل بعد الحول.

أمّا الفرع الأوّل، فقد اتّفقت عليه كلمة الفقهاء إلّا ما نقل عن ابن عباس و ابن مسعود.

قال المحقّق: و حول الحول حتّى يكون النصاب موجودا فيه أجمع. «۱»

و قال العلّامة: «و الحول شرط فى الأنعام الثلاث، و الذهب و الفضة و هو قول أهل العلم كافة إلّا ما حكى عن ابن عباس و ابن مسعود لنا من طريق الجمهور انّ النبىّ قال: «لا زكاة فى مال حتّى يحول عليه الحول». «۲»

و فى الجواهر- بعد قول المحقّق-: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه. ۳

و بما انّ الركاز عند أهل الحجاز هو: الكنز المدفون، و عند أهل العراق:

المعدن، فلعلّ كلامه ناظر إلى الخمس فيه الذى يعتبره فقهاء السنّة زكاة.

و قد تضافرت الروايات من طرقنا على لزوم مضى الحول على النصاب، التى نقلها صاحب الوسائل فى الباب ۱۱ من أبواب زكاة الذهب و الفضة و يظهر من الجميع انّ شرط مضى الحول كان أمرا مسلما، و لذلك ركّز السؤال على جعلها

---

(۱) (۱، ۳). الجواهر: ۱۵/ ۱۸۲ قسم المتن.

(۲). المنتهى: ۱/ ۴۸۶.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۰۴

....

حليا، أو سبائك و غيرهما بعد الحول.

و يدلّ على الشرط بالدلالة المطابقية روايات.

۱. صحيحة زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «إنّما الزكاة فيه إذا كان ركازا أو كنزا موضوعا، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة».

«۱»

٢. صحيحة أخرى له، عن أبى جعفر عليه السّلام أنّه قال: «الزكاة على المال الصامت الذى يحول عليه الحول و لم يحركه». ٢

٣. عن زرارة و بكير ابنى أعين أنّهما سمعا أبا جعفر يقول: «إنّما الزكاة على الذهب و الفضة الموضوع، إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، و ما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء». «٣»

و أمّا كفاية مضى أحد عشر شهرا فقد مضى الكلام فيه عند البحث فى زكاة الأنعام، و مرّ هناك انّ الشهر الثانى عشر، لا يحسب لا من السنة الأولى و لا من السنة الثانية.

و أمّا الفرع الثانى، أى طروء النقص فقال الشيخ: «إذا نقص من المائتى درهم حبة أو حبّتان فى جميع الموازين، أو بعض الموازين، فلا زكاة فيه. و به قال أبو حنيفة و الشافعى.

و قال مالك: إن نقص الحبة و الحبتين فى جميع الموازين ففيها الزكاة. هذا هو المعروف من مذهب مالك. «۴»

و لا شكّ فى عدم التعلّق عند عدم مضىّ الحول على النصاب الذى حدّده الشارع بمائتى درهم، أو عشرين دينارا، فلو طرأ النقص لا تجب الزكاة كما إذا لم

---

(١) (١ و ٢). الوسائل: الجزء ۶، الباب ١۴ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١، ٣.

(٣). الوسائل: الجزء ۶، الباب ١۵ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ۵.

(۴). الخلاف ٢/ ٧۵، كتاب الزكاة، المسألة ٨٨.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠۵

[أحكامها]

[المسألة ١: لا تجب الزكاة فى الحلىّ و لا فى أوانى الذهب و الفضّة]

المسألة ١: لا- تجب الزكاة فى الحلىّ و لا فى أوانى الذهب و الفضّة، و إن بلغت ما بلغت، بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم و الدينار إذا اتّخذا للزينة و خرجا عن رواج المعاملة بهما، نعم فى جملة من الأخبار أنّ زكاتها إعارتها.* (١)

يبلغ من أوّل الأمر إلى حدّ النصاب.

و أمّا الفرع الثالث، إذا بدّله و سبكه لغاية من الغايات دون الفرار عن الزكاة، فقد مرّ حكمه عند البحث عن زكاة الأنعام، غير انّ الشيخ قال بوجوبها إذا بدل بجنسه دون غيره زاعما انّ الزكاة تتعلّق على الكلّى من الذهب و إن تبدّلت أفراده، و قد استوفينا الكلام فيه، فراجع.

و أمّا الفرع الرابع، أعنى: التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاة، فقد مضى الكلام فيه عند البحث عن زكاة الأنعام. «١»

و أمّا الفرع الخامس، أعنى: التبديل و السبك بعد الحول، فلا يؤثر بعد استقرار الوجوب، و قد شبّه هذا العمل فى الروايات بمن أفطر، ثمّ سافر «٢» و يترتب عليه أنّه لو نقصت قيمة الدرهم و الدينار بالسبك ضمن قيمة النقص.

(١)* فى المسألة فروع:

١. لا زكاة فى الحلى.

٢. لا زكاة فى الدرهم و الدينار فيما إذا خرجا عن رواج المعاملة بهما.

٣. زكاة الحلى إعارتها.

أمّا الأوّل: فالمسألة مورد اتّفاق بيننا سواء كان حلالا أم حراما. أمّا الحلال

---

(۱). لاحظ المسألة التاسعة تحت الشرط الرابع، أعنى: مضى الحول فى زكاة الأنعام.

(۲). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۱۲ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ۲.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۰۶

....

فواضح؛ و أمّا الحرام، كالسوار و الخلخال للرجل، و المنطقة و حلية السيف للمرأة فقد تضافرت الأخبار عنهم «۱» انّه لا زكاة فى الحلى و إطلاق الروايات يشمل كلا النوعين.

و قد فصل بعض منّا و العامة بين الحلال و الحرام. قال الشيخ فى «الخلاف»:

الحلى على ضربين: مباح، و غير مباح.

فغير المباح أن يتخذ الرجل لنفسه حلىّ النساء كالسوار و الخلخال، و الطوق؛ و أن تتخذ المرأة لنفسها حلىّ الرجال كالمنطقة، و حلية السيف و غيره، فهذا عندنا لا زكاة فيه. لأنّه مصاغ، لا من حيث كان حليا، و قد بيّنا انّ السبائك ليس فيها زكاة، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك، و قالوا: فيه زكاة.

و أمّا المباح، فهو أن تتخذ المرأة لنفسها حلىّ النساء، و يتخذ الرجل لنفسه حلى الرجال كالسكين و المنطقة، فهذا المباح عندنا لا زكاة فيه. و للشافعى فيه قولان ... «۲»

و قال المحقّق فى «الشرائع»: لا تجب الزكاة فى الحلى محلّلا كان كالسوار للمرأة و حلية السيف للرجل؛ أو محرما، كالخلخال للرجل و المنطقة للمرأة، و كالأوانى المتّخذة من الذهب و الفضة، و آلات اللهو لو عملت منهما. «۳»

و قال صاحب الجواهر: بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك من بيننا إذا لم يكن بقصد الفرار، بل الإجماع بقسميه. ۴ و قد تضافرت الروايات فى ذلك. «۵»

و أمّا الفرع الثانى فقد مرّ الكلام فيه فى الشرط السابق.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۹ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

(۲). الخلاف: ۲/ ۸۷، كتاب الزكاة، المسألة ۱۰۲.

(۳) (۳ و ۴). الجواهر: ۱۵/ ۱۸۳ قسم المتن.

(۵). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۹ و ۱۱ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۰۷

[المسألة ۲: و لا فرق فى الذهب و الفضّة بين الجيّد منها و الردىّ]

المسألة ۲: و لا فرق فى الذهب و الفضّة بين الجيّد منها و الردىّ، بل تجب إذا كان بعض النصاب جيّدا و بعضه رديّا.

و يجوز الإخراج من الردىّ و إن كان تمام النصاب من الجيّد، لكنّ الأحوط خلافه، بل يخرج الجيّد من الجيّد، و يبعض بالنسبة مع التبعّض، و إن أخرج الجيّد عن الجميع فهو أحسن.

نعم لا يجوز دفع الجيّد عن الردىّ بالتقويم، بأن يدفع نصف دينار جيّد يسوى دينارا رديّا عن دينار، إلّا إذا صالح الفقير بقيمة فى ذمّته.

ثمّ احتسب تلک القیمهٔ عمّا علیه من الزکاهٔ، فإنّه لا مانع منه.

کما لا مانع من دفع الدینار الردیّ عن نصف دینار جیّد إذا کان فرضه ذلک.* (۱)

کمـا أنّ الفرع الثالث، أعنی: زکاتها إعارتها، فقـد وردت فی مرسـلهٔ ابن أبی عمیر، عن بعض أصـحابنا، عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام قال: «زکاهٔ الحلیّ عاریته». «۱»

و الروایهٔ محمولهٔ علی الاسـتحباب، لأنّ العاریهٔ بنفسـها عقد جائز، و ربما تصلح لأن تکون قرینهٔ علی الاستحباب، بشرط الاطمئنان من عدم الإفساد و الکسر، کما هو المروی. «۲»

(۱)* فی المسألهٔ فروع:

۱. وجوب الزکاهٔ فی الجید و الردیء.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۱۰ من أبواب زکاهٔ الذهب و الفضهٔ، الحدیث ۱.

(۲). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۱۰ من أبواب زکاهٔ الذهب و الفضهٔ، الحدیث ۳.

الزکاهٔ فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۳۰۸

....

---

۲. إخراج الردیء إذا کان تمام النصاب جیدا.

۳. إخراج الردیء إذا کان النصاب مؤلفا من الردیء و الجید.

۴. دفع الجید عن الردیء بالتقویم.

۵. دفع الدینار الردیء عن النصف الجید إذا کان الواجب النصف.

أمّا الفرع الأوّل، فلا کلام فیه، لإطلاق الأدلّهٔ الشامل للجید و الردیء مع شـیوعهما بین الناس، ثمّ إنّ رداءهٔ الذهب أو الفضهٔ لا تسـتند إلی جوهرهما، و إنّما تستند إلی قلّهٔ الخلیط و کثرته.

و بعبارهٔ أخری: یستند إلی اختلاف العیار، فکلّما کان الخلیط من النحاس و الرصاص و غیره أقل فهو جید و أجود.

و أمّا الفرع الثانی، أی إخراج الردیء إذا کان تمام النصاب جیدا، ففی المسألهٔ قولان:

أحدهما: التخییر و هو خیرهٔ المصنّف، حیث قال: و یجوز الإخراج من الردیء و إن کان تمام النصاب من الجید.

الثانی: الاقتصار علی إخراج الجید.

و الأقوی هو القول الثانی إلا أن تقع المعاملهٔ علیه مثل الجیّد، فالأقوی جواز الدفع.

أمّا علی القول بالإشاعهٔ، فالفریضهٔ علیه جزء من أربعین جزءا من کلّ دینار، فیجب أن یکون المخرج مساویا لما یستحقه.

کما هو کذلک علی القول بأنّه من قبیل الکلّی فی المعیّن، فالواجب واحد من هذا النصاب الذی کلّه جید.

الزکاهٔ فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۳۰۹

....

و أمّـا علی المختـار من أنّ متعلّقهـا المالیـهٔ السـیّالهٔ، فالواجب علیه، دفع کسـر خاص من قیمـهٔ النصاب، و دفع الردیء لا یساوی ذلک الکسـر، و التمسّـک بإطلاـق مـا دلّ علی إخراج الزکـاهٔ من خـارج النصـاب منصـرف إلی مـا إذا کـان مساویا فی القیمـهٔ لما یسـتحقه

بالأصالـة، كما ذكرنا مثله فى باب الأنعام، إلّا إذا كان الردىء و الجيّد سواسية فى وقوع المعاملة. هذا كلّه إذا كان الجميع جيدا، و أمّا إذا كان مؤلّفا من الجيد و الردىء فهذا هو الفرع الثالث.

و أمّا الفرع الثالث، أى إذا كان النصاب مؤلفا من الجيد و الردىء، فهل يجوز الإخراج من الردىء، أو يجب التقسيط؟ قولان:

اختار الشيخ الوجه الأوّل، فقال: إذا كان معه دراهم جيـدة الثمن مثل الروضيّة و الراضيـة و دراهم دونها فى القيمـة و مثلها فى العيار، ضم بعضـها إلى بعض و أخرج منها الزكاة، و الأفضل أن يخرج من كلّ جنس ما يخصه و إن اقتصـر على الإخراج من جنس واحد لم يكن به بأس، لأنّه صلى اللّه عليه و آله و سلم قال: «فى كلّ مائتى درهم خمسة دراهم و لم يفرق و كذلك حكم الدنانير سواء». «۱»

و حاصـل الـدليل التمسّـك بإطلاق قوله: «فى كلّ مائتى درهم خمسـة دراهم»، و هو يشـمل فى كلّ من الجانبين «المائتين» و «خمسـة دراهم» الردىء.

و اختـار المحقّق فى «الشـرائع» القول الثـانى، فقـال: لاـ اعتبار باختلاف الرغبـة مع تساوى الجوهرين، بل يضم بعضـها إلى بعض، و فى الإخراج إن تطوّع (المالك) بالأرغب، و إلّا كان له الإخراج من كلّ جنس بقسطه. «۲»

و علّله فى الجواهر بأنّه مقتضى قاعدة الشركة و لا يجزيه الدفع من الأردإ لما

---

(۱). المبسوط: ۱/ ۲۰۹، فصل فى زكاة الذهب و الفضة.

(۲). الجواهر: ۱۵/ ۱۹۳، قسم المتن.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۱۰

....

فاته لقاعدة الشركة.

ثمّ إنّه اختار القول الأوّل متمسّكا بإطلاق أدلّة الفرائض التى لا فرق فيها بين أفراد النصاب.

و مقتضـى ما ذكرنا فى الفرع السابق عـدم الفرق بينه و بين الثانى، لما عرفت من حـديث الشـركة فى المالية، و أمّا الإطلاق فمنصـرف إلى ما إذا تساويا فى العيار، أو اختلفا اختلافا بشىء يسير.

و أمّا الفرع الرابع، أى دفع الجيـد عن الردىء بالتقويم، فلو كان عنده أربعون دينارا رديا التى فيها دينار، فهل يجوز له أن يدفع نصـف دينار جيد إذا كان قيمته مساوية مع قيمة الدينار الواحد من الردىء؟

فقـال المصـنّف: لاـ يجوز دفع الجيـد عن الردىء بـالتقويم، إلّـا إذا صالـح الفقير بقيمته فى ذمته ثمّ احتسب تلـك القيمـة عمّا عليه من الزكاة.

و لعلّ وجه عـدم الجواز منصـرف الأدلّـة و هو إخراج كميـة معينة من النصاب و دفع نصف دينار جيد و إن كان يعادل دينارا رديا فى القيمة لكنّه لا يعادله فى الكمية.

و قـال العلّامـة فى «التـذكرة»: و لو نقص قـدرا مثل أن يخرج عن نصف دينار ثلث دينار جيـد، احتمل الإجزاء اعتبارا بالقيمـة و احتمل عدمه، لأنّ النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم نص على نصف دينار فلم يجز النقص منه. «۱»

و قال فى «الحـدائق»: و لو أخرج من الأعلى بقـدر الأدون مثل أن يخرج نصف دينار جيـد عن دينار أدون، فالمشـهور عدم الجواز من حيث إنّ الواجب عليه

---

(۱). التذكرة: ۲/ ۲۲۸.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۱۱

[المسألة ۳: تتعلّق الزكاة بالدراهم و الدنانير المغشوشة إذا بلغ خالصهما النصاب]

المسألة ۳: تتعلّق الزكاة بالدراهم و الدنانير المغشوشة إذا بلغ خالصهما النصاب، و لو شكّ فى بلوغه و لا طريق للعلم بذلك- و لو للضرر- لم تجب، و فى وجوب التصفية و نحوها للاختبار إشكال، أحوطه ذلك، و إن كان عدمه لا يخلو عن قوّة.* (۱)

دينار فلا يجزى ما نقص عنه، و احتمل العلّامة فى «التذكرة» الإجزاء، و ردّه جملة من أفاضل متأخّرى المتأخّرين بأنّه ضعيف. «۱»

و المسألة مبنية على أنّ المراد من دفع ربع العشر هو دفعه عينا و قيمة أو تكفى القيمة.

فعلى الأوّل لا يجوز بخلاف ما إذا قلنا بالثانى، و لكنّ الأقوى الجواز، لما عرفت من أنّ الشركة فى المالية السيّالة فلو دفع نصف دينار جيد فقد أخرج ما هو الواجب من حيث القيمة.

و الذى يؤيد ذلك انّه لو دفع نصف دينار جيد بعنوان القيمة أوّل الأمر يكفى بالاتّفاق.

و أمّا الفرع الخامس، أى دفع الدينار الردىء عن نصف دينار جيد، فجائز على جميع الأقوال، لأنّه لو كان الميزان هو الكمية فقد دفع أكثر ممّا يجب، و لو كان المقياس هو القيمة فقد أخرج القيمة، و لو كان الواجب كلاهما فقد أخرجهما.

(۱)* فى المسألة فروع:

۱. تعلّق الزكاة بالدراهم و الدنانير المغشوشة.

۲. لو شكّ فى بلوغ المغشوش حدّ النصاب و لا طريق للعلم به.

---

(۱). الحدائق الناضرة: ۱۲/ ۹۴.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۱۲

....

---

۳. وجوب التصفية للاختبار.

و إليك التفصيل:

أمّا الفرع الأوّل: فالواجب علينا تفسير الدينار و الدرهم المغشوشين، فليس المراد من المغشوش، مطلق المزيج بغيره من النحاس و الرصاص و نحوهما من الفلزّات، و ذلك لأنّ الذهب الخالص حسب ما نقل عن أهل الخبرة، ليّن لا يقبل النقش و لا الطبع ما لم يخلط بشىء من الفلزات، و الأقل اللازم فى كلّ مثقال صيرفى هو حمصة و نصف من غير الذهب حتى تتماسك أجزاؤه و تقبل النقش و الطبع.

و على ذلك فليس المراد من المغشوش اختلاط الذهب بغيره، لما عرفت من ضرورة الاختلاط، بل المراد كون الخليط أزيد ممّا هو رائج فى البلد الذى ضرب و طبع فيه، مثلا: إذا كان الرائج فى كلّ مثقال، خلط الذهب بحمصتين أو ثلاث حمصات من النحاس، فإذا زاد الخليط عن هذا المقدار يعدّ مغشوشا.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنّ الشيخ ممّن ذهب إلى وجوب الزكاة فى المغشوشة، و قال: إذا كان عنده دراهم محمول عليها، لا زكاة فيها حتى تبلغ ما فيها من الفضة مائتى درهم، سواء كان الغش النصف أو أقل أو أكثر. و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفة: إن كان الغش النصف أو أكثر مثل ما قلناه، و إن كان الغش دون النصف سقط حكم الغش، و كانت كالفضة

الخالصة التى لا غش فيها. فإن كان مائتى درهم فضة خالصة، فأخرج منها خمسة مغشوشة أجزأه، و لو كان عليه دين مائتا درهم فضة خالصة، فأعطى مائتين من هذه أجزأه.

و كلّ هذا لا يجوز عندنا، و لا عند الشافعى. «۱»

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۷۶، كتاب الزكاة، المسألة ۸۹.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۱۳

....

و قال فى «المبسوط»: و لا ـ يجب فيها (المغشوشة) الزكاة حتى يبلغ ما فيها من الفضة نصابا، فإذا بلغ ذلك فلا يجوز أن يخرج دراهم مغشوشة، و كذلك إن كان عليه دين دراهم فضة لا يجوز أن يعطى مغشوشة، و إن أعطى لم تبرأ ذمّته بها و كان عليها تمامها. «۱»

و قال العلّامة فى «التذكرة»: لا تجب الزكاة فى المغشوشة حتى يبلغ الصافى نصابا، و كذا المختلط بغيره عند علمائنا، و به قال الشافعى و أحمد. «۲»

لقوله عليه السّلام: ليس فيما دون خمس أوراق من الورق صدقة.

و لأنّ المناط كونه ذهبا و فضة، و الغش ليس أحدهما.

و قال أبو حنيفة: إن كان الغش النصف أو أكثر كانت كالعروض تعتبر بالقيمة، و إن كان الغش دون النصف سقط حكم الغش و كانت كالفضة الخالصة التى لا غش فيها، لأنّ الفضة لا تنطبع إلّا بالغش و ليس حجّة. ۳

و على كلّ تقدير فقد استدلّ على وجوب إخراج الزكاة عن الدينار و الفضة المغشوشين بوجوه ثلاثة:

الأوّل: الإجماع على وجوب الإخراج. قال صاحب الجواهر فى شرح قول المحقّق: «الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا»: بلا خلاف أجده فيما قبل الغاية و لا بعدها، بل الأوّل من الواضحات. «۴»

الثانى: التمسّك بإطلاق ما دلّ على الزكاة فى الدراهم، مثلا متى وقعت

---

(۱). المبسوط: ۱/ ۲۰۹- ۲۱۰، كتاب الزكاة.

(۲) (۲ و ۳). التذكرة: ۵/ ۱۲۶، كتاب الزكاة، المسألة ۶۹.

(۴). الجواهر: ۱۵/ ۱۹۵.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۱۴

....

السكة عليها و لو فى ضمن غيرها كما فى المقام حيث إنّ الفضة فى ضمن سائر الفلزات.

الثالث: خبر زيد الصائغ، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّى كنت فى قرية من قرى خراسان، يقال لها: بخارى، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة، و ثلث مسا، و ثلث رصاصا، و كانت تجوز عندهم و كنت أعملها و أنفقها، قال: فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «لا بأس بذلك إذا كان تجوز عندهم».

فقلت: أ رأيت إن حال عليه الحول و هى عندى و فيها ما يجب علىّ فيه الزكاة، أزكّيها؟

قال: «نعم، إنّما هو مالك».

قلت: فان أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندى حتى حال عليها الحول أزكّيها؟

قال: «إن كنت تعرف أنّ فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزكّ ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث».

قلت: و إن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلّا أنّى أعلم أنّ فيها ما يجب فيه الزكاة؟

قال: «فاسبكها حتى تخلص الفضة و يحترق الخبيث ثمّ تزكّى ما خلص من الفضة لسنة واحدة». «١»

و موضع الاستدلال هو الجواب عن السؤال الثالث.

---

(١). الوسائل: ۶، الباب ٧ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١۵

....

هذه هى أدلّة القول بوجوب إخراج الزكاة من المغشوش إذا بلغ الخالص من الذهب أو الفضة إلى حدّ النصاب.

يلاحظ عليها أوّلا- بأنّ المتبادر من قولهم: «إذا بلغ خالصهما النصاب» هو بلوغ الذهب الخالص فى الدينار المغشوش إلى عشرين مثقالا- شرعيا مع أنّ موضوع الزكاة فى غير المغشوش كونه عشرين دينارا لا عشرين مثقالا شرعيا ذهبا خالصا، و قد علمت أنّ كلّ دينار ينقص على الأقل بحمصة و نصف من الذهب الخالص. فيكون الخليط فى عشرين دينارا، دينار و نصف و أظن انّ مرادهم غير ما يعطى ظاهر عباراتهم.

و ثانيا: أنّ المسألة غير معنونة فى كتب القدماء التى كتبت لتنظيم الفتاوى على وفق النصوص حتى نستكشف عن وجود النص، و إنّما ذكرها الشيخ فى كتابيه اللّذين ألّفا لغير تلك الغاية.

و أمّا الدليل الثانى من وجوب الزكاة فى الدرهم و لو فى ضمن غيره فلا بأس به لكن على التفصيل التالى: و هو انّ الدنانير و الدراهم على الإطلاق على أقسام:

الأوّل: الدينار و الدرهم غير المغشوشين، و إن شئت قلت: الخالصين من الغش لا- الخالصين من غير جنسهما، لما عرفت من أنّ الخالص لين لا يقبل الطبع و النقش.

الثانى: الدينار و الدرهم المغشوشان لكن يصدق عليهما العنوانان و يترتب عليهما الفائدة الخاصة بالدراهم و الدنانير الواردة فى رواية على بن يقطين حيث قال فيما سبك من الدرهم و الدينار: ألا ترى أنّ المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة. «١»

---

(١). الوسائل: ۶، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٣.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١۶

....

و المفروض فى المقام وجود المنفعة، لكون الغش معلوما و لكن يتسامح الناس فيه، و فى مثل ذلك يخرج زكاته مثل إخراج الزكاة عن غير المغشوش، أى فى أربعين دينارا دينار واحد، و فى مائتى درهم خمسة دراهم من غير ملاحظة بلوغ خالصهما النصاب أو لا.

و لعلّ ما نقله الشيخ فى «الخلاف» و العلّامة فى «التذكرة» عن أبى حنيفة من أنّه يتعامل مع المغشوش، معاملة الفضة الخالصة إذا كان الغشّ دون النصف ناظر إلى هذه الصورة.

فعلى ضوء ذلك فلو كان عنده أربعون دينارا مغشوشة فحسب يجب واحد من نفس المغشوشة، بخلاف ما إذا قلنا بالقول المعروف، أى اشتراط بلوغهما حد النصاب فلا- يجب فيه الزكاة إلّا إذا ملك أكثر من أربعين دينارا حتى يبلغ خالصها حدّ النصاب، و بذلك نفارق المشهور فى هذه الصورة.

الثالث: ما إذا كان الغش واضحا كثيرا لا- يطلق عليه الدرهم و الدينار، و لكن مع ذلك يتعامل بهما فى بيئة خاصة لغرض من الأغراض، كتدهور الوضع الاقتصادى أو غيره، و هذا هو الذى جاء فى رواية زيد الصائغ، حيث نقل انّه كان فى بخارى و رأى فيها دراهم ثلثها فضة و ثلثاها من غير الفضة و لكن كانت جائزة.

فقد حكم الإمام فى الإجابة عن السؤال الثانى بإخراج الزكاة، كإخراجه من غير المغشوش، أى من مائتى درهم، خمسة دراهم؛ أو من أربعين دينارا، دينار واحد؛ فإنّ ظاهر العبارة انّ إخراج الزكاة فى هذه الصورة على غرار إخراجها فى القسمين الأوّلين. و الدليل على وجوب الزكاة، إطلاق الدرهم و الدينار، و يصلح خبر زيد الصائغ للتأييد، لعدم كونه حجّة كما سيوافيك.

و هنا أيضا نفارق المشهور حيث قالوا باشتراط بلوغ الخالص منهما حد

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٧

....

النصاب، بخلاف ما قلناه فالكمية «المعتبرة» فى النصاب كافية لإخراج الزكاة من نفس العين بلا رعاية بلوغ خالص المغشوش حدّ النصاب.

الرابع: ما لا يطلق عليه الدرهم و الدينار و لا يتعامل به بل يعد ثمنا ممنوعا فى البلد، و هذا ما أشار إليه زيد الصائغ فى سؤاله الثالث من قوله: «فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندى حتى حال عليها الحول، أزكّيها؟ قال:

«إن كنت تعرف انّ فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة»، و هذا يطابق فتوى المشهور، غير انّ خبر زيد الصائغ ليس بحجة لورود محمد بن عبد اللّه ابن هلال فى سنده، و هو لم يوثق.

و أمّا نفس زيد الصائغ فهو مجهول ليس له إلّا هذا الخبر فى الكتب الأربعة، فلا يعمل به فى هذه الصورة، و مقتضى القاعدة عدم وجوب الزكاة مطلقا و إن بلغ خالصهما حدّ النصاب كما إذا ملك ستين دينارا ممّا يكون ثلثه ذهبا، لما عرفت من أنّ موضوع الوجوب هو الدرهم و الدينار، لا مطلق الذهب و الفضة، و لا المنقوش منهما إذا لم يحمل الفائدة المذكورة فى رواية ابن يقطين كما عرفت.

فقد تلخّص ممّا ذكرنا وجوب الزكاة فى الصور الثلاث الأوّل على النحو المعروف من إخراج واحد من أربعين، أو خمسة دراهم من مائتى درهم دون الصورة الرابعة. و المعتمد هو إطلاق الدليل لا خبر زيد الصائغ، نعم هو مؤيد لما قلناه فى الصورة الثالثة.

و بذلك لم يبق موضوع للبحث عن الفرعين المذكورين فى المتن و لكن نبحث فيهما على غرار مختار المشهور فنقول:

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٨

....

و أمّا الفرع الثانى: لو شكّ فى بلوغ المغشوش حد النصاب و لا طريق للعلم به، فهل يجب الفحص أو لا؟ و لو قلنا بالوجوب هل يجب فيما لو استلزم الضرر؟

و المسألة مبنية على المذكور فى علم الأصول من وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية الوجوبية و عدمه.

و قد ذهب الشيخ و غيره إلى جريان البراءة العقلية، و الشرعية.

و قـد أورد عليه المحقّق البروجردى قـدّس سرّه فى درسه: بـأنّ وظيفـة الشارع بيان الكبريات لا الصـغريات، فالفحص عن الصـغريات وظيفة المكلف و لا شأن للشارع فيها، فلا مورد لحكم العقل «قبح العقاب بلا بيان» لا قبل الفحص و لا بعد الفحص.

و قد أجاب عنه سيدنا الأستاذ قدّس سرّه بأنّ موضوع حكم العقل هو قبح العقاب بلا حجة، و الحجة متشكلة من كبرى و صغرى، و الكبرى و إن كانت محرزة لكن الصغرى غير محرزة، فعلى ذلك فتجرى البراءة بلا فحص.

يلاحظ عليه: أنّ الموضوع لحكم العقل و إن كان هو قبح العقاب بلا حجة، و لكن الحجّة إذا كانت فى متناول الشاك بحيث لو فتش عنهـا فى مظانّها لعثر عليها لا يصـدق عليه انّه عقاب بلا حجّـة، و ليس المتعارف جعل الحجّـة بجميع أجزائها فى متناول المكلّف على نحو لو فتح عينه لرآها، بل ربما يتوقف على الفحص و التفتيش، و لذلك ذهبت الإمامية إلى لزوم سماع دعوى مدّعى النبوة، لاحتمال صدقه و لزوم النظر إلى معجزته، و ما ذلك إلّا لأنّ الاحتمال منجز قبل الفحص.

و على ما ذكرنا فتجرى البراءة خلافا للسيد البروجردى، بعد وجوب

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۱۹

....

الفحص خلافا لسيدنا الأستاذ، و لـذلك جرت السيرة على الفحص عن مقدار النصاب فى الزكاة و وجود الاستطاعة فى الحج و عن الماء للطهارة.

نعم قام الإجماع على عدم وجوب الفحص فى مورد النجاسات، لأنّ الفحص فيها ربما يوجب حرجا.

هذا كلّه حول الشق الأوّل، أى وجوب الفحص.

و أمّا الشق الثانى، أى لو افترضنا انّ الفحص يوجب الضرر، فظاهر كلام السيد عدم وجوبه لقاعدة لا ضرر.

يلاحـظ عليه: أنّ قاعـدة لاـ ضـرر إنّمـا تجرى فى الأحكام النفسـية لا المقدميـة، فإذا كان الواقع منجزا و كانت المقدمـة ضـررية يجب الاحتياط أيضا.

و أمّـا الفزع الثـالث و هو إذا توقف الاختبـار على وجوب التصـفية، فقـد علم حكمه ممّـا ذكر حيث إنّها تجب و إن كانت ضـررية لما عرفت من أنّ القاعـدة لاـ ترفع الحكم المقـدمى إذا كـان الواقع منجزا، فعندئـذ يجب عليه الاحتيـاط إمّا بالتصـفية، أو بإخراج المقـدار المحتمل بدونها.

و لكن الفرعين على فرض وجوب إخراج الزكـاة و قـد علمت عـدم وجوبه فى الصورة الرابعـة. و أمّـا الصور الثلاث الأول فيخرج منها الزكاة على غرار الصحيح.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۲۰

[المسألة ۴: إذا كان عنده نصاب من الجيّد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش]

المسألة ۴: إذا كان عنده نصاب من الجيّد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش، إلّا إذا علم اشتماله على ما يكون عليه من الخالص، و إن كان المغشوش بحسب القيمة يساوى ما عليه، إلّا إذا دفعه بعنوان القيمة إذا كان للخليط قيمة.* (۱)

---

(۱)* قد مرّ فى المسألة الثانية انّه إذا كان تمام النصاب جيدا يجوز إخراج زكاة النصاب الجيد بالردىء.

و أمّـا المقـام فهو يشـارك تلـك المسألـة فى أنّ النصـاب كلّه جيـد، غير انّ الزكـاة تخرج من المغشوش دون الردىء. و بهـذا تفـترق المسألتان.

قال فی «الجواهر»: ثمّ اعلم أنّه لا یجوز له أن یخرج المغشوشة عن الجیاد بلا خلاف و لا إشکال، إلّا إذا علم اشتمالها علی ما یساوی الجیاد. «۱»

ثمّ إنّ المصنّف قدس سرّه ذکر هنا أمورا:

۱. لا یجوز دفع المغشوش بعنوان الفریضة مطلقا سواء أ کانت قیمة المغشوش مساویة مع قیمة الجید،- إمّا لأنّ للخلیط قیمة أو لکون السکة راقیة عتیقة- أو لا.

۲. یجوز دفعه من باب الفریضة فی مورد واحد، و هو ما ذکره المصنّف بقوله: «إلّا إذا علم اشتماله علی ما یکون علیه من الخالص». و المراد من الخالص اشتمال المغشوش من الذهب علی ما یشتمل علیه الدینار الخالص کما إذا زادت المغشوشة فی العدد.

---

(۱). الجواهر: ۱۵/ ۱۹۶.

....

---

۳. نعم، یجوز دفع المغشوش من باب القیمة إذا ساوی مع ما هو الواجب فی القیمة، هذا توضیح ما فی العبارة.

أقول: أمّا الأمر الأوّل فالأقوی- کما مرّ فی إخراج الردیء عن الجید- هو التفصیل بین صدق الدینار علی المغشوش و وقوع المعاملة علیه، و بین ما لا یکون.

فعلی الأوّل یکفی الإخراج سواء اشتمل علی ما یشتمل علیه الدینار الخالص و عدمه، لعدم الفرق بین الردیء، و المغشوش بعد صدق الدرهم و الدینار علیهما و ترتّب المنفعة علیهما مثل غیرهما. و قد علمت أنّ الذهب علی قسم واحد، و إنّما تتطرّق الرداءة علیه من خلال کثرة الخلیط و قلّته.

و علی الثانی، لا یجوز إخراجه عن الجیِّد حتی و إن اشتمل علی ما یشتمل علیه الدینار الخالص، لأنّ النصوص فی الإخراج منصرفة إلی الدینار و الدرهم الرائجین اللّذین یترتب علیهما المنفعة الخاصة الواردة فی روایة علی بن یقطین، فلا یجوز دفع المغشوش عن النصاب الرائج، و إن اشتمل علی ما یشمل علیه غیره.

و أمّا الأمر الثانی، فعلی مبنی الماتن یجوز الدفع من باب الفریضة إذا اشتمل علی المقدار الخالص، و أمّا علی المختار فلا یجوز إلّا إذا کان مثل غیره فی وقوع المعاملة علیه.

و أمّا الأمر الثالث، أی دفعه من باب القیمة، فلا مانع منه، لأنّه یجوز إخراج الزکاة من غیر جنس الفریضة.

[المسألة ۵: و کذا إذا کان عنده نصاب من المغشوش لا یجوز أن یدفع المغشوش]

المسألة ۵: و کذا إذا کان عنده نصاب من المغشوش لا یجوز أن یدفع المغشوش، إلّا مع العلم علی النحو المذکور.* (۱)

[المسألة ۶: لو کان عنده دراهم أو دنانیر بحدّ النصاب، و شکّ فی أنّه خالص أو مغشوش]

المسألة ۶: لو کان عنده دراهم أو دنانیر بحدّ النصاب، و شکّ فی أنّه خالص أو مغشوش، فالأقوی عدم وجوب الزکاة و إن کان أحوط.* (۲)

(١)* فرض المسألـة فيما إذا ملك أربعين دينارا مغشوشـة رائجـة تقع عليها المعاملة، (و إلّا فلا تتعلّق بها الزكاة حتى يخرج زكاتها من المغشوشـة) و يريـد أن يخرج زكاتهـا من خـارج النصاب و هو أيضا مغشوش، و يشترط فيه ما اشترط فى المسألـة الرابعـة من اشـتمال ذلك المغشوش بما تشتمل عليه الدنانير المغشوشة من الخالص عند المصنّف، و أمّا عندنا فيكفى وقوع المعاملية عليه.

و إلى هذه المسألة أشار صاحب الجواهر بقوله: «و كذا لو أدّى المغشوشة عن المغشوشة». «١»

(٢)* قال العلّامة فى «التذكرة»: لو ملك النصاب و لم يعلم هل فيه غش أو لا؟ وجبت الزكاة لأصالة الصحة و السلامة. «٢»

و الأقوى حسب ما ذكرنا انّه إذا صـدق عليه الـدرهم و الـدينار و ترتبت عليها المنفعـة المذكورة فى رواية على بن يقطين، وجبت فيها الزكاة، و إلّا فلا.

(١). الجواهر: ١٥/ ١٩۶.

(٢). التذكرة: ۵/ ١٢٧.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٣

[المسألة ٧: لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب أو الدنانير المغشوشة بالفضّة لم يجب عليه شىء]

المسألة ٧: لو كان عنـده نصاب من الـدراهم المغشوشـة بالـذهب أو الـدنانير المغشوشـة بالفضّة لم يجب عليه شـىء، إلّا إذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حدّ النصاب، فيجب فى البالغ منهما أو فيهما، فإن علم الحال فهو، و إلّا وجبت التصفية.* (١)

(١)* كان البحث فى السابق فى الـدراهم و الـدنانير المغشوشـة بغير الـذهب و الفضـة من سائر الفلزات كالنحاس، و الكلام فى المقام خلط كلّ منهما بالآخر بأن تكون الـدراهم مغشوشـة بالـذهب، و الـدنانير مغشوشـة بالفضة، و المعروف بين الصاغة انّ الذهب إن كان يميل إلى الحمرة فهو مغشوش بالنحاس، و إن كان يميل إلى الصفرة فهو مغشوش بالفضة. «١»

و قال فى الجواهر: لو كان الغش بأحـدهما كالدراهم بالذهب أو بالعكس و بلغ كلّ من الغش و المغشوش نصابا، وجبت الزكاة فيهما أو فى البالغ، و يجب الإخراج من كلّ جنس بحسابه، فإن علمه و إلّا توصل إليه بالسبك و نحوه. «٢»

و أمّا توضيح ما فى المتن فبالنحو التالى:

إنّ الـدراهم المغشوشـة بالـذهب أو الـدينار المغشوش بالفضـة، لو كـان الخليـط قليلا مسـتهلكا فى الآخر على نحو لا يصـدق عليه انّه مغشوش إلّا بالدقّة العقلية غير المطروحة للعرف، ففيها الزكاة كغرار الصـحيح. فلو كان عشـرين سكة ذهبا، ففيها نصف دينار، و لو بلغ إلى مائتين درهم، ففيها خمسة دراهم، سواء بلغ الغش أو المغشوش النصاب أم لا.

(١). مستند العروة: كتاب الزكاة: ١/ ٣٠١.

(٢). الجواهر: ١٥/ ١٩۶.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢۴

....

إنّما الكلام إذا كان الخليط كثيرا على نحو لا يصدق على السكة انّها ذهب أو فضة، فقد ذكر المصنّف له صورا ثلاثا:

الأولى: أن يبلغ إلى نصاب الذهب.

الثانية: أن يبلغ إلى نصاب الفضة.

الثالثة: أن يبلغ إلى كلا النصابين.

أمّا الأولى: كما إذا كان له أربعون سكة نصفها ذهب و نصفها فضة، فهذا يشتمل على نصاب الذهب دون الفضة، فيجب إخراج نصف دينار.

و أمّا الثانية: فكما إذا ملك ۲۱۹ سكة، فالخليط من الذهب فيها بمقدار ۱۹ سكة و الباقى يبلغ حدّ نصاب الفضة، فيجب فيه خمسة دراهم.

و أمّا الثالثة: كما إذا ملك ۲۲۰ سكة فالذهب فيها بمقدار عشرين و الباقى فضة، فتجب عليه زكاة الدرهم و الدينار كلا النصابين.

و أمّا وجوب الإخراج فى هذه الصور فقد أوضحه السيد المحقّق الخوئى قدس سرّه بقوله: إنّ الأدلّة و إن لم تشمله بمدلولها اللفظى لعدم كون المورد لا من الذهب و لا من الفضة حسب الفرض و لا زكاة إلّا فيما صدق عليه أحد العنوانين، إلّا أنّ المستفاد منها بمعونة الفهم العرفى، شمول الحكم لذلك، فإنّهم لا يشكّون فى أنّه لو تألّف مركب من عدّة أجزاء مشاركة فى الحكم، فذاك الحكم يثبت للمركب أيضا و إن لم يكن فى حدّ نفسه مندرجا فى شىء من عناوين أجزائه.

فلو صنعنا معجونا مؤلّفا من الطحال و الدم المتخلّف فى الذبيحة و دم ميتة السمك و سائر ما فى الذبيحة من الأجزاء الطاهرة المحرم أكلها كالقضيب و الأنثيين و الفرث و النخاع و المرارة و نحو ذلك، فإنّه لا يرتاب العرف فى استفادة

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۲۵

و لو علم أكثريّة أحدهما مردّدا، و لم يمكن العلم وجب إخراج الأكثر من كلّ منهما، فإذا كان عنده ألف و تردّد بين أن يكون مقدار الفضّة فيها أربعمائة و الذهب ستّمائة و بين العكس أخرج عن ستّمائة ذهبا و ستّمائة فضّة، و يجوز أن يدفع بعنوان القيمة ستّمائة عن الذهب، و أربعمائة عن الفضّة بقصد ما فى الواقع.* (۱)

تحريم المركب من أدلّة تحريم الأجزاء و إن لم «۱» يستهلك بعضها فى بعض و لم يكن المركب معنونا بشىء منها. «۲»

يلاحظ عليه: بوجود الفرق بين المقيس و المقيس عليه، فانّ الحرمة فى المقيس عليه لذات الأجزاء سواء صدق عليه أسماؤها، أم لا. فالقضيب و الانثيين أو النخاع و المرارة بأعيانها الخارجية محرمة و إن اندكت بعضها فى بعض و ذهبت أسماؤها و أمّا المقام فالحكم مترتب على عنوان الدرهم و الدينار، و على المنفعة الموجودة فيها، و المفروض عدم صدقها و ذهاب المنفعة فكيف يجب فيها الزكاة؟!

و على ما ذكرنا لا زكاة فى الأقسام الثلاثة.

و الحاصل: أنّه على مختارنا من أنّ الحكم مترتب على عنوان الدرهم و الدينار تختلف أحكام أكثر هذه المسائل المعنونة فى المقام.

(۱)* ثمّ إنّ المصنّف بعد ما اختار وجوب الزكاة طرح فرعا آخر، و هو انّه يعلم أكثرية أحد الأمرين من الذهب و الفضة و لكن لا يعلم ما هو الأكثر، مثلا: إذا كان عنده ألف سكة و تردّد بين أن يكون مقدار الفضة فيها أربعمائة و الذهب

---

(۱). كذا فى المطبوع، و لعلّ الصحيح «و إن استهلك».

(۲). مستند العروة: ۱/ ۳۰۱- ۳۰۳، كتاب الزكاة.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۲۶

....

ستمائـة و بين العكس، فلا شكّ انّه يخرج تارة عن أربعمائة، زكاة الذهب و عن أربعمائة أخرى، زكاة الفضة و بذلك تكون ثمانمائة سكـة مزكّاة، و لكن يبقى الكلام فى مائتى سـكة، فبما انّ الأكثر مردّد بين الـذهب و الفضـة فيـدور الأمر بين المتباينين، فالواجب إمّا إخراج خمسـة سـكك إذا كان الأكثر فيها ذهبا، أو عشـرة دراهم إذا كان الأكثر فيها فضـة، فيجب عليه إخراج خمسة دنانير مع عشـرة دراهم، لأنّ الاشتغال اليقينى يستلزم البراءة العقلية و لا يحصل إلّا بامتثال كلا التكليفين المحتملين.

هـذا إذا حاول أن يخرج الفريضة من عين النصاب، و أمّا إذا أراد أن يخرج من النصاب لكن بعنوان القيمة فيكفى إخراج خمسة دنانير بعنوان القيمة، إذ كان الواجب هو الذهب فهو، و إن كان الواجب هو الفضة فهو يعادله أو يفوق عليها.

ثمّ إنّ المحقّق الخوئى أفاد بأنّه يكفى قيمـة الأقل أيضا لانحلال العلم الإجمالى حينئـذ، و ذلك لأنّ للمالك ولايـة التبديل و الإخراج من غير العين بعنوان القيمـة، فهو مخير بين الأمرين، أى دفع العين و القيمـة، فالواجب هو الجامع بين الأمرين، و بما انّ القيمـة التى هى عدل الواجب التخييرى مرددة بين الأقل و الأكثر، فتعلّق التكليف به مشكوك من أوّل الأمر، فيرجع فى نفيه إلى أصالة البراءة. «١»

هذا كلّه على القول بوجوب الزكاة فى هذه الصور الثلاث، و قد عرفت أنّ المختار غيره.

---

(١). مستند العروة: ١/ ٣٠٤- ٣٠٥، كتاب الزكاة.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٧

[المسألة ٨: لو كان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة، و علم أنّ الغشّ ثلثها مثلا- على التساوى فى أفرادها]

المسألة ٨: لو كـان عنـده ثلاثمائـة درهم مغشوشـة، و علم أنّ الغشّ ثلثهـا مثلاـ- على التساوى فى أفرادها- يجوز له أن يخرج خمسـة دراهم من الخالص، و أن يخرج سبعة و نصف من المغشوش، و أمّا إذا كان الغشّ بعد العلم بكونه ثلثا فى المجموع- لا على التساوى فيها- فلا بدّ من تحصيل العلم بالبراءة إمّا بإخراج الخالص، و إمّا بوجه آخر.* (١)

[المسألة ٩: إذا ترك نفقة لأهله ممّا يتعلّق به الزكاة و غاب و بقى إلى آخر السنة بمقدار النصاب]

المسألة ٩: إذا ترك نفقـة لأهله ممّا يتعلّق به الزكاة و غاب و بقى إلى آخر السـنة بمقدار النصاب لم تجب عليه إلّا إذا كان متمكّنا من التصرّف فيه طول الحول مع كونه غائبا.* (٢)

---

(١)* أمّا الصورة الأولى، فلأنّ الخالص فيها يبلغ مائتى درهم، فلو حاول الإخراج من خارج النصاب، فعليه أن يخرج خمسـة دراهم من الخـالص، لأنّ النصـاب الأـوّل للـدرهم هـو المائتـان؛ و لـو أراد الإـخراج من نفس النصـاب، فيجب عليه أن يخرج سـبعة و نصف من المغشوش التى ثلثها نحاس أو رصاص.

و أمّا الصورة الثانيـة، فبما أنّه يعلم أنّ السـكوك مغشوشـة بمقدار الثلث و لكن لا يعلم نسـبتها إلى كلّ واحد من الدراهم فربما تكون بعض الـدراهم أكثر غشا من الآخر، فليس له الاقتصار بسـبعة و نصف من المغشوش لعـدم العلم باشـتماله على خمسـة دراهم خالصـة، فيجب عليه أحد الأمرين:

أ. إمّا الإخراج بالخالص.

ب. و إمّا الاختبار و الدفع من النصاب.

(۲)* و المسألـة منقولـة عن أئمّـة أهل البيت عليهم السّـلام و لـذا ذكرها الشـيخ فى «النهاية» و قال: و إذا خلّف الرجل دراهم أو دنانير نفقة لعياله، لسنة أو سنتين أو أكثر من

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۲۸

....

ذلك، مقدار ما تجب فيه الزكاة، و كان الرجل غائبا «۱»، لم تجب فيها الزكاة، فإن كان حاضرا وجبت عليه الزكاة. «۲»

و قال المحقّق فى «الشرائع»: إذا ترك نفقة لأهله فهى معرّضة للإتلاف تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك، و تجب لو كان حاضرا. «۳»

و قال العلّامـة فى «التـذكرة»: من ترك لأهله نفقة بلغت النصاب فصاعدا، و حال عليه الحول؛ فإن كان حاضـرا وجبت عليه الزكاة، لأنّه مالـك متمكّن لم يخرج عنه ملكه؛ و إن كـان غائبـا فلا زكاة فيه، أمّا على أهله فلعـدم الملك فى حقّهم، و أمّا عليه فلأنّها فى معرض الإتلاف. «۴»

و ظـاهر هـذه العبـارات انّ المقيـاس فى الوجوب و عـدمه كون المالـك حاضـرا أو غائبـا، سواء أ كـان متمكّنـا من التصـرف أم لا، و يعضدها ظهور الروايات:

۱. موثّقة إسـحاق بن عمّار، عن أبى الحسن الماضـى عليه السّـلام، قال: قلت له: رجل خلّف عند أهله نفقة ألفين لسـنتين، عليها زكاة؟ قال: «إن كان شاهدا فعليه زكاة، و إن كان غائبا فليس عليه زكاة». «۵»

۲. مرسلة ابن أبى عمير، عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام فى رجـل وضع لعياله ألف درهم نفقـة فحال عليها الحول، قال: «إن كان مقيما زكّاه و إن كان غائبا لم يزكّ». ۶

۳. خبر أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: قلت له: الرجل يخلّف لأهله

(۱). فى النسخة المطبوعة: غالبا، و الصحيح ما أثبتناه.

(۲). النهاية: ۱۷۸، باب المقادير التى تجب فيها الزكاة.

(۳). الجواهر: ۱۵/ ۲۰۲، قسم المتن.

(۴). التذكرة: ۵/ ۳۱، المسألة ۱۹.

(۵) (۵ و ۶). الوسائل: ۶، الباب ۱۷ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ۱ و ۲.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۲۹

....

ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين، عليه زكاة؟ قال: «إن كان شاهدا فعليه زكاة و إن كان غائبا فليس فيها شىء». «۱»

و ظـاهر الروايـات يوافق مـا نقلناه من الكلمات. غير انّ ابن إدريس لم يعمل بالروايات لأجل انّها آحاد، و جعل المسألـة من صـغريات الشروط العامة لوجوب الزكاة التى منها تمام التمكّن من التصرف، فلا تجب فى المال الذى لا يتمكّن المالك من التصرف فيه. و على ذلك فلو كان متمكّنا يجب عليه الزكاة و إن كان غائبا، و إلّا فلا يجب و إن كان شاهدا. حيث قال:

ذكر ذلـك (الفرق بين الشاهـد و الغـائب) شـيخنا أبو جعفر الطوسـى رحمه اللّه فى نهـايته، و هـذا غير واضـح، بـل حكمه حكم المال الغائب إن قـدر على أخـذه متى أراده، بحيث متى رامه أخـذه، فإنّه يجب عليه فيه الزكاة، سواء أ كان نفقة أو مودعا، أو كنزه فى كنز، فانّه ليس بكونه نفقة، خرج من ملكه، و لا فرق بينه و بين المال الذى له فى يد وكيله، و مودعه و خزانته، و إنّما أورده فى نهايته إيرادا

لا اعتقادا، فانّه خبر من أخبار الآحاد لا يلتفت إليه. «٢»

و الظاهر انّ الحقّ مع ابن إدريس و لكن ليست الروايات مخالفة لما اختاره، فانّ الغيبة فى تلك الأزمنة غالبا كانت مساوقة لعدم التمكّن من التصرف، كما كان الحضور مساوقا مع التمكّن منه.

و على ذلك فالروايات ليست مخصصة لما دلّ على اشتراط التمكّن، بل هى بصدد بيان صغرى ذلك الشرط، و لذلك نرى أنّ الماتن فصل بين التمكّن و عدمه.

---

(١). الوسائل: ۶، الباب ١٧ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٣.

(٢). السرائر: ١/ ۴۴٧.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج١، ص: ٣٣٠

[المسألة ١٠: إذا كان عنده أموال زكويّة من أجناس مختلفة، و كان كلّها أو بعضها أقلّ من النصاب]

المسألة ١٠: إذا كان عنده أموال زكويّة من أجناس مختلفة، و كان كلّها أو بعضها أقلّ من النصاب فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر، مثلا: إذا كان عنده تسعة عشر دينارا و مائة و تسعون درهما، لا يجبر نقص الدنانير بالدراهم و لا العكس.* (١)

---

(١)* اتّفقت الإمامية على أنّه لا تجب الزكاة حتى يبلغ كلّ جنس نصابا، و لو قصر كلّ جنس أو بعضها عن النصاب لم يجبر بالجنس الآخر، و وصفه صاحب الجواهر بقوله: إجماعا بقسميه و نصوصا.

قال الشيخ فى «الخلاف»: إذا كان معه ذهب و فضة، ينقص كلّ واحد منهما عن النصاب، لم يضم أحدهما إلى الآخر، مثل أن يكون معه مائة درهم و عشرة دنانير لا- بالقيمة و لا بالأجزاء، و به قال الشافعى و أكثر أهل الكوفة: ابن أبى ليلى، و شريك، و الحسن بن صالح بن حى، و أحمد بن حنبل، و أبو عبيد القاسم بن سلام.

و ذهبت طائفة إلى أنّهما متى قصرا عن نصاب ضممنا أحدهما إلى الآخر و أخذنا الزكاة منهما. ذهب إليه: مالك، و الأوزاعى، و أبو حنيفة، و أبو يوسف، و محمد. «١»

و يدلّ على مختار المشهور غير واحد من الروايات:

١. صحيحة زرارة انّه قال لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل عنده مائة و تسعة و تسعون درهما و تسعة عشر دينارا أ يزكّيها؟ فقال: «لا، ليس عليه زكاة فى الدراهم

---

(١). الخلاف: ٢/ ٨۵، كتاب الزكاة، المسألة ١٠٠.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج١، ص: ٣٣١

....

و لا فى الدنانير حتى يتم». «١»

٢. موثّقة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن رجل له مائة درهم و عشرة دنانير، أ عليه زكاة؟ فقال: «إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة».

قلت: لم يفرّ بها ورث مائة درهم و عشرة دنانير، قال: «ليس عليه زكاة»، قلت: فلا- تكسر الدراهم على الدنانير و لا- الدنانير على

الدراهم؟ قال: «لا». ۲

نعم لإسحاق بن عمّار روايهٔ أخرى تعارضها محموله على التقيهٔ متروكهٔ. «۳»

بلغ الكلام إلى هنا فى الدورهٔ الثانيهٔ لتدريس كتاب الزكاهٔ صبيحهٔ يوم الخميس فى اليوم الحادى و العشرين من ذى القعدهٔ الحرام من شهور عام ۱۴۲۱ ه.

---

(۱) (۱ و ۲). الوسائل: ۶، الباب ۵ من أبواب زكاهٔ الذهب و الفضهٔ، الحديث ۱، ۳.

(۳). الوسائل: ۶، الباب ۱ من أبواب زكاهٔ الذهب و الفضهٔ، الحديث ۷.

الزكاهٔ فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ج۱، ص: ۳۳۳

الفصل الرابع فى زكاهٔ الغلّات الأربع

اشارهٔ

الزكاهٔ فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ج۱، ص: ۳۳۵

الفصل الرابع فى زكاهٔ الغلّات الأربع و هى كما عرفت: الحنطهٔ، و الشعير، و التمر، و الزبيب.* (۱)

و فى إلحاق السّلت- الّذى هو كالشعير فى طبعه و برودته، و كالحنطهٔ فى ملاسته و عدم القشر له- إشكال فلا يترك الاحتياط فيه. كالإشكال فى العلس- الّذى هو كالحنطهٔ، بل قيل: إنّه نوع منها فى كلّ قشر حبّتان، و هو طعام أهل صنعاء- فلا يترك الاحتياط فيه أيضا.

---

(۱)* الزكاهٔ فى الغلّات و الثمار واجبهٔ بالنص و الإجماع، قال تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَ مِمّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ. «۱»

و الزكاهٔ تسمّى نفقهٔ، لقوله تعالى فى كنز الذهب و الفضهٔ: وَ لا يُنْفِقُونَها فِى سَبِيلِ اللّهِ. «۲»

و قال تعالى: وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ «۳» قال ابن عباس: حقّه الزكاهٔ المفروضهٔ. «۴»

و أجمع علماء الإسلام على وجوب الصدقهٔ فى الحنطهٔ و الشعير و التمر و الزبيب.

---

(۱). البقرهٔ: ۲۶۷.

(۲). التوبهٔ: ۳۴.

(۳). الأنعام: ۱۴۱.

(۴). مجمع البيان: ۲/ ۳۷۵.

الزكاهٔ فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ج۱، ص: ۳۳۶

و لا تجب الزكاهٔ فى غيرها، و إن كان يستحبّ إخراجها من كلّ ما تنبت الأرض، ممّا يكال أو يوزن من الحبوب، كالماش، و الذرّهٔ، و الأرز، و الدخن، و نحوها، إلّا الخضر و البقول.

و حكم ما يستحبّ فيه حكم ما يجب فيه فى قدر النصاب، و كمّيهٔ ما يخرج منه، و غير ذلك.* (۱)

---

(١)* هنا فروع:

١. حكم السّلت و العلس.

٢. عدم وجوب الزكاة فى غير الغلّات الأربع، و إنّما يستحب فيها غير الخضروات و البقول.

٣. حكم ما يستحبّ فيه الزكاة، حكم ما يجب فيه، فى قدر النصاب، و كمية ما يخرج منه.

أمّا الأوّل: فالظاهر فى غير واحد من المعاجم انّ السّلت من أصناف الشعير، و العلس من أصناف الحنطة.

قال فى «الصحاح»: السّلت- بالضم- ضرب من الشعير، ليس له قشر كأنّه الحنطة.

و العلس ضرب من الحنطة يكون حبتان فى قشر واحد و هو طعام أهل صنعاء.

و قال فى «اللسان»: السّلت بالضم ضرب من الشعير، و قيل: هو الشعير بعينه، و قيل: هو الشعير الحامض.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣٧

....

و قال الليث: السّلت: شعير لا قشر له أملس. و العلس: حب يؤكل، و قيل: هو ضرب من الحنطة- إلى أن قال-: هو ضرب من القمح يكون فى الكمام منه حبتان يكون بناحية اليمن.

و قال فى القاموس: و السلت- بالضمّ- الشعير أو ضرب منه أو الحامض منه. و العلس: القراد، و ضرب من البرّ، يكون حبتان فى قشر، و هو طعام صنعاء.

و لكن الظاهر من المحقّق استقلالهما حيث ذكر انّ السّلت و العلس كالذرة و الارز و العدس و الماش ممّا يستحب فيه الزكاة ثمّ قال: و قيل: السلت كالشعير و العلس كالحنطة فى الوجوب، و الأوّل أشبه. «١»

و تبعه العلّامة فى «المختلف»: حيث إنّه بعد ما حكى عن الشيخ انّ الأوّل نوع من الشعير و الثانى نوع من الحنطة، قال: و الأقرب انّهما مغايران للحنطة و الشعير فلا زكاة فيهما. «٢»

و الرأى الحاسم فى المقام انّه ان تبيّن بالنظر إلى لونه و طعمه و قشره دخولهما تحت أحد العنوانين، فتجب فيه الزكاة، و إلّا فالأصل المحكم هو البراءة.

و ربما يقال بأنّه و إن صدق عليه حدّ الشعير و الحنطة و تبيّن انّهما من مصاديقهما، لا يجب فيه الزكاة أيضا، لانصراف النصوص فى عصر الورود، إلى الصنفين الرائجين دون غيرهما.

قال فى «الجواهر»- بعد ما نقل كلمات اللغويين و كلام الشيخ فى «الخلاف» و العلّامة فى «القواعد»-: لا يخفى عليك انّ المدار على الاسم الذى لا

---

(١). الجواهر: ١٥/ ٢٠٥، قسم المتن.

(٢). المختلف: ٣/ ١٨٧.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣٨

....

مدخلية له فى الصورة و الطبيعة، و تناوله له، على وجه الحقيقة المساوية للفرد الآخر فى الفهم عند الإطلاق فى زمن صدور الأخبار، محل نظر. «١»

يلاحظ عليه: بأنّه لا اعتبار بهذا النوع من الانصراف بعد تعلّق الحكم على العنوان الكلّى، الذى له أصناف، فإنّ الانصراف فى المقام رهن أنس المخاطب بما حوله من الأصناف و عدم اطّلاعه على الأصناف الأخرى تعد قسما من ماهيتهما، و هذا كالدم الصناعى، فهو محكوم بحكم الدم الطبيعى مع أنّه لم يكن له أى مصداق فى عصر نزول الآيات و ورود الروايات.

و منه يظهر عدم تمامية ما أفاده السيد الحكيم قدس سرّه حيث إنّه بعد ما نقل من أهل اللغة انّ السلت ضرب من الشعير، و انّ العلس ضرب من الحنطة، أورد عليه بقوله: إنّ كلام أهل اللغة لا يراد منه بيان الفردية للمفهوم العرفى، بل الفردية للمفهوم الحقيقى، مثل قولنا: البخار ماء، و الغبار تراب، و الدخان رماد، و نحو ذلك ممّا يراد منه وحدة الحقيقة لا غير.

و لو سلّم الأوّل فهو مخالف للمفهوم منهما عرفا، كما يشير إلى ذلك مصحح محمد بن مسلم: سألته عن الحبوب، ما يزكّى منها؟ قال عليه السّلام: «البرّ، و الشعير، و الذرة، و الدخن، و الارز، و السلت و العلس» «٢» و نحوه غيره، و الحال فى العلس هو الحال فى السلت. «٣»

يلاحظ عليه: بالفرق بين قول اللغويين بأنّ السلت نوع من الشعير، و بين قول الآخرين: البخار ماء.

---

(١). جواهر الكلام: ١۵/ ٢٠٧.

(٢). الوسائل: ۶، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ۴.

(٣). المستمسك: ٩/ ١٣۴.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج١، ص: ٣٣٩

....

فانّ المراد من الثانى انّ الماء مبدأ البخار و أصله، و هذا بخلاف قولهم:

السلت ضرب من الشعير، أى نوع منه لا انّ الشعير أصله.

و قد عرفت أنّ الحكم إذا تعلّق بعنوان له مصاديق معروفة و غير معروفة يكون الميزان صدق العنوان لا الانصراف إلى الأفراد العادية.

و أمّا الحديث فالسلت و إن ورد فى مقابل الشعير، لكن يحتمل أن يكون من باب ذكر الخاص بعد العام.

و أمّا الفرع الثانى، أعنى: وجوب الزكاة فى الغلّات الأربع دون غيرها من سائر الغلّات، فقد أسلفنا الكلام فيه فى صدر الكتاب و قلنا باستحبابها فى غيرها غير البقول و الخضروات ممّا يكال أو يوزن.

و أمّا الفرع الثالث، أى يشترط فيما يستحبّ فيه إخراج الزكاة، بلوغ النصاب و سائر الشروط العامة، فلما ذكروه من أنّه مقتضى الإطلاق المقامى فى هذه الموارد مثلا الفريضة و النافلة تشاركان فى عامة الأجزاء و الشروط حسب الفهم العرفى إلّا ما دلّ الدليل على عدم المشاركة، و لو كان الواقع غير ذلك كان على الشارع البيان. هذا من غير فرق بين باب الصلاة و الزكاة و الحجّ و غيرها من العبادات، و المراد من الإطلاق المقامى هنا هو سكوته عن تبيين الفرق بين الصنفين على نحو لو لا البيان، لعطف العرف أحدهما على الآخر بلا تردّد، مضافا إلى ورود الروايات فى ذلك الصدد. «١»

---

(١). الوسائل: ۶، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣ و ٧.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج١، ص: ٣۴٠

و يعتبر فى وجوب الزكاة فى الغلّات أمران: الأوّل: بلوغ النصاب، و هو بالمنّ الشاهى- و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيّا- مائة و أربعة و أربعون منّا، إلّا خمسة و أربعين مثقالا، و بالمنّ التبريزىّ- الّذى هو ألف مثقال- مائة و أربعة و ثمانون منّا و ربع منّ و

خمسة و عشرون مثقالا، و بحقّة النجف فی زماننا سنة ۱۳۲۶- و هی تسعمائة و ثلاثة و ثلاثون مثقالا- صیرفیّا و ثلث مثقال- ثمان وزنات و خمس حقق و نصف إلّا ثمانیة و خمسین مثقالا- و ثلث مثقال. و بعیار الاسلامبول- و هو مائتان و ثمانون مثقالا- سبع و عشرون وزنة و عشر حقق و خمسة و ثلاثون مثقالا. و لا تجب فی الناقص عن النصاب و لو یسیرا کما أنّها تجب فی الزائد علیه یسیرا کان أو کثیرا.* (۱)

---

(۱)* أمّا اشتراط النصاب، فهو ممّا لا إشکال و لا خلاف فیه، و النصوص متواترة علی ذلک بل هو ضروری.

قال الشیخ فی «الخلاف»: لا- زکاة فی شیء من الغلّات حتی تبلغ خمسة أوسق، و الوسق ستون صاعا، یکون ثلاثمائة صاع (نتیجة ضرب خمسة فی ستین)، و کلّ صاع أربعة أمداد، یکون ألفا و مائتی مد (نتیجة ضرب أربعة فی ثلاثمائة) و المدّ رطلان و ربع بالعراقی یکون ألفین و سبعمائة رطل (نتیجة ضرب اثنان و نصف فی ألف و مائتی مدّ).

فإن نقص عن ذلک فلا زکاة فیه، و به قال الشافعی، إلّا أنّه خالف فی وزن المد و الصاع فجعل وزن کلّ مدّ رطلا و ثلثا، یکون علی مذهبه ألفا و ستمائة رطل بالبغدادی (نتیجة ضرب ۱۲۰۰ فی). «۱»

---

(۱). توضیحه: انّ ثلث ۱۲۰۰ یکون أربعمائة، و هو بضمیمة ۱۲۰۰ یکون ۱۶۰۰.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۳۴۱

....

و قال أبو حنیفة: لا یعتبر فیه النصاب بل یجب فی قلیله و کثیره حتی و لو حملت النخلة رطبة واحدة کان فیها عشرها. «۱»

و قال العلّامة: و النصاب فی الأربعة واحد و هو خمسة أوسق، فلا یجب فیما دونها شیء بإجماع علمائنا. و هو قول أکثر أهل العلم، منهم: ابن عمیر، و جابر، و عمر بن عبد العزیز، و جابر بن زید، و الحسن البصری، و عطاء، و مکحول، و النخعی، و مالک، و أهل المدینة، و الثوری، و الأوزاعی، و ابن أبی لیلی، و الشافعی، و أحمد، و أبو یوسف، و محمد، لقوله علیه السّلام: «لیس فیما دون خمسة أوسق صدقة». «۲»

إلی أن قال: و قال أبو حنیفة و مجاهد: تجب الزکاة فی قلیل ذلک و کثیره، لعموم قوله علیه السّلام «فیما سقت السماء العشر». «۳»

و بما انّ أکثر الأحادیث لم تکن ثابتة عند أبی حنیفة، فقد أخذ فی المقام بإطلاق قوله: «فیما سقت السماء العشر» و لم یعمل بالمخصص.

و أمّا ما ورد من طرقنا فی حدّ النصاب، فالمعروف هو خمسة أوسق و وصفها غیر واحد بالتواتر.

۱. ففی صحیحة سعد بن سعد الأشعری، قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن أقلّ ما تجب فیه الزکاة من البرّ و الشعیر و التمر و الزبیب؟ فقال: «خمسة أوساق بوسق النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم» فقلت: کم الوسق؟ قال: «ستون صاعا». «۴»

۲. صحیحة الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «لیس فیما دون خمسة

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۵۸، المسألة ۶۹.

(۲). أخرجه البخاری فی صحیحه: ۲/ ۱۵۶، و مسلم فی صحیحه: ۲/ ۶۷۳.

(۳). التذکرة: ۵/ ۱۴۲، مسألة ۷۸.

(۴). الوسائل: ۶، الباب ۱ من أبواب زکاة الغلات، الحدیث ۱.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۴۲

....

أوساق شىء، و الوسق ستون صاعا». «۱»

۳. صحيحة زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «ما أنبتت الأرض من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسة أوساق، و الوسق ستون صاعا، فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر». ۲

۴. صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن التمر و الزبيب، ما أقلّ ما تجب فيه الزكاة؟ فقال: «خمسة أوسق». «۳»

إلى غير ذلك من الروايات.

نعم هناك روايات شاذة. ورد فيها أنّ الزكاة تجب فى وسق.

۱. مرسلة ابن سنان، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الزكاة فى كم تجب فى الحنطة و الشعير؟ فقال: «فى وسق». «۴»

۲. صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: سألته فى كم تجب الزكاة من الحنطة و الشعير و الزبيب و التمر؟ قال: «فى ستين صاعا». «۵»

و فى بعض: «وسقين».

كخبر أبى بصير قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «لا تجب الصدقة إلّا فى وسقين، و الوسق ستون صاعا». «۶» و قريب منه روايته الثانية. ۷

---

(۱) (۱ و ۲). الوسائل: ۶، الباب ۱ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ۶، ۵.

(۳). الوسائل: ۶، الباب ۱ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ۳.

(۴). الوسائل: ۶، الباب ۳ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ۴.

(۵). الوسائل: ۶، الباب ۱ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ۱۰.

(۶) (۶ و ۷). الوسائل: ۶، الباب ۳ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ۱ و ۳.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۴۳

....

و فى بعض منها لم يعتبر نصاب، كموثّقة إسحاق بن عمّار عن أبى إبراهيم عليه السّلام. «۱»

و الروايات شاذة غير مشهورة، فتحمل على الاستحباب، أو على التقية، و قد عرفت فتوى أبى حنيفة على عدم اعتبار النصاب.

فقد علم ممّا ذكرنا انّ النصاب الواجب فى الزكاة: خمسة أوساق، فلتبديل هذا الوزن غير المعروف عندنا إلى الوزن الرائج، أعنى: الكيلو غرام، نتقدّم بالخطوات التالية:

أ. أن يحدد النصاب الذى يعادل ۵ أوساق حسب الصاع.

ب. أن يحدّد الصاع حسب الوزن.

ج. أن يحدد ۵ أوساق (النصاب) حسب الوزن.

د. ثمّ يحدّد النصاب وفق المثقال الشرعى.

ه. ثمّ يحدّد النصاب حسب المثقال الشرعى بالمثقال الصيرفى.

و. ثمّ يحدّد النصاب حسب المثقال الصيرفى بالكيلوغرامات، و إليك بيانها:

أمّا الأوّل: فقد دلّت الروايات السابقة انّ كلّ وسق يعادل ۶۰ صاعا، و عليه يكون مجموع ۵ أوساق (النصاب) ۳۰۰ صاع.

۶۰* ۵ ۳۰۰

و أمّا الثانى: أى تحديد الصاع حسب الوزن، ففى خبر جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمدانى قال: كتبت إلى أبى الحسن على يدى أبى: جعلت فداك انّ أصحابنا

---

(۱). الوسائل: ۶، الباب ۳ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ۲.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۴۴

....

اختلفوا فى الصاع، بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدنى، و بعضهم يقول بصاع العراقى؟ قال: فكتب إلىّ: «الصاع بستة أرطال بالمدنى، و تسعة أرطال بالعراقى»، قال: و أخبرنى انّه يكون بالوزن ۱۱۷۰ وزنة، أى درهما. «۱»

فحاصل الحديث: أنّ المهم هو معرفة وزن الصاع من دون فرق بين أن يحاسب بالرطل المدنى أو بالرطل العراقى. فانّ الجميع ينتهى إلى وزن واحد و إن اختلفت الأرطال.

إلى هنا تبيّن انّ وزن كلّ صاع يعادل ۱۱۷۰ درهما.

و أمّا الثالث: فنقول إذا كان وزن كلّ صاع يعادل ۱۱۷۰ درهما، فلمعرفة وزن النصاب، أعنى: ۳۰۰ صاع، نضرب عدد الأصوعة فى وزن صاع واحد، فتكون النتيجة كالتالى:

۱۱۷۰* ۳۰۰ ۳۵۱۰۰۰ درهم

و أمّا الرابع: أى تبديل وزن هذه الدراهم إلى المثقال الشرعى، فبما انّ عشرة دراهم يساوى سبعة مثاقيل شرعية، فيقسم العدد المذكور على عشرة دراهم ليعلم ما فيها من العشرات، فتكون النتيجة:

۳۵۱۰۰۰/ ۱۰ ۳۵۱۰۰

و حيث إنّ عشرة مثاقيل تعادل سبعة مثاقيل شرعية، فيضرب ۳۵۱۰۰ فى سبعة مثاقيل، و تكون النتيجة كالتالى:

۳۵۱۰۰* ۷ ۲۴۵۷۰۰

فالنصاب المذكور عبارة عن ۲۴۵۷۰۰ مثقال شرعى.

---

(۱). الوسائل: ۶، الباب ۷ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ۱.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۴۵

....

و أمّا الخامس: أى تبديل وزن النصاب حسب المثقال الشرعى إلى المثقال الصيرفى، فبما انّ كلّ مثقال شرعى يعادل المثقال الصيرفى، فيضرب ۲۴۵۷۰۰ فى ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى و تكون النتيجة كالتالى:

۲۴۵۷۰۰* ۱۸۴۲۷۵ مثقالا صيرفيا

فصحّ ما يقوله المصنّف إنّه بالمن التبريزى- الذى هو ألف مثقال- ۱۸۴ منّ و ربع المن و خمسة و عشرين مثقالا.

و ليعلم أنّ هـذا المن المعروف بالمنّ التبريزى معمول فى نفس البلـدة، و لكن المن التبريزى المعروف فى غير هذه البلدة أقل من هذا المقدار بكثير و هو يساوى ۳ كيلوغرامات تقريبا.

إلى هنا تبيّن مقـدار النصاب حسب المن التبريزى، و إذا أردنا أن نحوله إلى كيلوغرام، فبما انّ المثقال الصـيرفى يساوى أربعة غرامات و ستة أعشار الغرام أى ما يعادل ۶ و ۴ غرام، فنضرب ۱۸۴۲۷۵* ۶ و ۴ ليعلم انّ هذا العدد الكبير كم يحتوى على أربعة غرامات و ستة أعشار الغرام فتكون النتيجة بالشكل التالى:

۱۸۴۲۷۵* ۶ و ۴ ۸۴۷۶۶۵ غراما

و حيث إنّ الكيلو غرام يعادل ۱۰۰۰ غرام، فنقسم العدد ۸۴۷۶۶۵ على ۱۰۰۰ و تكون النتيجة كالتالى:

۸۴۷۶۶۵/ ۱۰۰۰ ۶۶۵، ۸۴۷ كيلوغراما

*** ثمّ إنّ المصنّف أشار إلى فرع آخر و هو انّ مقتضى النصاب عدم وجوب الزكاة فى الناقص و لو يسيرا.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۴۶

....

و فى كلامه هـذا إشارة إلى مخالفة أهل السـنّة. قال الشـيخ فى «الخلاف»: إذا نقص عن النصاب شـىء، قلّ ذلك أو كثر، لم تجب فيه الزكاة، و هو المختار لأصحاب الشافعى و قالوا: لو نقص أوقية لم تجب فيه الزكاة.

و فيه قول آخر و هو انّ ذلك على التقريب، فإن نقص رطل أو رطلان وجب فيه الزكاة. «۱»

قال العلّامة فى «التذكرة»: هذا التحديد تحقيق لا تقريب، و هو أحد قولى الشافعية، لقوله عليه السّـلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة».

و لأنّه نصاب يتعلّق به وجوب الفرض، فكان محـدّدا كسائر الأوقاص، و لأنّ نقصان القليل مجهول لا يمكن تعليق الحكم به، فلم يكن بدّ من حد فاصل.

و قال بعضـهم: إنّه تقريب، فإن نقص قليلا وجبت الزكاة، لأنّ الوسق فى اللغـة: الحمل و هو يزيـد و ينقص، و نحن إنّما اعتبرنا التقـدير الشرعى لا اللغوى. «۲»

و يدلّ على ما ذكرنا: صحيحة زرارة عنه: «و ليس فيما دون الثلاثمائة صاع شىء». «۳»

و فى موثّقة زرارة و بكير: «و إن نقص البر و الشـعير و التمر و الزبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شـىء». ۴

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۵۹، كتاب الزكاة، المسألة ۷۱.

(۲). التذكرة: ۵/ ۱۴۵، المسألة ۸۰.

(۳) (۳ و ۴). الوسائل: ۶، الباب ۱ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ۵ و ۸.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۴۷

الثـانى: التملّـك بالزراعـة فيمـا يزرع، أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلّق الزكاة، و كـذا فى الثمرة كون الشـجر ملكا له إلى وقت التعلّق، أو انتقالها إلى ملكه- منفردة أو مع الشجر- قبل وقته.* (۱)

---

(١)* قـد عبر المحقّق عن هـذا الشـرط بقوله: «و لا تجب الزكاة إلّا إذا ملكت بالزراعـة» و من المعلوم أنّ الموضوع أعمّ من أن يملك الرجل الغلّات بالزراعة أو بسبب آخر، كما إذا كان الزارع غيره و لكن انتقل الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلّق الزكاة، و مثله الثمرة فربما يكون مالكا للشجرة فيملك الثمرة تبعا، و ربما تكون الشجرة لغيره و لكن يملك الثمرة على الشجرة قبل وقته.

فلأجـل هـذا القصور فى عبـارة المحقّق عـدل المصنّف إلى مـا فى المتن ليعمّ كلاـ القسـمين، أى سواء أ كـان زارعـا أم مالكـا للزرع بالانتقال و هكذا الثمرة، سواء أ كان مالكا للشجرة أم انتقلت الثمرة إليه قبل تعلّق الوجوب، سواء انتقلت مع أصلها أم لا.

ثمّ إنّ السـيد الحكيم قـدس سـرّه ذهب إلى إلغاء هذا الشـرط بالمرة و قال: لأنّه إن أريد اشتراطه فى أصل التعلّق يغنى عنه ما تقدّم من اعتبـار الملك. و إن أريـد بيان اعتبار كون الملك حال التعلّق، فلا خصوصـية للملك من بين الشـرائط العامـة، إذ يعتبر فى جميعها أن تكون حال التعلّق، كما لا يخفى. «١»

و يمكن أن يقال انّ الـداعى لذكر هذا الشـرط وراء اعتبار الملك هو انّ المالكية حين التعلّق لا تكفى فى الأنعام و لا فى النقدين، بل يعتبر المالكية طول الحول إلى وقت نقلها، بخلاف المقام فتكفى المالكية المؤقتة المحدودة بوقت

---

(١). مستمسك العروة: ٩/ ١٣٨.

....

التعلّق و إن لم يكن مالكا قبله.

و ربمـا يحتمل انحصار وجوب الزكاة بمن ملك بالزراعـة، و أمّا من انتقل إليه حين التعلّق فلا يجب من غير فرق بين الحبوب و الثمار. و وجه ذلك هو وجود التفصـيل بين السـقى سـيحا فيجب العشـر، و السـقى بالـدلاء فيجب نصـفه، و المخاطب بهذه الأحكام الزارع و مالك الأشجار، فانّ المشترى للغلّة أو الثمرة قبل وقت التعلّق لا يتفاوت بحاله كيفية سقيها بل لعلها لا تحتاج إلى السقى أصلا.

يلاحـظ عليه- مضافـا إلى أنّه محمول على الغالب من بقاء الزرع على ملك الزارع و الثمرة على ملك مالك الشـجر-: انّ ما ذكره يتمّ إذا كان وقت التعلّق تسميته حنطة أو شعيرا أو تمرا أو زبيبا كما عليه المحقّق، فربما لا يحتاج إلى السقى، و أمّا إذا كان وقت التعلّق هو اشـتداد الحب فى الحنطـة و الشـعير و احمراره أو اصـفراره فى التمر و عقـد الحصـرم، فهو رهن السـقى بالمـاء، فيتفاوت مقـدار الزكاة حسب زيادة المئونة و عدمها إذا كانت مئونة السقى على المشترى قبل التعلّق.

[المسألة ١: فى وقت تعلّق الزكاة بالغلّات خلاف]

اشارة

المسألة ١: فى وقت تعلّق الزكـاة بالغلّـات خلاـف، فالمشـهور على أنّه فى الحنطـة و الشـعير عنـد انعقـاد حبّهمـا و فى ثمر النخـل حين اصفراره أو احمراره، و فى ثمرة الكرم عند انعقادها حصرما.

و ذهب جماعـة إلى أنّ المدار صدق أسـماء المذكورات من الحنطة و الشـعير و التمر، و صدق اسم العنب فى الزبيب، و هذا القول لا يخلو عن قوّة و إن كان القول الأوّل أحوط، بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقا إذ قد يكون القول الثانى أوفق بالاحتياط.* (١)

---

(۱)* اختلفت کلمة فقهائنا فی وقت تعلّق الزکاة علی قولین، ذکرهما العلّامة فی «المختلف»، و قال:

المشهور انّ الزکاة تجب فی الغلّات إذا کانت ثمرة عند اصفرارها و احمرارها، و إن کانت غلّة عند اشتداد حبّها، و لا یجب الإخراج إلّا عند الحصاد و الجذاذ إجماعا، و قال بعض علمائنا: إنّما تجب الزکاة عند ما یسمی تمرا و زبیبا و حنطة و شعیرا، و هو بلوغها حدّ الیبس، و اختاره ابن الجنید. «۱»

و قد نسب العلّامة القول الثانی إلی بعض العلماء منهم المحقّق فی «الشرائع»، قال: و الحدّ الذی تتعلّق به الزکاة من الأجناس أن یسمّی حنطة أو شعیرا أو تمرا أو زبیبا.

و قیل: إذا احمر ثمر النخل أو اصفر أو انعقد الحصرم، و الأشبه هو الأوّل، و قد نقله العلّامة فی المنتهی عن والده. «۲»

و قال السید العاملی فی «مفتاح الکرامة»: و قد یفوح ذلک، أعنی: مذهب

---

(۱). مختلف الشیعة: ۳/ ۱۸۶.

(۲). منتهی المطلب: ۱/ ۴۹۹.

....

المحقّق من المقنع و الهدایة و کتاب الاشراف و المقنعة و الغنیة و الإشارة و غیرها، لمکان حصرهم الزکاة فی التسعة التی منها: التمر و الزبیب و الحنطة و الشعیر، فیکون «المعتبر» عندهم صدق تلک الأسامی، و لا تصدق حقیقة إلّا عند الجفاف. «۱»

و قال العلّامة فی «التذکرة»: وقت وجوب الزکاة فی الحبّ إذا اشتدّ، و فی الثمرة إذا بدا صلاحها علی الأقوی، لعموم قوله علیه السّلام: فیما سقت السماء العشر.

و لأنّ أهل اللغة نصّوا علی أنّ البسر (نوع) من التمر، و من أوجب فی الثمرة أوجبها فی الحب.

و قال بعض علمائنا: إنّما تتعلّق الزکاة به إذا صار تمرا أو زبیبا أو حنطة أو شعیرا لتعلّق الحکم علی الاسم.

و قد بیّنا انّ الاسم یتعلّق بما قلناه.

و علی کلا القولین، إنّما یجب الإخراج و یستقر الوجوب حین یصیر التمر فی الجرین «۲»، و الزرع فی البیدر بعد التصفیة من التبن و القشر، فلو تلف قبل ذلک بغیر تفریط فلا زکاة علیه.

و فائدة «الخلاف» فیما لو تصرف فی الثمرة بعد بدو الصلاح إمّا بأکل أو بیع، فعلی القول المشهور لم تسقط عنه الزکاة، لأنّه تصرّف بعد تعلّق الوجوب فلا تسقط.

و علی القول الآخر لا شیء علیه، لأنّه تصرّف فیما قبل الوجوب فأشبه بما لو أکل السائمة أو باعها قبل الحول. «۳»

---

(۱). مفتاح الکرامة: ۳/ ۴۴، کتاب الزکاة.

(۲). الجرین: موضع التمر الذی یجفف فیه.

(۳). تذکرة الفقهاء: ۵/ ۱۴۷، المسألة ۸۲.

....

فقد ظهر ممّا ذكرنا انّ المشهور انّ وقت التعلّق حين انعقاد الحبة فى الحنطة و الشعير أو بدو الصلاح و انعقاد الحصرم فى غيرهما.

و أمّا القول الآخر فهو أشبه بغير المشهور و إن لم يكن شاذّا، و على كلّ تقدير ففى المسألة قولان:

۱. قول المحقّق فى كتبه الثلاثة: «المعتبر» و «الشرائع» و «النافع»، و حكاه العلّامة عن ابن الجنيد فى «المختلف» «۱» و عن والده فى «المنتهى» «۲»، و الدليل الوحيد لهذا القول انّ الأحكام تدور مدار عناوين موضوعاتها، و قد تعلّق الوجوب بها حيث تضافرت الروايات على انحصار الزكاة ممّا انبتته الأرض فى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب. ففى حديث الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام، قال:

«و الزكاة على تسعة أشياء: على الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب». «۳»

يلاحظ عليه: بأنّ مصب هذه الروايات هو بيان تعلّق وجوب الزكاة بهذه الأجناس دون غيرها، و قد ورد فى بعض الروايات انّ السائل قال- بعد التسعة- و الذرة، فغضب عليه السّلام ثمّ قال: «كان و اللّه على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم السماسم، و الذرة، و الدخن، و جميع ذلك»، فقال: إنّهم يقولون إنّه لم يكن ذلك على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم و إنّما وضع على تسعة لمّا لم يكن بحضرته غير ذلك، فغضب و قال:

«كذبوا، فهل يكون العفو إلّا عن شيء قد كان». ۴

فإذا كانت هذه الأحاديث ناظرة إلى ما ذكرنا فلا تدلّ على أنّ هذه العناوين موضوعة لحين التعلّق.

---

(۱). المختلف: ۳/ ۱۸۶.

(۲). منتهى المطلب: ۱/ ۴۹۷.

(۳) (۳ و ۴). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ۲ و ۳.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۵۲

....

ثمّ إنّ الظاهر انّ النزاع فى الحنطة و الشعير لفظى، و القولان متقاربان، لأنّ انعقاد الحب أو اشتداده- كما فى عبارة البعض- يلازم صدق عنوان الحنطة و الشعير.

نعم، النزاع فى التمر و الزبيب حقيقى، لأنّ متعلّقه على القول المشهور هو بدوّ الصلاح أى بدا صلاح الثمرة، و هو وقت الأمن على الثمرة من الجائحة غالبا. «۱» فأين هذين العنوانين من عنوانى التمر و الزبيب و بين القولين بعد المشرقين.

هذا فكما أنّه لم يكن لقول المحقّق دليل مقنع، فهكذا ليس للقول الآخر الذى ادّعيت شهرته دليل كذلك، و قد ذكروا وجوها عشرة ذكر ثمانية منها السيد الحكيم على نظم خاص، و لكن جميع هذه الوجوه تفقد الدلالة، و إليك التفاصيل:

الأوّل: الإجماع المدّعى فى كلام العلّامة فى «منتهى المطلب» حيث قال: لا تجب الزكاة فى الغلات الأربع إلّا إذا نمت على ملكه فلو ابتاع، أو وهب، أو ورث بعد بدو الصلاح لم يجب عليه الزكاة، فهو قول العلماء كافّة. «۲»

يلاحظ عليه: أنّ معقد الإجماع هو قوله: «إلّا إذا نمت على ملكه» ليخرج ما إذا تملّكه من السوق. و ليس معقده قوله: «بعد بدو الصلاح لم يجب عليه الزكاة».

كيف و هذا هو المحقّق خاله، و ابن الجنيد أحد القديمين، و والده ممّن أفتوا بأنّ زمن التعلّق هو صدق هذه العناوين، فكيف يمكن له أن يدّعى أنّ وقت التعلّق هو حالة بدو الصلاح؟!

---

(۱). المعتبر: ۲/ ۵۳۵.

(۲). منتهى المطلب: ۱/ ۴۹۷.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۵۳

[ثمّ إنّه استدلّ بروايات خمس، تدور على محاور ثلاثة]

اشارة

ثمّ إنّه استدلّ بروايات خمس، تدور على محاور ثلاثة:

۱. انّ بعضها بصدد بيان النصاب، دون بيان وقت التعلّق، و انّ الاستدلال و الإشكال فيه، كلّها تبعيد للمسافة.

۲. كما أنّ بعضا منها بصدد بيان وقت الإخراج، لا وقت التعلّق.

۳. كما أنّ بعضها بصدد بيان وقت التعلّق، لكنّه لا ينطبق على مذهب المشهور. و إليك التفصيل:

الف: ما هو بصدد بيان النصاب

۱. صحيحة سليمان بن خالد، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«ليس فى النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، و العنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيبا». «۱»

۲. صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «ليس فى النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، و العنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيبا». ۲

و كيفية الاستدلال بالحديثين كالتالى:

۱. انّه عبر بالنخل، و قال: «ليس فى النخل» و المراد ثمر النخل- إنّما عبّر به- ليعمّ ما إذا اصفر الثمر أو احمر، و إن لم يصدق عليه التمر. و إلّا فلا وجه للعدول من التمر إلى النخل.

۲. انّ قوله: «العنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيبا». فيدلّ على أنّ متعلّق الزكاة كونه عنبا لا كونه زبيبا.

تبريزى، جعفر سبحانى، الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ۱، ص: ۳۵۳

---

(۱) (۱ و ۲). الوسائل: ۶، الباب ۱ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ۷ و ۱۱.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۵۴

....

يلاحظ على الوجه الأوّل: بأنّ العدول عن التمر إلى النخل للدلالة على أنّ متعلّق الوجوب هو الثمرة على الشجرة لا مطلق التمر و لو بالابتياع.

و يلاحظ على الوجه الثانى: بأنّ قوله: «و العنب مثل ذلک» فيه احتمالان:

أحدهما: إناطة الوجوب بحالة ثبت له البلوغ فيها خمسة أوسق حال كونه زبيبا.

و ثانيهما: إناطته بحالة يقدّر له هذا الوصف، و الاستدلال بها إنّما يتم على الثانى و هو فى موضع المنع، بل لا يبعد ادّعاء ظهور الأوّل، إذا اعتبار التقدير خلاف الظاهر. «۱»

هذا ما ذكره القوم حول الحديثين دلالة و إشكالا.

و الظاهر انّ الحديثين يهدفان إلى شيء آخر و هو بيان النصاب و انّه لا يجب فى النخل و العنب الزكاة ما لم يبلغ خمسة أوساق، و أمّا ما هو الموضوع لتعلّق الوجوب فالروايتان ساكتتان عنه و ما ذكر من الاستدلال تحميل على الرواية. فسواء قال: «إنّ فى النخل أو فى التمر» فالهدف من وراء هذا الكلام هو بيان حدّ النصاب الذى هو موضوع الوجوب.

أضف إلى ذلک أنّه لو قلنا بدلالة الحديثين على وقت تعلّق الوجوب، فهو معرض عنه فى العنب، لأنّ الموضوع إمّا الحصرم أو الزبيب، و لا قائل بالعنب.

۳. خبر أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا يكون فى الحبّ و لا فى النخل و لا فى العنب زكاة حتى تبلغ وسقين، و الوسق ستون صاعا». «۲»

---

(۱). انظر ذخيرة المعاد: ۴۲۸.

(۲). الوسائل: ۳، الباب ۳ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ۱.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۵۵

....

وجه الدلالة: انّه عبر عن الحنطة و الشعير بالحب و هو يصدق مع انعقاده.

يلاحظ عليه: أوّلا: أنّ الحديث بصدد بيان مقدار النصاب، من غير نظر إلى بيان وقت التعلّق.

و ثانيا: أنّه جعل مقدار النصاب «الوسقين» و هو قول متروک، و قد عرفت أنّ القول الصحيح هو خمسة أوساق.

و ثالثا: أنّ الرواية تتم فى الحنطة و الشعير، و قد عرفت أنّ النزاع فيهما- بين القولين- لفظى. و أمّا الآخران فالموضوع فى الرواية هو العنب، و هو معرض عنه.

ب. ما هو بصدد بيان زمان الإخراج

۴. صحيحة سعد بن سعد الأشعرى، عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام: سألته عن الزكاة فى الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب متى تجب على صاحبها؟

قال عليه السّلام: «إذا ما صرم، و إذا خرص». «۱»

وجه الاستدلال: انّ وقت الخرص عبارة عن كون العنب حصرما، و التمر بسرا كما عليه العلّامة فى «التذكرة». «۲»

يلاحظ عليه أوّلا: بأنّ الخرص كما يتحقّق عند كون الثمرة بسرا أو حصرما كذلک يتحقّق عند كونه عنبا أو تمرا، و التخمين فى المرحلة الثانية أقرب إلى الواقع منه فى المرحلة الأولى. غاية الأمر يكون الخرص فى المرحلة الأخيرة لأجل سدّ باب إنكار المالک لمقدار الثمرة بعد التشميس و التجفيف.

(۱). الوسائل: ۶، الباب ۱۲ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ۱؛ و نقل ذيله فى الحديث ۲.

(۲). التذكرة: ۵/ ۱۶۳، و عبارته هكذا: «وقت الخرص حين بدو الصلاح» و هو يلازم ما فى المتن لأنّه لا يصلح للأكل إلّا إذا كان حصرما أو بسرا.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۵۶

....

و ثانيا: أنّ الرواية بصدد بيان وقت وجوب الإخراج لا وقت التعلّق بشهادة أنّه عطف قوله: «و إذا خرص» على قوله: «و إذا ما صرم» و المعنى انّه إن صرم فى وقته فتخرج الزكاة بعد الصرم، أى بعد حصد الحنطة و الشعير و اجتذاذ الثمرتين، من دون حاجة إلى الخرص لوجود الكيل، و إلّا فيخرص و يخرج حسب التخمين.

و الحاصل انّه إن صرم يخرج بلا حاجة إلى الخرص و إن ترك على الشجرة فيخرص و يخرج.

ج. ما هو بصدد بيان زمان التعلّق

۵. صحيحة سعد بن سعد الأشعرى الأخرى، قال: سألت أبا الحسن عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البرّ و الشعير و التمر و الزبيب؟، فقال: «خمسة أوساق بوسق النبى» صلى اللّه عليه و آله و سلم، فقلت: كم الوسق؟ قال: «ستون صاعا»، قلت: و هل على العنب زكاة أو إنّما يجب عليه إذا صيّره زبيبا؟ قال: «نعم إذا خرصه أخرج زكاته». «۱»

وجه الدلالة: على أنّ الخرص يتحقّق عند كونه حصرما.

يلاحظ عليه: بأنّ الظاهر من الرواية انّ الراوى كان يعلم بتعلّق الزكاة بثمرة الكرم و إنّما يجهل وقت التعلّق و كان مرددا بين كونه عنبا أو زبيبا، و لذلك طرح سؤاله و قال: و هل على العنب زكاة، أو إنّما تجب عليه إذا صيّره زبيبا.

فأجاب الإمام بقوله: «نعم».

فهو يحتمل أن يكون تصديقا للجملة الأولى «على العنب زكاة»، كما يحتمل

(۱). الوسائل: ۶، الباب ۱ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ۱.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۵۷

....

أن يكون تصديقا للجملة الثانية أعنى: «إذا صيّره زبيبا» فيكون مجملا.

و على كلا الوجهين لا يكون دليلا على القول المشهور، إذ المشهور فى العنب انّه تتعلّق به الزكاة حين كونه حصرما لا عنبا و لا زبيبا.

هذا ما قيل، و لكن الظاهر انّه تصديق لقوله: «على العنب زكاة» بشهادة قوله بعد نعم: «إذا خرصه أخرج زكاته» فانّ الخرص إنّما يحتاج إليه إذا كان عنبا حتى يتبيّن انّه يكون بمقدار النصاب إذا صار زبيبا، و إلّا فلو صار زبيبا فلا يحتاج إلى الخرص، بل يكال أو يوزن، فيكون الميزان صدق كونه عنبا بشرط أن يقدر انّه يكون خمسة أوساق إذا صار زبيبا فيخرج زكاته لكنّه قول ثالث غير قول المشهور كما مرّ.

هـذه هى الروايـات التى اسـتدلّ بها على القول المشـهور، و قـد عرفت أنّ كثيرا منها بصـدد بيان النصاب لا وقت التعلّق، و بصـدد بيان وقت الإخراج و ما يدلّ على زمان التعلّق كصحيحة سعد الأخيرة فإنّما يدلّ على كون الموضوع هو العنب، و لم يعمل به المشهور.

و إذا أضـيفت هذه الروايات الخمس إلى الوجه الأوّل، أعنى: الإجماع تنتهى الوجوه التى اسـتدلّ بها على القول المشـهور إلى ستة، و إليك الباقى:

السابع: ما ذكره العلّامة فى «المختلف» و «المنتهى» من كون البسر و الرطب تمرا بحسب اللغة.

قال فى «المختلف»: لنا: انّ البسر يسمّى تمرا لغة، فيتعلّق به الوجوب.

و ردّ بأنّه يسمّى بسرا لا تمرا فى العرف. و الجواب الاعتبار بتسمية اللغة لا بالعرف. «١»

(١). المختلف: ٣/ ١٨٣.

....

و فى «المنتهى»: أهل اللغة نصّوا على أنّ البسر نوع من التمر، و كذا نصّوا على أنّ الرطب نوع من التمر. «١»

يلاحظ عليه: أنّ التسـمية باعتبـار علاقـة الأول، أضف إليه انّه يمكن أن يكون التمر موضوعا بوضـعين تارة لمطلق ثمر النخل و أخرى لخصوص التمر منه.

الثامن: ما ذكره الشـيخ الأعظم من أنّ مقتضـى العمومات وجوب الزكاة فيما سـقت السـماء، و أدلّة تعلّق الزكاة بالحنطة و التمر مثلا لا تنهض لتقييدها، لأنّ المتبادر منها إرادة الأجناس الأربعة فى مقابل الأجناس الأخر. «٢»

يلاحظ عليه: بأنّ ما دلّ على أنّ فيما سقت السماء العشر بصدد بيان مقدار الفريضة من العشر و نصف العشر لا لبيان متعلّق الوجوب.

التـاسع: بـأنّه لو كـانت مقصورة على التمر و الزبيب لأـدّى ذلك إلى ضـياع الزكاة، لأنّهم كانوا يحتالون بجعل العنب و الرطب دبسا و خلا، و كانوا يبيعونها كذلك.

يلاحظ عليه: أنّ الفرار من الزكاة من خلال جعل العنب و الرطب دبسا و خلا أشـبه بالفرار من المطر إلى تحت الميزاب، فإنّ فيه ضررا كثيرا.

على أنّ التمر و العنب من النعم المتوفرة التى لا تنفد بهذه الحيل.

العاشـر: ما ذكره الفقيه الهمـدانى، و قال: عمـدة ما يصحّ الاستشـهاد به لمذهب المشـهور: ما علم بالتدبّر فى الآثار و الأخبار و كلمات الأصحاب من أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم كان يبعث من يخرص على أصحاب النخل ثمرتها ليتميّز بذلك

(١). منتهى المطلب: ١/ ٤٩٩.

(٢). كتاب الزكاة: ٢١٢، المسألة ٢٣.

....

مقـدار الصدقة المفروضة فيها، و كان صـلى اللّه عليه و آله و سـلم يأمر عامله بأن يترك للحارس العذق و العذقين، و أن لا يخرص أم جعرور و معافارة. «١»

يلاحظ عليه: أنّ ما نسب إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم من بعث الخارص فإنّما كان لتعيين الخراج لا الصدقات، يقول الشيخ فى «الخلاف» فى مسألة جواز الخرص على أرباب الغلّات و تضمينهم حصة المساكين: دليلنا: إجماع الفرقة، و فعل النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم بأهل خيبر، و كان يبعث فى كلّ سنة عبد اللّه بن رواحة حتى يخرص عليهم.

و روت عائشة قالت: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم يبعث عبد اللّه بن رواحة خارصا إلى خيبر فأخبرت عن دوام فعله.

و روى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عتّاب انّ النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم قال فى الكرم: «يخرص كما يخرص النخل، ثمّ تؤدّى زكاته زبيبا، كما تؤدّى زكاة النخل تمرا». «۲» نعم يظهر من سنن البيهقى و الترمذى انّه يبعث الخارص إلى تحديد الزكاة أيضا فلاحظ. «۳»

*** هذه الوجوه كما ترى قاصرة الدلالة، كما أنّ ما استدلّ به على القول الآخر كذلك، فالمرجع هو الأصل، و هو يوافق قول المحقّق، و مع ذلك فالأحوط ما فى المتن لما حكى من الشهرة بين الأصحاب.

ثمّ إنّ المصنّف قوّى القول الثانى، و جعل القول الأوّل أحوط. لكنّه قال: بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقا، إذ قد يكون القول الثانى أوفق بالاحتياط.

---

(۱). مصباح الفقيه: ۱۳/ ۳۵۳.

(۲). الخلاف: ۲/ ۶۱، كتاب الزكاة، المسألة ۷۳.

(۳). سنن البيهقى: ۴/ ۱۲۱، كتاب الزكاة.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۶۰

[المسألة ۲: وقت تعلّق الزكاة و إن كان ما ذكر على الخلاف السالف، إلّا أنّ المناط فى اعتبار النصاب هو اليابس]

المسألة ۲: وقت تعلّق الزكاة و إن كان ما ذكر على الخلاف السالف، إلّا أنّ المناط فى اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات، فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف و اليبس فلا زكاة.* (۱)

و حاصله: انّ الاحتياط ربما يوافق القول الأوّل، كما إذا انعقد الحب و بدا صلاحه فى ملكه، و علم أنّه يكون خمسة أوساق عند وقت الأداء، فلا يتصرف فيه إلّا بالضمان، على القول الأوّل دون الثانى، و ربما يكون الاحتياط موافقا للقول الثانى، كما إذا أدرك أو صار متمكّنا بعد الانعقاد و قبل التسمية؛ فعلى القول الأوّل لا تجب الزكاة، بخلاف القول الثانى.

(۱)* فى مورد الغلّات الأربع أمور ثلاثة:

۱. وقت تعلّق الزكاة بها.

۲. وقت إخراجها.

۳. ما هو الملاك فى النصاب، فهل يكفى بلوغها النصاب مع كونها رطبا أو لا؟

و قد أشار الشيخ الطوسى فى «المبسوط» إلى الأمور الثلاثة فى موضع واحد و قال:

«وقت وجوب الزكاة فى الغلّات إذا كانت حبوبا إذا اشتدّت، و فى الثمار إذا بدا صلاحها، و وقت الإخراج إذا ديس الحبّ و نقى وصفا، و فى التمرة إذا جفّفت و شمّست، و المراعى فى النصاب مجففا مشمّسا. «۱»

---

(۱). المبسوط: ۱/ ۲۱۴، فصل فى زكاة الغلّات.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۶۱

....

و قال المحقّق فى «المعتبر»: و يعتبر بلوغ الأوساق عند الجفاف، فلو صار رطبا و الكرم عنبا و بلغ النصاب لم يكن به اعتبار، و اعتبر النصاب عند جفافه و عليه اتّفاق العلماء. «۱»

و لم نجد للمحقّق نصّا فى المسألة فى «الشرائع».

و قال العلّامة فى «التذكرة»: النصاب المعتبر- و هو خمسة أوسق- أى يعتبر وقت جفاف التمر، و يبس العنب و الغلّة، فلو كان الرطب خمسة أوسق- أو العنب أو الغلّة- و لو جفت تمرا أو زبيبا أو حنطة أو شعيرا نقص، فلا زكاة إجماعا و إن كان وقت تعلّق الزكاة نصابا. «۲»

و قال فى «المنتهى»: إنّما يعتبر النصاب فى التمر و الزبيب بعد الجفاف فلو بلغ العنب و الرطب نصابا لم يعتد به و إن تعلّقت الزكاة بجنسه. «۳»

و يظهر من ابن قدامة انّ الحكم كذلك عندهم و لم يخالفهم إلّا الأثرم قال و تعتبر خمسة الأوسق بعد التصفية فى الحبوب، و الجفاف فى الثمار، فلو كان له عشرة أوسق عنبا، لا يجىء منه خمسة أوسق زبيبا لم يجب عليه شىء، لأنّه حال وجوب الإخراج منه فاعتبر النصاب بحاله. «۴» و يظهر منه انّه موضع اتفاق منهم حتى انّه أوّل ما روى عن الأثرم.

و على كلّ تقدير فيدلّ عليه- وراء الإجماع الوارد فى كلمات القوم- صحيح الحلبى حيث قال: «و العنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيبا» أى يكون كذلك إذا جفّ و صار زبيبا، و مثله صحيح سليمان بن خالد «۵» و يلحق به التمر

---

(۱). المعتبر: ۲/ ۵۳۴.

(۲). التذكرة: ۵/ ۱۴۸، المسألة ۸۳.

(۳). المنتهى: ۱/ ۴۹۹.

(۴). المغنى: ۲/ ۵۸۰.

(۵). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۱ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ۱۱ و ۷.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۶۲

[المسألة ۳: فى مثل البربن و شبهه من الدقل الّذى يؤكل رطبا]

المسألة ۳: فى مثل البربن و شبهه من الدقل «۱» الّذى يؤكل رطبا، و إذا لم يؤكل إلى أن يجفّ يقلّ تمره، أو لا يصدق على اليابس منه التمر أيضا، المدار فيه على تقديره يابسا، و تتعلّق به الزكاة إذا كان بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه.* (۱)

لعدم القول بالفصل.

أضف إلى ذلك انّ الوسق- كما فى المنجد- حمل البعير، و لا يجعل فيه إلّا اليابس من الثمرة، لأنّه أشبه بالكيس الكبير.

(۱)* و هل فيه الزكاة مطلقا؟ أو ليست فيه كذلك؟ أو التفصيل بين ما يصدق عليه التمر إذا يبس و عدمه؟ فيجب فى الأوّل دون الثانى، و هو المحكىّ عن «المدارك» و استوجهه فى «الجواهر» و قال: «و لو لم يصدق على اليابس من ذلك النوع اسم التمر أو الزبيب، اتجه سقوط الزكاة فيه مطلقا». «۲»

و يظهر من العلّامة فی «التذكرة» اختيار القول الأوّل، قال: أما ما لا يجف مثله و إنّما يؤكل رطبا، كالهلباث، و البرنی و شبههما من الدقل الرقيق الثمرة فانّه تجب فيه الزكاة أيضا، لقوله عليه السّلام: «فيما سقت السماء العشر» و إنّما تجب فيه إذا بلغ خمسة أوسق تمرا، و هل يعتبر بنفسه أو بغيره من جنسه؟ الأقرب الأوّل و إن كان التمر يقل كغيره، و للشافعی وجهان: هذا أحدهما، و الثانی: يعتبر بغيره. «۳»

و الظاهر منها انّ فيهما الزكاة و إنّما الاختلاف فی اعتبارهما بنفسهما عند

---

(۱). الدقل: أردأ التمر.

(۲). الجواهر: ۱۵/ ۳۱۲.

(۳). التذكرة: ۵/ ۱۴۸.

الزكاة فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۶۳

[المسألة ۴: إذا أراد المالك التصرّف فی المذكورات بسرا أو رطبا أو حصرما أو عنبا]

المسألة ۴: إذا أراد المالك التصرّف فی المذكورات بسرا أو رطبا أو حصرما أو عنبا بما يزيد علی المتعارف فيما يحسب من المؤن وجب عليه ضمان حصّة الفقير كما أنّه لو أراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه أداء الزكاة حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب.* (۱)

اليبس أو بغيرهما، و لعلّ ما فی الروايات من أنّه يترك من النخل «معافارة» و «أم جعرور» «۱» يشير إلی القول الثانی، لأنّهما من أردأ أنواع التمر و هی «قليلة اللحاء، عظيمة النوی» «۲» فخرج التمر الردیء من تحت العمومات تخصيصا لا تخصّصا، فلو لم يكن القول الثانی أقوی، فالقول بالتفصيل هو المتعيّن.

(۱)* إنّ المالك تارة يتصرف فی البعض- و قد أشار إليه بقوله: «أراد المالك التصرف فی المذكورات»- و أخری فی الكل- و إليه أشار بقوله: كما أنّه لو أراد الاقتطاف كذلك»- و علی كلّ تقدير فلو قلنا بأنّ الزكاة تتعلّق عند اشتداد الحبة فی العنب، و بدو الصلاح فی التمر، يضمن زكاة ما يتصرف فيه بعضا و يؤدّی ما وجب عليه من الزكاة عند التصرّف فی الكلّ، و إلّا فلا، و بما انّ المصنّف اختار القول الثانی كان عليه الإفتاء بعدم الضمان فی الأوّل و عدم الأداء فی الثانی، و إن عدل فی آخر كلامه و قال بأنّ الأحوط رعاية الاحتياط مطلقا، سواء أوافق القول الأوّل أو الثانی كما مرّ.

ثمّ إنّ المراد من الضمان فی الصورة الأولی انتقال زكاة ما تصرف فيه إلی الباقی، و هل يتوقف التصرف فی النصاب بعضا أو كلا علی إذن الحاكم الشرعی

---

(۱). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۸ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ۴.

(۲). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۱۹ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ۱.

الزكاة فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۶۴

[المسألة ۵: لو كانت الثمرة مخروصة علی المالك، فطلب الساعی من قبل الحاكم الشرعیّ الزكاة منه]

المسألة ۵: لو كانت الثمرة مخروصة علی المالك، فطلب الساعی من قبل الحاكم الشرعیّ الزكاة منه قبل اليبس لم يجب عليه القبول،

بخلاف ما لو بذل المالک الزکاة بسرا أو حصرما مثلا، فإنّه یجب علی الساعی القبول.* (١)

أو لا؟ الظاهر هو الأوّل لعدم الولایة للمالک فی التصرف، و سیوافیک انّ للمالک عزل الزکاة و انّه لو تلف لم یحسب علی المستحق.

(١)*. حاصل الفرع: انّه لا یجب علی المالک إجابة طلب الساعی قبل الیبس، و لکن یجب علی الساعی قبول بذل المالک الزکاة قبله، و عندئذ یتوجه السؤال عن الفرق حیث لا یجب فی الأوّل، دون الثانی.

أمّا الأوّل فلما سیوافیک فی المسألة السادسة، انّه یجوز للمالک تأخیر دفع الزکاة إلی زمان التصفیة و صیرورة الرطب تمرا و العنب زبیبا، و قد نقل العلّامة اتّفاق العلماء علی ذلک و إطلاق معقد الإجماع یعمّ حتی ما لو طلب الساعی من قبل الحاکم الشرعی الزکاة قبل الیبس.

أمّا الثانی: أعنی ما لو بذل المالک الزکاة بسرا أو حصرما، یجب علی الساعی القبول، فربما یعلل بأنّ جواز التأخیر إلی وقت التصفیة أو جفاف التمرة لأجل الإرفاق بالمالک، لا لأجل عدم مشروعیة الدفع، و کانت الغایة توسیع سلطنة المالک، و قصر سلطنة الفقیر. «١»

یلاحظ علیه: أنّ الظاهر من جواز التأخیر هو الإرفاق بالمالک، و رعایة مصلحة المستحق حیث إنّ أداء الزکاة بعد التصفیة، و التجفیف أنفع بحاله. و علی ضوء هذا لو کان الأخذ قبل الأمرین، مقرونا بالمصلحة صحّ ما ذکر و إلّا لا یجب

---

(١). الجواهر: ١۵/ ٢٢١.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج١، ص: ٣۶۵

[المسألة ۶: وقت الإخراج- الّذی یجوز للساعی مطالبة المالک فیه]

اشارة

المسألة ۶: وقت الإخراج- الّذی یجوز للساعی مطالبة المالک فیه، و إذا أخّرها عنه ضمن- عند تصفیة الغلّة و اجتذاذ «١» التمر، و اقتطاف الزبیب، فوقت وجوب الأداء غیر وقت التعلّق.* (١)

علیه الأخذ بل لا یجوز لعدم الولایة.

(١)* قد تقدّم انّ زمان تعلّق الوجوب علی المشهور فی الحبوب، هو انعقادها، و فی الثمر، هو بدو الصلاح فی النخل و کونه حصرما فی العنب، و علیه یکون زمان تعلّق الوجوب غیر زمان الإخراج، و یکون من باب الواجب المعلّق، حیث یتقدّم الوجوب علی زمان الواجب، فالوجوب عند انعقاد الحبة و بدو الصلاح فی الثمر و الإخراج بعد التصفیة فی الحبوب، و بعد التشمیس و الجفاف فی الثمرتین فانفصال زمان الوجوب عن زمان الإخراج واضح علی هذا القول.

إنّما الکلام علی القول الآخر، أی کون زمان التعلّق، صدق هذه الأسامی، من الحنطة و الشعیر، و التمر و الزبیب فلا بدّ من ملاحظة کلماتهم فهل یتفق الزمانان أو یختلف؟

قال المحقّق: وقت الإخراج فی الغلّة إذا صفت، و فی التمر بعد اخترافه، و فی الزبیب بعد اقتطافه. «٢» و علیه المصنّف فی المتن.

و لازم هذا، تقدم زمان التعلّق علی زمان الإخراج فی الحبوب لتقدّم التسمیة فیهما علی التصفیة، دون الثمرتین، فانّ لازم ما ذکر تقدّم وقت الإخراج (الاجتذاذ) علی وقت الوجوب (التسمیة)، لأنّ جفاف التمرة، یتحقّق بعد الاجتذاذ.

---

(١). الجذّ و الجزّ بمعنى واحد و هو القطع.

(٢). الجواهر: ١۵/ ٢٢٠، قسم المتن.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣۶۶

....

و لمّا كان هذا أمرا غير معقول قال فى «المسالك»: و فى جعل ذلك وقت الإخراج تجوز، و إنّما وقته عند يبس الثمرة، و صيرورتها تمرا أو زبيبا. «١» و مثله فى المدارك. «٢»

و لو صحّ ما ذكراه، يكون الوقتان واحدا، و لذلك قال فى «الروضة»: «إنّ وقت الوجوب و الإخراج واحد» و لا يتم ذلك، إلّا بجعل وقت الإخراج صدق العنوانين، لا الاقتطاف و الاجتذاذ.

و أمّا العلّامة فلما وافق المشهور فى وقت التعلّق، فجعل وقت التعلّق التصفية، فى الحبوب و التشميس و الجفاف فى التمر و العنب.

قال: اتّفق العلماء كافة على أنّه لا يجب الإخراج فى الحبوب إلّا بعد التصفية، و فى التمر إلّا بعد التشميس و الجفاف. «٣»

و قال أيضا: إنّما يجب الإخراج و يستقر الوجوب حين يصير التمر فى الجرين، و الزرع فى البيدر بعد التصفية من التبن و القشر. «۴»

ما هو المراد من وقت الإخراج؟

المراد بوقت الإخراج، هو الوقت الذى لو أخّر عنه الأداء مع التمكّن منه لضمن، و بعبارة أخرى: الوقت الذى لو طلبها الساعى لما جاز للمالك الامتناع من الأداء.

---

(١). المسالك: ١/ ٣٩٢.

(٢). المدارك: ۵/ ١٣٩.

(٣). المنتهى: ١/ ۴٩٩.

(۴). التذكرة: ۵/ ١۴٧.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣۶٧

....

و ليس المراد به هو الوقت الذى لا يجوز تقديم الزكاة عليه، لما ستعرف فى المسألة التالية: انّه يجوز للمالك، المقاسمة مع الساعى مع التراضى بينهما قبل الجذاذ، و يجوز للمالك دفع الزكاة و التمر على الشجر قبل الجذاذ، منه أو من قيمته.

و يدلّ على جواز التأخير إلى حدّ التصفية فى الحنطة، و الشعير، خبر «أبى مريم» و هو عبد الغفار بن القاسم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ:

وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ «١»، قال: «تعطى المسكين يوم حصادك الضغث، ثمّ إذا وقع فى البيدر، ثمّ إذا وقع فى الصاع العشر و نصف العشر». «٢»

و ما يدفعه، قبل الوقوع فى الصاع، هو حق المسكين، لكن لا- بعنوان الزكاة بل بعنوان حق يوم الحصاد و ما يعطى بعنوان العشر أو نصف العشر هو الزكاة الواجبة، عند الوقوع فى الصاع هو الزكاة، فدلّ على جواز التأخير إلى هذا الحدّ.

و ربّما يستدلّ بصحيحة سعد بن سعد الأشعرى، عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن الرجل، تحل عليه الزكاة فى السنة

فی ثلاثة أوقات، أ یؤخّرها حتی یدفعها فی وقت واحد؟ فقال: «متی حلّت أخرجها».

و عن الزکاة فی الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب متی تجب علی صاحبها؟

قال: «إذا صرم و إذا خرص». «۳»

فانّ السؤال فی قوله: «متی تجب علی صاحبها؟»، عن وقت الإخراج لا عن وقت الوجوب، لعلمه بتعلّقها به بشهادة قوله قبله: «تحلّ علیه الزکاة» فدلّ علی

---

(۱). الأنعام: ۱۴۱.

(۲). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۱۳ من أبواب زکاة الغلات، الحدیث ۳.

(۳). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۵۲ من أبواب المستحقین للزکاة، الحدیث ۱.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۳۶۸

[المسألة ۷: یجوز للمالک المقاسمة مع الساعی]

المسألة ۷: یجوز للمالک المقاسمة مع الساعی مع التراضی بینهما قبل الجذاذ.* (۱)

[المسألة ۸: یجوز للمالک دفع الزکاة و الثمر علی الشجر قبل الجذاذ منه]

المسألة ۸: یجوز للمالک دفع الزکاة و الثمر علی الشجر قبل الجذاذ منه، أو من قیمته.* (۲)

جواز التأخیر إلی وقت الصرم و هو الاجتذاذ، هذا فیما إذا صرم، و أمّا إذا ترکت علی الشجرة فیجوز الإخراج عند الخرص- من نفس النصاب أو من خارجه- و مع ذلک، فهو لا یدلّ علی تمام المطلوب و هو جواز التأخیر إلی وقت الجفاف و صیرورته زبیبا أو تمرا، لأنّ الثمرتین وقت الصرم، رطبتان. اللّهمّ إلّا إذا ترکت الثمرة علی الشجرة حتی تجفّ علیه، و هو عمل غیر رائج مخافة أن یضر بها البرد فی مورد العنب.

و یمکن أن یستدلّ علی المطلوب بما جرت علیه السیرة فی مورد سائر الشرکاء فهم یأخذون سهامهم بعد التصفیة من الحنطة و الشعیر و بعد الصرم من الثمرتین، فلیس الفقیر أولی من سائر الشرکاء، فلیس له المطالبة قبل التصفیة من الغلتین، أو قبل الصرم من الثمرتین. «۱»

نعم لو تمّت عملیة التصفیة أو جفّفت الثمرة، و مع ذلک تسامح المالک فی الإخراج و تلف النصاب أو مقدار منه ضمن المالک حق المستحقّ، و قد مرّ فیما سبق ما یفیدک.

(۱)* لأنّ لکلّ ولایة، فلا مانع من المقاسمة إذا کانت فیها مصلحة المستحق.

(۲)* لما عرفت من أنّ المراد بوقت الإخراج انّه لا یجوز التأخیر إلّا بالضمان،

---

(۱). مصباح الفقیه: ۱۳/ ۳۵۵.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۳۶۹

[المسألة ۹: یجوز دفع القیمة حتّی من غیر النقدین من أیّ جنس کان]

المسألة ۹: يجوز دفع القيمة حتّى من غير النقدين من أىّ جنس كان، بل يجوز أن تكون من المنافع كسكنى الدار مثلا، و تسليمها بتسليم العين إلى الفقير.* (۱)

و أمّا انّه لا يجوز التقديم بعد وصول زمان التعلّق فلا، نعم إذا كان فى التقديم ضرر كثير على المستحق، امتنع الساعى عن الأخذ كما مرّ.

(۱)* مرّ الكلام فى الموضوع عند البحث فى زكاة الأنعام فى المسألة الخامسة حيث قال: «بل يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية من النقدين أو غيرهما و إن كان الإخراج من العين أفضل».

و على كلّ تقدير، فتارة يخرج من جنس الفريضة من النصاب، و أخرى من خارجه، و ثالثة يخرج من غير جنس الفريضة لكن بالنقدين، و رابعة بغيرهما من سائر الأجناس كالحديد و الجص لبناء المسجد و الكفن لتجهيز الميت الفقير، و خامسة يخرج الزكاة من المنافع كسكنى الدار و تسليمها بتسليم العين و كإعطاء الدابة عند الإحجاج.

و قد مرّ الكلام فى الصور الأربع و قلنا بالجواز. بقى الكلام فى الإخراج بالمنافع مقدّرا لها بالقيمة السوقية. و الظاهر من قوله فى رواية البرقى عن أبى جعفر الثانى عليه السّلام: «أيّما تيّسر يخرج» «۱» انّ الميزان، هو كون المعطى ميسورا للطرفين، و صالحا لهما، و السؤال و الجواب و إن كان يدوران على الدفع من الجنس و القيمة، لكنّ الجواب، يعمّ كلّ ميسور، و يكون فيه صلاح المستحقّ.

و سكنى الدار من المنافع التى تعم بها البلوى فى عامة الأدوار، و الفقير فى

---

(۱). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۱۴ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ۱.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۷۰

[المسألة ۱۰: لا تتكرّر زكاة الغلّات بتكرّر السنين إذا بقيت أحوالا]

المسألة ۱۰: لا تتكرّر زكاة الغلّات بتكرّر السنين إذا بقيت أحوالا، فإذا زكّى الحنطة ثمّ احتكرها سنين لم يجب عليه شىء. و كذا التمر و غيره.* (۱)

حاجة إليها، فلا يشكّ أحد فى أنّها تقوم مقام دفع القيمة التى ربما تكون المنافع أصلح بحاله.

و الحاصل: أنّ الإمعان فى المصالح التى لأجلها شرّعت الزكاة و التى أشير إليها فى الروايات لا يدع شكّا لشاك و لا ريبا لمرتاب فى أنّ الغاية من وضعها، هو معالجة حاجات الفقراء.

ففى رواية معتب مولى الصادق عليه السّلام قال: قال الصادق عليه السّلام: «إنّما وضعت الزكاة اختبارا للأغنياء و معونة للفقراء، و لو أنّ الناس أدّوا زكاة أموالهم ما بقى مسلم فقيرا محتاجا، و لاستغنى بما فرض اللّه له، و إنّ الناس ما افتقروا و لا احتاجوا و لا جاعوا، و لا عروا إلّا بذنوب الأغنياء ...». «۱»

فإذا كان هذا هو الملاك فلا فرق فى إخراج حقّهم، بين الأعيان و المنافع.

على أنّا قد قلنا فى محلّه: إنّ الإجارة ليست من مقولة تسليم المنافع، بل هو من مقولة تسليم العين لأجل معين لغاية الانتفاع بها، فهو أشبه بإخراج الزكاة من العين.

(۱)* إجماعا حكاه الشيخ فى «الخلاف» عن جميع الفقهاء، إلّا الحسن البصرى فقال: كلّما حال عليه الحول و عنده نصاب منه، ففيه العشر. «۲»

و تدلّ على المختار صحيحة زرارة و عبيد بن زرارة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام

---

(١). الوسائل: الجزء ۶، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ۶.

(٢). الخلاف: ٢/ ٧١، كتاب الزكاة، المسألة ٨١.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧١

[المسألة ١١: مقدار الزكاة الواجب إخراجه فى الغلّات، هو العشر]

اشارة

المسألة ١١: مقدار الزكاة الواجب إخراجه فى الغلّات، هو العشر فيما سقى بالماء الجارى، أو بماء السماء أو بمصّ عروقه من الأرض كالنخل و الشجر، بل الزرع أيضا فى بعض الأمكنة، و نصف العشر فيما سقى بالدلو و الرشاء و النواضح و الدوالى و نحوها من العلاجات. و لو سقى بالأمرين فمع صدق الاشتراك فى نصفه العشر، و فى نصفه الآخر نصف العشر. و مع غلبة الصدق لأحد الأمرين فالحكم تابع لما غلب. و لو شكّ فى صدق الاشتراك، أو غلبة صدق أحدهما فيكفى الأقلّ، و الأحوط الأكثر.* (١)

قال: «فإذا أدّاها مرّة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوّله مالا، و يحول عليه الحول و هو عنده». «١»

(١)* فى المسألة فروع:

١. المقدار الواجب إخراجه فى زكاة الغلّات.

٢. إذا سقى بالماء الجارى، و بالدلو بالتساوى.

٣. إذا غلب صدق أحدهما على الآخر.

۴. إذا شكّ فيما هو الغالب.

*** الأوّل: اتّفق الأصحاب «٢» بأنّ ما سقى بالماء الجارى، أو بماء السماء، أو بمصّ عرقه من الأرض كالنخل الذى يقال له البعل، فالواجب هو العشر؛ و لو

---

(١). الوسائل: الجزء ۶، الباب ١١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

(٢). حكاه العلّامة فى المنتهى: ١/ ۴٩٨، و التذكرة: ۵/ ١۴٩، المسألة ٨٧ و البحرانى فى الحدائق: ١٢/ ١٢٢ و غيرهم.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٢

....

سقى بالدلو، و الرشاء و النواضح و الدوالى ففيه نصف العشر.

أمّا الدلو فمعلوم. و أمّا الرشاء، هو حبل الدلو جمعه «أرشية» و فى كلام الإمام عليه السّلام، بعد رحيل النبى الأكرم صلى اللّه عليه و آله و سلم: «بل اندمجت على مكنون علم لو بحت به لاضطربتم اضطراب الأرشية فى الطوىّ البعيدة». «١»

و النواضح جمع الناضح، و هو البعير يستقى عليه.

و الدوالى جمع الدالية، هو الدولاب التى يستقى عليها.

و يدلّ على الحكم المذكور مضافا- إلى الإجماع- الأخبار المستفيضة ففى صحيحة زرارة و بكير، عن أبى جعفر عليه السّلام قال فى الزكاة: «ما كان يعالج بالرشاء و الدوالى و النواضح ففيه نصف العشر، و إن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو سماء ففيه العشر كاملا». «٢»

و فى صحيح الحلبى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «فى الصدقة فيما سقت السماء و الأنهار إذا كانت سيحا أو كان بعلا، العشر، و ما سقت السوانى و الدوالى أو سقى بالغرب فنصف العشر». «٣»

و فى «المصباح المنير»: الغرب كفلس، الدلو العظيمة يستقى بها على السوانى.

و فيه أيضا: «السانية»: البعير يسنّى عليه، أى يستقى من البئر، و يقال:

«و السحابة تسنوا الأرض» أى تسقيها فهى سانية.

---

(١). نهج البلاغة: الخطبة ۵.

(٢). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۴ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ۵.

(٣). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۴ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٣

....

روى معاذ بن جبل أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم قال: فيما سقت السماء و البعل و السيل، العشر؛ و فيما سقى بالنضح نصف العشر. «١»

و قد اختلفت كلمتهم فى بيان ما هو الضابط للعشر و نصفه، فقد ذكروا ضوابط مختلفة.

الأوّل ما ذكره العلامة و جعل الضابط افتقار السقى إلى المئونة و عدمه و قال:

فإذا بلغت الغلّات النصاب، وجبت فيها العشر إن لم يفتقر سقيها إلى مئونة كالسقى سيحا أو بعلا أو عذيا «٢»، و إن افتقر سقيها إلى مئونة كالدوالى و النواضح وجب فيها نصف العشر و عليه فقهاء الإسلام. «٣»

و هذا الضابط غير تام، إذ قلّما ينفك السقى عن المئونة من إعداد المحل لوصول الماء إليه، و إصلاح سبيله و إزالة موانعه و سدّ ثغوره و استيجار شخص للسقى و غيره.

الثانى: ما ذكره المحقّق فى «المعتبر» و تبعه صاحب الجواهر، قال فى «المعتبر»:

و ضابط ذلك انّ ما تسقى بآلة ترفع الماء إليه، كان فيه نصف العشر كالدالية و السانية «۴» و الدولاب. «۵»

و قال فى الجواهر: إنّ الظاهر من النصوص و الفتاوى انّ المدار احتياج ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة من دولاب و نحوه و عدمه، و انّه لا عبرة بغير ذلك من الأعمال كحفر الأنهار و السواقى و إن كثرت مئونتها لعدم اعتبار الشارع إيّاه. «۶»

---

(١). سنن البيهقى: ۴/ ١٢٩.

(٢). العذى- بكسر العين و سكون الذال المعجمة-: ما سقته السماء.

(٣). المنتهى: ١/ ۴٩٨.

(۴). السانية: الناعورة، و ربما يطلق على البعير يستقى عليه. كما مرّ من المصباح المنير.

(۵). المعتبر: ۲/ ۵۳۹.

(۶). الجواهر: ۱۵/ ۲۳۷.

....

و هذا أيضا كسابقه، إذ ربما يكون الماء فى مكان عال و لكن يحتاج إيصاله إلى الزرع، إلى نقله فى ذلك المكان بآلة من دلو و شبهه.

الثالث: ما ذكره الشيخ الأنصارى من احتياج أصل إيصال الماء إلى الزرع إلى العلاج و استغنائه عنه. «۱»

و هذا أيضا غير تام، لأنّ إيصال الماء الجارى على الأرض، إلى الزرع رهن تخلية سبيله، و سدّ ثغوره، إلى غير ذلك من العلاجات.

اللّهمّ إلّا أن يقال المراد من العلاج الوارد فى صحيحة زرارة، هو العلاج الصناعى كالدوالى و نظائره، لا تخلية سبيله و سدّ ثغوره بالمسحاة و غيرها، و هذا هو مراد الشيخ الأنصارى قدس سرّه.

الرابع: ما ذكره صاحب المصباح و هو أدق و حاصله: إذا كان وصول الماء إلى الزرع ممّا يقتضيه طبع الماء الموجود، ففيه العشر و إن توقف على تخلية سبيله و سد ثغوره إلى غير ذلك من الأمور، و أمّا إذا كان وصول الماء إلى الزرع متوقفا على نقله بآلة ففيه نصف العشر.

قال قدس سرّه: الظاهر انّ المراد إناطة العشر بجرى الماء و وصوله إلى الزرع على حسب ما يقتضيه طبع الماء عند تخلية سبيله، بعد جعله معدّا للجرى على تلك المزرعة، و لو بسدّ سبيله المتعارف الموجب لترقيته و استعلائه عليها و إعداد المحل لوصول الماء إليه و إصلاح مجراه، و إزالة موانعه، و سد ثغوره و غير ذلك من الشرائط «المعتبرة» فى تحقّق الإيصال و حصول السقى مما يتوقف فى العادة على المئونة و العلاج، و يمتنع حصول السقى بدونه، و إناطة نصف العشر بعدم كون

(۱). زكاة الشيخ الأنصارى: ۲۳۶.

....

وصوله إليه بمقتضى طبعه، بل بنقله إليه بآلة من دولاب و شبهه. «۱»

*** الثانى: إذا سقى بالأمرين، فله صورتان:

فتارة يكون السقى بالتساوى، و أخرى بالتفاضل.

ففى الصورة الأولى، يؤخذ من النصف العشر، و من النصف الآخر، نصف العشر، و هو يرجع إلى ثلاثة أرباع العشر.

قال فى «الخلاف»: إذا سقى الأرض سيحا و غير سيح معا فإن كانا نصفين أخذ نصفين، و إن كانا متفاضلين، غلب الأكثر. و للشافعى فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر بحسابه. «۲»

و قال فى «التذكرة»: لو سقى بعض المدة بالسيح، و بعضها بالآلة، فإن تساويا أخذت الزكاة بحساب ذلك فأخذ للسيح نصف العشر و للدوالى ربع العشر فتجب ثلاثة أرباع العشر. و به قال مالك و الشافعى و أحمد و أصحاب الرأى و لا نعلم فيه خلافا و إن تفاوتا كان الحكم للأغلب عند علمائنا و به قال عطاء و الثورى و أبو حنيفة و الشافعى فى أحد القولين، و أحمد فى إحدى الروايتين. «۳»

و على هذا ففى التساوى بالمناصفة و عند التفاضل يتبع الحكم للأغلب، فلو سقى الزرع أربعة مرات سيحا، و مرتين بالدوالى، يجب

عليه العشر فى الجميع، خلافا للشافعى فقال: يعتبر قدرهما و تقسم الزكاة عليهما بالحصة فإن كانا مؤثرين فإن كان المطر مؤثرا بالثلث و السقى بالعلاج مؤثرا بالثلثين، يخرج من ثلث

---

(۱). مصباح الفقيه: ۱۳/ ۳۹۳- ۳۹۴.

(۲). الخلاف: ۲/ ۶۷، كتاب الزكاة، المسألة ۷۹.

(۳). التذكرة: ۵/ ۱۵۱، المسألة ۸۸.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۷۶

....

النصاب، العشر، و من ثلثيه نصف العشر و هكذا، و هذا مقتضى القاعدة فيما إذا أثرت العلّتان فى شيء.

لكن أورد عليه العلّامة بأنّ اعتبار مقدار السقى و عدد مراته، و قدر ما يشرب فى كلّ سقية مما يشق و يتعذر. «۱»

و أمّا مقتضى النقل ففى صحيح معاوية بن شريح عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه قال: «فيما سقت السماء و الأنهار أو كان بعلا العشر، فأمّا ما سقت السوانى و الدوالى فنصف العشر».

فقلت له: الأرض تكون عندنا تسقى بالدوالى، ثمّ يزيد الماء و تسقى سيحا.

فقال «إنّ ذا ليكون عندكم كذلك؟» قلت: نعم، قال: «النصف و النصف، نصف بنصف العشر، و نصف بالعشر».

فقلت: الأرض تسقى بالدوالى ثمّ يزيد الماء فتسقى السقية و السقيتين سيحا؟

قال: «و كم تسقى السقية و السقيتين سيحا؟» قلت: فى ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة و قد مكث قبل ذلك فى الأرض ستة أشهر، سبعة أشهر، قال: «نصف العشر». «۲»

و الرواية مشتملة على حكم ابتدائى للإمام و سؤالين و جوابين، فلاحظ.

و قد حكى محقّق كتاب «التهذيب» الذى وردت الرواية فيه: إنّ فى نسخة مصححة فى الموضعين «السقيتان» مكان «السقيتين».

---

(۱). التذكرة: ۵/ ۱۵۱، المسألة ۸۸.

(۲). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۶ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ۱.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۷۷

....

فعلى الرفع بدلان من الضمير المرفوع فى «تسقى» و على النصب فهما منصوبان بنزع الخافض.

ثم إنّ قوله: «النصف و النصف» كلام مجمل، يفسّره قوله بعده: «نصف بنصف العشر ...».

ما هو المعيار فى التنصيف؟

اختلفت كلماتهم فيما هو المعيار فى التنصيف، فالظاهر من الشيخ فى «الخلاف» و العلّامة فى «المنتهى»- و قد مرّت نصوصهما- و المحقّق فى «الشرائع» انّ المعيار فى التنصيف هو التساوى، فيحكم عندئذ بالتنصيف و إلّا فالحكم لما غلب و يكفى فى الخروج عن التساوى، زيادة السقى بالمطر أو النهر، سقية واحدة، فيحكم لما غلب قال المحقّق: و إن اجتمع الأمران، كان الحكم للأكثر، فإن

تساويا أخذ من نصفه العشر، و من نصفه، نصف النصف. «۱»

لكن المصنّف عدل عن ذلك المعيار و جعل صدق الاشتراک فى الأوّل، و غلبة الصدق لأحد الأمرين فى الثانى و قال: فمع صدق الاشتراک فى نصفه، العشر، و فى نصفه الآخر نصف العشر، و مع غلبة الصدق لأحد الأمرين فالحكم لما غلب.

و المراد من «صدق الاشتراک» تحقّق السقى بكلا الأمرين عرفا بأن يقال انّ الزرع سقى بماء المطر و ماء البئر كليهما، سواء تساويا أم زاد أحدهما على الآخر، فما دام يصدق السقيان، فيعمل بالنصف، و إلّا فلو أسند السقى إلى أحدهما دون الآخر عرفا، لقلّته على نحو لا يعتد به عرفا، فالحكم تابع لما غلب.

---

(۱). الجواهر: ۱۵/ ۲۳۸، قسم المتن.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۷۸

....

و بذلک ظهر الفرق بين المعيارين، فعلى الأوّل، المعيار هو التساوى فى المناصفة، و عدمه فى حاكمية ما غلب و لو بواحد من عشرة، بخلاف الثانى فالمعيار فى المناصفة صدق الاشتراک فى السقى بأن يقال سقيت الأرض بالمطر و ماء البئر معا، سواء تساوت السقيتان عددا أو زمانا أو نموّا أم اختلفتا، كما أنّ المعيار بالأخذ لما غلب، هو صدق أحدهما دون الآخر لقلّته بأن يكون نسبة المغلوب إلى الغالب نسبة الواحد إلى السبع، حسب ما ورد فى الشقّ الثانى فى الرواية فيؤخذ فيه بحكم الثالث.

و الذى يدلّ على ما ذكرنا أمران:

الأوّل: إطلاق السؤال الأوّل، أعنى قوله: الأرض تسقى بالدوالى ثمّ يزيد الماء و تسقى سيحا، الّذى حكم فيه الإمام بالتناصف فإنّ حمله على صورة التساوى، حمل على فرد نادر أو غير غالب، بخلاف الحمل على صورة الاشتراک فى السقى و نسبة الزرع إليهما، سواء تساويا أم لا.

الثانى: انّ الظاهر انّ الإمام فى مقام الإجابة عن السؤالين بصدد بيان أحكام جميع الصور المحتملة فى المقام و هى ثلاثة:

۱. التساوى فى السقى.

۲. الاشتراک فى السقى و إن لم يكونا متساويين.

۳. غلبة الصدق لأحد الأمرين على وجه لا يعتد بالآخر، كما إذا كان نسبة المغلوب إلى الغالب نسبة الواحد إلى السبع.

لا شكّ انّ الجواب الثانى ناظر إلى الصورة الثالثة بشهادة انّ الإمام سأله عن نسبة السقى سيحا إلى السقى بالدوالى، فأجاب الراوى بأنّ الأرض تمكث

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۷۹

....

سبعة أشهر أو ستة و تسقى بالدوالى، لا بالسيح، ثمّ يزيد الماء فتسقى به ثلاثين ليلة أو أربعين، فأجاب الإمام بأنّ الحكم للغالب، أى الدوالى.

فلو حمل السؤال الأوّل على صورة التساوى، تبقى الصورة الثانية بلا سؤال و جواب مع أنّها الأكثر تحقّقا من الأولى.

و الذى يؤيد كون المراد من الجواب الثانى ما لا يستند السقى إلّا للغالب دون الأمرين، هو انّ أغلب ما يسقى بالدوالى التى فيها نصف العشر، يسقى طول السنة بالمطر سقية أو سقيتين غالبا و مع ذلک فالفريضة فيها هو نصف العشر، و ما هذا إلّا لأنّ السقى يستند إلى

أحدهما دون الآخر، فليس هناك مساواة، و لا اشتراك فى السقى لقلّته.

و بذلك ظهر انّ المعيار، ما ذكره المصنّف دون ما ذكره المحقّق و العلّامة، نعم لو لا النص كان مقتضى القاعدة الأخذ بالنسبة، على ما ذكره الشافعى.

ما هو المعيار فى الأكثرية؟

و على كلّ تقدير، ما هو المعيار فى الأكثرية فهل هو العدد؟ أو الزمان؟ (كما يستظهر من سؤاله عليه السّلام: (و كم تسقى السقية أو السقيتين سيحا حيث أجاب الراوى بالزمان و قال: فى ثلاثين ليلة أو أربعين)، أو النمو و الانتفاع و الأخير خيرة الجواهر و مصباح الفقيه؟

و قد نسب الأوّل إلى المحقّق الأردبيلى و لكن النسبة غير صحيحة ففى «مجمع الفائدة»: «ثمّ إنّ الظاهر من الرواية و كلام أكثر الأصحاب انّ الاعتبار بالزمان و عدد السقى لا نفع السقية كما اعتبره البعض نظرا إلى أنّ الاعتبار فى السقى بالنفع للزرع، فكلّ ما كان نفعه أغلب فهو «المعتبر». و فيه تأمّل يفهم ممّا

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨٠

....

سبق و من أنّ ذلك إرفاق من الشارع باعتبار كثرة التعب و المئونة و قلتهما، و ذلك انّما يظهر من العدد و الزمان لا النفع. «١»

و استوجه الشهيد فى «المسالك» كون الملاك هو الزمان مستدلا بأنّه الظاهر من الخبر الدال على ذلك عن الصادق عليه السّلام و نسب الثالث إلى جماعة من الأصحاب. «٢»

و ذهب صاحب المصباح تبعا للجواهر إلى أنّ المعيار هو مقدار التأثّر فى النمو قائلا: إذ لا اعتداد بعدد السقيات من حيث هو، و لا بطول مدّتها من حيث هو فى ما ينسبق إلى الذهب من إطلاق قول القائل: «ما سقى بالسيح ففيه كذا، و ما سقى بالدوالى ففيه كذا» بل المنساق منه إرادة السقى الذى يتقوم به تعيّش الزرع و حياته- إلى أن قال:- فالعبرة بالسقى المفيد للزرع فى أوقات حاجته إليه فى تعيّشه و حياته، فقد يحصل فى أوان شدة حاجة الزرع إلى الماء، زيادة الماء زيادة مفرطة يبقى أثرها إلى أن يستغنى الزرع عن الماء و يبلغ أوان حصاده بحيث لو لا هذه الزيادة لكان فى كلّ يوم أو يومين محتاجا إلى السقى بالدوالى، فكأنّ الإمام عليه السّلام أراد بالاستفصال، استكشاف هذا المعنى، و إلّا فسوق كلام السائل يشهد بأنّ السقى بالدوالى كان أكثر بمرات من سقية أو سقيتين. «٣»

يلاحظ عليه: بما ذكره العلّامة ردّا على الشافعى الذى كان يقول بأنّه تقسم الزكاة على السقى بالمطر و الدوالى بالحصة، فإن كان المطر مؤثّرا بالثلث، و السقى، بالعلاج مؤثرين بالثلثين، يخرج من ثلث النصاب العشر و من ثلثيه نصف العشر

---

(١). مجمع الفائدة و البرهان: ۴/ ١١٨.

(٢). المسالك: ١/ ٣٩٥.

(٣). مصباح الفقيه: ١٣/ ٣٩٥- ٣٩۶.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨١

....

فرده بأنّ اعتبار مقدار السقى و عدد مرّاته و قدر ما يشرب فى كلّ سقية مما يشق و يتعذر. «١»

فهکـذا المقام فانّ إحراز مقـدار تأثیر کلّ من المؤثرین فی نمو الزرع و نحوه ممّا یتعـذّر. و بـذلک یظهر النظر فی ذیل کلامه فانّه إنّما یتم لو کان العبرة بالعدد دون الزمان فلاحظ.

***

الثالث: لو شکّ فی صدق الاشتراک أو الغلبة

إذا شکّ فی تحقّق الاشتراک، أو غلبة أحد المؤثرین علی الآخر فبما انّ الشبهة موضوعیة، یؤخذ بالأقل أثرا.

و ربما یورد علی الأخذ بالأقل بأنّ استصحاب عدم ملکیة الفقیر بالنسبة إلی الزائد یعارض عدم ملکیة صاحب المال بالنسبة إلیه.

یلاحظ بـأنّ اللائـح من الروایات هو انّ الزکاة حقّ للفقیر فی أموال الأغنیاء، ففی صـحیح زرارة و محمـد بن مسـلم: «انّ اللّه عزّ و جلّ فرض للفقراء فی مال الأغنیاء ما یسعهم» «۲» فکأنّ النصاب کلّه مال للغنی، و قد فرض سبحانه علیه تکلیفا أو وضعا، بإخراج العشر منه، أو بملکیته للفقیر، فإذا یدور الأمر بین خروج الأقل و الأکثر.

ثمّ إنّ هنا إشکالا معروفا و هو انّ ایجاب العشر فی ما إذا قلّت المئونة، و نصفه

---

(۱). التذکرة: ۵/ ۱۵۲، المسألة ۸۸.

(۲). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاة، الحدیث ۲.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۳۸۲

[المسألة ۱۲: لو کان الزرع أو الشجر لا یحتاج إلی السقی بالدوالی]

المسألة ۱۲: لو کـان الزرع أو الشـجر لاـ یحتـاج إلی السـقی بالـدوالی و مع ذلـک سـقی بهـا من غیر أن یؤثّر فی زیـادة الثمر، فالظاهر وجوب العشر. و کذا لو کان سقیه بالدوالی و سقی بالنهر و نحوه من غیر أن یؤثّر فیه، فالواجب نصف العشر.* (۱)

[المسألة ۱۳: الأمطار العادیة فی أیّام السنة لا تخرج ما یسقی بالدوالی]

المسألة ۱۳: الأمطار العادیة فی أیّام السـنة لا تخرج ما یسقی بالدوالی عن حکمه إلّا إذا کانت بحیث لا حاجة معها إلی الدوالی أصلا، أو کانت بحیث توجب صدق الشرکة فحینئذ یتبعهما الحکم.* (۲)

فیمـا إذا کثرت، إنّمـا یتم إذا لم تخرج المئونـة من النصـاب، و أمّـا علی القول بتعلّق الزکاة به بعـد إخراجها، فلا یتفاوت الحال بین قلّة المئونة و کثرتها کما هو واضح، و سیوافیک ما یفیدک عند البحث فی خروج المئونة و عدمه.

(۱)* لظهور الروایات فی السقی اللازم أو المفید، لا ما لا یؤثر أبدا، و لا ینافی ما ذکرنا لما مرّ فی المسألة السابقة من أنّ الملاک عند البعض فی الأغلبیة هو العدد، لأنّ المراد من العدد هو العدد المفید، لا ما یکون وجوده و عدمه سواسیة.

(۲)* وجهه: انّ ما یسـقی بالدوالی الذی یجب فیه نصف العشـر لا یخلو طول السـنة من السقی بالمطر سقیة أو سقیتین، فلو صار ذلک لوجوب العشر، یلزم حمل ما دلّ علی نصف العشر عند السقی بالدوالی، علی فرد نادر.

نعم، لو کانت الأمطار العادیة غزیرة، متعددة، بحیث أغنت الزرع عن السـقی بالدوالی أو صار سببا لصدق الاشتراک، فیجب فی الأوّل العشر، و فی الثانی، العشر، و نصف العشر کما مر.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۳۸۳

[المسألة ۱۴: لو أخرج شخص الماء بالدوالى على أرض مباحة مثلا– عبثا، أو لغرض]

المسألة ۱۴: لو أخرج شخص الماء بالدوالى على أرض مباحة مثلا– عبثا، أو لغرض– فزرعه آخر، و كان الزرع يشرب بعروقه، فالأقوى العشر.

و كذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثمّ بدا له أن يزرع زرعا يشرب بعروقه.

بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائىّ [فسقى به غيره]، و من ذلك يظهر حكم ما إذا أخرجه لزرع فزاد و جرى على أرض أخرى.* (۱)

---

(۱)* فى المسألة فروع أربعة، حكم فى الفرعين الأوّلين بالعشر، و فى الفرعين الأخيرين بنصف العشر.

و يجمع الأوّلين، عدم تحمّل الكلفة لغرض سقى الزرع، بخلاف الأخيرين فقد تكلّف فيه لسقى الزرع.

ففى الأوّل أخرج الماء شخص عبثا أو لغرض كالرياضة، و لكن سقى به زرع غيره عفوا بالعروق، لا بالجريان على أرضه، كما أنّ فى الثانى أخرج الماء لا لغاية الزرع بل لأجل تطييب الهواء أو السياحة، لكن بدا له أن يزرع زرعا يشرب بعرقه، فهو لم يتكلّف لسقى الزرع بشىء أبدا، بخلاف الأخيرين فقد تكلّف و أخرج الماء لغاية الزرع، فأخرجه لسقى زرع خاص، لكن سقى به غير ذلك الزرع و كلا الزرعين لمالك واحد، أو أخرج الماء لسقى زرع خاص محدود، لكن زاد الماء و جرى على أرض أخرى له، و سقى به زرعها.

فحكم فى الأوّلين بالعشر، لأنّ الحكمة فى تقليل الزكاة بنصف العشر، هو الكلفة الزائدة على السقى بالأمطار، و المفروض عدمها فى الموردين؛ بخلاف الأخيرين، فالكلفة متحقّقة، فتكون الزكاة بنصف العشر.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۸۴

[المسألة ۱۵: إنّما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة]

اشارة

المسألة ۱۵: إنّما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة، بل ما يأخذه باسم الخراج أيضا، بل ما يأخذه العمّال زائدا على ما قرّره السلطان ظلما إذا لم يتمكّن من الامتناع جهرا و سرّا، فلا يضمن حينئذ حصّة الفقراء من الزائد.

و لا فرق فى ذلك بين المأخوذ من نفس الغلّة أو من غيرها إذا كان الظلم عامّا، و أمّا إذا كان شخصيّا فالأحوط الضمان فيما أخذ من غيرها، بل الأحوط الضمان فيه مطلقا، و إن كان الظلم عامّا.

و أمّا إذا أخذ من نفس الغلّة قهرا فلا ضمان إذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضا.* (۱)

و الحاصل: انّ مقتضى الجمود على ظاهر النص هو كون الحكم فى الجميع واحدا، و هو انّ ما سقى بالعلاج فالواجب فيه نصف العشر و السقى فى جميع الصور بالعلاج فيجب فيه نصف العشر، و لكن مقتضى لحاظ الحكمة فى تقليل الزكاة، هو العشر، فى الأوّلين دون الأخيرين ففيهما نصف العشر، و الأقوى هو الأخذ بظاهر النصوص و إن كان الأحوط هو العشر فى الأوّل على خلاف تعبير المصنّف حيث جعل العشر هو الأقوى، بل الأحوط هو العشر، و الأقوى هو نصف العشر.

(۱)*

فی المسألة فروع

اشارة

۱. هل فی الأراضی الخراجیة- أعنی: کلّ أرض فتحت عنوة بالسیف و قبلها الإمام ممّن یراه بما یراه من نصف أو ثلث- زکاة، أو لا؟
۲. هل الزکاة بعد إخراج حقّ القبالة، أو فی جمیع الغلّة؟

....

۳. علی القول بإخراج حقّ القبالة، فهل هو یختصّ بحصة السلطان من الحاصل و یسمّی المقاسمة، أو یعمّ ما یأخذ من نقد و یسمّی بالخراج؟
۴. و هل الخارج هو خصوص ما یأخذه حسب الاتّفاق بین السلطان و المتقبّل، أو یعمّ ما یأخذه السلطان أو عمّاله ظلما؟
۵. و علی فرض العموم لما یأخذه ظلما، فهل یختص بما إذا کان الظلم عاما أو یعم ما یأخذه من متقبّل خاص؟

[أمّا الفرع الأوّل و الثانی فی وجوب الزکاة فی الأراضی الخراجیة و فی تعلقها بما بقی بعد إخراج حصة السلطان]

أمّا الفرع الأوّل فالظاهر اتّفاق الفقهاء علی تعلّق الزکاة بحاصل الأراضی الخراجیة، مضافا إلی ما یدفعه إلی السلطان بما تقبل به و لا خلاف إلّا من أبی حنیفة قال الشیخ فی «الخلاف»: کلّ أرض فتحت عنوة بالسیف فهی أرض لجمیع المسلمین المقاتلة و غیرهم، و للإمام الناظر فیها تقبیلها ممّن یراه بما یراه من نصف أو ثلث، و علی المتقبل بعد إخراج حق القبالة، العشر أو نصف العشر فیما یفضل فی یده و بلغ خمسة أوسق.

و قال الشافعی: الخراج و العشر یجتمعان فی أرض واحدة، یکون الخراج فی رقبتها و العشر فی غلتها- إلی أن قال:- و به قال الزهری، و ربیعة، و مالک، و الأوزاعی، و اللیث بن سعد، و أحمد، و إسحاق.

و قال أبو حنیفة و أصحابه: العشر و الخراج لا یجتمعان، بل یسقط العشر و یثبت الخراج. «۱»

قال المحقّق فی «الشرائع»: و لا تجب الزکاة إلّا بعد إخراج حصة السلطان و المؤن کلّها علی الأظهر. «۲»

(۱). الخلاف: ۲/ ۶۷، کتاب الزکاة، المسألة ۸۰.

(۲). الجواهر: ۱۵/ ۲۲۳، قسم المتن.

....

و قوله: «علی الأظهر» راجع إلی خروج المؤن کلّها، لأنّه موضع اختلاف دون حصة السلطان.

و یدلّ علیه قوله فی «المعتبر»: «خراج الأرض یخرج وسطا، و تؤدّی زکاة ما بقی إذا بلغ نصابا لمسلم، و علیه فقهاؤنا، و أکثر فقهاء الإسلام. و قال أبو حنیفة: لا عشر فی الأرض الخراجیة. «۱»

قال العلّامة: تجب الزكاة فى زرع أرض الصلح و من أسلم أهلها عليها.

أمّا ما فتح عنوة فإنّها للمسلمين و يقبّلها الإمام ممّن شاء؛ فإذا زرعها، و أدّى مال القبالة، وجب فى الباقى الزكاة إن بلغ النصاب.

و لا تسقط الزكاة بالخراج عند علمائنا أجمع، و به قال عمر بن عبد العزيز، و الزبيرى، و يحيى الأنصارى، و ربيعة، و الأوزاعى، و مالك، و الثورى، و المغيرة، و الليث، و الحسن بن صالح، و ابن أبى ليلى، و ابن المبارك، و الشافعى، و إسحاق، و أبو عبيد، و أحمد. «۲»

و الظاهر انّ المسألة إجماعية و أرسلها صاحب «الحدائق» إرسال المسلّمات و قال: لا خلاف بين الأصحاب فى استثناء حصة السلطان، و المراد بها ما يجعل على الأرض الخراجية من الدراهم و يسمّى خراجا أو حصة من الحاصل و يسمّى مقاسمة. «۳»

و يدلّ عليه- بعد الإجماع- صحيحة أبى بصير و محمد بن مسلم جميعا عن أبى جعفر أنّهما قالا له: هذه الأرض التى يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: «كلّ

---

(۱). المعتبر: ۲/ ۵۴۰.

(۲). التذكرة: ۵/ ۱۵۴- ۱۵۵.

(۳). الحدائق: ۱۲/ ۱۲۳.

....

أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك ممّا أخرج اللّه منها الذى قاطعك عليه، و ليس على جميع ما أخرج اللّه منها، العشر، إنّما عليك العشر فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك». «۱»

۲. صحيح أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى- فى حديث- قال: ذكرت لأبى الحسن الرضا عليه السّلام الخراج و ما سار به أهل بيته، فقال: «ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام الذى يقبّله بالذى يرى، و قد قبّل رسول اللّه خيبر، و عليهم فى حصصهم، العشر و نصف العشر». ۲

۳. ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن أحمد بن اشيم، عن صفوان بن يحيى و أحمد بن محمد بن أبى نصر و فيه: و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذى يرى كما صنع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم بخيبر، و على المتقبّلين سوى قبالة الأرض، العشر و نصف العشر فى حصصهم. ۳

و الظاهر وحدة الروايتين، غير انّ أحمد بن محمد بن عيسى تارة سمعه من على بن أحمد بن أشيم عن صفوان و البزنطى و أخرى من البزنطى بلا واسطة، و لا غرو فانّ ابن عيسى يروى بلا واسطة أيضا عن صفوان و البزنطى، و على ذلك فلا يضر عدم صدور توثيق لابن أشيم.

على أنّ فى نفس رواية ابن عيسى- ذلك الرجل المحتاط فى نقل الحديث- عن ابن اشيم نوع دلالة على الوثوق بقوله و يؤيده وحدة الروايتين مضمونا و إن اختلفتا لفظا.

و على كلّ تقدير فالجميع يدلّ على حكم الفرعين الأوّلين، أى لزوم إخراج

---

(۱) (۱ و ۲ و ۳). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۷ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ۱، ۳، ۲.

....

الزكاة و انّ الخراج و الزكاة يجتمعان كما يدلّ على أنّ الزكاة تتعلق بما بقى بعد إخراج حصة السلطان الذى هو الفرع الثانى.

نعم هنا روايات ربما يظهر منها عدم تعلّق الزكاة مطلقا و انّ الخراج و الزكاة لا يجتمعان، و المهم دراسة مضامينها، و هى مبثوثة فى الباب ۷ و ۱۰ من أبواب زكاة الغلّات.

۱. خبر سهل بن اليسع، أنّه حيث أنشأ «سهل‌آباد» و سأل أبا الحسن موسى عليه السّلام عمّا يخرج منها، ما عليه؟ فقال: «إنّ كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شىء، و إن لم يأخذ السلطان منها شيئا فعليك إخراج عشر ما يكون فيها». «۱»

و بما انّ الراوى عدّ نفسه منشئا لسهل‌آباد يمكن أن يقال: انّ الأرض لم تكن أرضا خراجية بل أرضا مواتا أحياها و لكن السلطان يأخذ الخراج حتى على مثل تلك الأراضى. فيحسب ما يأخذه السلطان من الزكاة، و سيوافيك الكلام فى هذا النوع من المحاسبة.

۲. معتبرة رفاعة بن موسى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: سألته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدّى خراجها إلى السلطان، هل عليه فيها عشر؟ قال:

«لا». ۲

و بما أنّ الأرض ورثها الرجل أو اشتراها فيحتمل أن تكون من غير الأراضى الخراجية التى لا تشترى و لا تباع، و أخذ الخراج من هذا النوع من الأراضى لا يدلّ على أنّها أراضى خراجية.

(۱) (۱ و ۲). الوسائل: ۶، الباب ۱۰ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ۱ و ۲.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۸۹

....

۳. خبر أبى كهمس، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، من أخذ منه السلطان الخراج، فلا زكاة عليه». «۱»

و لعلّ الحديث الأخير أوضح ما فى الباب و قد حمله و ما قبله صاحب الجواهر على أحد الوجوه التالية:

أ. الحمل على التقية لما عرفت من أبى حنيفة من أنّ الخراج و الزكاة لا يجتمعان.

ب. عدم الزكاة فيما أخذه السلطان من الخراج.

ج. انّ الخراج كان من غير الحاصل كالنقد لكن باحتسابه من المؤن لم يبق شىء تجب فيه الزكاة.

د. احتساب ما يأخذه الحاكم من الزكاة بناء على أنّ للمالك ذلك. «۲»

و لعلّ الوجه الثانى هو الأقرب، و انّ المراد عدم وجوب الزكاة إلّا فيما بقى له لا فى الجميع، و يؤيد ذلك ما فى صحيحة أبى بصير و محمد بن مسلم، حيث جاء فيها: «و ليس على جميع ما أخرجه اللّه منها، العشر، إنّما عليك العشر فيما يحصل فى يدك». «۳»

كما يؤيده مرسلة ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام قال: فى زكاة الأرض: «إذا قبّلها النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم أو الإمام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه، و ليس على المتقبّل زكاة إلّا أن يشترط صاحب الأرض انّ الزكاة على المتقبّل، فإن اشترط فانّ الزكاة عليهم، و ليس على أهل الأرض اليوم زكاة إلّا على من كان

(۱). الوسائل: ۶، الباب ۱۰ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ۳.

(۲). الجواهر: ۱۵/ ۲۲۷.

(۳). الوسائل: ۶، الباب ۷ من أبواب زکاة الغلات، الحدیث ۱.

....

فی یده شیء ممّا أقطعه الرسول صلی اللّه علیه و آله و سلم». «۱»

فإنّ المراد من قوله: «و لیس علی المتقبّل زکاة» انّه لیس علیه زکاة جمیع ما خرج من الأرض حتی الحصة التی دفعها للسلطان و إن کان تلزمه زکاة ما یحصل فی یده بعد المقاسمة.

ثمّ إنّه ربما یؤید الحمل الرابع، أعنی: احتساب ما یأخذه الحاکم من الزکاة، بالروایات الواردة فی أبواب المستحقین للزکاة.

منها: روایة یعقوب بن شعیب، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن العشور التی تؤخذ من الرجل أ یحتسب بها من زکاته؟ قال: «نعم، إن شاء». «۲»

و منها: روایة عیص بن القاسم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الزکاة، قال:

«ما أخذوا منکم بنو أمیة فاحتسبوا به، و لا تعطوهم شیئا ما استطعتم، فانّ المال لا یبقی علی هذا ان تزکّیه مرتین». ۳

و منها: صحیح عبید اللّه بن علی الحلبی، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن صدقة المال، یأخذها السلطان، فقال: «لا آمرک أن تعید». ۴

غیر انّ التأیید بهذه الأحادیث فی غیر محلّه، للفرق الواضح بین موردها و ما نحن فیه:

أوّلا: انّ ما یعطی للسلطان فی المقام إنّما یعطی بعنوان الخراج لا بعنوان الزکاة و هو أیضا یأخذ بعنوان المقاسمة لا بعنوان الزکاة، خلافا لمورد الروایات السابقة فانّ ما یأخذه السلطان فیها إنّما یأخذ ما هو الفریضة من الزکاة، فجواز

(۱). الوسائل: ۶، الباب ۷ من أبواب زکاة الغلات، الحدیث ۴.

(۲) (۲ و ۳ و ۴). الوسائل: ۶، الباب ۲۰ من أبواب المستحقّین للزکاة، الحدیث ۱، ۳، ۵.

....

الاحتساب فی المورد الثانی لا یکون دلیلا علی جواز الاحتساب فی الأوّل.

و ثانیا: انّ مورد البحث هو الأراضی الخراجیة التی یجب فیها دفع شیء إلی السلطان شرعا وراء ما یجب علیه من فریضة الزکاة، بخلاف مورد الروایات الثلاث، إذ لا یجب فیها شیء علی الزارع إلّا الزکاة، فلا یکون الاحتساب فیه دلیلا علی الاحتساب فی الثانی.

فالأولی فی مقام الجمع ما ذکرنا من الحمل علی الوجه الثانی.

إلی هنا تبیّن حکم الفرعین الماضیین، و هو انّه یجب الزکاة فی الأراضی الخراجیة، و انّ الخراج و الزکاة یجتمعان، و انّه تجب الزکاة فیما بقی من الحصة بعد إخراج حق القبالة. و حان البحث فی سائر الفروع.

الثالث: خروج ما یأخذه بعنوان الخراج

هل الخارج هو خصوص ما یدفعه إلی السلطان بعنوان المقاسمة، أو یعمّ ما یدفعه نقدا بعنوان الخراج؟ و علی القول بالخروج فلا

يضمن زكاة ما يعادله من الحاصل.

هذا و انّ البحث فى المقام منصبّ على خروج المقاسمة و الخراج بهذين العنوانين لا بعنوان المئونة، سواء أقلنا بخروج المئونة عن تعلّق الزكاة بها، أم لا.

لا ـ شكّ انّ ما يدفعه بعنوان المقاسمة يستثنى من الزكاة، و عليه اتّفاق العلماء، و هو المتيقّن من الروايات السابقة؛ إنّما الكلام فى استثناء ما يدفعه إلى السلطان بعنوان الخراج، فقد اختلفت كلماتهم فى استثنائه.

و الظاهر من أكثر العبارات كونه كالمقاسمة إذا كان مضروبا على الأرض، فما يضرب على الأرض يخرج من الحاصل، و تتعلّق الزكاة بالباقى.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۹۲

....

قال الصدوق: فإذا بلغ ذلك (النصاب) و حصل بعد خراج السلطان و مئونة القرية. «۱»

و قال أيضا فى «الهداية»: إذا بلغ ذلك و حصل بعد خراج السلطان و مئونة القرية. «۲»

و قال المفيد: لا زكاة على غلّة حتى تبلغ حدّ ما تجب فيه الزكاة ... بعد خروج مئونتها منها و خراج السلطان. «۳»

و هذه التعابير فى هذه الكتب التى تعدّ من الفقه المنصوص تكشف عن ورود لفظ الخراج أو ما يدلّ عليه فى الروايات. و لأجل ذلك قال صاحب المقاصد: و المراد بحصة السلطان خراج الأرض أو قسمتها. «۴»

و قال الشهيد فى «المسالك»: المراد بحصة السلطان ما يأخذه على الأرض على وجه الخراج، أو الأجرة و لو بالمقاسمة. «۵»

و قال فى «الحدائق»: خراج السلطان و حصته هو ما يأخذه من الأرض الخراجية من نقد أو حصة من الحاصل و ان يسمّى الأخير مقاسمة. «۶»

و قال فى «الجواهر»: و ظاهر النصّ و الفتوى انّه لا زكاة إلّا بعد القسمين من غير فرق بين الحصة و غيرها. «۷»

---

(۱). المقنع: ۱۵۶، ط مؤسسة الإمام الهادى عليه السّلام.

(۲). الهداية: ۴۱.

(۳). المقنعة: ۲۳۹، ط مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين.

(۴). جامع المقاصد: ۳/ ۲۲.

(۵). مسالك الأفهام: ۱/ ۳۹۳.

(۶). الحدائق الناضرة: ۱۲/ ۱۲۳.

(۷). الجواهر: ۱۵/ ۲۲۵.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۹۳

....

و مع ذلك كلّه فقد خالف العلّامة و خصّ الإخراج بالمقاسمة دون الخراج.

قال فى «التذكرة»: إنّما تجب الزكاة بعد إخراج حصة السلطان. «۱»

و قال فى موضع آخر: تذنيب: لو ضرب الإمام على الأرض الخراج من غير حصة، فالأقرب وجوب الزكاة فى الجميع لأنّه كالدين. «۲»

و ما بأیدینا من الروایات ظاهر فی إخراج المقاسمة قبل الزکاة، ففی صحیح أبی بصیر و محمد بن مسلم: «إنّما علیک العشر فیما یحصل فی یدک بعد مقاسمته لک». «۳»

و فی حدیث صفوان و البزنطی: «و علی المتقبّلین سوی قبالة الأرض العشر و نصف العشر فی حصصهم». ۴

فانّ المتبادر کون المفروض علیهم فی مقابل الأرض حصة من حاصل الزرع و النخل.

و یمکن أن یقال: انّ التعابیر جاریة مجری الغالب، فانّ المضروب علی الأرض یوم ذاک کان هو جزء من الحاصل لا شیء خارج عنه، و لیس الملاک إلّا ما یدفعه الزارع إلی السلطان عوضا عن قبول الأرض و هو تارة یکون جزء الحاصل و أخری شیئا غیره.

و یؤید ذلک ما فی «الفقه الرضوی» حیث قال: «و لیس فی الحنطة و الشعیر شیء إلی أن یبلغ خمسة أوسق، و الوسق ستون صاعا، و الصاع أربعة أمداد، و المد مائتان و اثنان و تسعون درهما و نصف، فإذا بلغ ذلک و حصل بعد خراج السلطان

---

(۱). التذکرة: ۵/ ۱۵۴.

(۲). التذکرة: ۵/ ۱۵۶.

(۳) (۳ و ۴). الوسائل: ۶، الباب ۷ من أبواب زکاة الغلّات، الحدیث ۱، ۲.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۳۹۴

....

و مئونة العمارة و القریة أخرج منه العشر إن کان سقی بماء المطر أو کان بعلا، و إن کان سقی بالدلاء ففیه نصف العشر، و فی التمر و الزبیب مثل ما فی الحنطة و الشعیر». «۱»

الرابع: ما یأخذه العمال زائدا علی المقرّر

إنّ ما یأخذه العمّال زائدا علی المقرر علی وجهین:

أ. تارة یؤخذ من نفس الغلّة من عامّة المتقبّلین أو من متقبّل خاص.

ب. و أخری یؤخذ من غیرها کذلک.

أمّا الصورة الأولی، فلو أخذ الزائد من عین الغلّة و لم یتمکّن المالک من منعه، کان أشبه بغصب العین الزکویة التی لا ضمان فیها للزکاة. من غیر فرق بین کونه عاما أو خاصّا.

و أمّا الصورة الثانیة إذا أخذ من غیر العین، فلو کان عامّا یحسب من مئونة الزرع و الثمرة، و هذا بخلاف ما إذا أخذ شخصیا، فلا یعد من المئونة.

و یستدلّ علی الخروج بما رواه سعید الکندی، حیث قال لأبی عبد اللّه علیه السّلام:

إنّی آجرت قوما أرضا فزاد السلطان علیهم، فقال: «أعطهم فضل ما بینهما» فقلت: لم أظلمهم و لم أزد علیهم، قال: «نعم، و إنّما زادوا علی أرضک». «۲»

و لعلّ فی الحدیث دلالة أیضا علی استثناء الخراج من تعلّق الزکاة، لأنّه یؤخذ علی الأرض.

ثمّ إنّ الظاهر من السلطان فی الروایات هو المتغلّب المستولی، علی

(١). الفقه الرضوی: ١٩٧.

(٢). الوسائل: ١٣، الباب ١۶ من أبواب المزارعة و المساقاة، الحديث ١٠.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩۵

[المسألة ۱۶: الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها]

اشارة

المسألة ۱۶: الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلّق و اللاحقة.* (١)

جبايـة الخراج و الصـدقات فلا فرق بين السـلطان العادل و غيره، كما لا فرق بين كونه سـنّيا أو شـيعيّا. فمن كانت بيده جباية الخراج و الصدقات فيحسب النصاب بعد إخراجه.

هـذا كلّه فى الأراضـى الخراجيـة، و أمّا ما يأخـذه الجائر من غير الأراضـى الخراجية كالموات و أرض الصـلح و الأنفال، فهل يحسـب النصاب بعد إخراجه أو لا؟ وجهان

قال المحقّق الهمدانی:

الظاهر ذلک لجريان السـيرة من صدر الإسـلام على المعاملة مع الجائر معاملة السلطان العادل فى ترتيب أثر الخراج على ما يأخذه بهذا العنوان و لو من غير الأرض الخراجية.

و لو منعنـا هـذه السيرة أو صـحّتها- أی كشـفها عن إمضاء المعصوم- فهو من المئونـة و إن كان الغالب على الظن انّ مراد الأصـحاب بحصة السلطان فى فتاويهم و معاقد إجماعاتهم المحكية ما يعمّه. «١»

*(١)

فى المسألة فروع ثلاثة:

[الأوّل: خروج المؤن عن تعلّق الزكاة بها]

اشارة

الأوّل: خروج المؤن عن تعلّق الزكاة بها. و سيوافيک الفرعان الآخران، و إليک بيان الفرع الأوّل.

هل المئونة التى تلحق الغلات إلى وقت إخراج الزكاة على ربّ المال، أو

---

(١). مصباح الفقيه: ١٣/ ٣۶٧.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩۶

....

على ربّ المال و مصارف الزكاة بالنسبة؟

ذهب فقهاء أهل السنّة إلّا عطاء إلى الأوّل. «۱»

و حكاه العلّامة فى «التذكرة» عن أبى حنيفة و الشافعى و مالك و أحمد. «۲»

و أمّا أصحابنا فذهب الشيخ فى «الخلاف» و فى موضع من «المبسوط» و ابن سعيد إلى أنّ المئونة على ربّ المال، و إليك نصوصهم:

۱. قال الشيخ فى «الخلاف»: كلّ مئونة تلحق الغلات إلى وقت إخراج الزكاة على ربّ المال. و استدلّ بإطلاق قوله: «فيما سقت السماء العشر» أو «نصف العشر» قائلا: فلو ألزمناه المئونة لبقى أقل من العشر أو نصف العشر. «۳»

و يقرب منه كلامه فى «المبسوط». «۴»

قال ابن سعيد: و لا ينـدر البذر لعموم الآية و الخبر، و لأنّ أحدا لا يندر ثمن الغراس و آلة السـقى و أجرته، كالدولاب، و الناضح إلى أن يثمر، و لا فرق بين الثمرة و الغلّة؛ و قال شيخنا المفيد و الطوسى فى بعض كتبهما: إنّ الزكاة بعد البذر. «۵»

و مال إلى ذلك القول لفيف من المتأخّرين، كالشـهيد الثانى فى فوائـد الفوائد و صاحب المدارك و صاحب المفاتيح، و قد تؤذن به عبارة اللمعة و «الروضة» و الميسية، و لم يتعرّض له صاحب الوسيلة و لا الشيخ فى الجمل. «۶»

هذا و لكنّ المعروف بين أكثر القدماء و المتأخّرين إلى عصر الشهيد

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۶۷، كتاب الزكاة، المسألة ۷۸.

(۲). التذكرة: ۵/ ۱۵۴.

(۳). الخلاف: ۲/ ۶۷، كتاب الزكاة، المسألة ۷۸.

(۴). المبسوط: ۱/ ۲۱۷.

(۵). الجامع للشرائع: ۱۳۴.

(۶). مفتاح الكرامة: ۳/ ۹۹.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۹۷

....

الثانى (۹۱۱- ۹۶۶ ه) هو إخراج المئونة عن متعلّق الزكاة، و إليك نقل بعض كلماتهم:

۱. قال الصدوق فى «المقنع»: و بعد خراج السلطان و مئونة القرية. «۱»

۲. و قال فى الهداية بنفس ذلك النص. «۲»

و فى دلالة العبارتين على مذهب المشهور، إبهام، فانّ مئونة القرية المستثناة فى كلام الصدوق فى الكتابين غير مئونة الزرع.

و لعلّ المراد من مئونة القرية، الضـريبة التى يدفعها كلّ من يقطن القرية لعمارتها، و كرى أنهارها، و رفع سائر حاجاتها، يجبيها «مختار القريـة» أو العامل المنصوب من قبل الحكومـة، من المحصول بدل النقد لقلّته يوم ذاك. و على ذلك فلا دلالة فى العبارة على إخراج مئونة الزرع عن النصاب.

۳. قال المفيـد: و كـذلك لا زكاة على غلّة حتى تبلغ حـدّ ما تجب فيه الزكاة بعد الخرص و الجذاذ و الحصاد و خروج مئونتها منها و خراج السلطان. «۳»

۴. قال الشيخ: و ليس فى شيء من هذه الأجناس زكاة ما لم يبلغ خمسة أوسق بعد مقاسمة السلطان و إخراج المؤن عنها. «۴»

۵. و قال فى «المبسوط»: فالنصاب ما بلغ خمسة أوساق بعد خراج حقّ السلطان و المؤن كلّها. «۵»

و قد عرفت تصريحه فى «الخلاف» و فى موضع آخر من هذا الكتاب بخلاف هذا.

(١). المقنع: ٢٥۶ باب زكاة الحنطة و الشعير.

(٢). الهداية: ٧۶.

(٣). المقنعة: ٢٣٩.

(۴). النهاية: ١٧٨.

(۵). المبسوط: ١/ ٢١۴.

....

۶. و قال سلار: و فيه العشر بعد إخراج المؤن. «١»

٧. و قال ابن زهرة: هذا إذا بلغ بعد إخراج المؤن و حق الزرّاع، النصاب على ما قدّمناه و هو خمسة أوسق، و الوسق ستون صاعا بدليل الإجماع الماضى. «٢»

إلى غير ذلك من الكلمات.

و العجب انّه لم يرد فى المسألة نصّ على الخروج و عدمه، مع عامة البلوى، و مع ذهاب فقهاء السنّة إلى عدم الاستثناء، فانّ مثل هذه المسألة الّتى هى موضع ابتلاء العامّة، طبعها استفسار الأئمّة عنها.

نعم يمكن أن يقال انّ استثناء الشيخين فى «المقنعة» و «النهاية» كاشف عن ورود النصّ فى المورد، و يؤيده ما فى الفقه الرضوى من قوله: فإذا بلغ ذلك و حصل بغير خراج السلطان و مئونة العمارة و القرية أخرج منه العشر. «٣»

نعم فى دلالة عبارة المقنع و الهداية على المقصود تأمّل كما عرفت، و يظهر من العلّامة فى «المنتهى» انّ الحكم بالاستثناء من باب القاعدة حيث قال: إنّه مال مشترك بين المالك و الفقراء فلا يختص أحدهم بالخسارة عليه، كغيره من الأموال المشتركة، و لأنّ المئونة سبب فى الزيادة فيكون فى الجميع، و لأنّ إلزام المالك بالمئونة كلّها حيف عليه و إضرار و هو منفيّ، و لأنّ الزكاة مساواة فلا يتعقب الضرر .... «۴»

و هذه التعابير تكشف عن عدم ورود النص فى المورد و إنّما استظهر حكمه من القواعد.

(١). المراسم: ١٢٠.

(٢). الغنية: ٢/ ١٢٠.

(٣). المستدرك: ٧/ ٩١.

(۴). المنتهى: ١/ ۵٠٠.

....

ثمّ إنّ المراد من المئونة فى باب الزكاة غير المئونة فى كتاب الخمس، إذ المراد منها فى الثانى مئونة المالك و أولاده، بخلاف المقام فانّ المراد منها هو مئونة الزراعة و الأشجار، فلنقدّم أدلّة القائلين بعدم الاستثناء ثمّ نذكر ما يصلح لأن يكون دليلا للاستثناء.

أدلّة القائلين بعدم الاستثناء

استدلّ القائل بعدم الاستثناء بالوجوه التالية:

١. إطلاق ما دلّ على وجوب الزكاة عند بلوغ النصاب، مثل: صحيحة زرارة: عن أبى جعفر عليه السّلام قال: ما أنبتت الأرض من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، ما بلغ خمسة أوساق، و الوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العشر». «١»

وجه الاستدلال: انّ الرواية بصدد بيان موضوع الوجوب و انّه عبارة عن مقدار خمسة أوسق، و لو كان الموضوع هو البلوغ بعد إخراج المئونة كان عليه البيان، و ظاهره كفاية البلوغ المقدار المذكور سببا تاما لإخراج الزكاة سواء أ كان قبل الإندار أو بعده، فلو كان الحكم مقصورا على الصورة الثانية كان عليه البيان.

و قد استحسن الشيخ الأعظم هذا الوجه و قال: إنّ حمل أخبار بلوغ خمسة أوسق على بلوغ فائدة الزرع و ربحه الحاصل للزارع بعد إخراج المؤن، دونه خرط القتاد. «٢»

---

(١). الوسائل: ۶، الباب ١ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ۵، و لاحظ الحديث ٧.

(٢). كتاب الزكاة: ٢٣٢.

....

و ليس الإطلاق الوارد فى المقام كالإطلاق الوارد فى بيان إطلاق الواجب من العشر أو نصفه، مثل قوله فى صحيحة الحلبى: «فيما سقت السماء و الأنهار العشر، و ما سقت الدوالى فنصف العشر»، بزعم انّ المتبادر هو عشر الموجود أو نصفه فلو جاز الإندار لكان الواجب أقلّ من عشر الموجود أو نصفه، و ذلك لأنّ الإطلاق فى مقام بيان الفرق بين السقيتين، و أمّا ما هو الواجب، فهل هو عشر الموجود أو عشره بعد إندار المئونة، فالرواية ساكتة عنها.

٢. إطلاق ما دلّ على وجوب العشر فيما يحصل فى يد الزارع بعد إندار خراج السلطان كما فى صحيحة أبى بصير و محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام حيث قال: «و ليس على جميع ما أخرج اللّه منها العشر، و إنّما عليك العشر فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك». «١» فانّ الظاهر انّ تمام الموضوع للعشر أو نصف العشر هو ما حصل فى يد الزارع بعد المقاسمة، و لو كان الموضوع أخصّ كان عليه البيان، بأن يقول بعد المقاسمة «و مئونة الزراعة» و احتمال انّ الصحيحة بصدد البيان فى جانب عقد السلب (و ليس على جميع ...) لا فى عقد الإيجاب (إنّما عليك العشر فيما يحصل فى يدك) يدفعه إطلاق سؤال السائل حيث قال: «هذه الأرض يزارع أهلها ما ترى فيها». فانّ السائل يسأل عن تكليفه بالنسبة إلى الأرض التى يزرع فيها، فسؤاله عن عقد الإيجاب أظهر، و دلالتها قويّة لو لا ما سيوافيك فى المستقبل من أنّها تصلح للاستدلال على الاستثناء أيضا فانتظر.

٣. تقرير عمل الراوى، ففى رواية محمد بن على بن شجاع النيسابورى، انّ رجلا أصاب من ضيعته مائة كر فأخذ منه العشر، عشرة أكرار، و ذهب منه

---

(١). الوسائل: ۶، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ١.

....

بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّا، فبقى فى يده ستون كرّا، ما الذى يجب لك من ذلك؟ فوقع عليه السّلام: «لى منه الخمس فيما يفضل من مئونته». «۱»

فإنّ الراوى أخرج الزكاة قبل إندار مئونة أمارة الضيعة، و قد أقرّه الإمام بالسكوت، و هذا دليل على كون العمل صحيحا.

تبريزى، جعفر سبحانى، الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه‍ ق

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ۱، ص: ۴۰۱

يلاحظ عليه: أنّ الاستدلال مبنى على قراءة «فأخذ منه» بصيغة المتكلّم الظاهر فى أنّه دفع عشرة أكرار باختياره، و لكن الظاهر انّ الفعل بصيغة المجهول، أى أخذوا منه شاء أم لم يشأ، فلا يكون دليلا على الجواز.

۴. كيفية الخرص و قد ورد فيه استثناء التمر الردىء باسم «معافارة» و «أم جعرور» و «العذق و العذقين» للحارس «۲» من دون استثناء المئونة، فلو كان الموضوع للزكاة هو ما عدا المئونة فلما ذا ترك ذكرها؟

يلاحظ عليه: أنّ الرواية فى مقام بيان كيفية الخرص لا بصدد بيان أحكام الزكاة.

۵. إيجاب نصف العشر فيما يسقى بعلاج، فإنّ إيجاب الزكاة بنصف العشر فيما يسقى بعلاج و إيجاب العشر فيما يسقى بالأمطار و الأنهار لأجل كثرة المئونة فى الأوّل و قلّتها فى الثانى، فلو بنى على احتساب المئونة فى كلا الموردين لم يبق فرق بين الصورتين فلا يكون وجه لإيجاب نصف العشر فى الأوّل و العشر فى الثانى، و قد جعله الشيخ الأعظم من أعظم الشواهد على عدم احتساب المؤن. «۳»

يلاحظ عليه: أنّ إيجاب نصف العشر فى الأوّل، و العشر فى الثانى ليس لأجل قلّة المئونة و كثرتها، بل هو لأجل بذل جهود مضاعفة مع قلة الثمر فى الأوّل

---

(۱). الوسائل: ۶، الباب ۵ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ۲، نقل بتلخيص.

(۲). الوسائل: ۶، الباب ۸ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ۴.

(۳). كتاب الزكاة: ۲۳۱.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۰۲

....

على خلاف الثانى، فإنّ تحصيل أدوات السقى و تأجير العمّال و صرف المئونة الطائلة قبل تحصيل الثمرة يعد عملا شاقا، فناسب التخفيف، فصار الواجب فيه نصف العشر و فى الآخر نفس العشر.

نعم ما ذكرناه إنّما هو من مقولة الحكمة لا العلّة، إذ ربما تكون المئونة المالية فيما سقى سيحا أكثر، كما إذا كانت المزارع بعيدة عن الماء.

هذه هى أدلّة القائل بعدم الاستثناء، و قد عرفت أنّ المعتمد هو الدليل الأوّل، أى ما دلّ على سببية بلوغ النصاب لوجوب العشر من الموجود، و أمّا البواقى فلا تخلو من ضعف.

و على ضوء ذلك فلو ثبت دليل على استثناء المئونة يقيد بها إطلاق المطلق.

الاستدلال على استثناء المئونة

قد عرفت أنّه لم يرد فى المسألة نصّ على الاستثناء، و انّ بعض القائلين به كصاحب الجواهر استدلّ بوجوه تناهز العشرة بل يزيد عليها «۱» و كثير منها ضعيفة، و الذى يمكن استظهار جواز الإندار بعد الشهرة بين القدماء هو ما يلى:

۱. انّ المتبادر من قوله فى صحيحة أبى بصير و محمد بن مسلم: «إنّما عليك العشر فيما يحصل فى يدك». «۲» هو وجوب الزكاة فيما يعد نفعا خالصا، فلو فرضنا انّه بلغ الزرع عشرة أكرار و قد صرف فى طريق تحصيلها ستة أكرار لا يقال: انّه قد حصل فى يده عشرة أكرار، بل يقال: كان المحصول عشرة أكرار و لكن ما بقى لنا و حصل فى أيدينا هو أربعة أكرار.

---

(۱). الجواهر: ۱۵/ ۲۲۸.

(۲). الوسائل: ۶، الباب ۷ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ۱.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۰۳

....

و الحاصل: انّ التعبير ب «يحصل فى يدك» هو ما يبقى له خالصا بعد استثناء ما بذل فى طريقه و يؤيده تقييده فى ذيل العبارة بقوله: «بعد مقاسمته لك».

۲. الارتكاز العرفى يقضى باستثناء المئونة، فانّها كالخمس ضريبة على الفوائد و العوائد، و هى عبارة عمّا يستحصله الإنسان بعد عزل ما صرف فى طريق تحصيلها. و مثل هذا قرينة منفصلة على أنّ المراد العشر أو نصف العشر فى الفوائد، و لعلّه إلى ذلك يشير صاحب الجواهر بقوله: و فحوى ما دلّ على اعتبار الخمس من الضيعة و نحوها بعد مئونتها و بعد خراج السلطان إذا الخمس زكاة فى المعنى كما ألمعت إليه النصوص، بل لعلّ زيادته على العشر لاعتبار إخراج مئونة المستفيد من الأرباح تمام السنة بخلاف الزكاة. «۱»

۳. ما ورد من ترك الخارص العذق و العذقين و الثلاثة معلّلا بحفظه إيّاه. «۲»

فإنّ عموم التعليل يقتضى انّ كلّ ما يصرف فى تحصيل الزكاة يندر عند الاحتساب من غير فرق بين كونه مئونة الحفظ أو مئونة الإيجاد و النمو.

و هذه الوجوه الثلاثة كافية فى الإفتاء بالاستثناء، و لعلّ عدم التصريح به فى الرواية وجود التقية، لما عرفت من اتّفاق فقهائهم إلّا عطاء على عدم إخراج المؤن، فكان التصريح بالاستثناء لا يخلو من محظور بالنسبة إلى شيعة الإمام حيث إنّ قوام الحكومات يوم ذاك كان بما يجبيه عمّا لهم من الزكاة و الخراج و المقاسمة، و استثناء المئونة يوجب قلّة عوائدهم، فربما ينتهى الأمر إلى ما لا تستحسن عاقبته.

و بهذه الوجوه يقيّد إطلاق ما دلّ على وجوب الزكاة فى خمسة أوسق و سببية النصاب على وجه الإطلاق لوجوب العشر أو نصفه.

---

(۱). الجواهر: ۱۵/ ۲۲۹.

(۲). الوسائل: ۶، الباب ۸ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ۴.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۰۴

[الفرع الثانى فى اعتبار النصاب بعد إخراج المئونة أو قبلها وجوه ثلاثة]

اشارة

كما أنّ الأقوى اعتبار النصاب أيضا بعد خروجها. و إن كان الأحوط اعتباره قبله، بل الأحوط عدم إخراج المؤن، خصوصا اللاحقة.*

(۱)

(۱)* هـذا هو الفرع الثانی، فلو قلنا باسـتثناء المئونـة فهل یسـتثنی قبل اعتبار النصاب فلو بلغ المحصول خمسة أوسق بعد الإخراج تجب فیه الزکاة و إلّا فلا، أو یعتبر النصاب قبل إخراج المئونة لکن لا یخرج العشر إلّا فیما بقی بعد المئونة و إن کان ناقصا عن النصاب؟

فیه وجوه ثلاثة:

أ. إخراج المئونة أوّلا ثمّ ملاحظة النصاب.

ب. ملاحظة النصاب أوّلا ثمّ إخراج المئونة و دفع الزکاة فیما بقی بعد إخراجها و إن لم یبلغ الباقی حدّ النصاب.

ج. التفریق بین ما سبق علی الوجوب کالسقی و الحرث فیخرج قبل النصاب فإن لم تبلغ بعد الإخراج حدّ النصاب فلا زکاة، و ما تأخر کالحصاد و الجذاذ فیخرج بعد النصاب و یزکّی الباقی و إن کان غیر بالغ حدّ النصاب.

دلیل القول الأوّل

قد اسـتدلّ علی القول الأوّل بصـحیح زرارة عن أبی جعفر علیه السّـلام، قال: «ما أنبتت الأرض من الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب ما بلغ خمسة أوساق- و الوسق ستون صاعا فذلک ثلاثمائة صاع- ففیه العشر». «۱»

فإنّ ظاهره ثبوت العشر فی مجموع النصاب، و لا یتحقّق إلّا بإخراج المئونة

(۱). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۱ من أبواب زکاة الغلات، الحدیث ۵.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۴۰۵

....

قبـل اعتبار النصاب حتی یصـدق انّه أخرج عشـر مجموع النصاب، و إلّا فلو اعتبر النصاب قبل إخراج المئونة ثمّ اسـتثنیت المئونـة فقد أخرج عشر الباقی بعد استثناء المئونة لا عشر النصاب.

هذا هو الدلیل الواضح الذی یمکن أن یعتمد علیه الفقیه لو کان الإطلاق فی محله.

ثمّ إنّ الظاهر من الشیخ الأعظم انّ فی الحدیث إطلاقین:

۱. إطلاق فی الموضوع: «ما بلغ خمسة أوساق».

۲. إطلاق فی جانب الحکم: «ففیه العشر».

و انّ هنا قیدا غیر مذکور، أعنی: بعد وضع المئونة و لکنّه مستنبط من أدلّة مختلفة.

فلو رجع القیـد إلی الموضوع أی «ما بلغ خمسة أوساق بعد وضع المئونة» تکون النتیجة اعتبار النصاب بعد وضـعها، و عندئذ یحتفظ به إطلاق الحکم- أی «و فیه العشر»- فیصحّ أن یقال یجب أداء عشر النصاب.

و هـذا بخلاف ما لو احتفظنا بإطلاق الموضوع و اعتبرنا النصاب قبل وضع المئونـة، فلا محیص من إرجاع القید إلی جانب الحکم بأن یقال: «ففیه العشر بعد وضع المئونة» و عندئذ یلزم ارتکاب خلاف الظاهر فی مرجع الضمیر حیث إنّ الظاهر- لأجل عدم ذکر القید فی الکلام- رجوع الضـمیر إلی مجموع النصاب مع أنّ العشـر لیس فی جمیعه بل فی بعضه الباقی بعد إخراج المئونة، فلابقاء الإطلاق فی وجوب العشر فی النصاب و عدم ارتکاب الاستخدام فی الضمیر یرجع القید إلی الموضوع دون الحکم. «۱»

(۱). الزكاة: ۲۳۴.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۰۶

....

هـذا توضـيح مـا أفـاده الشـيخ و النسـخة المطبوعـة المصـحّحة غير مصـحّحة فى المقام و الصـحيح مكان قوله «لا للإطلاق» هو لحفظ الإطلاق، أو إبقائه.

ثمّ إنّ الفقيه الهمـدانى أورد على الشـيخ فى كلام مفصّل و حاصـله: انّه لا أولويـة لحفظ أحـد الإطلاقين على الآخر و انّ الاحتمالين متكافئان، و المرجع حينئـذ هو الأصول العملية و هى براءة الذمة من وجوب الزكاة فيما نقص عن خمسة أوسق بعد إخراج المئونة عنه. «۱» فكلّ من العلمين: الأنصارى و الهمـدانى اتّفقا فى النتيجـة و هى أنّ النصاب بعـد إخراج المئونـة و اختلفا فى الطريق، و الشـيخ قدم إطلاق الحكم على إطلاق الموضوع، فصارت النتيجـة ملاحظـة النصاب بعـد إخراج المئونـة، و الفقيه الهمـدانى تمسّك بالأصل و انّ الأصل عدم وجوب الزكاة فيما إذا لم يبلغ النصاب بعد إخراجها.

و الـذى يؤيـد كلام الفقيه الهمـدانى هو انّ الإطلاقين فى كلام واحـد، و القيـد المقدر يصـلح لأن يرجع إلى أحدهما فلا وجه لتقديم تقييد الموضوع على تقييد الحكم و إن كان لكلّ من التقييدين أثر خاص.

و الأولى أن يسـتدلّ على تقديم إخراج المئونة على اعتبار النصاب بما جعلناه دليلا على أصل الاستثناء، و هو انّ العشر أو نصف العشر فى ارتكاز العرف ضـريبة على المنافع و العوائد المحددة بحد معين، فكما أنّ لازم ذلك عدم تعلّق الزكاة بمقدار المئونة فهكذا لازمه كون الحـد المزبور حـدّا للنفع الخالص لا للمزدوج من النفع و المئونـة، فلو دلّ الـدليل على إنـدار المئونـة ينتقل العرف إلى أنّ اعتبار النصاب بعد إخراجها و إندارها، فلو نقص بالاستثناء عن النصاب لما وجب الزكاة.

(۱). مصباح الفقيه: ۱۳/ ۳۸۵.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۰۷

....

و يؤيّد ما ذكرناه استثناء العذق و العذقين و المعافارة و أم جعرور قبل الخرص «۱»، و عدم ملاحظتها مع النصاب و الجامع بينها و بين سائر المؤن هو كون الجميع غير الأخيرين معدودا من المئونة.

دليل القول الثانى

اسـتدلّ للقول الثانى بظهور الأدلّة فى سـببية النصاب بوجوب الزكاة فى كلّ جزء جزء من أجزاء النصاب، و قد دلّ الدليل على اسـتثناء المئونة و عدم وجوبها بالمسـتثنى، فترفع اليد عن هذا الظاهر بالنسـبة إلى ما يقابل المئونة و يعمل فيما بقى على حسب ما تقتضيه سببية النصاب للوجوب.

و على ذلـك فلو بلغ المحصول حـدّ النصاب و لكن نقص باسـتثناء المئونـة عنه وجبت الزكاة فى كلّ جزء جزء ممّا بقى أخـذا بـدليل السببية المذكورة.

يلاحظ عليه: أنّ ما دلّ على سببية النصاب على وجوب العشر فى كلّ جزء جزء مندفع بما ارتكز عند العرف و هو ما عرفت أنّ النصاب حدّ لما يعد نفعا خالصا للزارع، و لازم ذلك اعتبار النصاب بعد إخراج المئونة.

و ما ربما یقال انّ هنا تقییدین:

أ. التقیید بما بعد المئونة.

ب. التقیید بالنصاب.

فکلاهما فی عرض واحد و لا دلیل علی تقیید أحد القیدین- یعنی:

النصاب- بالآخر، فلا یتقیّد النصاب بما بعد المئونة، مدفوع بأنّ مقتضی الارتکاز العرفی هو انّ النصاب حدّ للنفع الخالص و هو یقتضی تقدیم أحد القیدین (بما

(۱). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۸ من أبواب زکاة الغلّات، الحدیث ۴.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۴۰۸

....

بعد المئونة) علی القید الآخر بلوغ المحصول حدّ النصاب.

دلیل القول الثالث

و حاصله: التفصیل بین المؤن السابقة فیعتبر النصاب بعده و اللاحقة فیعتبر النصاب قبله.

و استدلّ علیه بأنّ إبقاء إطلاق قوله: «ففیها العشر» اقتضی اعتبار النصاب بعد المئونة السابقة مثل البذر و أجرة الحرث و غیرهما من المؤن فیصح أن یقال:

ففیها العشر.

و أمّا المؤن اللاحقة کالحصاد و الجذاذ فلا ملزم لإخراجها قبل اعتبار النصاب فیرجع فیها إلی مقتضیات قاعدة الشرکة التی اقتضاها إطلاق قوله: «ما بلغ خمسة أوسق ففیها العشر».

یلاحظ علیه: أنّه إذا کانت المئونة ضریبة علی العوائد فلا فرق بین السابقة و اللاحقة.

ثمّ إنّ المذکور فی عبارة المصنّف هو: بل الأحوط عدم إخراج المؤن خصوصا اللاحقة»، فإن کانت العبارة ناظرة إلی هذا البحث فقد عرفت وجهه، و إن کان ضعیفا.

و أمّا إذا کان راجعا إلی الفرع الأوّل- أی استثناء المئونة من متعلّق الزکاة- فالأحوط عدم إخراج المؤن السابقة علی الوجوب کالحرث و السقی قبل انعقاد الحبة، و أمّا المئونة اللاحقة بعد تعلّق الوجوب فإخراجها أظهر من السابقة.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۴۰۹

و المراد بالمئونة کل ما یحتاج إلیه الزرع و الشجر، من أجرة الفلّاح و الحارث و الساقی، و أجرة الأرض إن کانت مستأجرة، و أجرة مثلها إن کانت مغصوبة، و أجرة الحفظ و الحصاد و الجذاذ و تجفیف الثمرة و إصلاح موضع التشمیس و حفر النهر و غیر ذلک، کتفاوت نقص الآلات و العوامل، حتّی ثیاب المالک و نحوها، و لو کان سبب النقص مشترکا بینها و بین غیرها وزّع علیهما بالنسبة.*

(۱)

*(۱)

الفرع الثالث: ما هو المراد من المئونة؟

لم یرد لفظ المئونـة إلّـا فی عبـارة الفقه الرضوی و الهدایـة و المقنع، و قـد أضـیف فی الأـوّل إلی العمارة و القریـة حیث قال: و مئونة العمارة و القریة، و فی الأخیرین إلی لفظ القریة، و التعبیر الواضح أن یقال مئونة الزرع و الغلّة.

نعم وردت مئونـة الغلّـة فی «المقنعـة» و «النهایـة»، لو قلنـا بکفایـة ذلـک فی اسـتکشاف صـدور النص بهـذا التعبیر أو ما هو قریب منها کالنفقة و إلّا فلا بدّ من الرجوع إلی الأدلّة التی ساقتنا إلی القول باستثنائها، و قد عرفت أنّ المهم أمور ثلاثة:

۱. من قوله «فیما یحصل فی یدک».

۲. استثناء العذق و العذقین أو الثلاثة للحارس لحفظه إیاه.

۳. ارتکاز العرف علی أنّ الزکاة ضریبة علی العوائد و لا تصدق إلّا علی العائد الخالص بعد إسقاط المئونة.

و القـدر المتیقّن أو المتبـادر من لفـظ المئونـة ما ینفقه فی تحصـیل الغلّـة و الثمر مثل البـذر و أجرة الحرث، و إجارة الأرض، و إیجاد السواقی الصغیرة التی لا تبقی

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۴۱۰

[المسألة ۱۷: قیمة البذر إذا کان من ماله المزکّی أو المال الّذی لا زکاة فیه، من المؤن]

اشارة

المسألة ۱۷: قیمة البذر إذا کان من ماله المزکّی أو المال الّذی لا زکاة فیه، من المؤن، و المناط قیمته یوم تلفه و هو وقت الزرع.* (۱)

بعـد استیفـاء الحاصـل، و أمّـا مـا یصـرفه فی إحیـاء الأـرض و عمارتهـا، و تسـطیح الأـرض، و حفر البئر و القناة و بناء الجـدران، و مدّ الأنابیب، و بناء حوض المیاه إلی غیر ذلک من الأمور الباقیة حتی بعد استیفاء الحاصل، فلا تعدّ مئونة له.

و بما ذکرنا یظهر النظر فیما أفاده المصـنّف حیث عـدّ من المئونـة إصـلاح موضع التشـمیس، و حفر النهر فإنّهما من الأمور الباقیـة بعد استیفاء الحاصل.

و أقصـی ما یمکن أن یقال انّ المئونة فی هذه الموارد توزّع علی السنوات، و علی ضوء ذلک فما صرفه فی إحیاء الأرض و عمارتها و ما بنی من بیوت و ما یستفاد منها من الآلات و العوامل حتی ثیاب المالک توزّع علی السنوات التی لم تزل هذه الأدوات باقیة عائدة.

(۱)*

فی المسألة فرعان:

اشارة

الأوّل: قیمة البذر من المؤن.

الثانی: المناط فی قیمته قیمة یوم التلف.

و إلیک دراسة الفرعین واحدا تلو الآخر.

الأوّل: قيمة البذر من المؤن

و خصّ المصنّف البحث بالمال المزكّى، أو المال الذى لا زكاة فيه، مع أنّها مطلقا من المؤن، و ما ذلك إلّا لأجل عدم ترتب الثمرة على الاستثناء إذا كان من المال الذى فيه الزكاة، لأنّه تجب فيه الزكاة فى حالتى الاستثناء و عدمه، فلو كان

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۱۱

....

البذر عشرة أصوع و استثنى، يخرج عشره مثلا- للزكاة أوّلا و يزكّى الباقى ثانيا، و لو لم يستثن يزكّى المجموع مرة واحدة فالنتيجة واحدة على الاستثناء و عدمه، و هذا بخلاف القسم الآخر إذ يستثنى البذر و لا- يخرج زكاته، لأنّه ملك لصاحب البذر و لا حقّ لمستحق فيه.

غير انّ السيد الحكيم قدس سرّه ذكر ثمرتين للاستثناء فيما إذا كان البذر ممّا فيه الزكاة.

الأولى: ما إذا كان متمّما للنصاب فانّ الاستثناء موجب لنقص النصاب و انتفاء الزكاة بالمرة إلّا ما وجب فيه الزكاة أوّلا (أى زكاة نفس البذر) بخلاف ما إذا لم يستثن فانّه تجب الزكاة فى المجموع. «۱»

حاصله: انّه إذا كان اعتبار النصاب بعد إندار المئونة كان استثناء البذر موجبا لنقص النصاب، فلو كان البذر ممّا ليس فيه الزكاة لا تجب الزكاة مطلقا، لا فى البذر لأنّه ليس زكاة فيه، و لا فى الباقى لعدم بلوغه النصاب باستثناء البذر.

و أمّا إذا كان البذر ممّا تعلّق به الزكاة فتظهر الثمرة بين الحالتين، فلو استثنى لا تجب الزكاة إلّا فى نفس البذر لوجوب الزكاة فيه سابقا دون الحاصل لعدم بلوغه بنفسه النصاب. و إن لم يستثن تجب الزكاة فى الحاصل و البذر معا، و الظاهر جواز الاستثناء لأنّ البذر من المؤن فلا يبلغ الموجود حدّ النصاب.

الثانية: إذا اختلف مقدار الزكاة الواجبة فى البذر مع الزكاة الواجبة فى الزرع بأن كان الزرع ممّا يسقى بالدلاء و بذره ممّا سقى سيحا أو بالعكس، و فى هاتين الحالتين لا- بدّ من العمل على الاستثناء، لأنّه من المؤن على كلّ حال، و البناء على عدم الاستثناء فى غير الفرضين من جهة عدم الثمرة المترتبة عليه، فإذا فرض ترتّبها

---

(۱). المستمسک: ۹/ ۱۶۱.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۱۲

....

على الاستثناء وجب البناء عليه كما لا يخفى.

و حاصله: انّ الواجب فى البذر على الأوّل العشر و فى الزرع نصفه، فلو أخرج نصف العشر من الجميع لما أدّى زكاة الجمع، كما أنّ الواجب فى البذر على الثانى نصف العشر و فى الزرع العشر، فلو أخرج العشر عن الجميع لأدّى زائدا على الواجب، فلأجل ذلك يجب استثناء البذر فى المقام و محاسبة البذر و الزرع على وجه الاستقلال.

الثانى: المئونة قيمة البذر يوم التلف

لاـ شـکّ انّ البـذر من المئونـة تسـتثنی من المحصول، لکن الکلاـم فی أنّه هل یسـتثنی مثله أو قیمته؟ و علی فرض اسـتثناء قیمته فهل الملاک قیمة یوم التلف أو غیره؟

و الظاهر من المصـنّف انّه سـلّم انّ المئونـة هی قیمة البذر لا مثله، و إنّما رکّز علی تعیین یوم القیمة مع أنّ الظاهر هو الفرق بین ما کان بذره مملوکا له فصرفه فی الزرع و ما إذا اشتراه من السوق.

فالمضمون فی الأوّل هو مثله، لأنّ المئونة عندئذ هو نفس البذر و قد صرفه و هو مثلی فیکون مضمونا بالمثل.

و أمّا إذا اشتراه من السوق لغایة البذر فهل المضـمون هو المثل، أو القیمة، أو یتخیّر بینهما، أو الثمن المسـمّی؟ یظهر الثالث من الشهید فی المسالک، قال:

و لو اشتراه تخیّر بین استثناء ثمنه و عینه. «۱»

و مراده من العین هو المثل.

---

(۱). المسالک: ۱/ ۳۹۳.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۴۱۳

[المسألة ۱۸: أجرة العامل من المؤن]

المسألة ۱۸: أجرة العامل من المؤن، و لا یحسب للمالک أجرة إذا کان هو العامل، و کذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أجرة، و کذا إذا تبرّع به أجنبیّ.

و کذا لا یحسب أجرة الأرض الّتی یکون مالکا لها، و لا أجرة العوامل إذا کانت مملوکة له.* (۱)

و أورد علیه صاحب الجواهر، و قال: إذ الذی یعد انّه من مؤن الزرع و صار هو سـببا لإتلافه، عین البذر لا ثمنه، و لو منع ذلک و جعل نفس الثمن لم یؤخذ القدر «۱»، و بالجملة: التخیّر المزبور لا یخلو من نظر أو منع. «۲»

و لکن الحق هو الوجه الرابع و هو انّ المضـمون الثمن المسـمّی، و ذلـک لمـا عرفت من أنّه إذا کـان مالکـا لنفس البـذر من دون أن یشتریه من السوق فهو بعینه یعـد مئونـة فیخرج مثله عن المحصول، و أمّـا إذا مـا اشتراه من الخـارج فالـذی یعـد مئونـة هو نفس الثمن المشتری به البذر فیستثنی الثمن المسمّی لا قیمة یوم التلف الذی هو یوم الزرع- کما علیه المصنّف- و لا قیمة یوم الإخراج.

و مثله ما إذا اشتراه للقوت و نحوه ثمّ بـدا فبـذر فالمئونـة هو الثمن المسـمّی الـذی اشتری به البذر، و ما ذکرناه هو خیرة سـید مشایخنا البروجردی حیث قال فی تعلیقته: بل مثله (إذا لم یشتر) نعم إذا کان اشتراه للزرع، ف «المعتبر» ثمنه المسمّی لا مثله و لا قیمته.

(۱)* انّ القدر المتیقّن من المئونة هو ما یصرفه من المال فی طریق تحصیل الزرع و الثمر، و عمل العامل؛ و هکذا المتبرّع من ولده أو زوجته أو الأجنبی لیست کذلک، و هکذا أجرة الأرض و العوامل إذا کانتا مملوکتین، إذ لیس فیهما صرف مال

---

(۱). المراد قدر البذر.

(۲). الجواهر: ۱۵/ ۲۳۶.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۴۱۴

[المسألة ۱۹: لو اشتری الزرع فثمنه من المئونة]

المسألة ١٩: لو اشترى الزرع فثمنه من المئونة و كذا لو ضمن النخل و الشجر. بخلاف ما إذا اشترى نفس الأرض و النخل و الشجر. كما أنّه لا يكون ثمن العوامل إذا اشتراها منها.* (١)

فى طريق تحصيل الزرع، و قد جرت السيرة على ذلك على وجه لو جعلنا الجميع من المؤن لانخفضت الزكاة لأجل كثرة المؤن.

(١)* أمّا إذا اشترى الزرع فقد صرف ماله فى تحصيل المحصول، غاية الأمر بعد إخراج قيمة التبن منه، و مثله إذا ضمن النخل و الشجر بشىء من المال.

بخلاف ما إذا اشترى نفس الأرض و النخل و الشجر و العوامل، لأنّه و إن صرف شيئا فى تحصيلها لكن المتيقّن من المئونة هو ما لا يبقى بعد استيفاء المحصول، و المال المبذول بإزاء هذه الأعيان يبقى سنين متمادية.

نعم لو اشترى الأرض أو الشجر لزرع خاص أو ثمرة خاصة فى مدة قصيرة بحيث يترك الأرض و الشجر بعد استيفاء الزرع و الثمر فثمن الأرض و الشجر من المؤن.

ثمّ إنّ السيد الحكيم قدس سرّه استشكل فى المقام بقوله: لا يظهر الفرق بين المقام و مئونة السنة التى تستثنى فى الخمس، فإذا بنى على استثناء نفس العين التى يحتاج إليها هناك، كان اللازم البناء عليه هنا، إلّا أن يفرق: بإجمال الدليل هنا، و ظهوره هناك. «١»

و هنا فرق آخر و هو انّ المراد من المئونة فى الخمس هو مئونة الإنسان طول السنة، بل أزيد إذا تعارف تحصيلها فى السنة السابقة، و فى المقام مئونة الغلّة، فتعدّ

---

(١). المستمسك: ٩/ ١۶۴.

[المسألة ٢٠: لو كان مع الزكويّ غيره فالمئونة موزّعة عليهما]

المسألة ٢٠: لو كان مع الزكويّ غيره فالمئونة موزّعة عليهما إذا كانا مقصودين، و إذا كان المقصود بالذات غير الزكويّ ثمّ عرض قصد الزكويّ بعد إتمام العمل لم يحسب من المؤن، و إذا كان بالعكس حسب منها.* (١)

العين هناك من المئونة لحاجته إليها طول السنة بخلاف المقام فلا يعدّ ثمن الأرض و النخل و الشجر من المئونة فى المقام.

(١)* الصور المذكورة ثلاث و قد أخذت عن «المسالك»: «١»

الأولى: إذا كان الزكوى و غيره مقصودين للزارع.

الثانية: إذا كان المقصود بالذات هو غير الزكوى ثمّ عرض قصد الزكوى بعد إتمام العمل.

الثالثة: إذا كان المقصود بالذات الزكوى ثمّ عرض قصد غير الزكوى بعد إتمام العمل.

فقد حكم المصنّف فى الأولى بتوزيع المئونة عليهما، و فى الثانية بعدم احتسابها من المؤن، و فى الثالثة باحتسابها منها.

و التأمّل فى العبارة يعطى انّه زرع كلا القسمين الزكوى و غير الزكوى فى جميع الصور، غاية الأمر انّهما تارة يكونان مقصودين بالذات و أخرى يكون أحدهما مقصودا بالذات و الآخر مقصودا بالعرض. و الشاهد على ذلك انّ المصنّف حكم بالاحتساب فى ثالث الصور، و هى إذا كان المقصود بالذات، الزكوى، ثمّ عرض قصد غير الزكوى، فلو لم يزرع الزكويّ، فلا يكون معنى للاحتساب، فالاحتساب فى ثالثة الصور آية انّه زرع كلا القسمين لا انّه اكتفى بأحدهما.

---

(١). المسالك: ١/ ٣٩٣ و لاحظ الجواهر ١٥/ ٢٣٤، و مصباح الفقيه: ١٣/ ٣٨٩.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ۴۱۶

[المسألة ٢١: الخراج الّذى يأخذه السلطان أيضا يوزّع على الزكوىّ و غيره]

المسألة ٢١: الخراج الّذى يأخذه السلطان أيضا يوزّع على الزكوىّ و غيره.* (١)

و عنـد ذلك يظهر وجه الفرق، و هو الاحتساب فى الصورة الثالثـة دون الثانية، و ذلك لأنّه لم يصـرف مبلغا ماليا فى تحصـيل الزكوى فى الثانيـة و إنّما انتفع من المئونـة المصـروفة، بخلاف الصورة الثالثـة فقـد صـرف مبلغا فى تحصـيل الزكوى ثمّ انتفع غير الزكوى من المئونة المصروفة.

و بذلك يعلم عدم صـحّة ما استشـكله بعض المحقّقين حيث قال: «بأنّ مئونة الشـيء ما صـرف فيه خارجا قصد أم لم يقصد فضلا عمّا تبدل القصد فيه، فلو ألقى السـماد فى الأرض بقصد الذرة مثلا، ثمّ بدا له فزرع الحنطة معتمدا على السـماد الملقى، فكون السـماد مما صرف فى تحصيل الحنطة أمر واضح، فيعد من مئونته».

يلاحظ عليه: بأنّ ما ذكره خارج عن الصور الثلاث، بل هو صورة رابعـة غير مذكورة فى عبارة المصـنّف، فإنّ عبارته تدور حول ما إذا زرع كلا القسـمين لكن شـريطة أن يكونا مقصودين بالذات، أو أحدهما مقصودا بالذات و الآخر بالعرض، و أمّا إذا صـرف مئونة لغير الزكوى ثمّ بـدا له أن يزرع الزكوى بـدل غير الزكوى فلا شكّ انّه يحتسب من المئونـة لانتفاع الزكوى من المئونـة المصـروفة و عـدم انتفاع غيره منها.

(١)* شـريطة أن يكون الخراج مضـروبا على الأـرض مطلقـا من دون تقييـده فى مقابـل خصوص الزكوى، فعندئـذ تعـدّ المئونـة مئونة عليهما فتوزع.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ۴۱۷

[المسألة ٢٢: إذا كان للعمل مدخليّة فى ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه]

المسألة ٢٢: إذا كـان للعمـل مدخليّـة فى ثمر سـنين عديـدة لا يبعـد احتسابه على ما فى السـنة الأولى، و إن كان الأحوط التوزيع على السنين.* (١)

---

(١)* إذا كـان للعمـل دخـل لإمكـان الزرع و أخـذ الثمر سـنين مديـدة كتسـميد الأرض و تخليتها ممّا يضرّ بالزرع و الثمر و إحـداث السواقى التى يستفاد منها عبر سنين، ففيه احتمالات:

١. احتساب ما صرفه على ما فى السنة الأولى.

٢. توزيعه على السنين.

٣. عدم احتساب ما زاد على السنة الأولى أصلا، أى لا من الأولى و لا من السنين الآتية.

وجه الأوّل هو توقف الزرع و الشجر فى السنة الأولى على ما صرف من المئونة و إن كان أثرها باقيا للسنوات التالية.

وجه الثانى: انّه كما انتفع بما صـرف فى السـنة الأولى فهكـذا انتفع به فى السـنوات الآتية فيوزع، غير انّ المصـنّف جعل هذا الوجه هو الأحوط لكنّه أحوط نسبى بالنسـبة إلى احتساب الجميع من السـنة الأولى لا مطلقا، لأنّه ربما يوجب عـدم بلوغ المحصول، النصاب فى السـنة الثانيـة كمـا إذا كـان المحصول فى الثانيـة أقلّ من الأولى، بخلاف ما إذا احتسـبناه من الأولى فتجب الزكاة فى الثانيـة على وجه

الإطلاق.

و أحوط الأقوال هو الثالث، و هو عدم احتساب ما زاد على السنة الأولى أصلا، و هو واضح.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۱۸

[المسألة ۲۳: إذا شكّ فى كون شىء من المؤن أو لا لم يحسب منها]

المسألة ۲۳: إذا شكّ فى كون شىء من المؤن أو لا لم يحسب منها.* (۱)

---

(۱)* إذا كانت الشبهة حكمية و منشأ الشك إجمال المخصص المنفصل، ففى مثله يكون المرجع إطلاق ما دلّ على أنّ ما بلغ خمسة أوسق ففيه العشر، نظير المقام إذا قال: أكرم العلماء ثمّ قال: لا تكرم الفاسق منهم، و دار أمر الفاسق بين كونه مرتكبا للكبيرة أو الأعم منه و الصغيرة، ففى مورد الصغيرة الذى نشك كونه من أفراد الفاسق يرجع إلى إطلاق أو عموم العام.

و على ضوء هذا القول: دلّ الدليل على وجوب الزكاة فيما إذا بلغ المحصول إلى خمسة أوسق و خصص بعنوان المئونة و افترضنا انّها مجملة غير واضحة المفهوم، فيتمسك بإطلاق الدليل فيما إذا شكّ فى شىء انّه من المئونة أو لا.

و نظيره ما إذا قلنا بعدم تعيّن عنوان المخصص، لكن انتقلنا إلى الضابطة الكلية من إخراج حقّ الحارس، و غيره من الوجوه الثلاثة المذكورة لإخراج المؤن من الزكاة، فعندئذ لو شكّ فى كون شىء مئونة أو لا، يكون المرجع هو إطلاق الدليل أو عمومه، لعموم تعين عنوان المخصص حتى يتمسك بإطلاقه.

نعم إذا كانت الشبهة موضوعية و تفحص بالمقدار اللازم، فالأصل البراءة من إيجاب الزكاة لعدم جواز التمسك بالعام عند الشكّ فى التخصيص.

و بذلك ظهر انّه إذا كان الشبهة حكمية فلا يحتسب المشكوك من المئونة، و لعلّ كلام المصنّف بأنّه لا يحسب ناظر إلى الصورة الأولى التى يتمسّك فيها بإطلاق الدليل، دون الموضوعية التى يكون المرجع فيها البراءة عن الزكاة الذى يكون مساوقا للاحتساب.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۱۹

[المسألة ۲۴: حكم النخيل و الزروع فى البلاد المتباعدة حكمها فى البلد الواحد]

المسألة ۲۴: حكم النخيل و الزروع فى البلاد المتباعدة حكمها فى البلد الواحد، فيضمّ الثمار بعضها إلى بعض، و إن تفاوتت فى الإدراك بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد و إن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر، و على هذا فإذا بلغ ما أدرك منها نصابا أخذ منه، ثمّ يؤخذ من الباقى قلّ أو كثر، و إن كان الّذى أدرك أوّلا أقلّ من النصاب، ينتظر به حتّى يدرك الآخر و يتعلّق به الوجوب، فيكمل منه النصاب و يؤخذ من المجموع. و كذا إذا كان نخل يطلع فى عام مرّتين يضمّ الثانى إلى الأوّل، لأنّهما ثمرة سنة واحدة، لكن لا يخلو عن إشكال لاحتمال كونهما فى حكم ثمرة عامين كما قيل.* (۱)

---

(۱)* فى المسألة فروع و قد مرّت مثلها فى الأنعام حيث قال: إذا كان مال المالك الواحد متفرّقا و لو متباعدا يلاحظ المجموع. لاحظ المسألة الرابعة من فصل زكاة الأنعام الثلاثة، و أمّا فروع المقام فهى:

۱. إذا كان له نخيل أو زرع فى أماكن متعددة حكمها حكم الثمرة فى مكان واحد فلا عبرة بوحدة المكان.

۲. إذا كان له نخيل أو زروع يتفاوت فى الإدراك، يضمّ بعضها إلى بعض فيكون حكمها حكم الثمرة فى زمان واحد و لا عبرة بوحدة الزمان.

۳. و علی القول بالانضمام فی الفرع السابق إذا بلغ ما أدرک منها نصابا أخذ منه، ثمّ یؤخذ من الباقی قلّ من النصاب أو لا.

۴. إذا کان ما أدرک أقلّ من النصاب، فعلی قول الماتن ینتظر به حتی الآخر و یتعلّق به الوجوب إذا اکتمل به النصاب.

۵. إذا کان نخل یطلع فی عام مرّتین تضمّ الثمرة الثانیة إلی الأولی.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۴۲۰

....

و إلیک دراسة الفروع واحدا بعد الآخر، و الجمیع من الفقه المستنبط و لیس من الفقه المنصوص و لا حاجة إلی نقل الکلمات.

أمّا الفرع الأوّل فلا دلیل علی وحدة البلد بعد إطلاق قوله: «ما أنبتت الأرض من الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب ما بلغ خمسة أوساق- و الوسق ستون صاعا فذلک ثلاثمائة صاع- ففیه العشر» «۱» فیصدق علی الأماکن المتعددة «أنبتت الأرض» و إطلاق قوله فی صحیحة أبی بصیر و ابن مسلم: «إنّما علیک العشر فیما یحصل فی یدک» «۲»، أضف إلی ذلک ارتکاز العرف من أنّها ضریبة مالیة علی عوائد الإنسان المالک للنصاب فلا فرق بین وحدة البلد و عدمها.

أمّا الفرع الثانی، أعنی: إذا اختلفت الثمرة فی زمان الإدراک، فهو أیضا کالأوّل یضم بعضها إلی بعض. و به قال الشیخ فی «المبسوط» «۳» و المحقّق فی «الشرائع» «۴»، و العلّامة فی «التذکرة» «۵» و «المنتهی» «۶» للإطلاق السابق، و الارتکاز العرفی و لما ذکره العلّامة فی «التذکرة» من تعذّر إدراک الثمرة فی وقت واحد و إن کانت فی نخلة واحدة، فلو اعتبر اتحاد وقت الإدراک لم تجب الزکاة غالبا، و قد أجمع المسلمون علی ضم ما یدرک إلی ما تأخّر.

و بالجملة فالزکاة ضریبة علی العوائد لمالک واحد، إذا بلغت حدّ النصاب و أمّا وحدة الملک مکانا أو زمانا، فلا دلیل علیه بل الدلیل علی خلافه.

أمّا الفرع الثالث، أعنی: إذا بلغ ما أدرک نصابا أخذ منه- لکونه مصداقا

(۱). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۱، من أبواب زکاة الغلّات، الحدیث ۵.

(۲). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۲ من أبواب زکاة الغلّات، الحدیث ۴.

(۳). المبسوط: ۱/ ۲۱۵.

(۴). الشرائع: ۱/ ۱۵۴.

(۵). التذکرة: ۵/ ۱۶۰.

(۶). المنتهی: ۱/ ۴۹۹.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۴۲۱

....

للنصاب- فیعمّه قوله: «ما بلغ خمسة أوساق ففیه العشر أو نصفه» ثمّ یؤخذ ما یضم إلیه من غیر فرق بین بلوغه نصابا- کما هو واضح- و عدم بلوغه، لأنّه جزء من النصاب السابق فیکون حکمه حکمه فیجب إخراج زکاته.

و أمّا الفرع الرابع، أعنی إذا کان الذی أدرک أقلّ من النصاب، فقال المحقّق: و إن سبق ما لا یبلغ نصابا تربصنا فی وجوب الزکاة إدراک ما یکمل نصابا. «۱»

و قال المصنّف: ینتظر به حتی یدرک الآخر و یتعلّق به الوجوب فیکمل النصاب و یؤخذ من المجموع.

و ظاهر كلامهما انّ الوجوب مشروط بإدراك ما يكمل نصابا، فما لم يدرك و لم يكمل النصاب فلا وجوب.

و ذهب سيد مشايخنا البروجردى فى تعليقته إلى تخصيص التربص بما إذا احتمل عدم بلوغ المجموع حدّ النصاب بعد الإدراك و إلّا فلو علم بأنّه إذا يكمل به النصاب جاز بل وجب زكاة ما أدرك منهما- و إن كان غير بالغ لحد النصاب- إذا بلغ وقت الأداء.

يلاحظ عليه: بأنّ المتبادر من ظاهر الأدلّة الموضوع للإخراج هو النصاب الذى دخل فى ملكه و صار متمكّنا من التصرف فيه، كما هو المتبادر من قوله: «ما بلغ خمسة أوساق ففيه العشر» لا الأعم منه و ممّا سيدخل فى ملكه فإنّ هذا خلاف المتبادر، فما ذكره المصنّف أقوى.

و هل يشترط بقاء ما أدرك أوّلا، إلى زمان إدراك ما يكمل به النصاب أو لا؟

---

(١). الشرائع: ١/ ١٥۴.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ۴٢٢

....

ذهب صاحب الجواهر إلى اعتبار البقاء قال: نعم يعتبر بقاء الناقص عن النصاب على اجتماع شرائط الزكاة من الملكية و نحوها إلى أن يدرك ما يكمله كذلك. «١»

و عليه لو أدرك الثانى و قد أتلف المالك ما أدرك أوّلا فلا زكاة.

و لعلّ وجهه انّ المتبادر من الأدلّة، هو تعلّق الزكاة بالنصاب الموجود، فلو بلغ حدّ النصاب و قد تلف بعضه باختيار أو خرج عن ملكه، فلا تعمّه الأدلّة.

يلاحظ عليه: بأنّ المتبادر من الأدلّة هو تعلّق الزكاة بالنصاب الذى ملكه ملكية تامة مختارا فى التصرف و المفروض انّه دخل النصاب فى ملكه بالتدريج، لا النصاب الموجود أجزاؤه. نعم لو تلف بآفة سماوية، أو غصبه غاصب اتجه القول بعدم الزكاة لنقص ملكيته حال تعلّق الوجوب، لأنّ الظاهر أن يكون المالك متمكّنا من التصرف أىّ وقت شاء و هو متحقّق فيما إذا باعه، أو أكله، دون ما إذا غصب أو تلف بآفة سماوية، لأنّ التصرف الاختيارى كاشف عن ملكيته التامة.

أضف إلى ذلك انّه لو اشترط بقاء الناقص إلى أن يكمل الباقى، ربما يكون ذلك ذريعة لعدم تعلّق الزكاة، إذا أتلف كلّ ما أدرك من التمر قبل بلوغ النصاب.

و أمّا الفرع الخامس، أعنى: إذا كان له نخل يطلع مرة، و آخر يطلع مرّتين، فذهب الشيخ فى «المبسوط» «٢» و ابن حمزة فى «الوسيلة» «٣» إلى عدم الضم، لأنّها فى حكم تمرة سنين، و المشهور كما فى «مفتاح الكرامة» انّه هو الضم «۴» باعتبار اتّحاد العام كالبساتين المختلف إدراك ثمرتها و طلوعها.

---

(١). الجواهر: ١۵/ ٢۴٣.

(٢). المبسوط: ١/ ٢١۵.

(٣). الوسيلة: ١٢٧.

(۴). مفتاح الكرامة: ٣/ ١٠۵.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ۴٢٣

[المسألة ٢۵: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لا يجوز أن يدفع عنه الرّطب على أنّه فرضه]

المسألة ٢٥: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لا يجوز أن يدفع عنه الرّطب على أنّه فرضه، و إن كان بمقدار لو جفّ كان بقدر ما عليه من التمر، و ذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به. نعم يجوز دفعه على وجه القيمة.

و كذا إذا كان عنده زبيب لا يجزى عنه دفع العنب، إلّا على وجه القيمة، و كذا العكس فيهما.

نعم لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضة، و كذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضة.

و هل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر و الزبيب من تمر آخر [خارج النصاب] أو زبيب آخر فريضة أو لا؟ لا يبعد الجواز، لكن الأحوط دفعه من باب القيمة أيضا، لأنّ الوجوب تعلّق بما عنده، و كذا الحال فى الحنطة و الشعير إذا أراد أن يعطى من حنطة أخرى أو شعير آخر.* (١)

قال العلّامة فى «التذكرة»: و لو كان له نخل يطلع فى السنة مرتين، قال الشيخ: لا يضم الثانى إلى الأوّل لأنّه فى حكم ثمرة سنتين. و به قال الشافعى، و قيل تضم لأنّها ثمرة عام واحد و هو الأقوى. «١»

و مقتضى الإطلاق هو الثانى لدخوله فى قوله: «ما أنبتت الأرض إذا بلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة»، خرج ما إذا كان ما أنبتت سنتين دون سنة واحدة، و ليس القول بوجوب الزكاة فى ثمرة نخلين أحدهما بالعراق و الآخر بالحجاز أوضح من إيجاب الزكاة فى المقام، و قد عرفت أنّه لا يعتبر وحدة الملكية لا مكانا و لا زمانا.

(١)* فى المسألة فروع أربعة:

---

(١). التذكرة: ۵/ ١۶١.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج١، ص: ۴٢۴

....

---

١. دفع الرطب و العنب مكان التمر و الزبيب، و بالعكس بعنوان انّه فرضه.

٢. دفع أحدهما مكان الآخر، قيمة لا فرضا.

٣. دفع الرطب و العنب زكاة إذا كان النصاب كلّه رطبا أو عنبا.

۴. إذا كان عنده تمر و زبيب تعلّق بهما الزكاة، فيخرج زكاتهما من خارج النصاب.

و الفرق بين الأوّل و الرابع هو انّ الرطب و التمر، أو العنب و الزبيب فى الأوّل تعلّق بهما الزكاة كما إذا كان له بستانان فبلغت ثمرة أحدهما فجفف فصارت تمرا أو زبيبا، دون الآخر فهى بعد رطب أو عنب و الجميع داخل النصاب، بخلاف الرابع، فانّ التمر أو الزبيب الذى يخرج بهما الزكاة خارج عن النصاب و إنّما هو مماثل مع الواجب فى الصفات لكنّه خارج عن دائرة النصاب.

و بالجملة فيركز فى الأوّل على أنّ المختلفين فى الصفات مع كون الجمع من نصاب واحد، هل يقوم أحدهما مكان الآخر، بخلاف الرابع فهما متحدان فى الأوصاف و إنّما الإشكال انّ الثانى من خارج النصاب.

و لا يخفى انّ عبارة المصنّف غير وافية ببيان الفروع بوجه واضح.

إذا عرفت هذا، فإليك دراسة الفروع واحدا بعد الآخر.

أمّا الفرع الأوّل فذهب المحقّق إلى عدم الجواز و قال: لا يجزى أخذ الرطب عن التمر، و لا العنب عن الزبيب. «١» و قال العلّامة بالجواز بشرط أن يبلغ قدر الواجب عند الجفاف. «٢»

فنقول: إذا کان النصاب ممّا فیه التمر و الرطب أو الزبیب و العنب لکنّه

(۱). الجواهر: ۱۵/ ۲۴۴ قسم المتن.

(۲). المنتهی: ۱/ ۵۰۲.

....

یخرج الزکاة من خصوص الرطب و العنب و هذا هو الذی قصده المصنّف، فحکمه من الجواز و عدمه مبنی علی کیفیة تعلّق الزکاة بالنصاب.

فإن قلنا انّ الزکاة تتعلّق بالنصاب بنحو الشرکة العینیة و انّ مستحق الزکاة یملک عشر أو نصف عشر النصاب فلا یجوز أن یقتصر بواحد من الرطب و التمر، بل یجب أن یخرج من کلا الصنفین بالنسبة.

و إن قلنا بأنّها تتعلّق بالعین بنحو الکلی فی المعین، فیکفی إعطاء عشر من النصاب تمرا کان، أو رطبا أو مختلطا و لا تجب رعایة الأوصاف.

و إن قلنا بأنّها تتعلّق بالذمّة و العین رهن، فیجوز له دفع ما یعادل عشر المجموع.

غایة الأمر انّه لو کان المجموع مختلطا، یجب أن یبلغ ما یدفع قدر الواجب عند الجفاف کما نبّه به العلّامة من دون ملاحظة کونه من العین فضلا عن ملاحظة صفاته من کونه تمرا أو رطبا، کما هو مصب البحث فی المقام یکون مصداقا لما تعلّق به الوجوب و المفروض انّ کلا منهما متعلّق للوجوب.

و بذلک یعلم أنّ تعلیل عدم الجواز فی کلام المصنّف و غیره بعدم کونه من أفراد المأمور به، ینحصر بالوجه الأوّل دون الأخیرین.

هذا و الظاهر الجواز حتی علی القول بالإشاعة، وفاقا لبعض المحقّقین، فانّ الواجب و إن کان هو عشر المجموع من التمر و الرطب إلّا أنّ اختیار التطبیق و تعیین عشر منه بید المالک، فله أن یدفع العشر من التمر کما له أن یدفع من الرطب، أو من المجموع المرکب، هذا من غیر فرق بین القول بالإشاعة أو الکلّی المعیّن، إلّا أنّه إذا دفع من الرطب یجب أن یکون بمقدار لو جف و صار تمرا یکون

....

بمقدار الواجب.

و أمّا الفرع الثانی، أی دفع الرطب و العنب مکان التمر و الزبیب أو بالعکس من باب القیمة، فجائز لأنّ للمالک تقویم الزکاة و دفع القیمة، و لا فرق فیها بین النقد و العین إذا کان فی الثانیة غبطة الفقیر، کما مرّ فی المسألة التاسعة من فصل زکاة الغلّات.

و أمّا الفرع الثالث، دفع الرطب و العنب زکاة من باب الفریضة إذا کان النصاب کلّه من هذا النوع فجائز، لما مرّ من أنّ الزکاة متعلّقة عند بدو الصلاح و انعقاد الحبة، خلافا للمصنّف حیث قال بتعلّقها عند تسمیة الحاصل تمرا أو زبیبا و ما أفاده فی المقام (لم یبعد الجوار) غفلة عن مختاره، إذ علی مذهبه لا تجب الزکاة لعدم تعلّقها قبل التسمیة.

و أمّا الفرع الرابع: فلو قلنا بأنّ تعلّق الزکاة بالعین علی نحو الإشاعة أو الکلّی فی المعیّن، فلا یجوز أن یدفع المماثل بعنوان الفریضة و یجوز من باب دفع القیمة و أمّا علی القول بتعلّقها بالذمة أو بالعین کالرهن أو قلنا بأنّ الزکاة تتعلّق بمالیة العین السیّالة المتمثلة فی المماثل أیضا فالقیمة بنفسها زکاة لا عوض عنها، و لذلک یشترط فی أدائها القربة فیجوز کلا الأمرین.

فإن قلت: ما الفرق بين المقام، حيث لا يجوز دفع المماثل و باب الأنعام الثلاثة حيث قالوا بجواز دفعه؟

قلت: الفرق وجود الإطلاق فى الثانى دون الأوّل، حيث إنّ قوله: «فى أربعين شاة، شاة» مطلق يعم الشاة داخل النصاب و خارجه، بخلاف الأوّل فانّ قوله:

فيما سقت السماء العشر ظاهر فى العشر من العين الخارجية التى تعلّقت به الزكاة لا مجرد مقدار العشر، و لو من خارج العين.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۲۷

[المسألة ۲۶: إذا أدّى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقيصة لا يكون من الربا]

المسألة ۲۶: إذا أدّى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقيصة لا يكون من الربا بل هو من باب الوفاء.* (۱)

و مع ذلك كلّه فالظاهر عدم الفرق بين الموردين، فانّ الكسر فى المقام بصدد بيان مقدار الواجب لا انّه يجب أن يكون الكسر من العين و ظهوره من العين بدوىّ، كظهور قوله: «فى أربعين شاة، شاة» يزول بالتأمل و الإمعان فى ماهية الزكاة، فانّ الغاية منها، رفع حاجات الفقراء و سدّ خلّتهم- و عند ذاك- لا يكون هناك فرق بين الدفع من العين أو خارجه.

إنّ عطف باب الزكاة على العبادات المحضة مقتضى الجمود، على الظهورات البدويّة و تصور انّهما صنوان على أصل واحد، بعيد عن الذوق الفقهىّ. نعم الأحوط الدفع من العين لا من خارجه.

(۱)* مبنى على أنّ ما يدفعه من جنس ما عليه، هل هو من باب المعاوضة فلو زاد أو نقص يكون ربا معاوضيّا، أو من باب الوفاء و امتثال التكليف؟ قال فى الجواهر: و لا ربا فى متحد الجنس بعد ان لم يكن ذلك من المعاوضة، بل هو من قبيل امتثال التكليف و لذا لم يعتبر التراضى فى دفع القيمة. «۱»

و على هذا فالقيمة و لو كان من جنس ما عليه، بنفسها زكاة لا عوض عن الزكاة، و قد أمضى الشارع ولاية المالك على إخراجها من العين أو القيمة، و الثانى من النقد أو الجنس.

و تظهر قوة الجواز لو قلنا من أنّ متعلّق الزكاة هو المالية السيّالة فى العين و مماثله و غير مماثله من النقد و الجنس إذا كان فيه غبطة المستحق.

---

(۱). الجواهر: ۱۵/ ۲۴۶.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۲۸

[المسألة ۲۷: لو مات الزارع مثلا بعد زمان تعلّق الوجوب، وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب]

المسألة ۲۷: لو مات الزارع مثلا بعد زمان تعلّق الوجوب، وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب، أمّا لو مات قبله و انتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كلّ منهم النصاب وجب على كلّ زكاة نصيبه، و إن بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصيبه، و إن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم.* (۱)

---

(۱)* فى المسألة فرعان:

۱. إذا مات الزارع بعد تعلّق الزكاة.

۲. إذا مات الزارع قبل تعلّقه.

أمّا الفرع الأوّل: إذا مات الزارع مثلا بعد بدو الصلاح و انعقاد الحبة على المشهور، أو بعد التسمية عند المحقّق و المصنّف، وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب، لأنّه دين «و دين اللّه أحقّ أن يقضى» و ما نقل عن أبى حنيفة «۱» انّه لا تقضى إلّا أن يوصى، لأنّها عبادة فتسقط بالموت كالصلاة و الصوم، غير تام، لعدم تمحضها فى العبادة، بل هو فريضة مالية لسدّ خلة الفقراء، مقرونة بالقربة عند الأداء.

و أمّا الفرع الثانى، أعنى: إذا مات قبل التعلّق فالنخل و الزرع ينتقل إلى الورثة، فمن بلغ نصيبه حدّ النصاب وجب دون من لم يبلغ. و قد تقدّم انّ الاختلاط إذا كان المالك متعدّدا لا يؤثر فى وجوب الزكاة.

---

(۱). سنن النسائى: ۶/ ۲۵۳ باب فضل الصدقة عن الميت.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۲۹

[المسألة ۲۸: لو مات الزارع أو مالك النخل و الشجر و كان عليه دين]

المسألة ۲۸: لو مات الزارع أو مالك النخل و الشجر و كان عليه دين، فإمّا أن يكون الدّين مستغرقا أو لا، ثمّ إمّا أن يكون الموت بعد تعلّق الوجوب، أو قبله بعد ظهور الثمر، أو قبل ظهور الثمر أيضا.

فإن كان الموت بعد تعلّق الوجوب وجب إخراجها، سواء كان الدين مستغرقا أم لا، فلا يجب التحاص مع الغرماء، لأنّ الزكاة متعلّقة بالعين.

نعم لو تلفت فى حياته بالتفريط و صارت فى الذمّة وجب التحاصّ بين أرباب الزكاة و بين الغرماء كسائر الديون.* (۱)

---

(۱)* فى المسألة فروع ثلاثة و لكلّ فرع شقان:

أ. إذا مات المالك بعد تعلّق الوجوب، كما إذا بدا صلاحها- عند المشهور- أو صار تمرا عند المحقّق، و الدين إمّا مستغرق أو غير مستغرق.

ب. إذا مات المالك بعد ظهور الثمرة و قبل التعلّق، كظهور ثمر النخل قبل بدو صلاحه، و الدين إمّا مستغرق أو غير مستغرق.

ج. إذا مات المالك قبل ظهور الثمرة- فضلا عن التعلّق- كالزرع قبل انعقاد الحبة، و الدين مستغرق أو غير مستغرق. فلندرس الفروع الثلاثة واحدا تلو الآخر.

أمّا الفرع الأوّل، فقد أشار إليه المصنّف فى المتن بقوله: فإن كان الموت بعد تعلّق الوجوب و أشار إليه المحقّق فى الشرائع بقوله: و لو صار تمرا (أو بدا صلاحه على المشهور) و المالك حى ثمّ مات وجبت الزكاة، و لو «۱» كان دينه يستغرق تركته.

و لو ضاقت التركة عن الدين، قيل: يقع التحاص بين أرباب الزكاة

---

(۱). وصلية لا فائدة لهذا التشقيق فانّ الزكاة تزاحم الدين فى كلتا الصورتين.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۳۰

....

و الديان، و قيل: تقدم الزكاة لتعلّقها بالعين قبل تعلّق الدين بها، و هو الأقوى. «۱»

لا كلام فيما إذا لم يكن تزاحم بين أداء الدين و إخراج الزكاة، إنّما الكلام إذا ضاقت التركة عن أداء الدين الزكاة، و صار هناك تزاحم بين أداء الدين كلّه أو بعضه و الزكاة. ففى المسألة أقوال ثلاثة:

الأوّل: ما نقله المحقّق من وقوع التحاص بين أرباب الزكاة و الديان و هو قول الشيخ فى «المبسوط»، حيث قال: و متى بدا صلاح الثمرة قبل موت صاحبها وجب فيها الزكاة و لم تسقط الزكاة بحصول الدين، لأنّ الدين فى الذمة و الزكاة تستحق فى الأعيان و يجتمع الدين و الزكاة فى هذه الثمرة و يخرجان معا و ليس أحدهما بالتقديم أولى من صاحبه «و إن لم يسع المال الزكاة و الدين كان بحساب ذلك». «٢»

و قوله: «فإن لم يسع المال» ناظر إلى هذا الفرع، و يعلم بالمفهوم انّه إذا وسع المال الزكاة و الدين يجب أداؤهما.

الثانى: ما ذكره المحقّق و قواه من تقديم الزكاة على الدين و عدم التحاص، لأنّ الزكاة تتعلّق بالعين و هو مانع من تعلّق حقّ الديان بها.

الثالث: احتمال سقوط الزكاة و تقديم الدين و بالعكس احتمله العلّامة فى «التذكرة» حيث قال: فإن لم يكن للورثة ما يؤدّون الزكاة احتمل سقوطها لتعلّق الدين بالعين هنا فمنع من تعلّق الزكاة. (كما احتمل) وجوبها، لأنّ الزكاة تتعلّق بالعين، و هى استحقاق جزء من المال فتقدّم على حقوق الغرماء. «٣»

أقول: ما ذهب إليه المحقّق هو الأقوى، لأنّ تعلّق الزكاة بالعين، إمّا بنحو

---

(١). الشرائع: ١/ ١٥٥.

(٢). المبسوط: ١/ ٢١٨.

(٣). تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٦٠.

و إن كان الموت قبل التعلّق و بعد الظهور، فإن كان الورثة قد أدّوا الدين قبل تعلّق الوجوب من مال آخر فبعد التعلّق يلاحظ بلوغ حصّتهم النصاب و عدمه، و إن لم يؤدّوا إلى وقت التعلّق ففى الوجوب و عدمه إشكال.

و الأحوط الإخراج مع الغرامة للديّان أو استرضائهم.* (١)

الإشاعة و المشاركة النسبية أو بنحو الكلّى فى المعيّن، أو بذمّته و العين رهن على وجه لو لم يؤدّ فلأرباب الزكاة بيعها لاستيفاء حقوقهم.

فعلى هذه الوجوه الثلاثة تقدّم الزكاة، لأنّها لم تكن مملوكة للميت فى حال حياته حتّى يرثه الوارث أو يتعلّق به دين الدائن، بل كانت ملكا لأرباب الزكاة فلا وجه لصرف مال الغير فى أداء دين المالك حتى على القول بكون العين رهنا، و الزكاة تتعلّق بالذمّة، و ذلك لعدم الملكية المطلقة للمالك بالنسبة إلى مقدار الزكاة.

نعم لو قلنا بتعلّقها بالذمة المحضة كالديون من دون أن تكون العين رهنا، فالقول بالتحاص الذى ذهب إليه الشيخ هو الأقوى، لكن المبنى غير تامّ.

ثمّ أشار المصنّف إلى تتمة لهذا الفرع و هو انّه لو تلفت الزكاة فى حال حياته و ماتت و هى فى ذمته، صار حالها حال سائر الديون فى وجوب التحاص مع الغرماء كما لا يخفى، و هو واضح لانتقال الزكاة إلى الذمة كسائر الديون.

(١)* هذا هو الفرع الثانى، و هو يركّز على كون الموت بعد ظهور الثمر و قبل التعلّق، كما إذا أطلع النخل و لكن لم يبدأ صلاحه أو ارتفع الزرع و لم تنعقد الحبة، و الزكاة تتعلّق بالثمرة فى ملك الورثة لا فى ملك المالك كما فى الفرع الأوّل.

و على ذلك فلو قامت الورثة بأداء الدين قبل تعلّق الزكاة أو تبرّع متبرّع أو

....

أبرأ المالك تجب الزكاة على من بلغت حصته النصاب بلا كلام، لأنّ الأصل و الثمرة ملك تام لهم فتجب فيها الزكاة لتعلّق الزكاة فى ملكهم.

إنّما الكلام فيما إذا لم يؤدّوا دين الديّان إلى وقت التعلّق، فيقع الكلام فى وجوب الزكاة على الورثة أو لا.

فقد استشكل المصنّف فى وجوب الزكاة على الورثة و عدمه. وجه الإشكال التردّد فى بقاء مقدار الدين على ملك الميّت فلا موضوع للزكاة، أو انتقاله إلى الوارث و إن كان متعلّقا بحقّ الديّان و احتاط بالإخراج مع الغرامة للديّان أو طلب استرضائهم. هذا ما أفاده المصنّف و لكن الحقّ التفصيل التالى.

إنّ الدين إذا كان غير مستغرق للتركة كالنخل و الشجر و الثمرة، فلا شكّ فى وجوب الزكاة على الورثة إذا بلغت حصتهم أو حصة بعضهم حدّ النصاب، و ذلك لأنّ التركة فى غير ما يقابل الدين تنتقل إلى الورثة بلا كلام فقد تعلّقت الزكاة فى ملكهم و لم يكن الدين مانعا عن تعلّقها عليهم، لأنّ المفروض وفاء التركة بها مع الزيادة.

إنّما الكلام فيما إذا كان الدين مستوعبا للتركة أو ضاقت عن أدائه، فالظاهر عدم تعلّق الزكاة بهم سواء أقلنا بعدم انتقال ما يقابل الدين إلى ملك الورثة، أم قلنا بالانتقال غير انّهم محجورون عن التصرف.

أمّا على الأوّل أى بقاء التركة على ملك الميت بمقدار الدين كما هو مقتضى قوله سبحانه: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ* «۱» فالثمرة ملك الميت و هو غير مكلّف بأداء الزكاة و الورثة غير مالكين.

(۱). النساء: ۱۱.

....

و أمّا على الثانى: أى بانتقال التركة إلى ملك الورثة حتّى فيما قابل الدين، فعدم وجوب الزكاة لأجل عدم تمامية الملك و التمكن من التصرف، حيث إنّه لا يجوز للورثة التصرف فيه إلّا بأداء قيمة جميع التركة، و هذا النحو من الملكية ملكية غير طلقة بل هو تعبير آخر عن ملكية الغير.

فبذلك ظهر أمران:

۱. إنّ تردد المصنّف فى وجوب الإخراج و عدمه أو جزم الشرائع بعدم الوجوب «۱» إنّما يفيد إذا كان الدين مستغرقا للتركة أو أكثر منها، لا ما إذا كان أقلّ منها، و إلّا فلو قلنا بسقوط الزكاة مع كون الدين غير مستغرق يتوجه إليه ما ذكره صاحب مفتاح الكرامة حيث نقل عن العلّامة فى «المنتهى» انّه قال: لو مات المالك و عليه دين فظهرت الثمرة و بلغت لم تجب الزكاة على الوارث لتعلّق الدين بها و لو قضى الدين و فضل النصاب لم تجب الزكاة لأنّها على حكم مال الميت.

فأورد عليه بقوله: و على هذا لو مات المالك و عليه درهم واحد، و خلّف نخيلا، فظهرت ثمرتها ألف وسق، لم يكن فيها زكاة، قضى الدين أو لا، و لو لم يقض الدين أبدا، لم يكن فى نخيله زكاة أبدا، لأنّها على حكم مال الميت، و هذا لا أظن أحدا يقول به. «۲»

و على ذلك يجب أن يحمل كلّ من أطلق و قال بعدم تعلّق الزكاة، على صورة استيعاب الدين كصاحب الشرائع و غيره.

۲. انّ القول بالانتقال و عدمه لا يؤثر فى حكم المسألة لما عرفت من أنّه إذا

(۱). قال فی الشرائع: إذا مات المالک و علیه دین فظهرت الثمرة (عند موته) و بلغت (حدّ النصاب) لم تجب علی الوارث زکاتها.

(۲). مفتاح الکرامة: ۳/ ۴۹، کتاب الزکاة.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۴۳۴

....

کان الـدین غیر مسـتوعب للترکـة فیجب الزکاة فی فاضل الـدین إذا بلغت حصـص الجمیع أو بعضـهم حدّ النصاب لانتقال ما لا یقابل الدین إلی الورثة.

و أمّا إذا کان الـدین مسـتغرقا فلا تجب الزکاة إمّا لعدم تعلّق الزکاة فی ملک الورثة إذا قلنا بعدم الانتقال أو لعدم کونه ملکا مطلقا إذا قلنا بالانتقال.

ثمّ إنّ البحث عن عـدم انتقـال الترکـة فیمـا یقابـل الـدین إلی الورثـة و بقـائه فی ملک المیت و عـدمه موکول إلی محله، و قـد عنونه صاحب الجواهر «۱» فی کتاب الحجر و نقل اسـتدلال القائلین بعدم الانتقال بروایات- مضافا إلی الآیة المبارکة مِنْ بَعْدِ وَصِیَّةٍ یُوصِی بِها أَوْ دَیْنٍ*. «۲»

أ. روی السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: «أوّل شیء یبدأ به من المال الکفن، ثمّ الدین، ثمّ الوصیة، ثمّ المیراث». «۳»

ب. صـحیحة محمد بن قیس، عن أبی جعفر علیه السّـلام، قال: قال أمیر المؤمنین علیه السّـلام: «إنّ الدین قبل الوصـیة، ثمّ الوصیة علی أثر الدین، ثمّ المیراث بعد الوصیة، فانّ أولی القضاء کتاب اللّه». ۴

ج. صـحیحة سـلیمان بن خالد، عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام قال: «قضی علی علیه السّلام فی دیة المقتول: أنّه یرثها الورثة علی کتاب اللّه و سهامهم، إذا لم یکن علی المقتول دین». «۵»

د. روایة عباد بن صهیب. «۶»

إلی غیر ذلک من الروایات.

(۱). الجواهر: ۲۶/ ۸۴، کتاب الحجر.

(۲). النساء: ۱۲.

(۳) (۳ و ۴). الوسائل: ۱۳، الباب ۲۸ من أبواب أحکام الوصایا، الحدیث ۱ و ۲.

(۵). الوسائل: ۱۷، الباب ۱۰ من أبواب موانع الارث، الحدیث ۱.

(۶). الوسائل: ۱۷، الباب ۴۰ من أبواب الوصایا، الحدیث ۱.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۴۳۵

و أمّا إن کان قبل الظهور وجب علی من بلغ نصـیبه النصاب من الورثـة بناء علی انتقال الترکـة إلی الوارث، و عـدم تعلّق الدین بنمائها الحاصل قبل أدائه، و أنّه للوارث من غیر تعلّق حقّ الغرماء به.* (۱)

(۱)* هـذا هو الفرع الثـالث و الفرق بینه و بین الثـانی هو انّ المالـک مـات فی السـابق بعـد الظهور و قبل التعلّق، فظهر النماء فی ملک المالـک، لا ـ الورثـة، بخلاـف المقـام فـانّه مـات قبـل کلیهمـا، أی قبـل الظهور فضـلا عن التعلّق و ربما یتوهم انّ النماء ظهر فی ملک الوارث، لکن الفرق غیر صـحیح، فـانّ النماء یتبع الأصل، فلو کان الأصل غیر منتقل فهکـذا الفرع، و لو قلنا بالانتقال لکن الملکیـة غیر تامة فهکذا النماء، فالفرعان یرتضعان من ثدی واحد و الحکم واحد.

أمّا إذا كان الدين غير مستغرق فلو بلغ الفاضل إلى حد النصاب تجب الزكاة على من بلغت حصته حدّ النصاب و إن كان الدين مستغرقا أو ضاقت التركة عن الدين فلا تجب الزكاة على الورثة.

أمّا على القول بعدم الانتقال، فالأصل ملك للميت و يتبعه النماء.

و أمّا على القول بالانتقال فالملك ليس طلقا، إذ لا يجوز لهم التصرف إلّا بأداء قيمة المال كلّه، و أى ملكية أنقص منه.

و بذلك يعلم ضعف قول المصنّف حيث قال: «بوجوب الزكاة على القول بانتقال التركة إلى الوارث و عدم تعلّق الدين بنمائها الحاصل قبل أدائه و انّه للوارث من غير تعلّق حق الغرماء به». لما عرفت من أنّ النماء تابع للأصل، فلو قلنا بعدم الانتقال يكون الجميع ملكا للميت، و إن قلنا بالانتقال فالجميع ملك للورثة، لكن ملكية غير تامة، إذ لا يجوز لهم التصرف فى التركة قبل أداء قيمة جميعها.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ۴۳۶

[المسألة ٢٩: إذا اشترى نخلا أو كرما أو زرعا- مع الأرض أو بدونها- قبل تعلّق الزكاة، فالزكاة عليه بعد التعلّق]

المسألة ٢٩: إذا اشترى نخلا أو كرما أو زرعا- مع الأرض أو بدونها- قبل تعلّق الزكاة، فالزكاة عليه بعد التعلّق مع اجتماع الشرائط، و كذا إذا انتقل إليه بغير الشراء (كالإرث).

و إذا كان ذلك بعد وقت التعلّق فالزكاة على البائع.* (١)

---

(١)*. فى المسألة فروع:

١. إذا ملك الزرع أو الثمر بسبب من الأسباب قبل تعلّق الزكاة، فالزكاة على المشترى؛ و إذا ملك بعده، فالزكاة على البائع.

٢. فى الصورة التى تكون الزكاة على البائع لو علم بأدائه أو شكّ فى الأداء فليس على المشترى شيء.

٣. و إن علم عدم أدائه فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولى، فان أجازه الحاكم الشرعى طالب بالثمن، و إن لم يجزه كان له أخذ مقدار الزكاة من المبيع.

۴. و لو بدا للبائع فأدّى زكاته فهل يصحّ البيع منجّزا، أو يتوقف على الإجازة من الحاكم؟

و إليك دراسة الفروع واحدا بعد الآخر.

أمّا الفرع الأوّل: فالتفريق بين التملّك قبل التعلّق فالزكاة على المنتقل إليه، سواء كان مشتريا أو موهوبا إليه أو وارثا، و التملّك بعد التعلّق فالزكاة على الناقل موافق للقاعدة، لأنّها على من يملك الزرع، أو الشجر حين التعلّق.

و فى «الشرائع»: السادسة: إذا ملك نخلا قبل أن يبدو صلاح ثمرته، فالزكاة عليه، و لو اشترى ثمرة على الوجه الذى يصحّ، فإن ملك الثمرة بعد ذلك فالزكاة على المالك. «١»

---

(١). الجواهر: ١۵/ ٢۵١- ٢۵٣، قسم المتن.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ۴۳۷

....

و فى «الجواهر» بعد قول المحقّق: «فالزكاة عليه»: مع بقاء الثمرة على ملكه بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه و النصوص جميعها متناولة له.

و فسر قوله: «و لو اشترى ثمرة على الوجه الذى يصحّ» بقوله: «بالضميمة أو أزيد من عام أو غير ذلك ممّا هو مذكور فى محلّه» و كذا

لاـ فرق بین الثمرهٔ و الزرع إلّا من ابن زهرهٔ فلم یـوجب الزکـاهٔ علی حصـهٔ المسـاقی فی المساقـاهٔ، و کـلّ من لاـ یکون البـذر منه، من المالک و العامل فی الزراعهٔ. «۱»

و حاصل کلام «الغنیهٔ» اختصاص الزکاهٔ بمن یملک الأصل، ففی المساقاهٔ الشـجر للمالک و الزکاهٔ علیه و إن کانت الثمرهٔ بینهما و فی الزراعهٔ، الزکاهٔ علی مالک البذر من غیر فرق بین مالک الأرض و العامل فی الزراعهٔ.

قـال فی «الغنیـهٔ»: فأمّا الزکاهٔ فانّها تجب علی مالک البـذر أو النخل فإن کان ذلک (البـذر) لمالک الأرض فالزکاهٔ علیه، لأنّ المسـتفاد من ملکه حیث کان نماء أصلـه. و ما یأخـذه الزارع أو الساقی کالأجرهٔ عن عمله، و لا خلاف انّ الأجرهٔ لا تجب فیها الزکاهٔ، و کذا إن کان البـذر للمزارع، لأنّ ما یأخـذه مالک الأرض کالأجرهٔ عن أرضه، فإن کان البذر منهما فالزکاهٔ علی کلّ واحد منهما إذا بلغ مقدار سهمه النصاب. «۲»

یلاحظ علیه أوّلا: المساقاهٔ و المزارعهٔ غیر الإجارهٔ و حقیقتهما هو المشارکهٔ فی الثمرهٔ بقیام کلّ ببعض ما یعتبر فیهما.

و ثانیا: نفترض انّ ما یأخذه من باب الأجرهٔ لکنّها لا تنافی تعلّق الزکاهٔ بها إذا

---

(۱). الجواهر: ۱۵/ ۲۵۱- ۲۵۲.

(۲). الغنیهٔ: ۲/ ۲۹۱- ۲۹۲. و لابن إدریس فی السرائر حوار مع صاحب الغنیهٔ فی المقام جدیر بالمطالعهٔ، لاحظ السرائر: ۲/ ۴۴۲.

الزکاهٔ فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج ۱، ص: ۴۳۸

فإن علم بأدائه أو شکّ فی ذلک لیس علیه شیء.* (۱)

ملک حصـته حین الانعقاد و لکن المشهور، وجوب الزکاهٔ علی الساقی و الزارع و المالک، لأنّ کلا منهم یملک الحصهٔ قبل بلوغ حدّ الزکاهٔ.

(۱)* هـذا هو الفرع الثانی، أعنی: إذا انتقل إلی الإنسان مال مشـتمل علی الزکاهٔ کما إذا باع جمیع العین الزکویـهٔ، و إلّا فلو کان المبیع مقـدارا منهـا، بحیث بقی منه مـا یعادل الزکاهٔ لم تجب الزکاهٔ فی المبیع علی القول بأنّ تعلّق الزکاهٔ من قبیل الکلّی فی المعیّن، بل علی الإشاعهٔ لما مرّ من أنّ اختیار التطبیق بید المالک، و علی کلّ تقدیر فإمّا أن یعلم بأنّ الناقل لم یؤد زکاته، أو یعلم بأدائه أو یشکّ.

أمّا الأوّل فهو الفرع الثالث الذی سیوافیک، کما أنّه إذا علم بإخراج الزکاهٔ و نقل المال فلا کلام فی صـحّهٔ النقل و التصرف فیه، إنّما الکلام فی الصورهٔ الثالثهٔ إذا شکّ فی الأداء و عدمه فالمصـنّف و أغلب المعلّقین علی العروهٔ اختاروا صـحّهٔ النقل و جواز التصرف من دون لزوم الفحص.

و یمکن الاستدلال علیه بوجهین:

الأوّل: أصالـهٔ الصـحّهٔ فی عمل الغیر حیث إنّ بیع الصبرهٔ التی کانت مشـتملهٔ علی الزکاهٔ عمل مردّد بین الصـحّهٔ و الفساد فیحمل علی الصحّهٔ المطلوبهٔ للطرفین، و هی إمّا العرفیهٔ إذا تعاملوا وفق القوانین الوضعیهٔ، أو شرعیهٔ إذا تعاملوا وفق الشرع.

یلاحظ علیه بوجهین: ۱. انّ المراد من عمل الغیر لیس إلّا العقـد الصادر ممّن بیـده المال و إنّما یصحّ التمسّک به إذا حرر الموضوع و شکّ فی الصحّهٔ و الفساد لأجل غیره، و أمّا إذا

الزکاهٔ فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج ۱، ص: ۴۳۹

....

شکّ فی الموضوع کما إذا شکّ فی کون الناقل مالکا أو غیر مالک کما فی المقام فلا تجری أصالهٔ الصحّهٔ.

و بعبارة أخرى: انّ مقتضى الأصل هو حمل الموضوع على القسم الصحيح دون الفاسد، فيجب أن يكون أصل الموضوع محرزا بالوجدان و صحّته محرزة بالأصل، و أمّا إذا كان الموضوع غير محرز بالوجدان، كما إذا شك فى كونه مالكا أو غير مالك، أو كون الناقل عاقلا أو مجنونا، ففى هذه الصور تسقط أصالة الصحّة عن الحجّية، و لأجل ذلك لو رأينا انّ إنسانا فى حالة الركوع و شككنا انّه ركع لأجل الصلاة أو لتناول شيء من الأرض، أو شوهد من يأتى بصورة عمل من صلاة أو طهارة أو نسك حج و لم يعلم أنّه قصد هذه العبادات، لم يحمل عليها.

و مثله ما إذا أحرز انّ الفاعل بصدد الغسل، و شككنا انّه جاء به بعنوان التطهير الشرعى أو بعنوان التطهير اللغوىّ، فلا تجرى أصالة الصحّة.

فالقول بأنّ مجرى أصالة الصحّة أعمال الناس بما هى أعمال صادرة من العاقل المختار، فيحمل كلّ عمل على صدوره على وفق الموازين للأهداف المتوقعة منه كأنّه فى غير محله، و الشاهد على ذلك انّ قائل هذا الكلام شرط فى جريان أصالة الصحّة إحراز كون العاقد عاقلا ـ و مختارا فلو شكّ فيهما لا تجرى أصالة الصحّة، و مثلهما ما إذا شكّ فى كون العاقد مالكا - كما فى المقام - أو غاصبا أو غير ذلك.

و بالجملة أصالة الصحّة إنّما تنجع فيما إذا أحرزت الأركان و شكّ فيما يطرأ عليها، و قد أوضحنا الحال فى بحوثنا الأصولية و قلنا بأنّ الأقوى هو نظرية المحقّق الثانى. «١»

---

(١). إرشاد العقول إلى مباحث الأصول: ٢/ ٥٠٩.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ۴۴٠

....

---

٢. انّ أصالة الصحّة إنّما تجرى فيما إذا كان المورد غير مقتض بطبعه للفساد و إلّا فلا تجرى، مثلا: لو باع شخص العين الموقوفة و احتملنا انّه باع بالمجوز الشرعى فلا تجرى أصالة الصحّة، لأنّ المورد بطبعه يقتضى الفساد و احتمال عروض المجوز لا يعبأ به، و مثله المقام فانّ بيع مال الغير (أصحاب الزكاة) لاحتمال انّه أخرج حقوقه من مال آخر لا يعبأ به.

و لعلّه إلى ما ذكرنا يرجع ما ربما يقال من أنّ ليس لأصالة الصحّة دليل لفظى، بل الدليل الوحيد السيرة العملية المتصلة بزمن المعصومين و القدر المتيقّن منه ما إذا أحرزت القابلية و سلطنة البائع على النقل لكونه مالكا أو وكيلا.

و مع ذلك كلّه فيمكن تقريب جريان أصالة الصحّة بوجه آخر، و هو:

إنّ الظاهر من مجموع الأدلّة انّ الشارع جعل للمالك ولاية تامة فى كيفية أداء الزكاة، فله أن يؤدّى من العين كما أنّ له أن يؤدى من خارج النصاب، و بالتالى ينقل الزكاة إلى نفسه و يكون مالكا، و معنى ذلك انّ المالك أمين فى مورد حقوق المستحقين. و يؤيّده ما ورد فى باب آداب المصدق بأنّه إذا قال المالك للمصدّق:

ليس فى أمواله زكاة فعليه أن لا يراجعه. «١»

فإذا كان هذا موقفه فيشبه موقف الولى لمال اليتيم، فكما أنّ بيعه يحمل على الصحّة من دون لزوم فحص فهكذا المقام؛ أو كبيع الوكيل للبيع لنفسه أو لغيره، فباع لنفسه.

و على ذلك جرت السيرة حيث إنّه تشترى الأموال الزكوية من أصحابها من دون فحص و سؤال عن المالك، و ما هذا إلّا لأنّ موقف المالك موقف الولى فى إطار خاص.

---

(۱). الوسائل: ۶، الباب ۱۴ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ۱.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۴۱

....

و بذلك يفترق عن المعاملات التى يكون طبعها الفساد، كبيع الوقف أو بيع مال الطفل إذا لم يكن البائع وليا.

الثانى: قاعدة اليد أمارة الملكية، فاستيلاء المالك على الصبرة أمارة ملكه عليها.

يلاحظ عليه: بما فى المستمسك من أنّ حجيّة اليد عند العقلاء مختصة بما إذا لم تكن مسبوقة بالأمانة و العدوان و لا تشمل المسبوقة بذلك، و الدليل الدالّ على الحجية، منزل على ذلك، و عليه يشكل جعلها حجّة على الملكية فى الموارد التى تعارف فيها القبض بالسوم قبل الشراء ثمّ تشترى بعد ذلك، و الأعيان التى تكون بأيدى الدلالين التى يعلم بكون حدوث يدهم بالولاية و الوكالة و يجهل الحال بعد ذلك. «۱»

هذا و يمكن إبداء الفرق بين الاستيلاء بعنوان العدوان أو الأمانة التى ليس للمستولى حقّ التصرّف فى المال، و بين الاستيلاء بعنوان كونه أمينا و له حقّ التصرف فيه بالتبديل و الإخراج من مال آخر، فقصور القاعدة فى الموردين الأوّلين لا يكون دليلا على قصوره فى المورد الأخير، إذ للبائع السلطة على نقل سهم الفقراء إلى نفسه و أداء الزكاة من خارج العين، و أين موقفه من موقف الأوّلين، و على ذلك يصحّ التمسك بصحّة العقد بكلّ من الأصلين: أصالة الصحّة و قاعدة اليد و إن كانت الثانية لأجل كونها أمارة مغنية عن الأولى.

(۱). المستمسك: ۹/ ۱۷۲.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۴۲

و إن علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولىّ، فإن أجازه الحاكم الشرعىّ طالبه بالثمن بالنسبة إلى مقدار الزكاة، و إن دفعه إلى البائع رجع بعد الدفع إلى الحاكم عليه.

و إن لم يجز كان له أخذ مقدار الزكاة من المبيع.* (۱)

(۱)* هذا هو الفرع الثالث و هو: إذا علم أنّ البائع باع النصاب و لم يخرج زكاته، فيكون البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضوليا على عامة المبانى إلّا على القول بتعلّقها بالذمّة من دون أن تكون العين رهنا.

ثمّ إنّ له حالتين:

أ. إمّا أن يجيزه الحاكم.

ب. و إمّا أن لا يجيز.

فعلى الأوّل قال المصنّف بأنّ الحاكم يطالب المشترى بالثمن، و لو دفعه إلى البائع- كما هو الغالب- يرجع إليه المشترى بعد دفعه ثمن الزكاة إلى الحاكم.

لكن المطالبة بالثمن تصحّ على القولين الأوّلين من الإشاعة و الكلّى فى المعين، إذ على كلّ تقدير فالمبيع عين خارجى باعه مالك الصبرة فضولة فإذا أجاز الولى يأخذ الثمن، و أمّا على القول بأنّ الزكاة على الذمة و العين رهن فليس له مطالبة الثمن، لأنّ المبيع هو العين المرهونة، لا عين الزكاة فكيف يأخذ ثمن ما لا يملك من المشترى لو أجاز لزم البيع و لكن الدين يبقى فى ذمّة البائع فعلى الحاكم أن يطالبه الزكاة.

و إلى ما ذكرنا أشار السيد الحكيم قدس سرّه بقوله: أمّا إذا كان بنحو آخر- كما سيأتى- فله المطالبة بالزكاة لا بالثمن. «۱»

(۱). المستمسک: ۹/ ۱۷۲.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۴۳

و لو أدّى البائع الزكاة بعد البيع، ففى استقرار ملك المشترى و عدم الحاجة إلى الإجازة من الحاكم إشكال.* (۱)

و على الثانى، يأخذ الحاكم مقدار الزكاة من المبيع و ليس للمشترى الامتناع من دفع العين كما لى له تبديلها إلى القيمة، إذ ليس له الولاية على ذلك و إن كانت للبائع، و للحاكم بيعه من المشترى بنفس القيمة أو أزيد.

(۱)* هذا هو الفرع الرابع و هو انّه إذا أدّى البائع الزكاة بعد البيع، فهل يخرج البيع عن كونه فضوليا و المشترى يتملّكه تملّكا مستقرا لا متزلزلا، أو يتوقف الاستقرار على إجازة الحاكم؟

لا شكّ انّه لا يحتاج إلى إجازة الحاكم بعد خروج البائع عن عهدة التكليف، إذ كانت له الولاية فى التبديل من غير تحديد، و بيعه من الغير لا- يزاحم ولايته، لأنّ المفروض انه فضولى غير مؤثر فكأنّه واقع فى حيطة ولايته فإذا أخرج من ماله فقد عمل بالتكليف و لا حاجة إلى إجازة الحاكم، إنّما الكلام فى حاجته إلى إجازة البائع و قد احتمل السيد الحكيم انّ لفظ الحاكم مصحف «البائع» لأنّه من قبيل من باع مال غيره ثمّ اشتراه فهل يتوقف نفوذ البيع إلى إجازته ثانيا أو لا فهو فى المقام باع مال الفقير، ثمّ ملكه بإخراج الزكاة من ماله، فهل استقرار البيع للمشترى يتوقف على إجازة البائع أو لا؟ مقتضى القواعد هو الأوّل، لأنّ الرضا الموجود حين العقد رضا بنقل مال الغير و هو ليس شرطا لصحّة البيع، و أمّا الشرط فهو الرضا المقارن أو المتعقّب للعقد، و الأوّل غير موجود فلا محيص من الرضا المتعقب المتمثل فى الإجازة، و على ضوء ذلك لو ندم البائع و لم يجز بعد الاشتراء لا يتملّكها المشترى بل يكون ملكا للبائع.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۴۴

[المسألة ۳۰: إذا تعدّد أنواع التمر مثلا، و كان بعضها جيّدا أو أجود]

المسألة ۳۰: إذا تعدّد أنواع التمر مثلا، و كان بعضها جيّدا أو أجود، و بعضها الآخر ردىّ أو أردأ، فالأحوط الأخذ من كلّ نوع بحصّته، و لكنّ الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيّد و إن كان مشتملا على الأجود.

و لا يجوز دفع الردىّ عن الجيّد و الأجود على الأحوط.* (۱)

لكن ظاهر صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، هو عدم الحاجة، و انّ البائع لو أدّى زكاته، يكون المبيع كلّه للمشترى. «۱»

(۱)* فى المسألة فرعان:

۱. إذا كان فى النصاب، الجيد و الردىء، فهل يجوز دفع الردىء مكان الزكاة؟

۲. إذا كان النصاب كلّه جيدا، فهل يجوز دفع الردىء مكانه؟

و إليک دراسة الفرعين واحدا بعد الآخر.

أمّا الأوّل منهما، أعنى: إذا كان النصاب بعضه جيدا أو أجود، و بعضه الآخر رديئا أو أردأ فقد احتمل فيه المصنّف وجهين:

۱. الأخذ من كلّ نوع بحصته، و هذا على القول بتعلّق الزكاة على نحو الإشاعة.

۲. الاجتزاء بمطلق الجيد مكان الردىء و الأجود، و هذا على القول بتعلّق الزكاة على نحو الكلّى فى المعيّن.

أمّا الوجه الأوّل فقد اختاره العلّامة فى تذكرته، فقال:

(۱). لاحظ الوسائل: ۶، الباب ۱۲ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ۱.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۴۵

....

لو تعدّدت الأنواع، أخذ من كلّ نوع، بحصته لينتفى الضرر عن المالك بأخذ الجيّد، و عن الفقراء بأخذ الردىء، و هو قول عامة أهل العلم.

و قال مالك و الشافعى: إذا تعدّدت الأنواع أخذ من الوسط.

و الأولى أخذ عشر كلّ واحد، لأنّ الفقراء بمنزلة الشركاء. «۱»

و نقله المحدّث البحرانى عنه بتلخيص و استحسنه. «۲»

و أمّا الوجه الثانى فهو على القول بأنّ تعلّق الزكاة من باب الكلى فى المعيّن، فلو أخرج مطلق الجيد فقد أخرج الفريضة لصدقها على الجيد و الأجود و الردىء، فإخراج الجيد أخذ للفرد المتوسط بينهما.

و أمّا الفرع الثانى، أى دفع الردىء مع كون النصاب جيدا أو أجود، فقد احتاط المصنف بعدم الجواز و كان عليه أن يقول: «الأقوى عدم الجواز» و ذلك للآية المباركة، يقول سبحانه: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَ مِمّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ. «۳»

قال الطبرسى فى تفسير قوله: وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ أى لا تتصدّقوا بما لا تأخذونه من غرمائكم إلّا بالمسامحة و المساهلة.

و قيل: انّ معناه لا تأخذونه إلّا أن تحطّوا من الثمن. «۴»

و على كلّ حال فالآية ظاهرة فى عدم الإجزاء و حمله على التنزيه خلاف الظاهر، و لذلك قلنا إنّ الأقوى عدم الإجزاء مكان قول المصنّف: «الأحوط».

(۱). تذكرة الفقهاء: ۵/ ۱۶۱.

(۲). الحدائق الناظرة: ۱۲/ ۱۳۵.

(۳). البقرة: ۲۶۷.

(۴). مجمع البيان: ۱/ ۳۸۱، ط صيدا.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۴۶

[المسألة ۳۱: الأقوى أنّ الزكاة متعلّقة بالعين]

اشارة

المسألة ۳۱: الأقوى أنّ الزكاة متعلّقة بالعين، لكن لا على وجه الإشاعة، بل على وجه الكلّى فى المعيّن.

و حينئذ فلو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صحّ، إذا كان مقدار الزكاة باقيا عنده، بخلاف ما إذا باع الكلّ، فإنّه بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضوليا محتاجا إلى إجازة الحاكم على ما مر.

و لا يكفى عزمه على الأداء من غيره فى استقرار البيع على الأحوط.* (۱)

مضافا إلى الروايات الواردة فى المقام التى منها ما رواه عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَ مِمّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ «۱» قال: «كان أناس على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم يتصدقون بأشرّ ما عندهم من التمر الرقيق، القشر الكبير النوى، يقال له: المعافارة ففى ذلك أنزل اللّه وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ». «۲»

أضف إلى ذلك استنكار العرف ذلك النوع من الإخراج، و عدّه بخسا لحقوق الفقراء.

(۱)*

فى المسألة فروع:

اشارة

۱. الزكاة متعلّقة بالعين لا بالذمّة.

۲. يجوز بيع النصاب قبل أداء الزكاة إذا كان مقدار الزكاة باقيا عنده.

۳. إذا باع جميع النصاب يكون البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضوليا

(۱). البقرة: ۲۶۷.

(۲). الوسائل: ۶، الباب ۱۹ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ۳.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۴۷

....

محتاجا إلى إجازة الحاكم.

۴. لا يكفى العزم على الأداء من غير النصاب فى صحّة بيع النصاب كلّه و لزومه.

و إليك دراسة الفروع واحدا تلو الآخر:

الفرع الأوّل: الزكاة متعلّقة بالعين

اشارة

اتّفقت كلمة الأصحاب على أنّ الزكاة تتعلق بالعين أو تجب فى العين «۱»، إلّا ما حكاه الشهيد فى «البيان» «۲» عن ابن حمزة من تعلّقها بالذمة، و ليس فى «الوسيلة» المطبوعة، منه عين و لا أثر.

۱. قال الشيخ فى «الخلاف»: إذا حال على المال الحول، فالزكاة تجب فى عين المال، و لربّ المال أن يعيّن ذلك فى أى جزء شاء، و له أن يعطى من غير ذلك أيضا، مخيّر فيه». «۳»

۲. و قال فى «المبسوط»: و الزكاة تجب فى الأعيان التى فيها الزكاة لا فى الذمّة لما روى عنهم عليهم السّلام: الغنم إذا بلغت أربعين

ففیها شاة. «۴»

۳. و قال السید المرتضی فی «الانتصار»: فانّ أصول الشریعة تقتضی انّ الزکاة إنّما تجب فی الأعیان لا فی الأثمان. «۵» (و بذلک ردّ علی وجوب الزکاة فی مال التجارة).

---

(۱). و المراد من التعبیر الثانی هو تعلّقها بالعین، لا وجوب إخراجها منها کما یوهمه ظاهر التعبیر.

(۲). البیان: ۱۸۶، و لاحظ زکاة الشیخ الأنصاری: ۴۸۵.

(۳). الخلاف: ۲/ ۳۰، کتاب الزکاة، المسألة ۲۹.

(۴). المبسوط: ۱/ ۲۰۱.

(۵). الانتصار: ۲۱۲.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۴۴۸

....

---

۴. و قال المحقّق فی «الشرائع»: و أمّا اللواحق فهی انّ الزکاة تجب فی العین لا فی الذمّة. «۱»

۵. و قال العلّامة فی «المنتهی»: الزکاة تجب فی العین لا فی الذمّة، ذهب إلیه علماؤنا أجمع. «۲»

۶. و قال فی «التذکرة»: الزکاة تتعلّق بالعین عندنا و عند أبی حنیفة. «۳»

۷. و قال فخر المحقّقین فی «الإیضاح»: الزکاة تتعلّق بالعین بإجماع الإمامیة بمعنی ملک الفقیر بالفعل لقول النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم فی أربعین شاة شاة. «۴»

إلی غیر ذلک من الکلمات التی نقلها العاملی فی مفتاح الکرامة. «۵»

و الغرض من التصریح بذلک نفی أمرین:

أ. أن یکون إیجاب الزکاة بصورة حکم تکلیفی کوجوب الانفاق علی الوالدین علی نحو لو خالفه، لا یتعلّق بماله و لا بذمّته شیء، بخلاف ترک الإنفاق علی الزوجة، فلو لم ینفق تتعلّق النفقة بذمّته و یکون مدیونا یجب الخروج عنها.

ب. أن یتعلّق الوجوب بذمّته ابتداء کسائر الدیون، بحیث لا یکون لأرباب الزکاة أیّ حقّ فی العین فهو مدیون، سواء بقی النصاب أم تلف بلا تفریط.

و هذان القولان، ممّا لم یذهب إلیه أحد من أصحابنا إلّا ابن حمزة علی ما نسب إلیه.

---

(۱). الجواهر: ۱۵/ ۱۳۸، قسم المتن.

(۲). المنتهی: ۱/ ۵۰۵.

(۳). التذکرة: ۵/ ۱۸۷.

(۴). الایضاح: ۱/ ۲۰۷.

(۵). مفتاح الکرامة: ۳/ ۱۱۱، کتاب الزکاة.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۴۴۹

....

نعم نقل الشيخ في «الخلاف» التعلّق بالذمّة قولا للشافعي لكن جعل العين رهنا لما في الذمّة. «۱» و نقله عنه أيضا العلّامة في «التذكرة». «۲»

و على ذلک فليس الشافعي قائلا- بتعلّقها بالذمّة المحضة، بل بها بقيد كون العين رهنا. نعم ذهب ابن حزم من الظاهرية إلى تعلّقها بالذمّة فقط قال: مسألة:

و الزكاة واجبة في ذمّة صاحب المال لا عين المال. «۳»

و قد حكى المحقّق في «المعتبر»، دليل القائل به بالنحو التالي:

۱. لو وجبت في العين، لكان للمستحقّ إلزام المالک بالأداء من العين.

۲. لو وجبت في العين لكان للمستحقّ منع المال من التصرف في النصاب إلّا مع إخراج الفرض.

و قد أجاب المحقّق عن الأوّل بأنّ الزكاة وجبت جبرا و إرفاقا للفقير، فجاز العدول عن العين تخفيفا عن المالک، ليسهل عليه دفعها.

و عن الثاني بجواز التصرف إذا ضمن الزكاة. «۴»

و مفاد الجوابين تخصيص الضوابط العامة من الملكية الإشاعية بدليل، و الأولى أن يقال: انّ ما ذكره من الوجهين إنّما يتمّان لو قلنا بأنّ تعلّقها بالعين على نحو الإشاعة، لكن التعلّق بالعين لا ينحصر بالوجه المزبور، بل له صور متعدّدة ستوافيک.

هذا و قد عرفت ادّعاء صاحب الإيضاح إجماع الإمامية على تعلّقها بالعين، و إن كان الإجماع منهم، إجماعا مدركيا استندوا في فتاواهم إلى ظواهر النصوص من

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۳۰، كتاب الزكاة، المسألة ۲۹.

(۲). التذكرة: ۵/ ۱۹۸.

(۳). المحلى: ۵/ ۲۶۲.

(۴). المعتبر: ۲/ ۵۲۰- ۵۲۱.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۵۰

....

قولهم: «في أربعين شاة شاة»، مضافا إلى الوجوه التالية:

۱. لو وجبت في الذمّة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول.

۲. إذا قصرت التركة عن أداء الدين لم تقدّم الزكاة مع بقاء النصاب.

۳. إذا تلف النصاب من غير تفريط لم تسقط الزكاة.

۴. إذا باعها المالک، لم يجز للساعي تتبع العين إن لم يؤدّ البائع الزكاة. «۱»

۵. لما صحّ للإمام أن يقول: «إنّ اللّه أشرک بين الأغنياء و الفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم». «۲»

إذا عرفت عدم صحّة هذين الوجهين تعيّن القول بتعلّق الزكاة بالعين غير انّ تعلّقها بها يتصوّر على وجوه نشير إلى رءوسها الثلاثة:

۱. التعلّق على نحو الإشاعة.

۲. التعلّق على نحو الكلّي في المعيّن.

۳. التعلّق على نحو تعلّق الحقّ. و إليک دراسة الكل.

الأوّل: أن تتعلّق الزكاة بالعين على نحو الإشاعة بأن يكون كلّ جزء من أجزاء الصبرة ملكا مشاعا للمالک و مستحق الزكاة، بحيث

يكون كلّ منهما مالكا مستقلا لبعض الملك كالنصف أو الثلث أو غيرهما. كما هو الحال فى الملك الموروث، فكلّ وارث يجد نفسه مالكا للسهم المعيّن ملكية تامة، و هذا النوع من الملكية واقع، فالمالك و الملكية و المملوك متعدّد.

الثانى: أن تتعلّق الزكاة بالعين بنحو الكلّى فى المعيّن كما هو المعروف فيمن باع صاعا من صبرة معينة، فالخصوصيات الشخصية غير ملحوظة إلّا خصوصية

---

(١). الوسائل: الجزء ۶، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢). الوسائل: ۶، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ۴.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ۴۵١

....

واحدة و هى كونه من هذه الصبرة.

و ربما يقال بأنّ الكلى فى المعيّن غير متصوّر، لأنّ مقتضى الكلية كونه فى الذمّة لا فى الخارج، إذ كلّ ما فى الخارج فهو جزئى و كونه فى المعين بمعنى كونه فى الخارج لا في الذمّة، فكيف يجمع بين الكلية و الخارجيّة؟ و الإجابة عنها واضحة، لأنّ المراد من الخارج إن كان هو الفرد المشخص و العين المعيّن فهو لا ينسجم مع الكلية، و أمّا إذا أريد من الخارج عدم تجاوز الفرد المبيع من هذه الصبرة فهو ينسجم مع الكلية.

و بعبارة أخرى: انّ الكلىّ فى المعيّن كالكلّىّ فى الذمّة غير انّ ظرف الثانى هو الذمّة، فذمّة البائع مشغولة لا ذمّة فرد آخر، و ظرف الأوّل هو الصبرة و انّه يجب أن يدفع من هذه الصبرة لا من الصبرة الأخرى.

فهذا النوع من التصوير من الملكية بمكان من السهولة بشرط أن ينظر إلى هذه المفاهيم بنظرة عرفية لا بنظرة فلسفية.

و على كلّ تقدير فعلى هذين الفرضين فمستحق الزكاة مالك بالفعل عشر النصاب أو نصف عشره إمّا بنحو الإشاعة، أو بنحو الكلى فى المعيّن.

فملكيّته ملكيّة فعلية تامّة لا تتوقّف على شيء.

و هذا ما يطلق عليه «التعلّق بنحو الاستحقاق» أى الملكية الفعلية المستلزمة للشركة أو بنحو الكلّى فى المعيّن. و ستوافيك دراسة أدلّة القولين و مناقشتهما.

الثالث: أن يكون تعلّقها على نحو «الاستيثاق» مقابل تعلّقها على نحو «الاستحقاق» بمعنى الملكية الفعلية، و حاصل هذا الوجه انّ الشارع فرض على المالك بأن يتصدق بشيء من ماله على الفقير و يعطيه إليه تبرعا بقصد القربة،

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ۴۵٢

....

تبريزى، جعفر سبحانى، الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١۴٢۴ ه‍ ق

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ١، ص: ۴۵٢

فيتولد من هذا الحكم التكليفى حكم وضعى، و هو تعلّق حق الفقير للمال الذى أمر اللّه مالكه أن يتصدق به عليه، نظير استحقاقه للمال الذى نذر مالكه أن يتصدّق به عليه.

و هـذا الوجه (الثـالث) من أقسـام التعلّق بـالعين يخـالف الوجهين الماضـيين فى أنّ ما يصـرفه المالک فى مصارف الزكاة على هـذين الوجهين ليس ملكا للمالک و إنّما هو ملک للمصـرف و قـد أمر بأن يدفعه إليه، غاية ما يمكن انّ للمالک اختيار أى جزء من الأجزاء أو أى فرد من الأفراد.

و هـذا بخلاـف الوجه الثـالث، فالنصـاب كلّه ملک للمالک غير انّه سـبحانه و تعالى أمره بالتصـدّق بجزء منه، و هـذا الأمر أوجـد حقّا للفقير و نظيره، دون أن يكون الفقير مالكا بالفعل شيئا فى نفس النصاب.

و الذى يوضح صـحّة الوجه الثالث هو انّه لو قلنا بالوجهين الأوّلين و انّ العشـر مثلا ملک فعلىّ للفقير فهو مأمور بإيصال مال الغير إليه، لزم عـدم الحاجـة إلى قصـد القربـة، إذ لم يعهـد فى الشـرع وجوب قصد القربة فى دفع مال الغير إليه، و هذا بخلاف الوجه الثالث فانّ اعتبار قصد القربة يكون على وفق القاعدة حيث أمره سبحانه أن يخرج شيئا من أمواله و يدفعه إلى الفقير تقربا إلى اللّه سبحانه، فقصد القربة على الوجهين الأوّلين على خلاف الضابطة بخلافه على الوجه الثالث.

و يؤيّده أمور:

۱. قوله سبحانه: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَکَ سَكَنٌ لَهُمْ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. «۱»

(۱). التوبة: ۱۰۳.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۵۳

....

فظاهر الآية أنّ ما يأخذه النبى ملک للمالک، و هو مأمور بالدفع و هذا مأمور بالأخذ، لا انّه بالفعل ملک للفقير.

۲. صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «إنّ اللّه عزّ و جلّ فرض للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكتفون به». «۱»

۳. صحيحة عبد اللّه بن مسكان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «إنّ اللّه عزّ و جلّ جعل للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكفيهم». ۲

۴. حسـنة الوشاء، عن أبى الحسن الرضا عليه السّـلام فى حديث عن الإمام الصادق عليه السّلام أنّه قال: «انّ اللّه عزّ و جلّ جعلها خمسة و عشرين أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفى به الفقراء». «۳»

كلّ ذلک يعرب عن أنّ النصاب ملک للمالک، و لكنّه مأمور بدفع شـىء إلى مسـتحقّى الزكاة كما أنّ ناذر الصدقة مأمور بصـرف ما نـذره فى مورده، فيتولّـد من هـذا الحكم التكليفى حكم وضـعى، و هو تعلّق حق (لاـ ملـک) بمال المالک، فيعـد ملک المالک وثيقة لمستحقّى الزكاة.

۵. و الذى يعرب عن أنّ التعلّق على نحو «الاستيثاق» و إن شئت قلت:

تعلّق حقّ لمسـتحق الزكاة بمال المالک، هو الارتكاز العرفى فى الضـرائب العرفية، فإنّ دائرة الضـرائب التى وظيفتها جباية الضـرائب لا ترى نفسـها مالكـة بالفعل على نحو الإشاعة أو الكلّى فى المعيّن للأموال التى اكتسـبها التاجر أو الكاسب، و إنّما ترى صاحب الأرباح مكلّفا من جانب الدولة بإخراج ۲۰٪ من الأرباح التى اكتسبها من هذه السنة أو السنة الماضية، فأوجد ذلک التكليف، حقّا لدائرة

(۱) (۱ و ۲). الوسائل: ۶، الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ۳ و ۹.

(۳). الوسائل: ۶، الباب ۳ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ۱.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۵۴

....

الضرائب لأن تطلب منه ما فرضته الدولة، و ترى نفسها محقّة فى هذا الطلب و الأخذ على نحو لا تملك إلّا بدفع المالك، و أخذ الجابى.

و على هذا الوجه تصحّح أكثر الفروع التى أفتى بها المشهور دون القولين الأوّلين خصوصا القول بالإشاعة، كما سيوافيك.

نعم، تعلّق الزكاة بالنصاب على نحو الاستيثاق، و إن شئت قلت: على نحو تعلّق الحق، يتصوّر على وجوه سوف نشير إليها بعد استيفاء الكلام فى الوجهين الأوّلين و دراسة أدلّتهما.

۱. التعلّق على وجه الإشاعة

اشارة

إنّ هذا الوجه هو المعروف بين الفقهاء و إن لم يلتزموا بلوازمه، و يستدلّون بذلك بوجوه نذكر منها وجهين:

الأوّل: اتّخاذ النصاب ظرفا للواجب

و قد صرّح فى غير واحد من الروايات بأنّ النصاب ظرف للفريضة، نحو:

– فى أربعين شاة، شاة. «۱»

– و فى أربعة دنانير، عشر دينار. «۲»

– و فيما سقت السماء العشر. «۳»

فهذه التعابير ظاهرة فى الإشاعة.

و أجيب عن الاستدلال بوجهين:

---

(۱). الوسائل: ۶، الباب ۶ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ۱.

(۲). الوسائل: ۶، الباب ۱ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ۵.

(۳). الوسائل: ۶، الباب ۴ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ۲.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۵۵

....

---

۱. انّ «فى» ليست للظرفية، بل للسببية مثل قوله: «فى قتل الخطأ مائة من الإبل». «۱»

۲. عدم تعقّل الظرفية فى نحو قوله: «فى خمس (من الإبل) شاة». «۲»

و لا يخفى ضعف الجوابين، لأنّ استعمال لفظة «فى» فى السببية قليل، و حملها على السببية فى مورد «فى قتل الخطأ مائة من الإبل»، لأجل أنّ القتل من قبيل الأفعال، و الإبل من قبيل الجواهر و لا يصلح الفعل ظرفا للجوهر فحملت على السببية، كما أنّ عدم تعقله فى مورد «خمس من الإبل شاة» يكون قرينة صارفة عن الظهور، فى خصوص هذا المورد، دون الموارد الأخر، و الأولى أن يجاب بوجهين آخرين:

۱. انّ هذه الروايات بأسرها فى مقام بيان مقدار الواجب فى الأنعام و النقدين و الغلّات، لا بصدد بيان كيفية التعلّق.

۲. انّ هذه التعابير كما تصحّ عن القول بأنّ التعلّق على نحو الإشاعة تصحّ على القول بأنّ التعلّق من قبيل الكلّى فى المعيّن، أو من قبيل

تعلّق الحقّ. فللفقراء حقّ فی أموال الأغنیاء بالمقدار المعلوم یجب علیهم إخراج هذا الحقّ من أموالهم و لا یکون مالا لهم إلّا بالإخراج.

ثمّ إنّ القوم أطنبوا فی تفسیر الجار فی الروایات المذکورة، فمن قائل بأنّه ظرف لغو متعلّق بفعل مقدّر، إلی قائل بأنّه ظرف مستقر متعلّق بمثل «کائن» و مع إطنابهم فی متعلّقه لم یخرجوا بشیء تسکن إلیه النفس.

---

(۱). الوسائل: ۶، الباب ۱ من أبواب دیة النفس، الحدیث ۸.

(۲). الوسائل: ۶، الباب ۲ من أبواب زکاة الأنعام، الحدیث ۳ و ۴.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۴۵۶

....

و الأولی استکشاف المراد من أمثال هذه الکلمات بالإمعان فی المحاضرات العرفیة، و قد عرفت أنّ موظف دائرة الضرائب إذا خاطب التاجر بأنّ للدولة فی ماله ۲۰٪ ضریبة لا یفهم منه انّ الدولة مالکة لهذا المقدار بالفعل بل یفسره بنحو تعلّق الحقّ.

الثانی: الشرکة بین الأغنیاء و الفقراء

اشارة

إنّ الروایات تعدّ الفقراء شرکاء الأغنیاء فی المال، ففی موثّقة أبی المعزی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «إنّ اللّه تبارک و تعالی أشرک بین الأغنیاء و الفقراء فی الأموال، فلیس لهم أن یصرفوا إلی غیر شرکائهم». «۱»

یلاحظ علیه: أنّ ظاهر الروایة و إن کان هو التعلّق بالعین بنحو الاستحقاق- أی کون الفقیر مالکا لسهمه بالفعل- لکنّ الروایة إذا انضمت إلی الآیة المبارکة تفسّر بها، فإنّ الأصل فی الزکاة هو آیة الصدقة، أی خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً «۲»، و مفادها انّ اللّه تبارک و تعالی فرض علی عباده فی أموالهم الصدقة، أی أوجب علیهم أن یعطوا شیئا من أموالهم فی سبیل اللّه، و بهذه المناسبة عدّ الفقراء شرکاء الأغنیاء کما یقال انّ الدولة شریک التاجر بمقدار الضریبة، فتفسیر هذه التعابیر علی مستوی الفهم العرفی أولی من الجمود علی العبارة، و تؤیده روایة غیاث بن إبراهیم، عن جعفر، عن أبیه علیه السّلام قال: «کان علی صلوات اللّه علیه إذا بعث مصدّقه قال له: إذا أتیت علی ربّ المال فقل: تصدّق رحمک اللّه ممّا أعطاک اللّه». «۳»

و بذلک یعلم مفاد حدیث برید بن معاویة فی آداب المصدق، قال:

---

(۱). الوسائل: ۶، الباب ۲ من أبواب المستحقین للزکاة، الحدیث ۴.

(۲). التوبة: ۱۰۳.

(۳). الوسائل: ۶، الباب ۱۴ من أبواب زکاة الأنعام، الحدیث ۵.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۴۵۷

....

سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: بعث أمیر المؤمنین مصدّقا من الکوفة إلی بادیتها، فقال له: یا عبد اللّه انطلق و علیک بتقوی اللّه وحده- إلی أن قال:- فإذا أتیت ماله فلا تدخله إلّا بإذنه فانّ أکثره له». «۱»

فانّ التعبير بالأكثر تعبير بالنتيجة فانّ مآل الأمر إلى أنّ الأكثر للمالك و القليل لأصحاب الزكاة، و تفسير هذه التعابير عن طريق المرتكزات العرفية أحسن من تفسيرها بالدقّة العقلية.

فإن قلت: إذا كان التعلّق على نحو تعلّق الحقّ، فلما ذا تؤخذ الزكاة من المشترى للنصاب إذا لم يدفع البائع زكاته كما فى رواية عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه «۲»؟

و لما ذا يشارك الفقير فى الربح إذا اتّجر به المالك كما فى رواية على بن أبى حمزة، عن أبيه، عن أبى جعفر عليه السّلام. «۳»

قلت: سيوافيك تفسيرهما بعد الفراغ عن تبيين الوجوه المتصوّرة فى المقام.

الفتاوى المخالفة للشركة النسبية

ثمّ إنّ هناك فتاوى مشهورة بين الأصحاب لا يمكن الإفتاء بها مع القول بأنّ الزكاة ملك للفقراء على نحو الإشاعة.

١. انّ مقتضى الشركة الحقيقية حرمة تصرّف كلّ من الشريكين فى المال إلّا بإذن صاحبه مع أنّ المقام ليس كذلك.

---

(١). الوسائل: ۶، الباب ۱۴ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢). الوسائل: الجزء ۶، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٣). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۵۲ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

....

---

٢. لو كان التعلّق بنحو الإشاعة لما جاز الدفع من غير العين من غير إذن أصحاب الزكاة.

٣. لو كان التعلّق بنحو الإشاعة لكان النماء لأصحابها، مع أنّ النماء للمالك و ليس للساعى التعرض لنماء الأنعام. و يظهر من الإيضاح انّه أمر اتّفاقى. «۱» و يؤيده عدم تعرض الأصحاب للنماء و المنافع عند حلول الأموال على النصاب.

۴. لو كان التعلّق بنحو الإشاعة يلزم على المالك ضمان المنافع عند التأخير و إن لم يستوفها.

۵. لو كان التعلّق بنحو الإشاعة و تلفت الزكاة بالتفريط يجب أن يضمن بالقيمة فى الأنعام، لأنّها قيمية لا بالمثل مع أنّه يكفى المثل.

۶. اتّحاد سياق الروايات الواردة فى الزكاة الواجبة و المستحبة، كزكاة مال اليتيم، و ما عدا الغلّات الأربع من المكيلات، بل بعض الروايات الواردة فى بيان ما ثبت فيه الزكاة، مشتملة على الواجب و المستحب، مع أنّه لا يمكن الالتزام بالشركة الحقيقية فى المستحب، فالمقصود بثبوت الزكاة فيها كونها متعلّقا لحقّ الفقير، الناشئ من إيجاب الشارع أو ندبه التصدّق بشىء منها عليه، كغيرها من الحقوق الثابتة للفقراء فى أموال الأغنياء، ممّا عدا الزكاة المبيّنة فى الأخبار الواردة فى تفسير قوله تعالى: وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصٰادِهِ «۲» و قوله تعالى: فِى أَمْوٰالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ* لِلسّٰائِلِ وَ الْمَحْرُوم. «۳»

---

(١). مصباح الفقيه: ١٣/ ٢٥١. انظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصارى: ۴۸۷، و إيضاح الفوائد: ١/ ٢٠٨.

(٢). الأنعام: ١۴١.

(٣). المعارج: ٢۴- ٢۵.

....

۷. الظاهر انّ الكيفية فى عامّة الموارد بنحو واحد، و من المعلوم عدم صحّة التشريك الإشاعى فى مثل «فى كلّ خمس من الإبل شاة» بل فى غيره ممّا يكون الفرض مباينا للعين كالحقّة و الجذعة و ابن اللبون، إذ ربما لا تكون العين مشتملة على نوع الفريضة، فلا بدّ من رفع اليد عن هذا الظهور المدّعى على فرض ثبوته.

۲. التعلّق على نحو الكلّى فى المعيّن

اشارة

هذا هو الوجه الثانى للقول بتعلّق الزكاة بالعين بنحو الملكية الفعلية لا بمعنى اشتراك كلّ من المالك و المستحق فى كلّ جزء من أجزاء النصاب بنسبة خاصة، بل بمعنى انّ النصاب لمّا كان مشتملا على أعشار، فعشر واحد بين عشرة أصواع، ملك للفقراء؛ نظير بيع صاع من صبرة، فبما انّ الصبرة تشتمل على عشرة أصوع يكون المبيع صاعا واحدا من هذه العشرة أصواع؛ فكما أنّ المبيع فى المثال صاع من عشرة أصواع غير متميزة، فهكذا ملك الفقير عبارة عن عشر واحد بين عشرة أعشار كلّها غير متميزة، إلّا من جهة واحدة، و هى كون الدفع و الإخراج من هذه الصبرة أو من هذا النصاب.

و هذا النوع من الاعتبار لا غبار عليه، و ليس أمرا حديثا، كيف و هو كان أمرا رائجا فى عصر أئمّة أهل البيت.

روى بريد بن معاوية، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن «۱» قصب فى أنبار بعضه على بعض من أجمة واحدة، و الأنبار فيه ثلاثون ألف طن- إلى أن قال:- و قد وقع النار فى القصب فاحترق منه عشرون ألف طن و بقى عشرة آلاف طن، فقال: «العشرة آلاف طن التى بقيت هى للمشترى». «۲»

---

(۱). حزمة القصب، و القصبة الواحد «طنّة».

(۲). الوسائل: ۱۲، الباب ۱۹ من أبواب عقد البيع، الحديث ۱.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۶۰

....

و لمّا كان الأنبار مشتملا على ثلاثة، عشرة أطنان، فقد اشترى الرجل واحدا من هذه الثلاثة ملغيا عامة المشخصات إلّا كونه من هذه الأجمة المكونة من هذا الأنبار، و هذا هو المسمّى فى مصطلح العلماء بالكلّى فى المعيّن.

و الثمرة بين الشركة الإشاعية و الكلّى فى المعيّن هو انّه لو تلفت الصبرة و لم يبق منها إلّا مقدار المبيع، يحسب التلف على القول بالإشاعة على الشركاء عامة، بخلافه على القول الثانى فيحسب على المالك فقط كما فى الرواية.

و ربما يدّعى ظهور قوله «فى كلّ أربعين شاة» فى الكلّى فى المعين، إذ لو أريدت الإشاعة بأن كان كلّ فرد من تلك الشياه مشتركا فيه بين المالك و الفقير بنسبة الواحد إلى الأربعين لكان دفع الشاة الواحدة دفعا لما يعادل تلك الأجزاء المتشتّتة لا إخراجا لنفس الفرض بالذات و ظاهر الدليل هو الثانى. «۱»

يلاحظ على هذا الوجه:

لو كان التعلّق على نحو الكلّى فى المعيّن يجب الإخراج من نفس النصاب، لما عرفت من أنّ المشخصات تكون ملغاة إلّا كونه من النصاب أو الصبرة مع أنّه يجوز الإخراج من خارج النصاب.

نعم حاول المحقّق فى «المعتبر» أن يجيب عن الإشكال بأنّ العدول عن العين لأجل التخفيف على المالك. «۲»

إلى هنا تبيّن انّ الوجهين الماضيين فى تفسير تعلّق الزكاة ليسا بتامين، فلم يبق إلّا القول الثالث، و هو كون التعلّق على النحو الآخر و يعبر عنه بتعابير ثلاثة:

---

(۱). المستند: كتاب الزكاة: ۱/ ۳۸۸.

(۲). المعتبر: ۲/ ۵۲۰.

....

---

۱. تعلّق الزكاة بالمال تعلّق استيثاق.

۲. تعلّق الزكاة به تعلّق حقّ بالنصاب.

۳. ملكية المستحق ملكية شأنية لا فعلية و إنّما تتحقّق الفعلية بالدفع.

هذه التعابير الثلاثة يجمعها شيء واحد، و هو انّ الشارع لمّا أمر المالك بدفع عشر النصاب أو نصف عشره ينتزع منه تعلّق حقّ للمستحق بالنصاب على نحو يجب على المالك الخروج عن عهدة هذا الحقّ، فهذا ما يسمّى بالملكية الشأنية فى مقابل الفعلية.

و هذا النحو من التعلّق يتصوّر على وجوه:

الأوّل: أن تكون العين وثيقة كسائر الوثائق، فالعين بما انّها ملك للمالك رهن للمرتهن. و النصاب بما انّه ملك للمالك رهن لمستحقّ الزكاة فلا يجوز التصرف فيه إلّا بفكك الرهن.

يلاحظ عليه: أنّ الرهن لو تلف بغير تفريط يقع التلف فى ملك الراهن و يبقى الدين فى ذمة المديون، بخلاف المقام فلو تلف النصاب كلّه أو بعضه بغير تفريط يحسب على المالك و المستحق.

الثانى: انّ تعلّق الزكاة بالنصاب كتعلّق حقّ الغرماء بتركة الميت فليست ذمة الوارث مشغولة بالدين، كما أنّ ذمة المالك فى المقام كذلك، بل التركة بنفسها مورد للحقّ لكن لا بشخصها بل بماليتها، فلذلك لو أدّى الوارث الدين من الخارج يكون مصداقا لحقّ الدائن، و ذلك لأنّ التركة بماليتها متعلّقة للحقّ لا بشخصه فيجوز الأداء من الخارج.

يلاحظ عليه: بأنّ باب الزكاة لا يمكن أن يكون من ذلك الباب، لأنّه لو

....

تلف بعض النصاب من غير تفريط يحسب التلف على الطرفين، بخلاف المقيس عليه فلو تلف بعض التركة و كان فى الجزء الباقى كفاية لأداء الدين يتعلّق الدين بالباقى منها، و لا يتضرّر الديّان أبدا إلّا أن يرد التلف على الجميع.

الثالث: أن يكون تعلّقه بالنصاب مثل تعلّق النذر بالعين، فلو نذر انّه لو نجح فى الامتحان أن يتصدّق بشاة معينة، و قال: للّه عليّ التصدّق بهذه الشاة إن كان كذا، فيتولّد من حكم الشارع على العمل بالنذر حقّ للمنذور له فيها.

يلاحظ عليه: أنّ القياس غير صحيح، إذ لا يجوز الخروج فى مورد التصدّق عن حدود العين، بخلاف باب الزكاة فانّه يجوز الأداء من خارجه.

الرابع: أن يكون تعلّقها بالعين كتعلّق أرش الجناية بالعبد الجانى، فلو قتل عبد حرا عمدا يكون ولى الدم مخيّرا بين القصاص و الاسترقاق، و لو قتله خطأ فالخيار ليس لولى الدم بل للمولى، بين أن يدفع الدية أو يسترقه ولى الدم.

هذا هو الذى احتمله الشهيد فى «البيان» و قال: و يحتمل انّه كتعلّق أرش الجناية بالعبد. «۱»
هذا و يمكن أن يكون تعلّق الزكاة كتعلّق أرش الجناية بالعبد الخاطئ حيث إنّ المولى مخيّر بين أداء الدية و دفع نفس العبد للاسترقاق كما أنّ المالك مخيّر بين أداء القيمة و العين.
كما يمكن أن يكون تعلّق أرش الجناية بالعبد العامد، فكما أنّ ولى الدم ليس بمالك إلّا شأنا و إنّما يتملّك بالاسترقاق- إذا انصرف عن القصاص- فهكذا المقام فالملكية بالنسبة للمستحق شأنية لا تصير فعلية إلّا بدفع المالك، العين.

---

(۱). البيان: ۸۷.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۶۳

....

الخامس: أن يكون تعلّقها بالعين كتعلّق حقّ الزوجة بتركة الزوج، بمعنى انّ الشركة فى الماليّة لا فى العين، فالزوجة ترث قيمة الأعيان أو ربعها فهى شريكة للوارث فى المالية، فعلى الوارث إخراج حقّها منها بتقويمها و دفع قيمتها إليها، و ليس للزوجة دين ثابت فى ذمّة الورثة بل لها حقّ متعلّقا بالتركة، و لو ورد التلف على التركة يحسب عليهما لا على الوارث وحده و لا على الزوجة وحدها، كما يجوز إخراج قيمة الأعيان من خارجها لما عرفت من أنّ الشركة إنّما هى فى قيمة الأعيان لا فى شخصها.
هذه هى الوجوه الخمسة المعبرة كلّها عن الملكية الشأنية دون الفعلية، و انّ تعلّق الزكاة أشبه بتعلّق الحقّ بالعين.
و الأولى و الأظهر من هذه الوجوه الخمسة هو الأخير، و لكن إكمال البحث رهن دراسة حديثين ربما يتصور عدم موافقتهما للوجه الأخير.

إكمال

۱. روى عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل لم يزكّ إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ منه [أى من المشترى] زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدّى زكاتها البائع». «۱»
فإنّ معنى الرواية انّ الساعى يأخذ الزكاة من المشترى و يتبع المشترى البائع لأخذ ما دفعه من باب الزكاة إلّا أن يؤدّى البائع زكاتها.
فتتبع الساعى المشترى يدلّ على تعلّق الزكاة بالعين بنحو الشركة الإشاعية، فانّ ما أخذه المشترى ملك مشاع للبائع و المستحق، غير انّ البائع نقله إلى

---

(۱). الوسائل: ۶، الباب ۱۲ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ۱.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۶۴

....

المشترى برضاه و أخذ الثمن فبقى سهم المشترى تحت يده يرجع إليه فى ما استولى عليه، فلو كان من باب الشركة فى المالية يجب أن يرجع الساعى إلى البائع دون المشترى.
يلاحظ عليه: أنّ الرواية من أدلّة كون التعلّق بنحو الشركة المالية، و ذلك لأنّ ظاهرها، انّ البائع لو أدّى الزكاة بالثمن الذى أخذه من المشترى فقد أدّى نفس الزكاة، لا قيمتها، و لو كان التعلّق بنحو الشركة الإشاعية فقد أدّى قيمتها لا نفسها، و هو خلاف ظاهر الرواية.

و أمّا الرجوع إلى المشترى فلأجل ايجاد الضغط على البائع حتى يؤدّى زكاتها، و لأجل ذلك ذيّل كلامه بقوله: «و يتبع بها البائع أو يؤدّى زكاتها البائع» و يحتمل لأن يكون «أو» بمعنى «إلّا» أى يتبع بها البائع إلّا أن يؤدّى البائع زكاتها.

۲. روى على بن أبى حمزة، عن أبيه، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الزكاة تجب علىّ فى مواضع لا يمكننى ان أؤدّيها، قال: «اعز لها، فإن اتّجرت بها فأنت لها ضامن و لها الربح، و إن تويت فى حال ما عزلتها من غير أن تشغلها فى تجارة فليس عليك شىء، فإن لم تعز لها فاتجرت بها فى جملة مالك فلها بقسطها من الربح و لا وضيعة عليها». «۱»

و الرواية موافقة للقاعدة (لو عمل بها) لأنّه لمّا اتّجر بالنصاب فقد اتّجر بماليته، و هى مشتركة بين المالك و المستحق، فيكون له قسط من الربح.

و أمّا عدم توجه الوضيعة عليه، لأنّه لم يكن مأذونا له فى التصرّف.

---

(۱). الوسائل: ۶، الباب ۵۲ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ۳.

....

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أنّه يمكن تبيين كيفية التعلّق بأحد طرق ثلاثة:

الأوّل: ملاحظة لسان الأدلّة.

الثانى: دراسة الأحكام الشرعية الواردة فى الزكاة و انّها تنطبق على أى واحد من هذه الفروض.

الثالث: أن يستكشف كيفية التعلّق من خلال تعلّق الضرائب الرائجة فى العالم.

و الأوّل غير نافع لما عرفت من أنّها ليست لبيان كيفية التعلّق، بل لبيان أمور أخرى أظهرها انّها فى مقام بيان المقدار و ما يجب عليه، و انّ أكثر التعابير نازلة منزلة ما هو المتعارف عند العرف فى أخذ الضرائب و دفعها.

و أمّا الثانى فهو على قلّته يمكن أن يسلط الضوء على المسألة.

و أمّا الثالث، أعنى: استكشاف كيفية التعلّق من التوغّل فى الارتكازات العرفية فهو المهمّ. و على ضوء ذلك فالقول بأنّ التعلّق على نحو الشركة المالية السيالة أفضل الوجوه و أحسنها و أكثر انطباقا على القواعد و الأحكام الواردة.

*** هذا كلّه حول الفرع الأوّل و إليك دراسة الفروع الباقية.

الفرع الثانى و الثالث: لو باع النصاب قبل أداء الزكاة

إذا باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب، فعلى القول بالشركة الإشاعية يكون البيع فضوليا بالنسبة إلى الكسر المشاع، و أمّا على القول بكونه من قبيل الكلّى فى المعيّن فلا يكون كذلك إذا بقى بمقدار الزكاة.

كما أنّه لا يكون فضوليا على القول بأنّ العين رهن، فانّ الرهن هو مقدار

....

الزكاة و المفروض هو بقاؤه لا جميع المال، و الرائج كون الرهن بمقدار الدين. نعم لو باع النصاب كلّه يكون فضوليا بالنسبة إلى

مقدار الرهن.

و أمّا على المختار من الشركة فى المالية، فالمعاملة فضولية، إذ لا ولاية للمالك على نقلها من عين إلى عين أخرى، نعم له الولاية فى التطبيق، أو الأداء من خارج النصاب، أو الإخراج بالقيمة، لكن ليس له الولاية بنقل المالية إلى الذمّة، أو إلى عين أو نقد، و هذا هو المبنى لكون البيع فضوليا أو كون الربح عند المعاملة للفقير.

فإن قلت: ما الفرق بين باب الزكاة، و الخمس حيث يجوز التصرّف فى مال التجارة و التقلّب فيه إلى نهاية السنة، فالكاسب و التاجر يتصرّفان فيما تعلّق به الخمس حتى يتم العام، و لا يعدّ التصرّفات المتعاقبة المتواردة على ما فيه الخمس تصرّفا فضوليا دون المقام؟

قلت: الإجابة واضحة بعد ملاحظة انّ الخمس بعد إخراج مئونة السنة كما فى الرواية «۱»، فقد رخّص الشارع فى تأخير إخراج الخمس إلى نهاية عام الربح، و معناه الترخيص فى التصرّف فيما تعلّق به الخمس إلى ذلك الموعد، و هذا بخلاف باب الزكاة فالمستثنى هو مئونة الزراعة، لا مئونة الزارع و من عليه نفقته.

الفرع الرابع: فى عدم كفاية العزم على الأداء

هل يكفى عزمه على الأداء فى استقرار البيع؟ الظاهر: لا- إذ لا- تأثير للعزم فى بيع مال الغير سواء على القول بالإشاعة أو الكلّى فى المعيّن، كما أنّه لا يفك الرهن بالعزم. و هكذا على المختار، فإنّ نقل المالية نقل فضولى لا يكفى فيه العزم.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۱۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱- ۲.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۶۷

[المسألة ۳۲: يجوز للساعى من قبل الحاكم الشرعى خرص ثمر النخل و الكرم]

المسألة ۳۲: يجوز للساعى من قبل الحاكم الشرعى خرص ثمر النخل و الكرم، بل و الزرع على المالك. و فائدته جواز التصرّف للمالك بشرط قبوله كيف شاء. و وقته بعد بدوّ الصلاح و تعلّق الوجوب، بل الأقوى جوازه من المالك بنفسه إذا كان من أهل الخبرة، أو بغيره من عدل أو عدلين، و إن كان الأحوط الرجوع إلى الحاكم أو وكيله مع التمكّن. و لا يشترط فيه الصيغة فإنّه معاملة خاصّة، و إن كان لو جىء بصيغة الصلح كان أولى. ثمّ إن زاد ما فى يد المالك كان له، و إن نقص كان عليه. و يجوز لكلّ من المالك و الخارص الفسخ مع الغبن الفاحش. و لو توافق المالك و الخارص على القسمة رطبا جاز. و يجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء من المالك أو من غيره.* (۱)

---

(۱)* فى المسألة فروع:

۱. يجوز للساعى من قبل الحاكم الشرعى خرص ثمر النخل و الكرم و الزرع على المالك.

۲. فائدة الخرص جواز التصرّف للمالك (بشرط قبوله) كيف شاء.

۳. وقت الخرص هو بدوّ الصلاح.

۴. يجوز للمالك الخرص بنفسه إذا كان من أهل الخبرة.

۵. يجوز الخرص بغير المالك من عدل أو عدلين.

۶. عدم اشتراط الصيغة فى الخرص.

۷. لو زاد فهو للمالک و لو نقص کان علیه.

۸. یجوز لکلّ من الخارص و المالک الفسخ إذا کان الغبن فاحشا.

۹. لو توافق المالک و الخارص علی القسمهٔ رطبا جاز.

الزکاهٔ فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۴۶۸

....

۱۰. للحاکم الشرعی بیع نصیب الفقراء- بعد الخرص- من المالک أو غیره.

هذه فروع عشرهٔ.

الفرع الأوّل: فی جواز الخرص

إنّ جواز الخرص علی وجه الإجمال ممّا اتّفق علیه أصحابنا و أکثر أهل السنّهٔ، و إنّما خالف فیه الثوری و الشعبی و أبو حنیفهٔ.

نعم الاختلاف بیننا فی عطف الزرع علی ثمر النخل و الکرم. فالمشهور هو جواز الخرص فیه، و خالف فیه بعض أصحابنا کما سیوافیک، و ذلک لاختصاص النص بالأوّلین و عدم عمومه للثالث، و لننقل بعض الکلمات.

قال الشیخ فی «الخلاف»: یجوز الخرص علی أرباب الغلّات، و تضمینهم حصهٔ المساکین. و به قال الشافعی، و عطاء، و الزهری، و مالک، و أبو ثور، و ذکروا انّه إجماع الصحابهٔ.

و قال الثوری و أبو حنیفهٔ: لا یجوز الخرص فی الشرع، و هو من الرجم بالغیب، و تخمین لا یسوغ العمل به، و لا تضمین الزکاهٔ، هذا ما حکاه المتقدّمون من أصحاب الشافعی عنه.

و أصحابه الیوم ینکرون و یقولون الخرص جائز و لکن إذا اتّهم ربّ المال فی الزکاهٔ خرص (الحاکم) علیه، و ترکها فی یده بالخرص، فإن کان علی ما خرص فذاک، و إن اختلفا فادّعی ربّ المال النقصان، فإن کان ما یذکره قریبا قبل منه، و إن کان تفاوت لم یقبل منه.

و أمّا تضمین الزکاهٔ، فلم یجیزوه أصلا.

الزکاهٔ فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۴۶۹

....

دلیلنا: إجماع الفرقهٔ، و فعل النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم بأهل خیبر، و کان یبعث فی کلّ سنهٔ عبد اللّه بن رواحهٔ حتی یخرص علیهم.

و روت عائشهٔ قالت: کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم یبعث عبد اللّه بن رواحهٔ خارصا إلی خیبر. فأخبرت عن دوام فعله.

و روی الزهری عن سعید بن المسیب عن عتّاب انّ النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم قال فی الکرم: «یخرص کما یخرص النخل، ثمّ تؤدّی زکاته زبیبا، کما تؤدّی زکاهٔ النخل تمرا». «۱»

و یظهر من الشیخ انّه لا فرق بین الزرع و ثمر النخل و الکرم، و لکنّ استدلاله ببعث عبد اللّه بن رواحهٔ خارصا إلی خیبر، غیر تام؛ لأنّ الخرص هناک کان لغیر غایهٔ تحدید مقدار الزکاهٔ، فإنّ رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم قبّل أراضی خیبر من الیهود بنصف الثمر، فالخرص کان لتعیین مقدار سهم الرسول صلی اللّه علیه و آله و سلم

و قال العلّامهٔ فی «التذکرهٔ»: یجوز الخرص علی أرباب الغلّات و الثمار بأن یبعث الإمام ساعیا إذا بدا صلاح الثمرهٔ أو اشتد الحبّ

لیخرصـها و یعرف قـدر الزکاۀ و یعرف المالک ذلک. و به قال الحسن و عطاء و الزهری و مالک و الشافعی و أحمد و أبو عبید و أبو ثور و أکثر العلماء، لأنّ النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم کان یبعث إلی الناس من یخرص علیهم کرومهم و ثمارهم.

و قال الشعبی: الخرص بدعۀ.

و قال أصحاب الرأی: إنّه ظنّ و تخمین لا یلزم به حکم، و إنّما کان الخرص تخویفا للأکرۀ «۲» لئلّا یخونوا، فأمّا أن یلزم به حکم فلا.

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۶۰، کتاب الزکاۀ، المسألۀ ۷۳.

(۲). أکرۀ: جمع أکّار: الفلاح.

الزکاۀ فی الشریعۀ الإسلامیۀ الغراء، ج۱، ص: ۴۷۰

....

و نمنع عدم تعلّق الحکم به، فانّه اجتهاد فی معرفۀ قدر الثمرۀ و إدراکه بالخرص الذی هو نوع من المقادیر فهو کتقویم المتلفات. «۱»

و ظاهره کالشـیخ فی «الخلاف» عـدم الفرق بین الزرع و الثمر، و مع ذلک کلّه فقد نفاه ابن الجنید و المحقّق فی «المعتبر» و العلّامۀ فی «المنتهی» و «التحریر»، و استدلّوا بالوجهین التالیین:

أ. انّ الزرع قـد یخفی خرصه لاسـتتار بعضه و تبـدّده، بخلاـف النخـل و الکرم فـانّ ثمرتهمـا ظـاهرۀ، فیتمکن الخـارص من إدراکها و الإحاطۀ بها.

ب. انّ الحاجـۀ فی النخل و الکرم ماسّۀ إلی الخرص لاحتیاج أربابها إلی تناولها غالبا رطبۀ قبل الجذاذ و الاقتطاف، بخلاف الزرع، فانّ الحاجۀ إلی تناول الفریک قلیلۀ جدا. «۲»

و الأقوی ما علیه المشهور لورود الحنطۀ و الشعیر فی بعض الروایات و إلیک بیانه:

۱. صحیحۀ سعد بن سعد الأشعری، عن أبی الحسن علیه السّلام قال فی العنب:

«إذا خرصه أخرج زکاته». «۳»

۲. صـحیحته الأخری عن الرضا علیه السّـلام قال: سألته عن الزکاۀ فی الحنطـۀ و الشـعیر و التمر و الزبیب متی تجب علی صاحبها؟ قال: «إذا صرم و إذا خرص». ۴

---

(۱). تذکرۀ الفقهاء: ۵/ ۱۶۲- ۱۶۳، المسألۀ ۹۶.

(۲). مدارک الأحکام: ۵/ ۱۵۹ و ۱۶۰.

(۳) (۳ و ۴). الوسائل: ۶، الباب ۱۲ من أبواب زکاۀ الغلات، الحدیث ۲، ۱ و لاحظ أیضا الباب ۱۹، الحدیث ۴ و ۵ و ۱.

الزکاۀ فی الشریعۀ الإسلامیۀ الغراء، ج۱، ص: ۴۷۱

....

فیستفاد من صحیحۀ سعد بن سعد الثانیۀ انّ الخرص جائز فی الغلّات الأربع و إن اقتصر فی الصحیحۀ الأولی علی ثمرۀ الکروم.

فالقول بعدم جوازه فی غیر الثمرۀ، غیر تام.

و قـال المحقّق الخوئی: إنّ ظاهرهـا غیر قابل للأخـذ، لأنّ وقت تعلّق الوجوب إمّا عنـد انعقاد الحب و حال الاحمرار و الاصـفرار- کما علیه المشهور- أو حال التسمیۀ- کما هو الصحیح- و کلاهما و لا سیما الأوّل منهما سابق علی زمان الصرم و الخرص قطعا. «۱»

يلاحظ عليه: بأنّ السؤال عن وقت وجوب الإخراج و هو الأمر المهم للمالک، لا وقت الوجوب الـذى يهم الفقيه و على ذلک لا تكون الرواية معرضا عنها.

نعم ربمـا يقـال بـأنّ دلالـة صـحيحة سـعد بن سـعد مبنيـة على كون خرص (بالخاء المعجمـة) و لعله (بالحاء المهملـة) فيكون من باب «حرص المرعى» إذا لم يـترک منه شـيئا، هـذا و لكن النسـخ متضـافرة على المعجمـة فى الوسائـل، و مرآة العقول، و غيرهمـا. و معنى الرواية انّه تجب الزكاة فى إحدى الصورتين:

الأولى: إذا صرم، أى قطع عذقة التمر، و هذا يرجع إلى التمر و الزبيب.

الثانية: إذا خرص، و ضمّن و هو يرجع إلى الحنطة و الشعير أو إلى الجميع.

ثمّ إنّ توقّف أصحاب الرأى- كـأبى حنيفـة، و غيره كالشـعبى و الثورى- لأجـل تصوّر انّ الخرص على المالک أشبه ببيع المزابنـة و المحاقلة، و لو صحّ فقد خرج المورد بالدليل، على أنّ له نظائر فى الفقه، كتقبيل أحد الشريكين حصة الآخر فى

---

(۱). مستند العروة الوثقى، كتاب الزكاة: ۱/ ۳۹۴.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۷۲

....

باب المزارعـة، ففى صـحيحة يعقوب بن شـعيب، قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السّـلام عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحـدهما لصاحبه: اختر إمّا أن تأخذ هذا النخل بكذا و كذا كيلا مسمّى، و تعطينى نصف هذا الكيل إمّا زاد أو نقص، و امّا أن آخذه أنا بذلک.

قال: «نعم، لا بأس به». «۱»

هذا كلّه حول الفرع الأوّل.

الفرع الثانى: فائدة الخرص

الوقوف على فائدة الخرص يتوقّف على معرفة ما هو الهدف من الخرص.

۱. هو الوقوف على كميـة المال بـدلا عن الكيل و الوزن حتّى يكون طريقا إلى تعيين حصـة الزكاة، ففائدته هو الاكتفاء بالتخمين بدل الكيل و الوزن لصـعوبتهما خصوصا فى الأزمنة السابقة، و على ذلک يكون المقياس هو الواقع، فلو كان النصاب أنقص ممّا خرّص، لا يـدفع الزائـد و إن كان أزيـد يـدفع الباقى و على ضوء هـذا فالخرص بهذا المعنى هو القدر المسلم من الروايات الماضيـة، و أمّا جواز التصـرف فى العين فهو تابع لكيفيـة تعلّق الزكاة بالمال؛ فعلى الإشاعـة يمنع، و على القول بالكلّى فى المعين أو حقّ الرهانة فلا يمنع ما دام فى العين ما يفى به أو يصلح لأن يكون رهنا.

و مثله على القول بأنّ الشـركة فى الماليـة، فلا يبعـد أن يقال انّ للمالک الولايـة فى تقسـيم الشـركة الماليـة، و تجسـيم مال الفقراء فى مقدار الواجب.

۲. معاملة خاصة تامة بين الخارص و المالک مشتملة على إيجاب و قبول،

---

(۱). الوسائل: ۱۳، الباب ۱۰ من أبواب بيع الثمار، الحديث ۱ و غيره.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۷۳

....

تنتقل حصة الفقير بها إلى ذمّة المالك إذا قبل، و يتصرّف فى عامّة النصاب كيف شاء. و هذا هو الظاهر من المصنّف و غيره من أعلام القوم- مع أنّه ليس فى الروايات الماضية أى أثر من الخرص بهذا المعنى- و إليك نقل بعض الكلمات.

قال الشيخ فى «المبسوط»: فإذا عرف هذا نظر فإن كانت الثمرة خمسة أوسق ففيها الزكاة، و إن كانت دونها فلا شىء فيها. ثمّ يخيّر أرباب الأرض بين أن يأخذوا بما يخرص عليهم و يضمنوا نصيب الزكاة، أو يؤخذ منهم ذلك و يضمن لهم حقّهم، كما فعل النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم مع أهل خيبر فإنّه كان ينفذ عبد اللّه بن رواحة حتّى يخرص عليهم.

و إن أراد «١» أن يترك فى أيديهم أمانة و وثق بهم فى ذلك كان أيضا جائزا إذا كانوا أهلا لذلك، فمتى كان أمانة لم يجز لهم التصرّف فيها بالأكل و البيع و الهبة، لأنّ فيها حقّ المساكين، و إن كان ضمانا جاز لهم التصرّف أن يفعلوا بما شاء. «٢»

قال المحقّق: صفة الخرص أن تقدّر الثمرة لو صارت تمرا و العنب لو صار زبيبا فإن بلغ الأوساق وجبت الزكاة ثمّ خيّره بين تركه أمانة فى يدهم و بين تضمينهم حقّ الفقراء، أو يضمن الساعى لهم حقّهم، فإن اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاءوا، و إن أبوا جعله أمانة، لم يجز لهم التصرّف بالأكل و البيع و الهبة، لأنّ فيها حقّ المساكين. «٣»

و قال فى «الجواهر»: و فائدة الخرص انّ للمالك مع قبوله التصرّف كيف شاء، بخلاف ما إذا لم يقبل، فانّه لا يجوز له التصرّف فيه على ما نصّ عليه جماعة، لكن قد يقوى جوازه مع الضبط. «۴»

---

(١). هذا هو الشقّ الثالث.

(٢). المبسوط: ١/ ٢١۶.

(٣). المعتبر: ٢/ ۵٣۶.

(۴). الجواهر: ١۵/ ٢۵۶.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ۴٧۴

....

و منه يعلم مفاد قول المصنّف حيث قال: و فائدته جواز التصرف للمالك بشرط قبوله، كيف شاء، و المراد من قوله «بشرط قبوله» هو تضمين حقّ الفقراء.

و لكن يمكن الاستئناس بصحّة هذه المعاملة و لزومها بما مرّ فى صحيحة يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إمّا أن تأخذ هذا النخل بكذا و كذا، كيلا مسمّى و تعطينى نصف هذا الكيل إمّا زاد أو نقص و إمّا أن آخذه أنا بذلك. «١» و الخصوصية ملغاة فى نظر العرف فانّ الجميع من باب واحد، و هو المعاملة الخاصة بين الشريكين لتنتقل حصة أحد الشريكين إلى الذمّة و يصلح للناقل التصرف فى المال كيف ما شاء.

و على ذلك، تتعين حصة الشريك حسب ما خرّص، سواء أوافق الواقع أم خالف، إلّا إذا كان الغبن فاحشا كما سيوافيك.

الفرع الثالث: وقت الخرص و كيفيته

اتّفقت كلمتهم على أنّ وقت الخرص هو بدو الصلاح، و كيفيته أن تقدّر الثمرة و العنب لو صار زبيبا فإن بلغ الأوساق وجبت الزكاة و إلّا فلا حتى أنّ المحقّق مع قوله بتعلّق الزكاة وقت التسمية، ذهب إلى أنّ وقته هو بدو الصلاح قال: وقت الخرص حين يبدو صلاح الثمرة، لأنّه وقت الأمن على الثمرة من الجائحة غالبا لما روى من أنّ النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم كان يبعث عبد اللّه خارصا

للنخیل حین تطیب. «۲»

(۱). الوسائل: ۱۳، الباب ۱۰ من أبواب بیع الثمار، الحدیث ۱ و غیره.

(۲). سنن البیهقی: ۴/ ۱۲۱، کتاب الزکاة.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۴۷۵

....

و عندئذ یتوجّه علیه الإشکال الذی نبّه به المحدّث البحرانی و قال: إنّ فی المقام إشکالا لم أقف علی من تنبّه له و لا نبّه علیه، و ذلک انّه لا ریب فی صحّة هذا الکلام و ما فرعوا علیه من الفروع «۱» الداخلة فی سلک هذا النظام، بناء علی ما هو المشهور من أنّ الوقت الذی تتعلّق به الزکاة فی الغلّات عبارة عن بدو الصلاح و انعقاد الحبّ و اشتداده، و أمّا علی القول الآخر من أنّ الوقت الذی تتعلّق به إنّما هو ما إذا صارت تمرا و زبیبا و حنطة و شعیرا فلا أعرف وجه صحّة لهذا الکلام، کیف و قد جعلوا من فروع القولین عدم جواز تصرف المالک بعد بدو الصلاح و انعقاد الحب إلّا مع الخرص و التضمین بناء علی القول المشهور و جوازه مطلقا علی القول الآخر. و المحقّق المذکور ممّن ذهب فی کتبه الثلاثة إلی القول بعدم تعلّق الوجوب إلّا بعد التسمیة بتلک الأسماء المذکورة. «۲»

و لو جعلنا جواز الخرص عند بدو الصلاح دلیلا علی أنّه زمان التعلّق لا التسمیة لکان أحسن.

الفرع الرابع: خرص المالک بنفسه

هل یجوز الخرص من المالک بنفسه بدون الساعی من جانب الحاکم أو لا؟

قوّی جوازه فی «الجواهر»، حیث قال: بل یقوی جوازه من المالک إذا کان عارفا و خصوصا مع تعذّر الرجوع إلی الولی العام کما عن الفاضلین و الشهید و المقداد و الصیمری النص علیه. «۳»

و علّله بعدم خصوصیة خرص الساعی، و إطلاق قوله علیه السّلام فی صحیح سعد

(۱). قد فرع المحقّق علی المسألة ۱۲ فرعا: لاحظ المعتبر: ۲/ ۴۳۵- ۵۳۸.

(۲). الحدائق الناضرة: ۱۲/ ۱۳۴.

(۳). الجواهر: ۱۵/ ۲۵۷.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۴۷۶

....

ابن سعد: «إذا خرصه أخرج زکاته» و قوله علیه السّلام: «إذا صرم و خرص».

یلاحظ علی الدلیل الثانی بأنّه فی مقام بیان وقت الإخراج و لا إطلاق له من جانب الخارص.

و أمّا الدلیل الأوّل فیلاحظ علیه: أنّه إذا کان الخرص لغایة قبول المالک حصة الفقراء و ضمانه لها، أو ضمان الساعی لحصة المالک فهو یتوقف علی أن یکون هنا طرف للعقد وراء المالک.

الحق التفصیل فی المقام بین الخرص بالمعنی الأوّل و هو تعیین مقدار الواجب من الزکاة مکان الکیل و الوزن، و أمّا التصرّف فهو تابع لکیفیة القول بتعلّق الزکاة بالعین و بین الخرص بالمعنی الثانی، أعنی: کونه معاملة خاصة لنقل الزکاة من العین إلی الذمّة، فهو

فرع وجود وكيل الفقير، أعنى: الساعى، و المفروض عدمه.

الفرع الخامس: الخرص بغير المالك من عدل أو عدلين

و الكلام فيه كالكلام فى خرص المالك، فلو كان المراد هو المعنى الأوّل فلا بأس به، و أمّا إن أريد به التقبيل و التضمين فهو يتوقّف على وجود الساعى و خرصه و كونه طرفا للمعاملة.

الفرع السادس: فى عدم اشتراط الصيغة فى الخرص

هل يشترط فى الخرص- مع وجود الساعى- صيغة خاصة أو لا؟ و قد عرفت أنّ الغاية من الخرص هو تضمين أحد الطرفين حصة الآخر أو ترك حصة الفقير أمانة عند المالك.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ۴٧٧

....

قال فى «الجواهر»: و لا يشترط فى الخرص صيغة، بل هو معاملة خاصة يكتفى فيها بعمل الخرص و بيانه، و لو جىء بصيغة الصلح كان أولى و هو معاملة غريبة، لأنّها تتضمّن وحدة العوض و المعوض و ضمان العين. «١»

و لما كان الخرص مشتملا على العمل و البيان اكتفى بهما من دون حاجة إلى صيغة.

الفرع السابع: لو تبيّن الخلاف

إذا زاد بعد الخرص فالزائد للمالك، و لو نقص يحسب عليه.

قال المحقّق: لو زاد الخرص كان للمالك و يستحب بذل الزيادة، و به قال ابن الجنيد؛ و لو نقص فعليه تحقيقا لفائدة الخرص.

يعنى إذا قلنا: إنّ الخرص معاملة لازمة فمعنى ذلك هو ما ذكر، و مع ذلك تردّد فيه المحقّق، لأنّ الحصة فى يده أمانة و لا يستقر ضمان الأمانة كالوديعة. «٢» و لا يخفى ضعفه لما عرفت أنّه من قبيل التقبيل و المعاملة.

ففى مرسل محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبى الحسن عليه السّلام: إنّ لنا أكرة فنزارعهم فيجيئون فيقولون: إنّا قد حرزنا هذا الزرع بكذا و كذا فأعطوناه و نحن نضمن لكم أن نعطيكم حصّتكم على هذا الحزر، قال: «و قد بلغ؟» قلت: نعم، قال: «لا بأس بهذا».

قلت: إنّه يجىء بعد ذلك فيقول: إنّ الحزر لم يجئ كما حزرت و قد نقص؟

قال: «فإذا زاد يردّ عليكم؟» قلت: لا. قال: «فلكم أن تأخذوه بتمام الحزر، كما أنّه

(١). الجواهر: ١۵/ ٢۵٨.

(٢). المعتبر: ٢/ ٢٣۶.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ۴٧٨

....

إن زاد كان له، كذلك إذا نقص كان عليه». «١»

الفرع الثامن: إذا بان الغبن

إذا بان الغبن فلكلّ من المالك و الخارص الفسخ مع الغبن الفاحش لثبوت الغبن فى عامة المعاملات.

الفرع التاسع: جواز التقسيم رطبا

لو توافق المالك و الخارص على القسمة رطبا بعد تعلّق الزكاة، جاز، لأنّ الحقّ بينهما.
قال فى «الجواهر»: و لو اختار الخارص القسمة رطبا و وافقه المالك، جاز، لأنّها تمييز الحقّ، و ليست بيعا حتى يمنع بيع الرطب بمثله عند من منعه. «۲»

الفرع العاشر: للحاكم الشرعى بيع نصيب الفقراء

إذا اقتضت المصلحة بيع نصيب الفقراء من المالك جاز لعموم ولاية الحاكم.
قال فى «الجواهر»: و يجوز لولى الفقراء بيع نصيب المساكين من ربّ المال و غيره. «۳»

---

(۱). الوسائل: ۱۳، الباب ۱۰ من أبواب بيع الثمار، الحديث ۴. و الحزر المعجمة بين المهملتين أى التقدير و الخرص، فما فى الوسائل المطبوعة بالخاء المعجمة تصحيف فهو بمعنى الحبّ المثقوب من الزجاج و غيره.

(۲). الجواهر: ۱۵/ ۲۵۹.

(۳). الجواهر: ۱۵/ ۲۵۹.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۷۹

[المسألة ۳۳: إذا اتّجر بالمال الّذى فيه الزكاة قبل أدائها يكون الربح للفقراء بالنسبة]

المسألة ۳۳: إذا اتّجر بالمال الّذى فيه الزكاة قبل أدائها يكون الربح للفقراء بالنسبة، و إن خسر يكون خسرانها عليه. (۱)

---

(۱)* و لا بدّ من بيان صور المسألة ليعلم محل البحث منها، فنقول: إنّ لها صورا ثلاثا:
۱. إذا اتّجر و جعل الثمن كلّيا فى ذمّته، ثمّ أدّى المال الذى فيه الزكاة بعنوان الثمن.
۲. إذا اتّجر بشخص المال الذى فيه الزكاة ثمّ أدّى زكاته بعده.
۳. إذا اتّجر بشخص المال الذى فيه الزكاة و لم يؤدّ زكاته، لا قبل البيع و لا بعده، فيقع الكلام فى صحّة التجارة، و ربحها.
و محلّ البحث هو الصورة الثالثة دون الأولیين، و كان على الماتن تقييد إطلاق كلامه بنحو يخرج الأوليين من محط البحث، و إليك التوضيح:
أ: انّه إذا اتّجر و جعل الثمن كلّيا فى ذمّته، تقع المعاملة كلّها للمالك، و ما دفع من المال الذى فيه الزكاة لا يؤثر فى صحّة المعاملة و لا فى فسادها، بل هو عمل لغو، و لعب بمال الغير، مثل ما إذا دفع المغصوب مكان الثمن فعليه دفع الثمن ممّا يملك.
ب: إذا أدّى زكاة المال بعد البيع يملك حصة الفقير و يكون من مصاديق القاعدة المعروفة: «إذا باع مال الغير ثمّ ملكه» فربّما قيل بأنّ لزوم البيع رهن الإجازة من المالك الجديد، و ربّما قيل بخلافه. و على كلا القولين فيها، فالمقام خصوصا فى غنى عن الإجازة من المالك الجديد لورود خبر صحيح فى المقام.

روى عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه البصرى أنّه قال لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل لم

....

يزك إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدّى زكاتها البائع». «۱»

إذا عرفت ما ذكرنا فلنرجع إلى بيان حكم الصورة الثالثة، فيقع الكلام فيها تارة على ضوء القواعد، و أخرى على وفق النقل.

أمّا الأولى فلو قلنا بأنّ تعلّق الزكاة على نحو الإشاعة فالمعاملة فضولية، سواء باع الكلّ أو البعض، و تتوقف صحّتها و لزومها على إجازة الحاكم الشرعى، لبيع حصة الفقراء، فإن أجازه يكون الربح بالنسبة، و إلّا تبطل المعاملة من أصلها.

و إن قلنا بأنّه من قبيل الكلّى فى المعيّن، فمقتضاه لزومها من جانب البائع فى غير مقدار الزكاة، و أمّا فيه فيتوقّف على إجازة ولى أمر الزكاة، و قد مرّ من المصنّف فى المسألة ۳۱ التصريح بذلك، قال: «لو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صحّ إذا كان مقدار الزكاة باقيا عنده، بخلاف ما إذا باع الكل فانّه بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضوليا محتاجا إلى إجازة الحاكم، فإن أجازه فالربح بينهما بالنسبة، و إلّا فتصح فى مقدار الزكاة و يكون للمشترى خيار تبعّض الصفقة.

و لو قلنا بأنّ تعلّقه من قبيل حق الرهانة فإن كان الرهن كلّ الصبرة، فحكمه حكم الإشاعة؛ و إن قلنا انّ الرهن هو مقدار الزكاة، كما هو الرائج بين العقلاء يكون حكمه حكم الكلّى فى المعيّن.

و أمّا على المختار من أنّ متعلّق الزكاة هو مالية العين لا هى نفسها، فقد عرفت أنّه ليس للمالك نقلها من عين إلى عين أخرى فتكون أيضا فضولية بمقدار

(۱). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۱۲ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ۱.

....

مالية الزكاة.

و أمّا الثانية- أى دراسة المسألة حسب الدليل النقلى- فربّما يقال بأنّ الشارع بما انّه ولى الأولياء أجاز هذا القسم من المعاملة دون حاجة إلى إجازة الحاكم الشرعى نظير ما ورد فى الاتّجار بمال اليتيم من صحّة الاتّجار بمال اليتيم و الربح له، و الخسران على من اتّجر به. «۱»

ففى خبر على بن أبى حمزة، عن أبيه، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الزكاة تجب علىّ فى مواضع لا تمكننى أن أؤدّيها، قال: «اعز لها فإن اتّجرت بها فأنت لها ضامن و لها الربح، و إن تويت فى حال ما عزلتها من غير ان تشغلها فى تجارة فليس عليك شىء، فإن لم تعز لها فاتّجرت بها فى جملة مالك فلها بقسطها من الربح و لا وضيعة عليها». «۲»

و يظهر من المصنّف انّه عمل بها حيث أفتى بمضمونها، مع أنّ فيها من الضعف و الإرسال فى السند أوّلا، و الجهالة فى بعض الرواة «كيعلى» و «معلى» ثانيا، فالإفتاء بها مشكل، و أمّا على بن أبى حمزة فى السند فربما يقال انّ المراد هو أبو حمزة الثمالى الموثّق هو و ابنه علىّ لا علىّ بن أبى حمزة البطائنى، لأنّ الثانى من أصحاب الصادق عليه السّلام، و هذا يروى عن الباقر عليه السّلام.

يلاحظ عليه: أنّه يروى فى السند عن أبيه عن أبى جعفر لا عنه مباشرة كما هو واضح، فالدليل غير تام، لكن النتيجة صحيحة، إذ ليس

لأبى حمزة البطائنىّ رواية بخلاف أبى حمزة الثمالى ثابت بن دينار فله روايات كثيرة، و الأقوى توقّف الصحة على إجازة ولى أمر الزكاة، و الربح و الوضيعة بينهما بالنسبة.

و مثله ما إذا اتّجر الحاكم بها أو من أذن له الحاكم لمصلحة أرباب الزكاة،

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۲، الباب ۷۵ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱، ۲، ۳.

(۲). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۵۲ من أبواب المستحقين، الحديث ۳.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۸۲

[المسألة ۳۴: يجوز للمالك عزل الزكاة و إفرازها من العين]

اشارة

المسألة ۳۴: يجوز للمالك عزل الزكاة و إفرازها من العين، أو من مال آخر مع عدم المستحق، بل مع وجوده أيضا على الأقوى.

و فائدته صيرورة المعزول ملكا للمستحقّين قهرا، حتّى لا يشاركهم المالك عند التلف، و يكون أمانة فى يده. و حينئذ لا يضمنه إلّا مع التفريط أو التأخير مع وجود المستحقّ.

و هل يجوز للمالك إبدالها بعد عزلها؟ إشكال، و إن كان الأظهر عدم الجواز، ثم بعد العزل يكون نماؤها للمستحقّين، متّصلا كان أو منفصلا.* (۱)

فمقتضى القاعدة أن يكون الربح على وفق ما تعاقدا عليه و الخسارة على أرباب الزكاة، و سيوافيك تتمة الكلام فى فصل بقية أحكام الزكاة، المسألة التاسعة. «۱»

*(۱)

فى المسألة فروع ستة:

اشارة

۱. جواز العزل عند حلول وقتها.

۲. جواز عزل الزكاة من العين أو من مال آخر من النقد و غيره.

۳. جواز العزل مع وجود المستحق و عدمه.

۴. فائدة العزل عبارة عن صيرورة الزكاة أمانة عند المالك يترتب عليه حكم الأمانة.

۵. حكم جواز إبدالها بعد العزل.

۶. نماء المال المعزول للمستحق.

و إليك دراسة الجميع واحدا تلو الآخر.

الأوّل: جواز عزل الزكاة عند حلول وقتها

قد ثبت انّ للمالک ولاية التطبيق بالدفع إلى المستحق بنفسه أو بوكيله، و أمّا

---

(١). يأتى فى الجزء الثانى من هذا الكتاب بإذن اللّه سبحانه.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ۴٨٣

....

إخراج الزكاة من العين و تعيّن ما أخرجه للمستحق على وجه يكون أمانة فى يد المالک، فهو أمر يحتاج إلى الولاية أو إجازة الشارع، و نظيره الدين، فانّ تعيّنه بالإخراج و صيرورته ملكا للدائن، موقوف على الولاية فى التعيين أو الرخصة من الشارع، و الولاية غير موجودة لكن الرخصة ثابتة فى خصوص الزكاة دون الدين حتى فى مثل ما إذا باع صاعا من صبرة فلا يتعيّن بالإخراج، لكن الظاهر من الشيخين هو وجوب العزل و المشهور هو جوازه أو كونه أفضل.

قال فى «المقنعة»: و إذا جاء الوقت فعدم صاحب المال عنده مستحق المال، عزلها من جملة ماله إلى أن يجد من يستحقّها من أهل الفقر و الإيمان. «١»

قال فى «النهاية»: و متى لم يجد من تجب عليه الزكاة، مستحقّا لها، عزلها من ماله و انتظر بها مستحقّها. «٢»

و فى مورد آخر: فإن عدم المستحق له، عزله من ماله. ٣

و يمكن أن يقال: انّ المختار عنده هو جواز العزل، و ذلک لأنّه قدس سرّه صرح بأفضلية الإخراج عند وجود المستحق فقال: فأمّا مع وجوده، فالأفضل إخراجه إليه على البدار حسب ما قدّمناه. ۴ فإذا كان الإخراج مع وجود المستحق هو الأفضل، فمع عدمه أولى بأن يكون كذلک.

و قال المحقّق: إذا لم يجد المالک لها مستحقّا فالأفضل له عزلها. قال فى الجواهر: و لعلّ نصّ المصنّف و الفاضل و الشهيد على الأفضلية دفعا لهذا الاحتمال الذى لم أجد قائلا به و لا دليلا عليه. «۵»

و لعلّ منشأ توهم الوجوب هو ظاهر الأمر بالإخراج أو العزل فى موثقة

---

(١). المقنعة: ٢۴٠.

(٢) (٢ و ٣ و ۴). النهاية: ١٨۶، ١٨٣.

(۵). الجواهر: ١۵/ ۴۴٠.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ۴٨۴

....

يونس و خبر على بن أبى حمزة، و سيوافيک عدم دلالته عليه لورودها فى مقام توهم الحظر.

ثمّ إنّ محط البحث هو الإخراج لغاية العزل، و أمّا الإخراج لغاية الدفع أو الإرسال فهو خارج عن محلّ الكلام.

و يدلّ على جواز الإخراج لغاية العزل قسمان من الروايات:

الأوّل: ما دلّ على أنّه لا ضمان لمن عزل الزكاة ثمّ ضاعت نذكر منها ما يلى:

١. صحيحة أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم

فضاعت فلا شيء عليه». «۱»

و موضع الاستدلال هو الصدر.

۲. صحيحة عبيد بن زرارة، عن أبی عبد اللّه عليه السّلام انّه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمّها لأحد فقد برئ منها». ۲

و أمّا حسنة بكير بن أعين أو صحيحه قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع؟ قال: «ليس عليه شیء». ۳ و خبر وهيب بن حفص عن أبی بصير ۴ فالإخراج فيه لغاية الإرسال، و هو خارج عن محط البحث.

الثانی: ما يتضمّن الأمر بالإخراج و العزل فی موثقة يونس بن يعقوب «۵» و خبر ابن أبی حمزة ۶ الثمالی، ففی الأولی، قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام: زكاتی تحلّ علیّ فی شهر، أ يصلح لی أن أحبس منها شيئا مخافة أن يجيئنی من يسألنی يكون عندی

---

(۱) (۱ و ۲ و ۳ و ۴). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ۳، ۴، ۵، ۶.

(۵) (۵ و ۶). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۵۲ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ۲، ۳.

الزكاة فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۸۵

....

عدة؟ فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشیء، ثمّ أعطها كيف شئت ...». و الأمر ورد فی محل توهّم المنع حيث إنّ الراوی كان يتصور انّه لا يجوز العزل، فإذا أمر به الإمام لا يفيد سوى الجواز. و قد مرّ خبر ابن أبی حمزة فلاحظ.

الثانی: جواز العزل من العين و غيرها

أمّا جواز العزل من العين فهو القدر المتيقّن من الروايات، إنّما الكلام فی جواز العزل عند الإخراج بالقيمة فهو بحاجة إلی دليل، و ما دلّ علی جواز الإخراج بالقيمة فانّ مورده ما إذا كان الإخراج مقدّمة للإعطاء لا للعزل.

و بذلك يعلم أنّ الباب الذی عقده صاحب الوسائل تحت عنوان «جواز إخراج القيمة عن زكاة الدنانير و الدراهم و غيرهما و استحباب الإخراج من العين» لا صلة له بالمقام، لما عرفت من أنّ الروايات ناظرة إلی ما إذا كان الإخراج بالقيمة مقدّمة للإعطاء إلی الفقير لا العزل، مثلا: روی محمد بن خالد البرقی، قال:

كتبت إلی أبی جعفر الثانی عليه السّلام هل يجوز أن أخرج عمّا يجب فی الحرث من الحنطة أو الشعير، و ما يجب علی الذهب، دراهم قيمته ما يسوی؟ أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شیء ما فيه؟ فأجاب: «أيّما تيّسر يخرج». «۱»

فالإمعان فی هذا الحديث و الأحاديث الواردة فی ذلك الباب تعرب عن أنّ جواز الإخراج بالقيمة ناظر إلی صورة يكون الإخراج فيها مقدّمة للإعطاء لا للعزل. و لا أقل من أنّه ليس لها إطلاق من هذه الجهة و إنّما الغاية، هی الوقوف علی جواز الخارج من القيمة، أيضا كالعين، و أمّا انّه يجوز عزل القيمة فلم يكن

---

(۱). الوسائل: ۶، الباب ۱۴ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ۱.

الزكاة فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۸۶

....

مطروحا للسائل و المجيب.

نعم ربما يستدلّ بما فى موثّقة يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام زكاتى تحلّ علىّ فى شهر، أ يصلح لى أن أحبس منها شيئا مخافة أن يجيئنى من يسألنى يكون عندى عدّة؟

فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك، لا تخلطها بشىء، ثمّ أعطها كيف شئت». «۱» بتصوّر انّ قوله: «فأخرجها من مالك» المطلق يعمّ القيمة و مورد الرواية العزل بخلاف الصحيحة.

و لكنّ الاستدلال غير تام، لأنّ المراد من قوله: «من مالك» هو العين الزكوية بقرينة قوله: لا تخلطها بشىء، و الضمير يرجع إلى الزكاة التى أريد منها العين الزكويّة.

و على ضوء ذلك لم نجد دليلا على جواز الإخراج بالقيمة لغاية العزل.

نعم يمكن الاستدلال لجواز العزل بالقيمة بأنّ الظاهر من بعض الروايات انّ القيمة بنفسها زكاة لا بدل عنها.

۱. صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فيمن باع العين من دون أن يخرج زكاته، فأجاب الإمام «تؤخذ منه (المشترى) زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدّى زكاتها البائع». «۲»

۲. صحيح منصور بن حازم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل استقرض مالا فحال عليه الحول و هو عنده، قال: «إن كان الذى أقرضه يؤدّى زكاته فلا زكاة

---

(۱). الوسائل: ۶، الباب ۵۲ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ۲.

(۲). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۱۲ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ۱.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۸۷

....

عليه». «۱» فإنّ ما يؤدّيه المقرض إنّما هو من غير العين، لأنّه أقرضها فسمّى ما يؤديه من غير العين زكاة، فإذا كانت القيمة نفس الزكاة لا القائم مقامها، جاز إخراج الزكاة لغاية العزل جاز بالعين و القيمة.

الثالث: جواز العزل مع عدم المستحق و وجوده

لا- شكّ فى جواز العزل مع عدم المستحق ليدفع إليه عند حضوره، و هو مورد غالب الروايات، إنّما الكلام فيما إذا كان المستحق موجودا، فهل يجوز العزل لا بنية الدفع بل بنيّة الحفظ لمن يأتى إليه فى المستقبل و يطلب منه الزكاة؟

فيدلّ عليه أوّلا: إطلاق صحيح عبيد بن زرارة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام حيث قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمّها لأحد فقد برئ منها». «۲»

و ثانيا: ظهور السؤال فى وجود المستحق فى موثّقة يونس بن يعقوب قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: زكاتى تحلّ على فى شهر أ يصلح لى ان أحبس منها شيئا مخافة أن يجيئنى من يسألنى .... «۳»

و أمّا تقييده بعدم المستحق فى رواية على بن أبى حمزة ۴، فهو وارد فى كلام الراوى، لا الإمام فلا يدلّ على المدخليّة.

الرابع: فائدة العزل

لما كان المستحق شريك المالك- بنحو من الأنحاء- فلو تلف يكون محسوبا عليهما بالنسبة، و أمّا إذا عزل يترتّب خروج المعزول عن ملك المالك

---

(۱). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۷ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ۲.

(۲). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ۴.

(۳) (۳ و ۴). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۵۲ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ۲ و ۳.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۸۸

....

و دخوله فى ملك المستحق قهرا، و يكون- عندئذ- فى يد المالك أمانة يترتب عليه أحكامها من عدم الضمان إلّا فى صورة التفريط؛ و قد مرّ فى صحيح أبى بصير انّه لا شيء عليه «۱»، و فى صحيح عبيد بن زرارة قوله عليه السّلام: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمّها لأحد فقد برئ منها» ۲، إلى غير ذلك من الروايات.

ثمّ إنّ مقتضى جواز العزل مع وجود المستحق، هو عدم الضمان عند التلف بغير تفريط، و هو أيضا مقتضى إطلاق صحيحة عبيد بن زرارة و أبى بصير. لكن مقتضى بعض الروايات هو الضمان فيما إذا أخّر الزكاة مع وجود المستحق سواء عزل أم لم يعزل، و يدلّ عليه:

۱. صحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسّم فقال: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، و إن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان». ۳

۲. صحيح زرارة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسّمها فضاعت؟ فقال: «ليس على الرسول و لا على المؤدّى ضمان» قلت:

فإنّه لم يجد لها أهلا ففسدت و تغيّرت أ يضمنها؟ قال: «لا و لكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها». ۴

و ربما يقال انّ التأخير لا يوجب الضمان كان هناك مستحق أو لا، و أمّا الصحيحتان (صحيحة زرارة و محمد بن مسلم) فالحكم بالضمان فيهما مستند إلى النقل لا التأخير فلا ضمان مع عدم النقل مطلقا و إن أخّر، نعم لو نقل، فيلتزم

---

(۱) (۱، ۲، ۳ و ۴). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۳۹، من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ۳، ۴، ۱، ۲.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۸۹

....

فيه بالتفصيل بين وجود المستحق و عدمه.

و سيوافيك تفصيله فى فصل «بقية أحكام الزكاة» المسألة ۶، فانتظر.

و على ذلك لا تظهر الثمرة للعزل إلّا مع عدم وجود المستحقّ، فلو هلك فى هذه الصورة بغير تفريط لا يضمن.

فإن قلت: لا تظهر الثمرة فى هذه الصورة أيضا، لأنّه لا يضمن مطلقا و لو لم يعزل.

قلت: نعم لكن لو عزل و هلك المعزول فقط يحسب الضرر على الفقير فقط، و هذا بخلاف ما إذا لم يعزل و هلك بمقدار المعزول

من الصبرة، فالضرر يحسب عليهما، لا على المستحقّ فقط.

الخامس: إبدال المعزول بغيره

إذا صار المعزول ملكا للمستحق، فجواز الإبدال يتوقّف على الولاية على التبديل، و المفروض عدمها.

السادس: النماء للمستحق

إذا كان الأصل ملكا للمستحق فالنماء أيضا له، و يؤيده خبر على بن أبى حمزة عن أبيه، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «فإن اتّجرت بها فأنت ضامن و لها الربح». «۱»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۵۲، من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ۳.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۹۱

الفصل الخامس فيما يستحبّ فيه الزكاة

اشارة

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۹۳

الفصل الخامس فيما يستحب فيه الزكاة و هو على ما أشير إليه سابقا أمور:

[الأوّل: مال التجارة]

اشارة

الأوّل: مال التجارة: و هو المال الّذى تملّكه الشخص و أعدّه للتجارة و الاكتساب به، سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضة، أو بمثل الهبة أو الصلح المجّانى أو الإرث على الأقوى، و اعتبر بعضهم كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضة، و سواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو بعده، و إن اعتبر بعضهم الأوّل، فالأقوى أنّه مطلق المال الّذى أعدّ للتجارة، فمن حين قصد الإعداد يدخل فى هذا العنوان، و لو كان قصده حين التملّك بالمعاوضة أو بغيرها الاقتناء و الأخذ للقنية، و لا فرق فيه بين أن يكون ممّا يتعلّق به الزكاة الماليّة وجوبا أو استحبابا، و بين غيره كالتجارة بالخضراوات مثلا؛ و لا بين أن يكون من الأعيان أو المنافع، كما لو استأجر دارا بنيّة التجارة.

و يشترط فيه أمور:

الأوّل: بلوغه حدّ نصاب أحد النقدين فلا زكاة فيما لا يبلغه، و الظاهر أنّه كالنقدين فى النصاب الثانى أيضا.

الثانى: مضيّ الحول عليه من حين قصد التكسّب.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۹۴

الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحول، فلو عدل عنه و نوى به القنية فى الأثناء لم يلحقه الحكم، و إن عاد إلى قصد الاكتساب اعتبر

ابتداء الحول من حينه.

الرابع: بقاء رأس المال بعينه طول الحول.

الخامس: أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول، فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلا، فصار يطلب بنقيصة فى أثناء السنة و لو حبّة من قيراط يوما منها سقطت الزكاة.

و المراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع، و قدر الزكاة فيه ربع العشر كما فى النقدين، و الأقوى تعلّقها بالعين كما فى الزكاة الواجبة، و إذا كان المتاع عروضا فيكفى فى الزكاة بلوغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر.

[المسألة ۱: إذا كان مال التجارة من النصب الّتى تجب فيها الزكاة مثل أربعين شاة]

المسألة ۱: إذا كان مال التجارة من النصب الّتى تجب فيها الزكاة مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة أو عشرين دينارا أو نحو ذلك، فإن اجتمعت شرائط كلتيهما، وجب إخراج الواجبة، و سقطت زكاة التجارة؛ و إن اجتمعت شرائط إحداهما فقط، ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون الأخرى.

[المسألة ۲: إذا كان مال التجارة أربعين غنما سائمة فعاوضها فى أثناء الحول بأربعين غنما سائمة]

المسألة ۲: إذا كان مال التجارة أربعين غنما سائمة فعاوضها فى أثناء الحول بأربعين غنما سائمة سقط كلتا الزكاتين، بمعنى أنّه انقطع حول كلتيهما لاشتراط بقاء عين النصاب طول الحول، فلا بدّ أن يبتدأ الحول من حين تملّك الثانية.

[المسألة ۳: إذا ظهر فى مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب على ربّ المال]

المسألة ۳: إذا ظهر فى مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب على ربّ المال، و يضمّ إليه حصّته من الربح، و يستحبّ

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۹۵

زكاته أيضا إذا بلغ النصاب و تمّ حوله، بل لا يبعد كفاية مضىّ حول الأصل، و ليس فى حصّة العامل من الربح زكاة إلّا إذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط لكن ليس له التأدية من العين إلّا بإذن المالك أو بعد القسمة.

[المسألة ۴: الزكاة الواجبة مقدّمة على الدين، سواء كان مطالبا به أو لا]

المسألة ۴: الزكاة الواجبة مقدّمة على الدين، سواء كان مطالبا به أو لا- ما دامت عينها موجودة، بل لا يصحّ وفاؤه بها بدفع تمام النصاب، نعم مع تلفها و صيرورتها فى الذمّة حالها حال سائر الديون؛ و أمّا زكاة التجارة فالدين المطالب به مقدّم عليها، حيث إنّها مستحبّة، سواء قلنا بتعلّقها بالعين أو بالقيمة؛ و أمّا مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها على القولين أيضا، بل مع المطالبة أيضا إذا أدّاها صحّت و أجزأت، و إن كان آثما من حيث ترك الواجب.

[المسألة ۵: إذا كان مال التجارة أحد النصب الماليّة و اختلف مبدأ حولهما]

المسألة ۵: إذا كان مال التجارة أحد النصب الماليّة و اختلف مبدأ حولهما، فإن تقدّم حول الماليّة سقطت الزكاة للتجارة، و إن انعكس

فإن أعطى زكاة التجارة قبل حلول حول الماليّة سقطت، و إلّا كان كما لو حال الحولان معا فى سقوط مال التجارة.

[المسألة ۶: لو كان رأس المال أقلّ من النصاب ثمّ بلغه فى أثناء الحول]

المسألة ۶: لو كان رأس المال أقلّ من النصاب ثمّ بلغه فى أثناء الحول استأنف الحول عند بلوغه.

[المسألة ۷: إذا كان له تجارتان و لكلّ منهما رأس مال، فلكلّ منهما شروطه و حكمه]

المسألة ۷: إذا كان له تجارتان و لكلّ منهما رأس مال، فلكلّ منهما شروطه و حكمه، فإن حصلت فى إحداهما دون الأخرى استحبّت فيها فقط، و لا يجبر خسران إحداهما بربح الأخرى.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۹۶

[الثانى ممّا يستحبّ فيه الزكاة]

الثانى ممّا يستحبّ فيه الزكاة كلّ ما يكال أو يوزن ممّا أنبتته الأرض عدا الغلّات الأربع فإنّها واجبة فيها، و عدا الخضر، كالبقل و الفواكه و الباذنجان و الخيار و البطّيخ و نحوها، ففى صحيحة زرارة: عفا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم عن الخضر، قلت: و ما الخضر؟

قال عليه السّلام: كلّ شيء لا يكون له بقاء البقل و البطّيخ و الفواكه و شبه ذلك، ممّا يكون سريع الفساد». «۱»

و حكم ما يخرج من الأرض ممّا يستحبّ فيه الزكاة حكم الغلّات الأربع فى قدر النصاب و قدر ما يخرج منها، و فى السقى و الزرع و نحو ذلك.

[الثالث: الخيل الإناث]

الثالث: الخيل الإناث. بشرط أن تكون سائمة، و يحول عليها الحول.

و لا بأس بكونها عوامل، ففى العتاق منها- و هى الّتى تولّدت من عربيّين- كلّ سنة ديناران، هما مثقال و نصف صيرفىّ. و فى البراذين كلّ سنة دينار، ثلاثة أرباع المثقال الصيرفىّ. و الظاهر ثبوتها حتّى مع الاشتراك، فلو ملك اثنان فرسا تثبت الزكاة بينهما.

[الرابع: حاصل العقار المتّخذ للنماء من البساتين و الدكاكين و المساكن و ...]

الرابع: حاصل العقار المتّخذ للنماء من البساتين و الدكاكين و المساكن و الحمّامات و الخانات و نحوها، و الظاهر اشتراط النصاب و الحول، و القدر المخرج ربع العشر مثل النقدين.

[الخامس: الحلىّ]

الخامس: الحلىّ، و زكاته إعارته لمؤمن.

[السادس: المال الغائب أو المدفون الّذى لا يتمكّن من التصرّف فيه]

السادس: المال الغائب أو المدفون الّذى لا يتمكّن من التصرّف فيه إذا حال عليه حولان أو أحوال، فيستحبّ زكاته لسنة واحدة بعد

التمكّن.

(۱). الوسائل: الجزء ۶، الباب ۱۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ۹.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۹۷

[السابع: إذا تصرف فى النصاب بالمعاوضة فى أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة]

السابع: إذا تصرف فى النصاب بالمعاوضة فى أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة فإنّه يستحبّ إخراج زكاته بعد الحول.* (۱)

(۱)* إنّ المصنّف خصّ الفصل الخامس بما يستحبّ فيه الزكاة و ثبت عند المصنّف انّ الاستحباب فى سبعة موارد و الأقوى انّها تستحب فى تسعة موارد، كما تجب فى تسعة، و لكن الأولى عطف عنان البحث إلى الأهم فالأهم، فلنترك هذا الفصل إلى الأفاضل من حضار بحوثنا الفقهية، و لنعرّج إلى الفصل السادس فى بيان أصناف المستحقين.

تمّ تسويد هذا الجزء فى شهر جمادى الثانى من شهور عام ۱۳۹۶ من الهجرة النبوية و أعيد فيه النظر فى الدورة الثانية و تمّ تبييضها فى شهر ربيع الأوّل من شهور عام ۱۴۲۲ بيد مؤلّفه جعفر السبحانى ابن الفقيه محمد حسين الخيابانى التبريزى قدّس اللّه سرّه الشريف نحمده سبحانه و نشكره على آلائه و سوابغ نعمائه، انّه حميد مجيد

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).
قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنَادِرُ البِحَار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).
مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.
مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...
- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ–

فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جـهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضیّة، الخـَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنـَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التـِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شـَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتـُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنـّها لا تـُوافِی الحجمَ المتزاید و المتـّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثـّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفـِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکـّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مرکز
القائمیة
اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹